٣٨٩١

٨١٩ / ح حاشية على المطول للتفتازاني ـ ٧٩٢هـ ، لم يذكر المؤلف .
كتبت من القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .
١٤٨ ق ٢٠ س ١٩×١٤،٥ سم
٣٨٩١ نسخة حسنة ، خطها تعليق دقيق ، ناقصة الآخر
جامعة الإمام (مخطوطات الأدب) : ٣٠١
١ـ البلاغة العربية ٢ـ تاريخ النسخ ٣ـ حاشية على شرح تلخيص المفتاح للقزويني

مكتبة جامعة الإمام سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٣٨٩١ ف ٨١٧/٢

العنوان: حاشية على المطول

المؤلف: السعد التفتازاني

تاريخ النسخ: القرن الثاني عشر تقديرا

اسم الناسخ: ؟

عدد الأوراق: ١٤٨ ق

ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] الذي [illegible] المعاني [illegible] البيان [illegible] القرآن [illegible]

[illegible]

الالتباس في ربط المجموع بالمجموع فلا بد من اداة الجمع قال الشريف في شرح الكشاف [illegible] وعمرو قائم ابوه ويعجب اخوه

على ان الضمير في ابوه لزيد وفي اخوه لعمرو ولا بد في مثله من اعتبار التقديم والتاخير [illegible] الشريف بانه اذا اعتبر تقديم الخبر

المعطوف على المعطوف فلم يبق للواو في خبر المعطوف وجه وجملة لتاكيد [illegible] الخبر [illegible] عجز [illegible] ذلك

الاعتبار بالنسبة في التوضيح الذي [illegible] المعنى [illegible] العصمة [illegible] الى ربط المجموع [illegible] مراد [illegible] اللبس الا لاعتبار المذكور

بالنسبة اليه فالجنس بالمرة والصناعة في [illegible] الخاصة علم متعلق بكيفية العمل ويكون [illegible] ذلك العمل سواء حصل بمزاولة العمل

العمل ام لا [illegible] يسمى بالصناعة في عرف العامة وقد يطلق [illegible] على كل علم [illegible] الرجل [illegible] له [illegible] صناعة له [illegible]

جمع نكتة وهي [illegible] سميت [illegible] لتاثير [illegible] النفوس من نكت [illegible] الارض [illegible] في [illegible] يعجب [illegible] لها

لجالة [illegible] شبهه بالنكت او مقارنة له غالبا او [illegible] اللطيفة اذا كان تاثيرها في النفس [illegible] الانبساط

[illegible] علم البيان لا النفي الجنس [illegible] مثل [illegible] ومعنى [illegible] عند الجمهور واصله [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] مجرور على انه مضاف اليه [illegible] زائدة [illegible] قوله [illegible] يا الاجلين قضيت [illegible] موصوفة [illegible]

[illegible] علم البيان [illegible] مبتدأ محذوف [illegible] الجملة صلة ان جعلت ما موصولة [illegible] موصوفة [illegible]

هذا الوجه [illegible] صدر الجملة [illegible] صلة او صفة صرح به [illegible] على انه [illegible] الاطراد [illegible]

[illegible] على الوجهين [illegible] مضاف [illegible] على التقدير [illegible] او على انه [illegible] كان [illegible]

بالتقدير التنوين [illegible] الاضافة [illegible] الاستثناء [illegible] الوجهين [illegible]

كان [illegible] من [illegible] على التقادير [illegible] المحذوف [illegible] اي الاشتغال علم البيان موجود من العلوم فان

[illegible] التقديم [illegible] وغيره [illegible] على [illegible]

[illegible] بانه [illegible] الجواب [illegible] قول سيبويه [illegible] ارجح [illegible] انتفاع [illegible] كان

[illegible] كالحي وقد يحذف [illegible] مع انما [illegible]

[illegible] قوله [illegible] في شرح تلخيص الجامع الكبير [illegible] النظر [illegible] كلام

[illegible] البيان وجودا وحصرا [illegible] والواو التي تدخل عليها [illegible] كما في قوله [illegible]

يحتمل ... من مبين صاحب

يوا بدايه تجمل اعتراضيه ذكره الرضي ومقابل ليه وقيل عاطف ثم عد من كلمات الاستثنا لكون ما بعدها مخرجا عما قبلها
من حيث اولويه بالحكم المتقدم والاليس منها حقيقه صرح به الرضي وقد يحذف بعد الايه او ينقل عن صاحب الاحكام حيث ما
فيكون منصوب المحل على انه مفعول مطلق نحو داهلت زيد شجاع وانا بار اكبا اعنو عني مخصوصا راكبا فراكبا حال من مفعول
افعل المقدر اي وخصه بزيادة الشجاعه مخصوصا راكبا وكذا نحو زيد شجاع الا انه هو راكب الواو اي بعد الحال وقيل
عاطفه على مقدر كانه قيل لابسا هو لابس السلاح وهو راكب وعدم مجي الواو وقيل كثير الا ان المجي اكثر ثم ان المراد بعلم البيان
المعاني والبيان والاضافه بيانيه والمطلع اسم فاعل من الاطلاع ونظم القران على اسلوب تاليف كلامه مترتبة المعاني
متناسقه الدلالة حسب ما يقتضيه العقل فانه كذا فيحتمل ان يكون تعضيدا للصفه الب بانه اعني الاطلاع على نكت نظم
القران ويحتمل ان يكون تعليلا ويعترض عليه بانه لا فرق بين التعليل والعلل الا في العباره وتكاره وقد يفيد العالم الكريم من
فلان لانه عارف هو الانخفى نكاته ولا يخفى اجيب ان المقصد الترجيح باعتبار الصفه والاستدلال بها والحاصل ان علم البيان
المطلع احسن لانه موصوف بتلك في كلامه لكنه نحو احسن لتلك الصفه التي هي محب وهو صفه الكشاف وكونه خبر المبتدا عطف تفسير
كون قوله فانه كشاف تعليلا لما قبله لبعيد من جهه المعنى اذ لا يظهر كون قولنا فانه راثق علته لما قبله والتاويل في
اللغه من الاول وهو الرجوع وصرف في التصعيف للتعديه او من الايالة وهو الصرف والتصعيف للتكثير والمراد به هنا صرف اللفظ
ما له والتفسير مقلوب من التفسير وهو الكشف في الراغب الاول لاظهار المعقول والثاني لاظهار الاعيان للابصار وفي اصطلاح
ق الرازي في شرح الكشاف بيان معاني القران اما بالنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن الصحابة وهو التفسير واما بحسب قواعد العربية وهو
التاويل وفيه بحث لان تعيين احد المحتملات بالادله العقليه خارج عن القسمين اذ لا يكون في ذلك بالنقل ولا بحسب قواعد العربية
كما في صاحب الكشف في قوله تعالى ان الله على كل شي قدير ان المراد بكل شي يتقسم ممكن فلا يدخل تحته المحالات وفي
في الكواشي التاويل ما يتعلق بالدرايه والتفسير بالروايه عليه لفظ كلام الرازي مع انه في شرحيها للكشاف وفيه بحث ايضا
لانه يلزم ان التفسير قد يكون انزل اذ الروايه غالبا بالاحاد والتاويل بالصرف الى محتمل الكتاب والسنة المتواترة
خلاف الاجماع ويمكن ان يجاب بانه لما كانت الروايه غالبا بالاحاد والتاويل بالصرف الى محكم الكتاب والسنة المتواتره
وهو خلاف الاجماع ويمكن ان يجاب بانه لما كان الروايه من حيث هي طريق بيان العلوم اي انه هو كتغيير الاذهان

وفي المطول فيه التاويل ج
والاول يتعلق بالدرايه

كشف معلوم بسببه وان لم يحصل الكمال العلم به اما الصرف عن الظاهر من جهة الطريق العلم كذا في تفسير الفاتحة للنجم وحاصله
ان التسميه بالتفسير والتاويل ناظره الى طريق العلم لا الى نفس الحكم وبذلك الاعتبار لا يكون التفسير انزل من التاويل بيان احد
محتملات اللفظ والتفسير بيان مراد المتكلم ولهذا يضاف اليه الحقائق وانه بالروايه وقيل التفسير بيان ما يحتمله اللفظ
احتمالا ظاهرا والتاويل ما يحتمله اللفظ احتمالا باطنا مثاله قوله تعالى يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي معناه
يخرج الانسان من النطفه ويخرج النطفه من الانسان وقيل يخرج الطير من البيض ويخرج البيض من الطير هذا هو
التفسير لان معنى الحي في الانسان والطير ومعنى الميت في النطفه والبيض ظاهر وقيل معناه يخرج المومن من الكافر
ويخرج الكافر من المومن وهذا هو التاويل لعدم اضافته الدقايق الى التاويل لانه اظهر ويعترض عليه على الذي
بان اللفظ الذي له معنى واحد هو المراد والموضوع له ولا روايه فيه خارج عن القسمين والجواب ان المنقسم اليها هو بيان
المعنى المحتاج الى البيان لان بيان المبين تحصيل الحاصل وبذلك يحصر في القسمين فالبيان مصدر بين على الشذوذ
اذ القياس فتح الفا ولم يكن يجي بالكسر الا تبيان وتلقا وقد يفرق بينه وبين البيان بان التبيان يحتوي على الحجج
واحكام القلب وفي قريب منه ما قيل التبيان بيان مع دليل وبرهان فكانه يشير الى ان زيادة البيان لزيادة المعنى وهذا الحكم
اكثري لا كلي او هو فيما بين لفظين من جنس واحد فلا ينتقض بالصفه المشبهه التي تدل على زياده المعنى وهو الثبوت والجبليه
مع انه اخصر من اسم الفاعل كحذر وحاذر وحسن وحاسن ثم هو مفعول له لا فاعل اي المبين وكذا انظائره واما
اختار صيغ المصدر اشاره الى انها الكتب المصنفه في العربيه او على تقدير مضاف اي ذو تبيان وكذا نظائره
هي باقيه على المصدريه مبالغه كانه رجل عدل اي عدلا على ما ذهب اليه ابن الحاجب من عدم اشتراط الاشتقاق في التمييز
العطف بين الفقرات التحتيه على نهج التقديم والمراد بدلايل الاعجاز وصاير البلاغه النكات التي بها يرتقي الكلام في نظم القران
والمعالم جمع معلم وهو الاثر الذي يستدل به على الطريق كذا في الصحاح وقيل هو الموضع الذي ينصب فيه العلامه على الشي وكونه
اضيف الى العالم الايجاز ثبوته النكت الكثيره في الجمل القصيره كقوله تعالى ولكم في القصاص حياه وامثاله والمراد
بمعالم الفصاحة لطائف البلاغه او محسناتها وغيرها للتنبيه على ان فصاحة الكلام وفصاحة صاحبه يكون من عطف العام على
الخاص بتخصيص لعموم النص مشكل كتاب اسم الجنس هو المخصص التبيين في الشرح وفي النهايه في تخصيص العقول اذا

ويحتمل منه ما عدا الحاج اليه قيل وهذا التعريف احسن كذا في الراموز فلو قال تبيان الخواص لكان انفع واتم واحكم

الكتاب من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي كتابه الذي اشكل وهذا اضاف الخواص اليه مع تجرده عنها

سوى [illegible] عدم الوضوح اولى بهذه الاضافة بنية على المبالغة في الاشكال كما في امثاله من جياد الحيار [illegible]

مبالغة في المختارية ومعضلة من اعضل الامر اذا كان مغلقا لا يهتدى لوجهه واعضل فلان اي اعيا امره

ولا يتعدى والغوص النزول تحت الماء يقال غاص فلان في الماء واما عداه هنا بعلى لتضمنه معنى الاطلاع والفرائد جمع

فريدة وهي الدرة الكبيرة وفي تشبيه الاطلاع على ما في كتابه من الاسرار والدقائق باستخراج الدرر من قعر البحار استعارة

ولا يخفى لفظ التعريب عن الاشارة الى ذلك وقواعده كافية تاكيد لما سبق او استيناف والضوء الضياء وكذا الضوء بالضم

يقال ضاءت النار ضوءا وضوءا واضاءت مثله واضاءته يتعدى ولا يتعدى والمصباح في الاصل السراج والمراد به هنا العقول

العاقلة والحركات الفكرية تشبيها بالمصباح وقوله لانوار الباء بل متعلق بضوء المصباح بلا اضافة معنى البادي [illegible]

وعقده اي المصباح الموصل اذ يحتاج حذف الموصول مع بعض صلته كما قيل الموصل وجعله طريق الوصول الى انوار

حلة محتاجا الى مصباح معنى يهتدى به اليها مناسب لاضافة الدقائق اليه فيما سبق لاشعار الدقة بالخفاء والموارد

جمع مورد وهي موضع الورود في الماء والالتهاب التوقد والاكباد جمع الكبد والكبد كالكذب الكذب وقد يكسر بالتخفيف

كفخذ والى [illegible] متعلق بالالتهاب لتضمنه معنى الاشتياق والالباب جمع لب وهو خلاصة كل شيء وصفوه [illegible]

والاظهر ان المراد بانوار تراكيب التنزيل [illegible] وخواصها وفرائدها [illegible] وعنه فقط [illegible] في الاصل [illegible]

وكثر بها هذه العلم النظر الينا عذب من حباب العباب بالضم معظم الماء وعبابه البحر وسطه واساليب التنزيل انواع [illegible]

[illegible] النص والظاهر والخفي والمشكل والمجمل والمتشابه وغيرها من الخاص والعام والمطلق والمقيد [illegible] الاساليب

كلحي الماء والصفا [illegible] الكدر والحصر المستفاد من تقديم الظرف في الغرض اضافي [illegible] سائر العلوم وقوله

لا يدرك الوصف المطري البيت اعتذار عن الاقتصار في المدح [illegible] هذه القدر والمطري اسم فاعل من الاطراء وهو

المبالغة في المدح واصله من الطراوة لان الممدوح [illegible] فيظهر بوجهه طراوة [illegible] وخصايص جمع خصيصة وهي

[illegible] المتقدم [illegible] وما زعم [illegible] الفعل بعد [illegible] لا يكون [illegible] فقول المحشي [illegible]

و[illegible] قول المحشي انما يخرج غلط الشهيد بتتبع موارد كتاب [illegible] بشهادة قوله تعالى عزيز عليه ما عنتم وضاقت عليهم الارض

بما رحبت [illegible] عنه ذلك وهو موصول يتعين [illegible] ولا تقدير [illegible] لان المصدرية

حرف عند غير الاخفش وابن السكيت [illegible] الضمير [illegible] واما تجويز صاحب الكشاف مصدرية ما في قوله تعالى واتبع

الذين ظلموا ما اترفوا فيه فليس على تقدير رجع الضمير [illegible] كما زعم ابن هشام [illegible] على انه

[illegible] الظلم [illegible] من ظلموا [illegible] في قوله تعالى فخرج على قومه في زينته والمعنى واتبع الذين ظلموا اترافهم

مع ظلمهم [illegible] وصف الاشياء [illegible] الوصف المبالغ لا يدرك فضائله وان كان [illegible] وصف

آخر اي [illegible] عن البيان [illegible] هذه الفوائد ايضا من اللطايف البيانية [illegible] محذوف

قوله فانه كشاف [illegible] لاستبعاد مضمون الجملة الثانية يعني وقوع هذا [illegible] عن مضمون الجملة الاولى

وهو [illegible] التفصيل [illegible] في قوله تعالى ثم انشانا خلقا آخر وفيه نظر لان المعطوف عليه تعليل [illegible]

هو [illegible] والمعطوف لا يصح لذلك فالحق انه من عطف بعض القصة على البعض والمعطوف عليه مجموع الجمل [illegible] للمدح

قوله [illegible] تنبيه على انه لم يصل الى قلوبهم وان الجمع [illegible] جمع عظيم على الشذوذ وذلك

[illegible] المنقول [illegible] الحجر [illegible] اصح [illegible] المعضل [illegible] الاسباب

[illegible]

[illegible] المناسبة والتعليق [illegible] اعتقاد

[illegible] وطفق بفتح الفاء [illegible] من افعال المقاربة يقال طفق يطفق [illegible]

الاخفش طفوقا وقد جاء طفق يطفق كجلس يجلس كذا في شرح الرضي [illegible] التعاطي التناول [illegible] الاخذ باليد [illegible]

لقوله [illegible] حاجة وفيه تاكيد [illegible] والتوثيق الاحكام والتشديد [illegible] التوفيق [illegible] الاستقامة

الصواب في القول والعمل [illegible] التفصيل

[illegible] كما قيل في قوله تعالى وما ادري [illegible]

او صفة لجماعة او تاكيد لما سبق او استئناف كانه قيل كيف يتعاطونه من غير توفيق واجابه فان الاستيناف

البيان لا يلزم جوابا عن سوال عن العلة كما يستفتح به باحث الفصل والوصل وبهذا تبين ان لا يسمعون مع قوله
وحفظا من كل شيطان مارد لا يسمعون يجوز ان يكون مستانفا جوابا عن سوال مقدر عن حال الشياطين
بعد الحفظ منهم فاطلاق صاحب الكشاف القول بعدم صحة الاستيناف البيان هاهنا على ان سائلا لو
لم يحفظ من الشياطين فاجيب بانهم لا يسمعون لم يستقم غير سديد والتحرير لتهذيب الكلام وقد يطلق على بيان
المعنى بالكتابة كما ان التقرير بيانه بالعبارة ومقاصد الفن اصوله وقواعده والقيل والقال اسمان بمعنى
القول وفي الحديث نهى رسول الله عن قيل وقال وعن النواة انهما يستعملان اسماء وتركا على ما
عليه في البناء ومعنى نهى عن قيل وقال انه اوقع فلان كذا اي كثرة الكلمات ومعنى دورانهم حول القيل و
القال تعلقهم بالاقوال المختلفة من غير اهتداء الى تحقيق المرام والمقام والحال اصطلاحات لاهل هذا الفن
وكان هذه الجماعة لا يعدون تلك الاصطلاحات منهم يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم والله اعلم بما يكتمون ويعرفون
معناهما والفرق بينهما والربقة على ما ذكر في شرح المفتاح للشريف في بعض عبارة حبل فيه عدة عرى وفيه نظر لان المذكور في الصحاح
والقاموس وغيرهما من كتب اللغة ان الربقة الواحدة من العروة وفي الحديث من خلع ربقة الاسلام من عنقه والجمع ربق وارباق
ورباق واما الحبل المذكور فهو الربق بكسر الراء ثم الربقة التقليد كالماء او كمكنية وتخييلية بتشبيه التقليد بالحبل
بتشبيه يتعلق به على ما نسج اي نزع وتغير السريح ههنا بالاساءة والاطلاق ليس كما ينبغي بل الاوسع تفسيره بالنوم
في الصحاح يقال انما يسمى الشيء يوم بسوء او اي رغبت وانهما اي اخرجها الابل الى المرعى تفسير فيه التصريح معه بالكل
المذكور هنا لازم كما لا يخفى والرياض جمع روضة وهي موضع فيه البقل والعشب واصله رواض قلبت الواو يا لكسر
ما قبلها ورياض التحقيق كلجين الماء وذكر السرح ترشيح او مكنية وتخييلية وجعلها مكنية وتخييلية لا يخلو عن بعد والاحداق
جمع حدقة وهي السواد الاعظم للعين وقيل اسناد النوم الى الاحداق يعني الى انهم على تقرير فرض وجهم عن قيد التقليد
معتمدون على ظواهر الاشياء لا يتجاوزون الى تعقل الحقائق فمنا سبة الصمم وهو المبالغة في الصمم وبرد الحالين فيها
بعيدة حتى يقيده وفي النعل وفي اضمايرهم اية عندنا انه ليس كمثل اذ لا يخفى ان انزع عن قيد التقليد
وارتفاع غشاوة التعصب واحد بل في الاسناد المذكور رمز الى انهم على تقدير فرض وجهم واشتغالهم بالتدبر والتفكر

الخابي

المعابي
على البعض كانهم يعابنوا ما بصارهم ولا يبعد ان يكون ميلا دخل في الذم بما ذكره وذلك التقابل فتامل والغشاوة بالحركات
الثلث في العين المعجمة الغطاء وبفتح العين المهملة من العشا بالقصر وهو داء في العين يمنع الابصار في الليل ومنه الاعشى في
الادل اصح رواية ودراية والتعصب من العصبة وهي بمعنى المحاماة وعصبة الرجل بنوه وقرابته سموا بها لانهم عصبوا اي
احاطوا وغشاوة التعصب كربقة التقليد في الاضافة والبصائر جمع بصيرة وهي في القلب بمنزلة البصر في الراس شبهها بالابصار
او بابصار حال بينها وبين مدركاتها حائل فابتن لها الغشاوة ولا انطباع الا انتقاش والضمير في الاصل مجحفة الرجل
في نفسه ثم اطلق على محله وهو القلب كل نصاعتهم بيان لما قبله والبضاعة طائفة من مالك تبعثها للتجارة واللجاج التمادي
في الخصومة وقبح بالكسر يلج لجاجة ولجاجا والعناد المكابرة في الصحاح عانده معاندة وعنادا عارضه وجبل الشيء
معظمه والصناعة الحرفة وقيل اخص من الحرفة لانها تحتاج في حصولها الى المزاولة والحرف المسيل والمنهج الطريق الواضح والكرام
حل والفتح وهيهات اي ذا كان حالهما ذكر بعد تنبيهم وهو اسم فعل يجوز في اخره الفتح والكسر والضم كلها بتنوين وبلا تنوين مستعمل
مكررا او مفردا وجمعهما قوله هيهات هيهات العقيق واهله وهيهات خل بالعقيق نواصل وما نقل صاحب المفصل عن الشيخ
من عدم استعماله الا مكررا فمنقوض بما نقل عن الموثق بعربيتهم ولا غرو فان الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو قالوا المفتوحة الاخر مفردة
وتاؤها للتانيث كغرفة ولذلك تقلبها الواقف هاء فيقول هيهاه والضمير على ليا لان اصلها هيهية في المصاعف
كزلزلة واما المكسورة فجمع المفتوحة واصلها هيهيات فحذف اللام والوقوف عليها بالتا كمسلمات والرمزة في الاصل الاشارة بالحاجب
فلا يخفى حسن وصفه بالدقة وان رفع الاصل وصد معنى الطلب والقصد يقال شانت شانه اي قصدت قصده يسمى به الامر الذي يرجى و
المومن يسمى بالمفعول به بالمصدر لكونه مما يطلب كما ان التسمية بالامر لذلك فانه ما يومر به وتفطن التفهم وللمح الابصار بطرف
من غير معان والمراد بها هنا النكتة اللطيفة وخفاء مكانها كناية عن خفائها فيها لا يظهر الا يا و نظيره ما ذكره صاحب
الكشاف في اخر سورة حم السجدة في قوله تعالى ونأى بجانبه انه كان الشيء وجهته قد نزل منزلة نفسه ومنه قول الكتاب حضرة
فلان ومجلسه وكتبت الى جهته والى جانبه العزيز ثم ايثار او على الواو في قوله او تفطن لمفيد عموم النفي كما في قوله تعالى ولا تطع
منهم اثما او كفورا وانما يعم فيصيبك ونحو فيه سبب تضييعه في الفن او تنقال من الحال المتعلقة بالفن الى الاحوال المتعلقة بنفسه وتصدير
الجملة بان لكمال العناية بمضمونها والوطر الحاجة وقضاؤه استيفاؤه واجتنب من الاحالة بمعنى الادارة واحمد عينه يقال

السنود عنه ودبعا ذا تحفظه اما او القداح جمع قدح بالكسر وهو السهم قبل ان يراش ويركب عليه نصله وانبارة السهام
مناسب لما فضل من فضايل الفن لاشعاره بالاهتمام بهذا الفن او محمول على التواضع لسنة النظر بالسهام واضافة المرشحة
او شبهه بذي السهام فانهما لولاهما الا اجالة كناية تخييل او ترشيح والدهاء سهم لعقد العقلا اذ اوصل لاحد الحجم والفتح
فيه وهي في الاصل مجمع بالمبني التم به تماما اذا اصعده وفي الارتقا متعلق بهما وللمدارج جمع المدرجة وهي المذهب المسلك
الكامل بالحل الشامخ ولهذا اورد الارتقا والنمط التبح وزعم الجد والشغف من شغفه الحب اي احرق قلبه وورده صاحب الديوان
بية باب تفعل بفعل بفتح العين وفضل هذا بدل على ان العبارة الشغف بسكون العين لان المصدر من هذا الباب الفعل بسكون
بحكم الاكثر الاقل المشهور فتح العين ثم المراد به ههنا شدة الحرص والرحال الانتقال وكذا الرحلة والانتجاع وخوارزم في الاصل
مملكة موقوفة على جيحون مهملة كثيرة كالكات وجرجانية وخيوق ونحوهما والجرجانية منوب [illegible] فيها نوع ركيزة في البني [illegible]
بخوارزم وفي خراسان ايضا بلدة اسمها جرجان بناها يزيد بن مهلب بن صفرة فاضافة الجرجانية الى خوارزم لزيادة التوضيح
ودفع الاشتباه والمحط المنزل من الحط وهو الالقاء والرحال جمع الرحل وهو مسكن الرجل وما يصحبه من الاثاث للحط في الرحل
والرحال من صنعة شبه الاشتقاق والمخيم موضع الاقامة من خيم بالمكان اي اقام به والبوائق جمع بائقة وهي الداهية والحرابة
الحفظ والطوارق البوائق الحادثة في الليل من طرق فلان اذا جاء بليل وخص الطوارق بالذكر لان اكثر النوازل انما تكون
بالليل والتحرز منها فيه اصعب ولهذا قيل الليل اخفى للويل والحدثان مصدر بمعنى الحادثة وليس تثنية الحدث بمعنى الليل و
النهار كما يتوهم ولذا لم يحمل طوارق الحدثان عليه نعم قد يطلق عليهما وشمرت معطوف على عقد اي ترتيب [illegible]
ازاره اي عقد والجد الاجتهاد في الامور يقال منه جد في الامور يجد ويجد بكسر العين وضمها واجد مثله وساق الجد كناية تخييلية و
شمرت ترشيح وقيل اراد بالجد [illegible] متعلق بجد وعلى اقتفا متعلق بشمرت بتضمينه معنى الميل اي شمرت عن ساق الجد مايلا
اقتفاء او مثل شمرا ساق الجد للاقتفاء وتعليقه بالجد جائز ايضا بتضمين معنى الميل والاقتفا الاتباع في الذخائر جمع ذخيرة
وهي ما يدخر لوقت الحاجة واضافته الى العلوم بيانية والاقلال من الاقتطاع والا [illegible] جمع [illegible]
الذي يرى في سواده واصله ما يبيض على النوى [illegible] والقصائص وصرفت اي بذلت في السطر اضعف وجمعه سطار و
قوله في الحايض تقعد شطر شهرها على تسمية البعض شطرا او سجلة الكلام كذا في الرموز وفي ارجاع اشارة الى ان الرجع

من مطرفين وضعه على قبله لكونه كالبيان وقيل اراد بها الشيوخ رضي الدين الترمذي وعلي الدين السغناقي وبهاء الدين [illegible] والحوز
الجمع والقصب جمع قصبة والسبق التقدم والمضمار الميدان وكانت عادة العرب في تسابق الفرسان ان يغرزوا قصبة في اخر الميدان
فمن اخذه بيده وقربه بعده سابقا وكان له الفضل وتقبل واستعمل كناية عن الكثرة في الفنون والحذاق جمع حاذق وهو الماهر
صنعته وكثيرا ما نصب على الظرفية وما للتاكيد بمعنى الكثرة والعالم [illegible] بالشان والحجة [illegible] او على المصدر اي محاجا
كثيرا او محاجة كثيرة وتخلج [illegible] كما قرأ من خلج تخلجه خلجا اذا جذبه [illegible] اطلاع على حقايق المختصر [illegible] احتياجه
الى الشرح [illegible] لا يقدر على مساك [illegible] او باق على معناه الظاهري اي نازع كان [illegible] من شدايد الزمان
في الغالب [illegible] اي [illegible] منه فكر [illegible] ان الشرح فاعل تخالج [illegible] معقوله [illegible]
في قلبي فاعل تخالج وان الشرح ظرف بتقدير في او بالعكس [illegible] في الظرف المجازي او يكون [illegible] التخالج [illegible]
والصيانة للفعل توسعا والمنسوب صنوة الكتاب اي صنوة تخص والامام الذي يقتدى به والجمع ائمة [illegible]
نعلم بهذا ان ما ذكره الجوهري والقاضي ومن تبعهما قوله نعم واعلم [illegible] اما تحمل للضرورة اليه وكثير [illegible] على الائمة [illegible]
على وزن فعلة والعمدة ما يعتمد عليه والقدوة بضم القاف وكسرها من يقتدى به والتبحر في العلم وغيره التعمق فيه والتوسع
المبهم بسكون [illegible] الشام وقد ذكره [illegible] بن [illegible] الذي بنا [illegible]
ابرهيم الخليل [illegible] وكان [illegible] من البارد وكان [illegible] دمشق [illegible] وقيل غير ذلك
جمع [illegible] من المطر وغيره [illegible] والبغية [illegible] العذاب [illegible]
عنه والفراديس جمع فردوس وهي الحديقة وقيل الفردوس في الاصل هو البستان الذي يجمع الكرم والنخل والمراد ههنا [illegible] جنات
والجنان جمع الجنة وهي البستان ومنه الجنان والعرب تسمي النخل جنة وقيل المراد بالاصول الدلائل بمعنى ان الاصل [illegible]
بالقول [illegible] والترادف ظاهر وجاء [illegible] والعوائد جمع عائدة وهي المنفعة [illegible] الجوهري [illegible]
مثله [illegible] معنى الاشتمال والانطواء [illegible] طوى [illegible] طواه [illegible] فالطوى [illegible]
بعد قوله مختصرا [illegible] اوصاف متوالية او احوال مترادفة او [illegible] والتخاييل [illegible] من الامارات في [illegible]
لطف ما خذه ودق فهو سحر والبيت للوطواط او له كتاب [illegible] صدر الدين [illegible] حديقة [illegible] الطراف [illegible] والروض

جمع روضة وقد يسبق بانهار المنى جمع المنية وهي المطلوب والعقد بالكسر القلادة والدرر جمع درة وهي اللؤلؤ وقد يجمع على درر ودرات

وكان يعوقني معطوف على كان يحالني فما يعوق المنيع وذلك اشارة الى ان الشرح والتعطيل التفريع وللث المهد جمع المشهد بمعنى المحضر والمعاهد

جمع معهد وهو الموضع الذي كنت تعهده به شيئا اي تعرف فالمراد بها العلماء والمدارس والكتب والمصادر جمع مصدر من الصدر بمعنى

الرجوع وقيل المراد بالمصادر والموارد المعلول والمعلومات والمعلول وبرسم الشي محل اثاره وعفى اي اندرست والاطلال جمع طلل وهو ما ارتفع

من اثار الدار وشفت اي انمحت فقد بقي في فترة شموس الفضل العلماء وقيل المراد بها علوم الفضل وهي العلوم العربية التي كانت كالشمس

طالعة وفيه بعد والاستبطان اتخاذ الوطن والخمول ضد الشهرة منعطف على الشي اذ تخبره والاندراس الانمحاء والتأسف على طار الحزن

والاذكياء جمع الذكي من الذكاء وهي حدة الفؤاد ومنه ذهب الزمان بريدان مادكر من العكابس احوال العقل والفضلاء

بهذا الزمان بل الحر يشير بل شرف وقد درس الاثر انمحاه ومحا وصغا في رسم الرسم وورثت الريح بمعنى ولا يتعدى

الشيخ على العبر بعد قوله ذهب الزمان وهو بفتح العين جمع عبرة بمعنى الدمع وبكسرها جمع عبرة وهي اسم من الاعتبار والمعنى جار الكل

ان اللبس من عبارة الكتاب بل على الحاق قصده به موافقة الاثر ويؤيده ان من ابيات الحماسة من قصيدة هو لرجل من بني اسد يرثي

اخاه مطلعها العين من بكى القوافل جاورت حتى انتهى بك القدر وبعده لو كان ينجي من الردى احد نجاك مما اصابك الحذر

يرحمك الله من اخي ثقة لم يك في صفو وده كدر فهكذا يذهب الزمان ويفنى العلم فيه ويدرس الاثر فالطان الشارح قصد به

لكن لما رايت استيراكه لما سبق للسيخارة لعدم الاقدام على الشرح واورد عليه انه مناف لما سبق من تعطيل المشاهد والمعاهد والمصادر

والمصدر والموارد والجواب يستغنى عن البيان والتوفر الكثرة والهمم والرغبة في الشي اراده المقارنة للرضا من رغب في الشي اذا احبه

اراده وارتغب فيه مثله لامن رغب عن الشي اذ لم ترده وزهدت فيه وكان تقديره يعلى ملاحظة معنى الاستعلاء واستيلاد عماهم

وهو كناية عن كلال الميل وفيه استعارة مكنية مع التخيل والاظهر انه تمثيل من تشبيه الهبة بالعدية والنحو بمعنى الجهة والجمل جمع جمل من الاجمال

الذي هو ضد التفصيل والمسمى بها لانها افادتها انما هي باجتماع المفردات وارتباط بعضها ببعض لا بتفصيلها ولو كانت بجملته

لكان الانسب بقوله وتفصيل جمو مواعاة النبا للمفعول اي مقوا والتوفيق يتهيا اسباب الخير وتجنب اسباب الشر والاغتنام الوصول

على المطلوب والذي يحكم واراد بالرموز الابكار المنظومة النكات المسطوعة فيها اذ لم يقع عليها للخزائن في الخزائن جمع خزينة وهي ابنية

النبا في الابكار ابنا العذراء ولؤلؤ فريد لم تثقب نسبه بهما بل في الاعتبار والتركيب في احتماله للوجهين مثل قول

صم فبها بعد عن وجوه الاعجاز باستارها ويجي في الشرح بما يتهاترى اختلاف في جمع الفعل المسند الى ضمير البعض في المواضع

مسيل في المعنى كما في قوله لغم كل في فلك يسبحون والمقال مصدر من قال والحال والحالة واحد احوال الشي اي احواله والطرق جمع طريق

واما معان كثيرة والظاهر انها هنا بمعنى المذهب وقع قاطع فيه حتى يكون جمع طريق وهي السبيل بتكرير مثلا كان الاظهر كمال الحججي

بالحجة فالمراد بالطرق الالفاظ وعباراته للوصول الى المعاني وسلوكها حلها والدليل المرشد فاضلوا الاظهر ان يقول ضلوا وضلوا الان

قصد موافقة البعض من قوله تعالى ولا تتبعوا اهواء الذين قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل اختبنا اي بطلب جواب لما او

الاثنى جمع ثنى واثنا الشي تضاعيفه وثنى الجبل والوادي منعطفها ويقول انعقدت تغاليقي كتاب اي في طيه والفرض جمع فرضة وهي

الثوبة وهاء في التجرع مصدرية وتجرع الماء مثلا شربه شيئا فشيئا وكذا التفهم والتسامه من ناجا من باب التفعل للعمل اي لبذل مكان

اصل الفعل فقد حصل مرة بعد اخرى بعيرنا كل منها التدريج وفيه المصادر التجرع فيه وتعد حشم والحدبان ابو النغص جمع غصة وهي

الشجى اعني كل شي يوقف في الحلق ولا يجدر به فتجاهل الدخول والسهر الارق وهو ضد النوم وموارد السهر مواضع منبع السهر الطالب

فيهما بالمقصود وتحبه الماء بالضم معظمه وطحال الافكار كلجين الماء والالتقاط اخذ الملتقى من الارض وفرايد الفكر نتايجه الشبيهة بالدرر

الكبيرة والمطارح جمع مطرح موضع المرمى في النظر في المشهور ارادف للفكر وقيل الفكر حركة في الانسان نحو المبادي في الرجوع

عنها الى المطالب والنظر ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن تلك الحركة والاضافة في مطارح الى الانظار لامية والتبذل العطاء

والحيد بالفتح والضم الى جنبها ذو عن الفوائد والجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة والبنان اطراف الاصابع واحدها بنانة والمطارحة المراوله

والمجادلة في المصادر المجاريه والمراس بالكسر يا جرى وكسندن واللام في القد تناهت موطئة للقسم والتناهي البلوغ

جرة تهاية تحيره بمعناه يعني البلوغ مجاز اليونيه علامة الوسع والكلام من باب التصريح بحرف المعنى لزيادة التاكيد كما في قوله

وصغيت اليه باذني واثنا انها ولبضيع النظر في الصفحات والعايم مدى الشي والجمع غايات والطاقة والوسع ثم جمع عطف

على اختبت ومرتم لاستبعاد جمع مثل هذا الشرح المحتاج لا فراغ اي الفراغ بين احتلاس الغرض وتحريج الحضص وبحار الملوك وهي

بالنظر الى تمام الجمع كما جاء في مثله الفا بالنظر الى العقب في الخزانة كقوله ثم ان اسامر في السماء فتصبح الارض مخضرة

بتندى بعد نزول المطر لكنه يتم في مدة فبالنظر الى الابتداء يصح الفا وبالنظر الى الانتهاء يصح ثم ما بين اي جهين من المدل

اللين والصعاب جمع صعب وهو نقيض الذلول والعطاب جمع عويص وهي الصعب الى الابية افعال من الابا بمعنى ممتنعة النخ

وصف كتاب التلخيص بالصعوبة والاضافة في ذخائر كنوزه بيانية والكنز المال المدفون في الخفية صوتا كاشفة والمراد بذخائر كنوزه
معانيه كما ان المراد بطريق الوصول الفاظه وشتى نفيس اي يرغب فيه ونفس نفاسة ونفاسة اذا رغبوا فيه فكانه ظرف والتوشيح
في الاصل الباس الوشاح وهو شيء ينسج من اديم عريضا ويرصع بالجواهر تجعله المراة بين عاتقيها وكشحيها ويستعمل في التزيين مطلقا
والعقود جمع عقد بالكسر وهي خرزات الظهر المرتبة للملتصقة بها الضلوع من الجانبين وهو ايضا جاء بصابغ على هيئة خرزات الظهر
طلوعها اجود بيت في القصيدة واجود قرينة في الخطب تشبيها لها بعقود الظهر في حسن الانتظام ومن عين التحقيق اي من تحقيق التحقيق
النظر والتحسس من خيار التحقيق ومحضه او من ينبوعه وهو خاطره الوقادة التبيان او من ذهب التحقيق
كذا الانصاف في حقيقة الانصاف كانه التمويه واعطاء النصف والتحف التباعد والبغي البغوي
على عبر الطرق والابنا الاشارة الخفية واصله الاشارة بالشفة والحاجب في الطين اي فلو الاخذين اي الناس
خطر وعلى البنا للمفعول اي تحري او تحقيق الواجبات من قبيل الحذف والايصال اي من تحقيقها او على البنا للفاعل اي حرى تحقيق الواجبات
على انفسهم وما فرضنا اي ما اوجبه الشرع الطريقة والمضاف محذوف اي سلوك سننهم والمراد من عدم فرض سلوك سنتهم
لنبهاته للوقف وكانه في قولهم فلان لا يحب فلانا اي بعضه ولا اعلم في البلد من فلان والجمع بين الرفض والسنة
الجماعة والفرض والواجب والنحو صنعه النظر مع الابهام وحين على الجملة عطف على
ابن العابد في الجملة المضاف اليها الرابطة لكونها وانا قوله خففت
لعام ولدت فيه وعشرة بعد ذكر فنا قد ورد هذا الكلم خفي على اكثر النحاة فالصواب نعم ولدت فيه
وجعل الجملة العبرة صفة له في باب التاكيد فانه بعد عن ضمير المؤكد فقولهم جاء القوم باجمعهم فهو
لا نفيهما وهو جمع والمعنى جاء عنهم كذا في مغني اللبيب مجاز عقلي والارزاء
الرزايا جمع رزية فالطرف اعني بالارزاء وجعله حالا عن ضمير المتكلم كالرقيمة
وكذا بالحركات الثلث في العين المعجمة مع سكون والنبال جمع نبل سهام عربية وهو لا واحد
على ابناء والنبال على والنبال صاحبها الحوادث
للصائب هو واختيار اذا ان تحقق وقوع المصيبة واختيار سهام على

في لبيان الواقع والا فالمبالغة فيه اكثر كما لا يخفى والنصال جمع نصل وهي حديدة السهم والسيف والسكين والرمح
اماما باري مالرزايا الا ... ان اي ذلك الرمي المذكور والتوارد التعاقب وتفاقم الامر عظم والعشاير جمع
عشيرة بمعنى القبيلة واللام بدل من المضاف اليه اي عشايري في اخوانيا وتلاطم امواج البحر ضرب بعضها بعضا والتميمة التعويذة
التي تجعل في عنق الصبي لئلا يخاف في حله فذلك الديار كناية عن زمان وقت الشباب فيها واللام نقيض الاخر
على وزن افعل مهموز العين فقلبت الهمزة واوا على غير القياس كما ادغمت الواو في الواو
من اول فقلبت الهمزة واوا وادغمت في الواو وانا لم يجمع على اول
الواو بين الجمع والجملة واول ارض معطوف على الديار وجلدي مفعول مس فقدم للوزن ترابها فاعله
المصراع تضمين لما انشده ابو نضر الاسدي بلاد بها نيطت على تمائمي واول ارض مس جلدي ترابها
واول ارض مس جلدي ترابها ورعاية حركة ما قبل حرف الروي من قبيل التزام ما لا يلزم
من الصنايع البديعة والباقية فلا تغفلوا عنها
في موضع التعليل اللام التوطئة القسم وتجريد السيف انتضاؤه والاهالي جمع اهله بمعنى الاهل زاد والاوفر
خلاف القياس فكانها جمع الاهلات كالليالي الموصل والعدوان الظلم والاباذة للاهالك بدع اي لم يترك من في ودع
وما نعمت الادباء من العرب المصدرة لاستعمال والنبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب وقد روي عن ابن عباس
رضي الله عنه انه عليه السلام قال لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم اي عن تركهم اياها وقال الشاعر
لبنت شعري عن اميري ما الذي غاله في الحب حتى ودعه وعن عروة ومجاهد رضي الله عنهما قرا ما ودعك بالتخفيف
الدمنة هي البقعة التي سودها اهلها وبالت وبعرت فيها مواشيهم وفي الصحاح الدمنة اثار الناس وما سودوا
الحبيبة وهذه الحبيبة مطلع قصيدة زهير بن ابي سلمى وهو امن ام اوفى دمنة لم تكلم
اي امن منازل الحبيبة المكتنية بام اوفى دمنة لا تجيب سائلها
اثارها وحذف النون من تكلم في قبا الجزم والحرب الطايفة سوضع مرض للعلية
اولانه بعوض عن الفعل من قولهم اخلف في الوعد جمع عجيف كمرضى جمع مريض والعجف بالتحريك الهزال والعجف المهزول

وجمعه عجاف على غير القياس لان افعل فعلاء لا يجمع على فعال ولكنهم بنوه على سمان والعرب تبني الشيء على ضده كما قالوا [illegible]

على صد نقيع مع ان فعولا اذا كان بمعنى فاعل لا يدخله الهاء. ومن اشعارهم في التحزن على الاقارب لكن [illegible] واول من تكلم به

الملقب بجائزة لما راى قومه في خفض واهله في شدة كان لم يكن اي تضمين في البيت لعمرو بن الحارث الجرهمي قاله تحزنا بالجلاء من

عشيرته من مكة شرفها الله في العجم كما اشار اليه في قوله وكنا ولاة البيت من بعد نابت نطوف بذاك البيت والخير ظاهر فاخرجنا

منها المليك بقدرة كذلك بالناس تجري المقادر بلى نحن كنا اهلها فابادنا صروف الليالي والجدود العواثر والحجون

بفتح الحاء جبل بمكة في حضيضه مقبرتها والصفا موضع ومعنى البيت كان لم يكن من الحجون منتهيا الى الصفا انيس ولم يسمر

الحضيض منقطع
الجبل

بالليل فيه متحدث وكان من عادة العرب السمر اي الحديث بالليل ولذا خص السامر بالذكر والهجران ضد الوصل [illegible]

وهجرانا من باب نصر ونسجت من نسج الثوب ينسجه نسجانا من باب ضرب ونصر والعناكب جمع عنكبوت حذف التاء كما هو القاعدة في

جمع الخماسي على فعالل كما في جمع الفرزدق فرازد على راي وقوله تنسج على صيغة المبني للفاعل لان العنكبوت ناسجة والمفعول

الشارح في او ادخلها حتى شبه والمنسوجة عليه العناكب وذلك بتقدير المضاف اي بيوت العناكب [illegible]

العناكب على الشيء كناية عن المهجورية [illegible] اي في [illegible] كما [illegible] اي ذا انعام [illegible]

حجاب او حجب فهو محجوب [illegible] او حجاب [illegible] ان [illegible] فكيف [illegible] الحجاب [illegible]

اذ او في جانب الانسان اذا بان ان الاول مقطوع به والثاني مشكوك فيه ثم الجار [illegible] على [illegible]

للاضطرار وفرط الملال [illegible] والبال القلب وضيق كناية عن سوء الحال واللفظ [illegible] مرفوع [illegible]

منخفض مطمئن [illegible] الكلام [illegible] ان [illegible] ارض [illegible] ثم [illegible] من اللفظ والجر والرفع والخفض [illegible]

ما نحت الجبال [illegible] والمفعول المحذوف [illegible] والحروب [illegible]

مدينة مشهورة بخراسان [illegible] اي حفظها والافات جمع آفة وهي العاهة [illegible] على لفظ المفرد والمثنى [illegible]

من زيد اسيد والمراد من حبتها [illegible] الكلام [illegible] عطف بيان [illegible]

المشروح

لنبسط في عطف البيان [illegible] من كلام الزمخشري في قوله [illegible] من ماء صديد وقوله كفارة طعام مساكين [illegible]

فيها ذلك عند البصرية كما نص عليه ابن هشام وضعف قول الزمخشري في الابنس [illegible] كما صرح به التفتازاني

خلاف المجيب وكريم صفة مشبهة من كرم الرجل بالضم من الكرم وهو نقيض اللوم ووصف المقام به مجازي اي كريم اهله كما في الكتاب الحكيم [illegible]

كريم الارض اذا ذكي زرعها واطلقه المحشي بمعنى ابدا من اللازم واذا اريد اشتقاقها من المتعدي يجعل اللازم بالنقل الى فعل بالضم كما في [illegible]

رجيم والمحاسن جمع حسن على خلاف القياس كالمحامد جمع محمد والتمس البركة سطعت اي ارتفعت حمد [illegible] فيهم ودخل [illegible]

لم يطفي جمرها النيران جمع نار كالنور ونور وصله بوزان لان النار واوية بدليل تصغيرها على نويرة والغواية سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب

وبزان الحبل كالمجلس الماء ووجه الشبه الاهلاك ظل اي صار [illegible] والملك بالضم المملكة وقيل السلطنة وهي [illegible]

من الضرف تشبيه الملك بالشجرة واثبات الظل [illegible] والظل الاعتداد [illegible] والشرع في اللغة الاظهار والمراد

بهما الطريقة المخصوصة المشروعة بيان النبي صلى الله عليه وآله والغزاة الغلبة [illegible] او متعلق بمعقود اي مربوطا محكما و

عاد من العود بالفتح وهو الرجوع والعود بالضم الخشب وجمعه عيدان واعواد والعود [illegible] الذي يتبخر به [illegible] والذي يضرب

والخطم في اصل اللسان [illegible] بالضم المنظر الحسن [illegible] اي عاد [illegible] ونظم على البناء للمفعول اي جمع والشمل ما تشتت من الامر

ما اجتمع [illegible] من الاضداد [illegible] الارادة [illegible] الجني والشمات [illegible] ووصل من الوصل [illegible]

والنبات [illegible] وارتعوا [illegible] اي [illegible] الربيع [illegible] الربيع [illegible]

فوق اي [illegible] كلوا ما شئتم [illegible] النابغة [illegible]

رابع ويروى ان العبارة [illegible] على [illegible] ارتعوا [illegible] فلان ابله اذا تركها تشرب الماء [illegible]

والدولة [illegible] من الناس يكون مرة لهذا ومرة لذاك والسلطان الوالي من السلاطة وهي القهر [illegible] وجه الشبه ان

ظل الشيء [illegible] الجملة والحكم [illegible] السلطان كذلك فانه ينتظم بوجود المملكة كما ينتظم [illegible] الممكنات بوجود الحق [illegible] ولان

الظل ينعم به ويلجا اليه عند اشتداد الحر كذلك السلطان ينعم به ويلجا اليه عند اضطرام [illegible] والرقاب جمع رقبة وهي مؤخر اصل العنق

الرقبة على [illegible]

وقد يجمع على رقب ورقبات [illegible] وقد يطلق المملوك [illegible] والامم جمع امة وهي الجماعة [illegible] لفظا جمع [illegible] من الحيوان [illegible]

الحامي [illegible] والتخمين [illegible] من [illegible] العلة [illegible] والباطن [illegible] وهو التمهيد والتوطئة [illegible]

وجمعه [illegible] والاساس اصل البناء. والجور الميل عن الحق والولاة المالك [illegible] والولاية بالكسر [illegible]

[illegible] جمع [illegible] والسكون وهو [illegible] الاقامة [illegible] واحد [illegible]

الا الحكم كما هو صر

صحن الدار وكل بيت من كرسف فهو سرادق وامتثل امره اقتداه وعمل على مثاله والنص القرآن والسنة والدال ظاهر لفظهما عليه من غير [illegible]
عند الاصوليين وقد يطلق على خبر النظم والاضافة على الاول لامية وعلى الثاني بيانية وهو الطوية الضمير والكلم مشتق من الكلم وهو التأثير
سمي اللفظ بها لانه يؤثر في النفس فرحا وانبساطا ان كان طيبا وغما وانقباضا ان لم يكن قال امرؤ القيس وجرح اللسان كجرح اليد [illegible]
كما قيل جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان وفيه ثلث لغات فتح الكاف مع كسر اللام [illegible] وكسر الكاف مع سكون العين
والمراد بالكلم هنا الكلام التام المعنى بكلمة الشهادة او القرآن لكلمة على ما كان عليه المتقدمون من عدم الفرق بين الكلم والكلام [illegible]
في شرح اللب والرسول هو الذي انزل عليه كتاب او امر بحكم لم يكن قبله وان لم ينزل عليه كتاب او انزل عليه جبرئيل وامره بالتبليغ
النبي اعم وقد يراد به القدر المشترك بينهما وهو المرسل من عند الله عز وجل سواء كان صاحب شرع [illegible] ام لا قيل وعليه ورد قوله
لا يؤمن بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر لوجوب الايمان بالانبياء مطلقا ويحتمل ان يكون الاكتفاء بالرسل لان الانبياء تابعون لهم
[illegible] لكان الايمان [illegible] بالانبياء [illegible] خليفة خبر مبتدا محذوف اي هو خليفة فالخليفة في الاصل كان من خلف غيره في امر
من الامور اي قام مقامه [illegible] بجلافه [illegible] والخليفى بتشديد اللام مبالغة فيها [illegible] من كلام الصحاح ثم جعل الخليفة
اسما لمن خلف غيره في الملك ثم انتقل من الوصفية الى الاسمية والتاء للمبالغة [illegible] تقدير الموصوف [illegible] اي نفس خليفة وفي [illegible]
الخلافة [illegible] الخليفة السلطان الاعظم وجمعها جار على الاصل خلائف كصحيفة وكرائم [illegible] وجمعها على خلفا محمول على [illegible]
على انه لا يقع الا على المذكور [illegible] بالجمع على [illegible] هلك اي [illegible] السطوة [illegible]
وانما [illegible] الجمع [illegible] البطوة [illegible] الآفاق [illegible] السطوة [illegible] قبيل الاسناد [illegible]
والمراد بالحق خلاف الباطل والله تعالى [illegible] خبر لكان [illegible] او مرفوع مسند الى اسم [illegible]
[illegible] والمدى الغاية [illegible] والتنوين عوض عن المضاف اليه والمعنى [illegible] كان [illegible]
اظهار الحق [illegible] والالف في [illegible] الاشباع [illegible] بفتح [illegible] يستتر به [illegible]
والعالمون بكسر اللام لا فتحه كما ترى الحجج في موضع المصدر اي [illegible] فان [illegible] ظاهر [illegible] العالمين [illegible]
برؤية الحجج معركا [illegible] التشبيه [illegible] المشبه به [illegible] الكاف [illegible] الاستفادة [illegible]
والمعنى [illegible] الحاج [illegible] ثم [illegible] كما ترى [illegible] الرؤية [illegible]

[illegible]

قوله

[illegible] القوم واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا والحجج جمع الحاج كالحج بالضم والحجاج في الحج في اللغة القصد وفي العرف قصد [illegible] الملك
معركا اي فردها [illegible] بانك لترى لكان من الرؤية بمعنى العلم وحال من مفعوله الاول ان كان بمعنى الابصار وظاهر العبارة ان
يقول [illegible] او معركين لاسناده الى ضمير الحجج فانه [illegible] ان يقدر الموصوف في قوله معركا ويحتمل ان يجعل من قبيل [illegible]
جعل معركا اسم مكان على ان يكون حالا من [illegible] والرؤية بمعنى الابصار او مصدرا [illegible] الحجج [illegible]
[illegible] الطيب [illegible] الريح [illegible] كضرب [illegible] بالتحريك [illegible] النسيم [illegible] وضمير منه راجع الى الخليفة لانه [illegible]
في المعنى والمراد [illegible] الزمان اعطا نضارته [illegible] الخيرات الى اهله [illegible] للتكثير ومحلها رفع على الابتداء او خبر
[illegible] والمكافح في الاصل المستقبل في الحرب بوجهه ليس دونه ترس والمراد به المعارض [illegible]
[illegible] موضع الصفة [illegible] متعلق [illegible] والمشهور ان [illegible]
ضرب [illegible] صاحب الكشاف [illegible] ويهلك الحرث والنسل في سورة البقرة انه قرأ الحسن ويهلك بفتح اللام [illegible]
ثم قال وهي لغة [illegible] وذكر في الاحقاف انه قرئ فهل يهلك الا القوم الفاسقون بفتح الياء وكسر اللام وفتحها [illegible]
والطائر [illegible] العصفور [illegible] المصادر [illegible] والصاعقة [illegible]
وفي الكشاف الصاعقة [illegible] الاول [illegible]
من منازل القمر [illegible] الاعزل [illegible] والظرف متعلق [illegible]
كلمة [illegible] ان الذي سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه اعز واطول [illegible] الاول [illegible] مبني للفاعل [illegible]
مبني للمفعول او الفاعل [illegible] المرشح [illegible] وصادف الرشد اي وجد الطريق المستقيم والغي خلاف
الرشد [illegible] في الامر [illegible] في محل الجر صفة [illegible] قر العين اي ذا قرة والقرة بالضم [illegible]
البرودة تقول منه قرت عينا بالفتح والكسر قرة [illegible] قرت عينه [illegible]
قيل وهي كناية عن الراحة عند العرب لان بلادهم كانت حارة جدا فالراحة عندهم في البرودة وفيه ان اضافة [illegible]
على هذا الوجه برودته جدا او الظاهر انه كناية عن السرور [illegible] ودمعة الحزن حارة ولذلك [illegible]
وسخنها بالمكروه [illegible] فذكره القاضي وغيره من اهل [illegible] قوله [illegible] وقيل معناه صارت عينه [illegible]

لا تضطرب بالنظر الى الجوانب رجاء من محبته لعظيم شغابره كما ينبغي من الانبساط كما تقتضيه اول مراتب الضحك وقد بلغ كثير ضرب
والتبسم كالمجلس البتع واقبل بقبض ادبر والملك بضم الميم اسم من ملك وهو ملك وملك بالسكون والجمع ملوك والمالك والمملوك
المملكة والاقبال الدولة والظرف متعلق بتمسكا اي متشبثا والضمير في علا راجع الى الخليفة اي ارتقى الخليفة في المجد وفي
ارجاع الى الدين تفكيك لتعين رجوع الضمير الى المعطوف فاصبت الخليفة وهو من العلو لانه في المكان بل في العلاء
وهو في الشرف قال الخطيب عنبسة من حصن حيث في ابي عامر فادركت رايته بالكف المغني قتلوه وباع برية بحجارة
وبعث لتبيان العلاء بالكف اي اشرف لكونه في الشرف بابك في المضارع من الثاني لعلي كما انه من الاول ... القياس و
ان تنوع على بالكسر وكان على يعلي من العلو ... من تعول في نفي بعني ... الورى خبر اصبح ان جعل بمعنى صار او
كان وحال ان كان بمعنى دخل في الصباح ... اي ... في المعرب ... كذا اي
فعل كذا وقد يستعمل بدون ... الكلام ... ان ... المخصوصة وانما ... الفعل
من ملك في الملك ... من الالوكة وهي الرسالة واصل ... انه اسم ... المفعول ... بالهمزة وصار
ثم ... كثرة الاستعمال ورد ... الجمع ... الملك ... عبارة ... الجوهري ... الميم
الكاف ... الالف من ذلك الباب ... زيادة الميم واورد الكاف في
فصل الكاف من باب النون مع ان الميم ... لو كان ... بالقبل يكون ... والجامد
الذي يبذل الجهد والدنيا ... الذي من الدنو ... الدنيا ... بالكسر ... ولو
الا في ... الواو ... الب كتبين وذكر الجوهري ...
الب كتبين فقال ... اسم من اغاثة ... المصادر ... الاغاثة ... بعد ...
الكاف وسكون الراء والناء ... على التنظيم ... الحارث ... من
اسم الشمس ... والاعضاء جمع عضو وكذا العضو ... والعضد بكسر ... وفتح
الباء وفي العناية العضد ... الكلام ... الحكام من السيد ... الجيم كذا في ...
في الصحاح ... الحائط من ... والبنيان ... في المصادر ...

ديران شدن والامطار ... من المطر ... من باب نصر ... والمطر ... مطر ... معنى
السحاب ... جمع السحابة والاشبال العطف والشفقة والاطواق جمع طوق ... طوق ... الحمام
جمع حمامة ... الموت والمراد ان ... في رقاب الناس كان الاطواق في الاعناق ... كناية عن اظهار زوال
الحزن والحزن ... كالحزن ... ضد ... وكما قال القاضي في قوله تعالى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون
الخوف على المتوقع والحزن على الواقع وفيه بحث ... حكاية ... ان ... يعني ...
حاصل في الحال ... ابن مالك على قول جمهور النحاة ان ... لام الابتداء ... المضارع للحال لان
الذي في الاية ... مستقبل ... حال ... للفعل في الوجود ... على ...
ذا ... اللطف ... في قوله تعالى الله لطيف بعباده اي ... المنافع
بر ... ان ... المغبوط ... اي ... من
اي ... العضد ... في الكتف وفيه لغات عضد بفتح العين ... الضاد ... و
عضد ... صاحب القاموس ... عطف ... جانبي ... من
كناية عن حصول ... العطف كناية عن ازالة الغفلة ... والاول ...
عطف على ... والهداية الارشاد والدلالة ... يهديه ... هداه ...
فهدى واهتدى ... اهل الحجاز ... الطريق ... الدار ... في الكتاب
العزيز ... الصراط المستقيم ... الحمد لله الذي هدانا لهذا ... الصراط
والفرق الذي ذكره الشارح والفاضل ... في حاشيته للكشاف بين المتعدي ... المتعدي ...
الا ... المقصود والايصال والهداية ... خاصة ... الطريق
... النبي ... لتهدي الى صراط مستقيم ... القرآن يهدي للتي هي اقوم ...
... حكاية عن ابراهيم ... قد جاءني من العلم ما لم ياتك فاتبعني اهدك صراطا سويا ... فرعون
... سبيل الرشاد ... فرعون ما اهديكم الا سبيل الرشاد ... الحذف والايصال ...

بار وجدا وسبحانه علم للتسبيح مصدر سبح بمعنى نزه تنزيها بليغا من سبح اذا ذهب وبعد لانك تبعدت من ...
عنه او من السبح بمعنى الفراغ من الشغل كانك جعلته فارغا منه ولما قصد ان يكون تنزيها بليغا اطلقها ... مخصوصا به
جعل بمعنى التنزيه البليغ من جميع القبائح لازم الاضافة اليه تعالى بحيث لا ينقطع عنها في العرف الصحيح وقوله سبحان
من علقمة الفاخر على كون المضاف اليه منويا بجعل عدم التنوين في الاسم المتمكن ودليله التعبير رعاية الوزن
ثم قول العلامة في الكشاف والمفصل يدل على انه علم بلا اضافة وانه غير منصرف للالف والنون مع العلمية وزعم ابن الحاجب
وموافقوه انه اذا استعمل مضافا لا يكون علما بل اسم المصدر اذ الاعلام لا تضاف واذا افرد عن الاضافة كان علما
غير منصرف وقوله سبحانه ثم سبحانا نعوذ به مصروف للضرورة وقد يستعمل سبحان الله عند التعجب والرضا فيه ان التنزيه البليغ يستلزم
التعجب ممن يعبد ما نزه عنه من المنزه فكانه قيل ما ابعده ... فتارة يقصد به التنزيه البليغ اصالة والتعجب تبعا وتارة بالعكس
ليشهد به موارد الاستعمال وانتصابه دائما بفعل مضمر متروك اظهاره تقديره اسبح الله سبحانا ثم نزل منزلة الفعل وسد
مسده ودل على التنزيه البليغ من جميع القبائح التي يضيف اليه اعداؤه كذا في الكشاف وهو ههنا جملة معترضة لكونها
بتقدير الفعل لا محل لها من الاعراب وفي توسطه في اثناء الكلام لنكتة التنزيه على ما صرح به الشارح في الباب الثامن ...
والسجال بكسر السين وتخفيف اللام جمع سجل بفتح السين وهو الدلو اذا كان فيها ماء البتة والاستنهاض ... الامر للنهوض
اي القيام بذلك الشيء والرجل جمع راجل وهو خلاف الفارس والخيل الفرسان اعني الراكبين على الفرس وهو اسم جمع
لا واحد له من لفظه ... حاله في استعانته لتنقيح الكتاب بكل ما يمكن ان يستعان به بحال من استعان بجنده من الخيالة والرجالة
على اعدائه في مطلق الاستعانة وذكر ... الرجوع وكونه اشارة الى طرح الاوراق ... المصنف
الفاتر المنكسر من فتر يفتر فتورا ... الطهور ... جمعت عقيب ... ما ذكرته تنبيها
لحجة انه كنز مضروب ... بمعنى الضرورة ... كاشفة للكنز لان الكنز المال المدفون ... من جواهر الفوائد
بيانه ولبث في هذا المقام زائد ... من احد والظرف يتعلق بالكون
التام لا الناقص ... وهو صفة كاشفة للكنز ... المملوء والتحفة ... للرجل من البر واللطف
الحمة تحفة الرجل ... من العلو ...

بالضم والكسر وحمل على الكتاب تجوز والسدة باب الدار وجمعه سدد والسنية فعيل من السنا بالمد وهو الرفعة والملجأ
الملاذ واحد وهو المعاذ والحصن الحصين بين الحصانة والبا في بالنبي للقسم والخلان جمع خليل وهو الصديق من الخلة بالضم وهي
الصداقة والخلص جمع خالص والاخوان جمع اخ وقد يجمع الاخ على اخوة بكسر الهمزة وضمها والنسبة الى الاخ اخوي بفتح الهمزة
وفي الاخت اختي بضمها وكثيرا ما يستعمل الاخوان في الاصدقاء والاخوة في الولادة وقد يجمع بالواو والنون والاخوان الخلص ...
حل ودهم عن شوب النفاق لا يشيعوني اي يجعلوني مصاحبا لصالح الدعاء من التشييع ومن الاشاعة يقال اشاعكم السلام اي
جعله مصاحبا لكم وما بعد فاللام في لصالح الدعاء زائدة او على تضمين الاشاعة معنى الذكر والشكر الثناء على المحسن بما اعطى من المعروف يقال شكرته
وشكرت له واللام افصح كذا في الصحاح ولا يتعدى الى المفعول الثاني الا انهم صرح به الثقات ... لما جوزه الشارح والمحشي
شرحهما المفتاح في قول الشاعر ساشكر عمرا ان تراخت منيتي ايادي لم تمنن وان هي جلت من كون ايادي مفعولا
ثانيا لا شكر اللهم الا ان يحمل على المسامحة هذا والبا في بما عانيت ... في بعض النسخ للمقابلة اي لمقابلة ما عانيت والكد الشدة في العمل
والعناء بالمد المشقة وبمعنى المعاناة ... فعانيت العناء ... غاية الوسع في احتماله ...
ولو قرئ عانيت من المعاينة لكان اظهر لكن الرواية لا تساعده ... على الله اذا ... وتذلل اليه طلبا لمعروفه ...
وفي المصادر التضرع زاري كردن والناكب من نكب على الطريق اي عدل كضرب ... والمبين من الابانة وهي الظهور ...
الموصوف بالصفات المذكورة لعمري اللام للابتداء وعمري مبتدا حذف خبره وجوبا لسد جواب القسم مسده تقديره لعمري قسمي
والعمر بفتح العين وضمها البقاء ولا يستعمل في القسم الا بالفتح ثم قوله لعمري يمكن ان يحمل على حذف المضاف ...
القسم بغير الله كقوله والشمس والقمر والليل ونظائره اي ورب الشمس ويمكن ان يكون المراد بقولهم لعمري ...
القسم تاكيد مضمون الكلام وترويجه فقط لانه اقوى من ساير المؤكدات ...
الغرض البدني الشرعي والتشبيه بغير الله في التعظيم حتى يرد عليه ان الحلف بغير الله ... كما صرح به النووي في شرح
مسلم بل الظاهر من كلام شارحنا انه كفر ان كان باعتقاد انه حلف يجب البر به وحرام ان كان بدونه كما صرح به الفضلاء ...
الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وعن ابن عباس ... لان احلف بالله ...
ابن مسعود مثل ... الوجه المذكور ... بين العلماء ...

لفي سكرتهم يعمهون فهذا اجرى على رسم اهل اللغة وكذا اطلاق العزم على امثاله والنوع خلاف الفعل والمراد به الفعل لان العزم يقتضي فعلها
والمرام مصدر ميمي من رام يروم روما وقد يجيء بمعنى المفعول والمعنى ان تحصيل المذكورين قليل مطلوبهم من حيث انه مطلوب في الوجود وقلة
المطلوب بهذا الوجه كناية عن قلة الطالب ضرورة انه لو كان الحق المبين نصيحة المطلوبية كثيرا لكان الطالب ايضا كثيرا فيقتضي نفي الملزوم
بنفي لازمه وقد يجعل هذا اشارة الى الحق المبين والمرام بمعنى الفاعل والقوة [illegible] المعنى المذكور ويعني الغلبة اي الحق المبين قليل الطالب
او غالب طالبه لان الحق يعلو ولا يعلى ولو بقي المصدر على معناه الحقيقي لكان اظهر اي الحق المبين قليل طلبه والطباع والطبيعة والطبع السجية
التي جبل عليها الانسان والالد شديد الخصومة فالاضافة في قوله الد الخصام اذا اريد بالخصام المخاصمة بمعنى في او اشد
الخصومة في المخاصمة ويحتمل ان يجعل الخصام الدال للمبالغة وما نقله الفاضل من ان الآية في الاخنس بن شريق الثقفي مردود بانه اسلم
عام الفتح وحسن اسلامه رواه ابن الجوزي وغيره واحتمال اسلامه بعد نزول الآية يدفعه قوله تعالى فحسبه جهنم والجدال الخصومة وليس فانبني
اه فان قلت المذكور في كتب النحو ان اللام الداخلة على اداة الشرط للايذان بان الجواب بعدها مبني على قسم قبلها لا على الشرط ومن ثم تسمى اللام المؤذنة
وتسمى الموطئة ايضا لانها وطأت الجواب للقسم اي مهدته والشرط جعل الجواب [illegible] للشرط [illegible] فهو مخالف لما هو المشهور [illegible] لان
بني على مذهب الفراء [illegible] ان اللام [illegible] زائدة لا موطئة للقسم كما في قوله لئن كانت الدنيا علي كما ارى تباريح من ليلى فللموت اروح
والثناء الذكر بالخير والمراد بالعاجل الدنيا والحسب بمعنى المحسب [illegible] لانك تقول هذا رجل حسبك توصف النكرة لان اضافته لكونه بمعنى محسب
غير حقيقية كذا في الكشاف [illegible] حسبه الشيء اذا كفاه وفي الصحاح حسبك درهم كافيك والثواب المثوبة [illegible] كما نقله الزهري و
بعضهم في قوله تعالى هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون [illegible] وفي الصحاح [illegible] كما صرح به الازهري
النهاية والحبل العظيم والاجل [illegible] والتوكل الاعتماد على الغير والانابة الرجوع [illegible] افتتح كتابه بعد التيمن بالتسمية بحمد الله [illegible] ان
الظرف اعني قوله الحمد لله [illegible] في موضع الحال من فاعل افتتح لا صلة للافتتاح ومعنى الكلام افتتح كتابه بعد التلبس بالتسمية [illegible] التيمن
متلبسا بالحمد لله فلا تنافي بين الحمد والتسمية في التعلق بالافتتاح [illegible]
ظرف [illegible] فاعل عامله [illegible] التيمن بذكره [illegible] ترتيب [illegible] ذكره الشارح [illegible]
التبرك ان يجعل قوله [illegible] متعلق [illegible] بالفعل التيمن [illegible] الحقيقي [illegible] الفعل المخصوص [illegible]
وبالجملة خصوصية كل فعل [illegible] في مدلوله [illegible] في كلام الحكيم [illegible]

[illegible marginal glosses]

١٢

في القرآن اذ لو [illegible] في الخالقة [illegible] من شرع [illegible] القرآن او الاشعار [illegible] في موضع [illegible] فيه غير ذكر اسمه تعالى اذ لو ذكر الفعل
المقدر [illegible] مسلكا لتلك الطريقة [illegible] المقصود ولهذا في [illegible] التقدير باسم الله [illegible] الابتداء او تقدير الفعل الخاص [illegible]
[illegible] كل المشروع [illegible] الابتداء [illegible] بالتسمية [illegible] المقام [illegible] المرام من تقدير ابتدئ اذ غرض المؤمن [illegible] جميع اجزاء
الفعل بالتبرك بالتسمية وكذا اما التسمية الشارع لكن لما تعذر ذلك تحقيقا [illegible] في الشرع جعل طريقه كون المشروع فيه [illegible]
[illegible] حيث اعتبر تحققها في ابتداء العبادة تحقيقا [illegible] تقديرا [illegible] ذكرها [illegible] الثبات [illegible] المتقدم [illegible]
على تقدير الفعل الخاص بقوله [illegible] في خطبة يوم النحر [illegible] باسم الله [illegible] وقوله [illegible] باسمك [illegible] وضعت جنبي [illegible] ارفعه وقوله
باسمك احيى وباسمك اموت [illegible] تقدير الافعال الخاصة وفيه انه مبني على تقدير [illegible] الافعال الظاهرة [illegible]
[illegible] مثل هذا ويحتمل ان يكون الظرف المذكور [illegible] الافتتاح [illegible] الحمد [illegible]
[illegible] ان [illegible] الحمد عن التسمية [illegible] الافتتاح [illegible] الابتداء [illegible] التحميد [illegible]
والكتاب [illegible] التحميد [illegible] كما [illegible] البسملة على الاخبار [illegible] يحصل [illegible] اسمه تعالى [illegible]
[illegible] الحمد [illegible] في الحمد عن الكتاب [illegible] الابتداء [illegible]
في تصنيف [illegible] الحمد [illegible] الاول [illegible] الكتاب العزيز والاجماع [illegible]
التسمية [illegible] الفعل [illegible] التسمية [illegible] التحميد [illegible]
[illegible] التوفيق [illegible] الحمد [illegible] الافتتاح [illegible]
[illegible] الافتتاح بالحمد [illegible] الافتتاح [illegible] الحمد [illegible] الكتاب [illegible]
الافتتاح [illegible] قوله الحمد لله اخبار بثبوت الحمد لله تعالى والاخبار عن [illegible] الاول [illegible] الافتتاح
[illegible] الوجه [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الحمد [illegible] قوله [illegible] شكر [illegible] الحمد [illegible]
[illegible] الافتتاح بالحمد [illegible] المذكور [illegible]
فتعليل الافتتاح بالحمد [illegible] المذكور [illegible] التحميد

٢٠

٢١

مخصوص وبرده الفرق الظاهر بين تعميم الحمد والحمد المعدم وما به يعتنى بحمد الله الا فتح وفيدان المعصود بالبيان الافتتاح بحمد نعمائه
بالجملة وجعل العلة للتحميد باياه الذوق وبان الشكر وان حصل بمجرد الحمد لكن اوجه التحصيل الا بتقديم الحمد وفيه ان كون التقديم على تأليف الكتاب
شكرا للنعمة مستبعد جدا نعم يحتمل تعميم الشكر بعينه قصد الربط والجلب لا طلبها الا لاجل كونه نحو الشكر على ان معنى نحو منهما فصله فيما شكرنا
نحو شكر مما كان شكره والان يحمل الطلاق بابن الاخبار بقي ثبوت المحامد لله فيعين الحمد كما ان قول القابل الله واحد بعين التوحيد وان
القول المذكور وامثاله اخبار واقع موقع الانشاء اي مستعمل في معناه مجازا اذ الظاهر ان المتكلم به ليس بصدد الاخبار والاعلام لان المخاطب
به سواء نعم وفيه وضع الظاهر موضع المضمر ومعنى الحمد لله لك يا رب مقصود المتلفظ به انشاء تعظيم الله تعالى بوصفه بالجميل والاجادة بهذه
اللفظ والقول بانه مشترك بين الاخبار والانشاء كصيغ العقود لا يلتفت اليه لان الصيغ المذكورة اخبارات في اللغة نقلها الشارع الى الانشاء
لمصالح الاحكام واثبات النقل في امثاله مما لا يحتاج فيه الا لضرورة دعوى مشكل جدا لحق شيء مما يجب عليه من شكر نعمائه بحمد ان يكون من الاولى
تبعيضية والثانية بيانية بناء على ان المراد بالشكر صرف العبد جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق لاجله اعني الشكر العرفي فان الشكر بهذا المعنى واجب
كما صرح به في كتب الاصول وعرف اللسان على اظهار تعظيم الله تعالى بعض منه ويحتمل العكس والمعنى شيء هو ما يجب عليه من بعض شكر نعمة
اذ وجوب العرفي يتضمن وجوب اللغوي لكن الانسب بهذا بين الوجهين المعروض لتعريف الشكر العرفي كما لا يخفى ويحتمل ان يكون من بيانية
الموضعين على الاول بيان لشيء والثانية بيان لما يجب والمراد بالشكر الشكر اللغوي الذي يتضمنه الحمد فهما لا انهما متحدان كما يطلع عليه
والمقصر على التغاير بين الحمد الذي هو شطر من الشكر كما هو حقه بصفاء العقائد وخلوص الطوية فهو المراد بحق الشكر وفيه رمز الى ان فوق الحامد لكفى
بحق شيء من الشكر وان لم يقدر ان يشكر حق شكره هو الثناء باللسان اورد عليه ان قيد باللسان مستدرك لان الثناء لا يكون الا به
واما قوله عليه السلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك محمول على المجاز والحامل عليه قصد المشاكلة واجيب بان الموقع بوظيفه اللفظ
بينه وبين الشكر في مقابلة قوله سواء كان ذكرا الخ وبانه لدفع احتمال التجوز يعني اطلاق الثناء على ما ليس باللسان مجازا وهذا المعنى ذكر لفظ
يدفع احتمال التجوز الذي فيه هو المسمى في اصطلاح الاصوليين ببيان التقرير ولا يرد ان صرف اللفظ عن حقيقته لا يحتاج الى دليل والحق
ان اختصاص الثناء باللسان غير مجزوم به بل المفهوم من الصحاح ومن الكشاف في شرح قوله تعالى واذكروا ما فيه وغيرهما من الكتب ان الثناء
هو الاتيان بما يشعر بالتعظيم مطلقا نعم ذكر في المجمل ان الثناء الكلام الجميل لكن بعد تسليم اختصاص الكلام باللفظي بما يكون مخصوصا للثناء
اللفظ فان قلت يلزم تخصيص الحمد اللغوي باللسان وقد قال بعضهم قيل وان من شيء الا يسبح بحمده والكرامة الاشياء بلسان الحال لانه ذلك

الاختصاص بالفعل من التعداد من باب اللغات بجعل اشارة الى ما ذكر عنده من على المجاز على الجميل لم يتعرض للمحمود به لدلالة الثناء عليه ذكر المحمود عليه
وانما لم يذكر المحمود عليه الذي هو الجميل في الحقيقة اكتفاء بقوله سواء تعلق بالنعمة وترك التعميم بقصد التعظيم ايضا لما ذكر من دلالة الثناء عليه في باب
احد على ظاهره على ما فعل من نعت الاحوال افضل النفوس نعم حتى على قصد التعظيم في لطائف حمد قوله ايدم هذا الجامع لان حمده ولم يتعرض لبحثه في محل الثناء على
الجميل على تعظيم فالجميل اعم من ان يكون جميلا في الواقع او عند المثني والظاهر الجامع في الصورة المذكورة بعد المحمود عليه جميلا وصورة بصورته
فان قلت انهم جوزوا ان يكون المحمود عليه الحمد اختياريا وان عمم المحمود به على الاشهر وجوزوا على المدح بانه شرط الاختيار الذي هو القاعدة
اعظم في امور اصول الدين دون المدح لصحة قولهم مدحت اللؤلؤ على صفائها والتعريف المذكور خال عن التقييد به فيعترض ذلك الشريف في
شرح الكشاف فطلب الموصوف يقدر الى الفعل الجميل والظاهر المتبادر من الفعل ما يكون بالاختيار على ما صرح به ان قلت فيلزم ان لا يكون الثناء
على الصفات القديمة حمدا اذ استناد تلك الصفات الى الذات ليس بالاختيار والا لزم حدوثها على ما هو المشهور في علم الكلام ولو سلم ثبوت
من قبيل الافعال اللهم الا ان يصرف الحمد عليها الى الحمد على ما يكون الذات كافية في اقتضاء تلك الصفات تجري مجرى الافعال الاختيارية
ليستقل بها فاعلها او ان تلك الصفات مبدأ للافعال الاختيارية والحمد عليها باعتبار تلك الافعال فالمحمود عليه فعل اختياري
في التحقيق وبذلك اي وقيد بالحمد فيما ذكر مجاز عن المدح كما في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا واما ما ذهب اليه الآمدي
من تجويز استناد القديم على المختار فجوز ان الحمد على تلك الصفات حقيقة بهذا الاعتبار كما زعمه البعض فما امثال الفصل في هذا المقام
اذ لا يتعلق الفعلية كما عرف على انه لا يصح فيما يتوقف عليه الفعل الاختياري كالعلم والقدرة والارادة والتقدم لشيء على غيره يمكن
الاعراض الفعلية باي اللفظ يطلقون الفعل على الصفة ولهذا اطلقوا على العالم اسم الفاعل سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل سواء
بمعنى الاستواء يوصف به كما يوصف بالمصادر ومنه قوله تعالى تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وهو ههنا خبر والفعل بعده في تاويل
في تاويل المصدر مبتدأ كما صرح به الزمخشري في قوله تعالى سواء عليهم أأنذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون والمقدر تعلقه بالفضائل
بالفواضل سيان ومعنى الاستواء لا يبنى على الجمع على الصحيح ثم الجملة استئناف او حال او اعتراض في هذا بحسب جهة المعنى
والتسوية ما يكون بين المتعدد لا بين احد فالصواب الواو بدل ام ولفظ او بمعنى الواو مشهورة وكون ام بمعنى الواو غير معهود
وقد رد الرضي لوجه تصحيح التركيب والفاء وام على معناهما بانه هو ان سواء خبر مبتدأ محذوف اي الامران سواء
الجملة الاسمية دالة على جواب الشرط المقدر ان لم تذكر الهمزة بعد سواء كما في مثالنا والهمزة وام مجردتان من معنى الاستفهام

يستعملان بمعنى ان الشرطية لعلاقة وهي العلاقة اي ان والهمزة يستعملان في ما لم يتعين حصوله عند المتكلم والدوام لاحد الشيئين او الآن

والتقدير مثل ان يتعلق بالفضائل والفواضل مع الامران سواء لشبهة انما تردد اذ جعل سواء خبرا مقدما وما بعده مبتدا [illegible]

قوله يتعلق يرجع الى الثناء واشارة الى عموم الجميل المتعلق والرجوع الى الجميل ايوجب ركاكة في المعنى اذ يكون من قبيل قولنا الحيوان [illegible]

هو يتعلق بالانسان ام لا واما الرجوع الى الحمد فمستبعد جدا والفضائل جمع فضيلة وهي كل خصلة ذاتية والفواضل جمع فاضلة وهي

المزية المتعدية والمراد المتعدي منها المتعلق بالغير في تحققه وجوبا كالانعام اعني اعطاء النعمة لا الانفعال كالتعلم والالم الجميع الحمد والشكر

اصل لان المحمود عليه فعل اختياري النعمة كالكرم والفعل لا الجميل الانفعال الجميل والشكر فعل فان قلت لم عرف الشكر [illegible]

الحمد مع انه غير مذكور في الكتاب قلت لانه لما كان في مقابلة الحمد وقد [illegible] الشكر [illegible] في ذهن السامع ان الشكر هل [illegible]

الفرق تخليصا للسامع من ورطة الحيرة وليس المراد ان الحمد في هذه النعم من قبيل المادة [illegible] الاجماع لان الشارح صرح [illegible]

على تحقق الاجماع [illegible] في معنى الاستحقاق والذاتية الا [illegible] في صفاته الذاتية فالحمد [illegible] على الصفات الذاتية مع صفة الانعام [illegible] التعلق

الشكر وهو مخصوص بالفواضل اللهم الا ان يلاحظ [illegible] الصفة الذاتية المستفاد دون المتعلق [illegible] كلما طلع

ما بالانعام [illegible] كل منهما على حياله ويجعل الشكر [illegible] المنافية الا [illegible] من التكلف ينبئ عن تعظيم المنعم اي يشعر [illegible] بحيث

عليه علم بتعظيمه [illegible] وتحقق هذا المعنى في الشكر [illegible] اللفظ الموضوع لمعنى الجميل بالوضع

عدم [illegible] يجوز ان يطلع على اعتقاد الشاكر باخبار الغير او بالالهام او باخبار المعتقد نفسه او بفعله ويكون المنبي [illegible]

تعظيم المنعم [illegible] على كل من التقادير هو الاعتقاد [illegible] بالنقل

[illegible] الشكر [illegible] بسبب الانعام متعلق بالفعل [illegible] الانعام [illegible]

[illegible] في الانعام عوض عن الاضافة في [illegible] او اعتقاد [illegible] عطف على [illegible]

عليها [illegible] ان يجرد الذكر اللساني [illegible] في حواشي شرح المطالع من ان الذكر اللساني او

الاركانية لا يكون شكرا ما لم يطابقه الاعتقاد [illegible] المطابقة وعدم المخالفة شرط خارج [illegible]

الاعتقاد بالتصديق [illegible] اعلم انهم صرحوا بان الشكر [illegible] اعتقاد اتصاف المنعم بصفات الكمال او

اعتقاد اتصافه بصفة الانعام [illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible]

ثم انه قد [illegible] الشكر اللساني لكونه [illegible] الابناء وو سط الاعتقاد الذي هو اشرف الافراد [illegible] الامور [illegible]

[illegible] عطف [illegible] الحمد على [illegible] ان الفعل لا يكون شكرا اذا كان [illegible] اذا كان [illegible]

وحده حال من اللسان [illegible] بنوبة منفردا او [illegible] الاصفهاني [illegible] في نظائره [illegible]

لا الخارجي والعهود الذهني [illegible] المعنى [illegible] العامل [illegible] فلا يحتاج [illegible] ولم يمكن ان يقدر العامل [illegible] اللسان

[illegible] حذف الموصول مع بعض الصلة [illegible] الفارسي انه منصوب على انه مفعول مطلق [illegible] اي [illegible] اللسان [illegible]

الحمد [illegible] اللسان [illegible] الحمد [illegible] من ضمير الفصل [illegible] اللسان [illegible] على [illegible]

حال [illegible] مع غيره [illegible] النعمة اي الانعام [illegible] والفواضل [illegible] على الوصف بالعلم [illegible]

[illegible] للموصوف [illegible] حتى يرد عليه ان الوصف [illegible] يكون [illegible] الانعام [illegible]

هذه الصورة [illegible] الوصف [illegible] العلم [illegible] فلا [illegible] الشيء [illegible] فكيف يكون الوصف [illegible]

[illegible] الشجاعة [illegible] الملكة [illegible] والاقدام [illegible]

[illegible] المراد [illegible] ولسه [illegible] الذات المراد بالاسم [illegible] الصفة [illegible] وضع العلم [illegible]

وحين لم يعلم حقيقته تعالى فلم يتصور ذلك [illegible] بصفاته الحقيقية والاضافية والسلبية [illegible]

[illegible] المتعالي [illegible] المتنبع [illegible] حقيقة [illegible] وضع العلم [illegible] الوضع العام [illegible] انه [illegible]

اذ لم يكن الواضع مطلقا او واضع هذا الاسم هو الحق [illegible] او اما اذا كان واضعه [illegible] بالالهام او الوحي [illegible]

الشيء [illegible] حقيقته [illegible] الخارجية [illegible] بل الوصف [illegible] في استعمال [illegible]

استعمال الشيء [illegible] الذات من صفاته [illegible] الوجوب الذاتي الذي [illegible]

لاختصاصه [illegible] بسائر صفاته لانه معدن لكل كمال [illegible] جميع المحامد [illegible]

كل كمال وكل نعمة [illegible] جميع المحامد [illegible] الحمد جميع المحامد

[illegible] ولذا لم [illegible]

على التحقق الاستحقاق [illegible] صفاته [illegible] الحمد [illegible] لا

الذات من حيث هو اي من غير ملاحظة خصوصية وصف وفي الغرض عليه بانه لا اشعار في الكلام بالاستحقاق الذاتي اذ لم يفهم اصلا

من قوله الحمد لله ان تعليق الحكم باسم بغير صفة يدل على ثبوت الحمد له لولا ... انه لو سلم ذلك فانما هو اذا لم يصرح بان جهة الاستحقاق غير الذات

وقد صرح ههنا بقوله على ما الخ والجواب ان هذا البعض بانه وحيث لم يقل الحمد للمنعم لا من ان تعليق الحكم باسم يدل على ... مبلوله

وذكر وصف الانعام محمود اعلية بعد افادة الاستحقاق للذات لا لغيره ولا لغيره على ان خطة انه لما ذكر على ذات متصف بجميع صفات

الكمال واشتهر اتصاف تلك الذات بهذه الصفات في ضمن هذا الاسم لم يبعد ان يجعل التعليق منه في حكم التعليق بالمشتق الدال

على اشتماله لجميع الصفات قوله بل انما الغرض اضراب عن المقدر كان سائلا سأل بان هذا الايهام انما يجري اذا اختص بصفة

الانعام ثابت في نفس الامر كما في المشكوة ولهذا الغرض المهم لها لصفة الانعام فقال ليس الامر كذلك بل انما الغرض وههنا بحث

آخر وهو ان الاستحقاق الذاتية هو الاستحقاق لجميع الاوصاف كما اشار اليه السيد في حواشي الكشاف فقد اندرج فيه الاستحقاق بصفة

الانعام فلم افرده بالذكر واجيب بان ذلك كالتصريح بانه ادى الواجب لما تقرر عندهم واشتهر من ان شكر المنعم واجب عقلا او شرعا فلا

يمكن ان يجاب بان الاستحقاق الذاتية هو الاستحقاق لجميع اوصافه الذاتية فانها لما لم تكن غير الذات اعطيت حكمها لم يجعل

يندرج فيه الاستحقاق لصفة الانعام على ان الاستحقاق لجميع الاوصاف لا يستلزم الاستحقاق بكل واحد طرا فذكر الانعام

بالاستحقاق الوصفي وبيانه ان كل صفة من صفاته تعالى مستقل بافادة الاستحقاق هذا ما فيه ما قيل من ان الائمة الحرم جواب

بان بل اذ لو خلا عن جملة فمعنى الاضراب لما الابطال كقوله تعالى قالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون او الانتقال من

كلام الى كلام آخر وانما يرد ان لو كان اضرابا عن قوله المعلل وقد يقال المراد بالاستحقاق الذاتية انه اذا قطع النظر عن غير الذات

كان مستحقا لجميع التعظيمات ولا شك ان الله تعالى مستحق التعظيم لذاته لان استحقاق المعبودية وصف مقتض لذاته كوجوده ولزوم تعلق

الحمد بالفضائل والفواضل المقتضي لان يستحق المعبود لذاته لا يجوز ان يكون الفاعل مستحقا لذاته ان يعظم على فعله فتدبر

وقدم الحمد لاقتضاء المقام مزيد الاهتمام به بيانا في بحث تقديم المسند اليه لتعديد ما يفيد من نماره وتحمله المسند اليه وكون

اخرى مع حمله فاعلا الكل لسند محكمته ولا حاجة في ذلك على اعتبار انه متاخر في الاصل او متقدم فسواء اعتبر الحمد متاخرا في الاصل

بان يكون التقدير احمد الله حمدا او يكون بعد ما بان يكون احمد حمد الله يستقيم بيان النكتة فلا وجه لما اعترض في باب النكتة ايضا لان

عن موضعه للاشعار بان الحمد مفعولا به فلا انه مقيد اعتبار النكتة لغموض الجواب بانه في الاصل مؤخر كما نبهت عليه ما لا يحتاج اليه

لم يرد

لم يرد باقتضاء المقام امر المصطلح في هذا الفن اذ الاهتمام ليس مقتضى الحال بل هو حال يقتضي تقديم الحمد ومقتضى الحال هو التقديم بل

اراد ان هذا المقام الذي هو مفتتح بالتصنيف يقتضي الاهتمام بشان الحمد واراد بقوله مزيد الاهتمام به ان الاهتمام العارض بحسب المقام ولم

بالرعاية من الاهتمام الثابت للاسم الزائد على اهتمام بجزء في نفسه لان البلاغة في الكلام عبارة عن مطابقته لمقتضى المقام مع فصاحته لكن فيه

بحث وهو انه يشكل بقوله تعالى فلله الحمد رب السموات والارض الآية وقوله تعالى وله الحمد في السموات والارض في قوله تعالى

وله الحمد لا غير ذلك حيث قدم اسم الله على الحمد في هذه الآيات مع ان المقام مقام الحمد والجواب منع ان المقام في الآيات المذكورة مقام الحمد

بل مقام بيان استحقاقه تعالى واختصاصه بالحمد كما اشار اليه في الكشاف في هذا يقتضي تقديم الظرف كما لا يخفى على ان صاحب الكشاف اختار ان

الجار والمجرور خبر مبتدأ محذوف اي هو المستحق ثابت على ان قال وصل على ذلك الجملة الاولى وقعت على غير تحقيق حتى بانه التحقيق فيها

ثم انه اشار الى دفع ما يتوهم من ان تعميم الحمد يفوت التخصيص المهم في هذا المقام ويؤيده تصريح صاحب الكشاف في سورة التغابن بانه

قدم الظرفان في قوله تعالى له الملك وله الحمد ليدل على الاختصاص فما ذكره من اقتضاء المقام تقديم الحمد معارض بفوات الحصر المطلوب وحاصل

الدفع ان صاحب الكشاف صرح بوجود الاختصاص في الحمد لله كما في لله الحمد فلا مانع من التقديم مع وجود المقتضي اعني المقام فان قلت فما وجه

ما ذكره في سورة التغابن قلت عبارته هناك ليدل بتقديمهما واستعمل السكاكي في اختيار التخصيص الحاصل بالتقديم فان قلت لا وجه لاختيار

التخصيص ههنا لان طلب حصر من المخاطب لجهله بالمعنى ان يكون حاكما حكما مشوبا بالصواب والخطأ في المخاطب الله تعالى كما

ذكر بانه مسبوق بطلب المذكور في المتن القصر الحقيقي دون الاضافي والقصر ههنا حقيقي ولو ادعاء ونظيره اياك نعبد

قد صرح بان شيئا في الحمد لله بتقديم الحمد اضافيا كما في نستخبره وهذا اعني ارجاع الضمير الى ما ذكر هو المناسب لكلام العلامة قال حيث

اجرى صفات الربوبية والانعام بجلائل النعم ودقائقها والملك على الله تعالى بعد الدلالة على اختصاص الحمد به وانه به حقيق في قوله الحمد لله دليل على

ان من هذه صفته لم يكن احد احق منه بالحمد والثناء عليه بما هو اهله وهذا نظيره اي نظير تصريح صاحب الكشاف في ان الحمد لله دلالة على اختصاص

جنس الحمد لله نظرا الى انه ليس بنفي الاستغراق بناء على انه مناف لمذهب الاعتزال كما ذهب اليه كثير من ان المراد اختصاص جنس الحمد لئلا يلزم اختصاص

جميع الافراد ولا فرق بينهما لان اختصاص الجنس مستلزم لاختصاص جميع الافراد حتى لو كان بعضها لغيره لما كان الجنس مختصا به كما ذكره السيد

فلا ترجيح لاختيار احدهما على الآخر من هذا الوجه نعم بينهما فرق من حيث ان منافاة اختصاص الافراد لمذهب الاعتزال مكشوفة دانية ومنافاة

اختصاص الجنس له بواسطة استلزامه لاختصاص الافراد لكن بهذا القدر من الفرق لا يتجه اختيار احدهما على الآخر ... كما لا يخفى على المتفطن

... ذلك ... في ... الاستغراق ...

فان قلت لعل كثيرا من الناس الذين علّلوا اختيار الجنس ونفي الاستغراق بما ذكر حملوا التعريف الجنسي المذكور في الكشاف على العهد الذهني الذي هو من

فروعه كما هو الطريقة المشهورة اعني الطريقة التي ارسلها القوم مما ذكره من ابطال المتعلل السابق انما هو لمن اراد حمل تعريف الجنس على التعريف

الطبيعة من حيث هي قلت لو سلم ان تعريف الجنس اذا قوبل بالاستغراق قد يراد به العهد الذهني فاختصاص فرد ما يستلزم اختصاص

جميع الافراد لان معناه ثبوت فرد ما لله تعالى وانتفاؤه عن غيره فيستلزم ثبوت جميع الافراد له فان المعهود الذهني نكرة في المعنى

معنى التخصيص ينقض معنى النفي فيكون في المعنى كالنكرة الواقعة في سياق النفي فيعم ثم الحق ان صاحب الكشاف كما منع كون اللام للاستغراق

يمنع كونه مرادا في المقام اما المنع الاول فلظاهر كلامه فيه مع ان الوجه الاخير الذي هو منقول عنه كما صرح به الشارح في شرح الكشاف يدل

عليه على ذلك فلانه صرح في المفصل فائدة اللام في التعريف في التعريف في العهد والجنس واما المنع الثاني فلان المعهود به معهود من

كلام مضمنا كما ستطلع عليه فالظاهر ان هذا الكثير من الناس علّلوا بما ذكروا كون الحمد في هذا المقام محمولا على الجنس دون الاستغراق اما باعتبار

الضمني او بان حملوا قول صاحب الكشاف فان قلت ما معنى التعريف في الحمد لله على معنى المراد بالتعريف اللامي في الحمد لله معنى العهد

اللامي الطلب بما ان مدلوله الوضعي فنظيره قوله في اولئك هم المفلحون معنى التعريف في المفلحون الدلالة على ان المتقين هم الناس الذين

بلغك انهم المفلحون في الآخرة او على انهم الذين ان حصلت صفة المتقين فهم هم فان اراد بالتعريف ههنا احد صورة حيث ردده بين

وغيره وسيجيء تصريح الفاضل الجرجاني بالمعنى الثاني الذي ذكره من فروع التعريف الجنسي حمل كلام الكشاف على ما ذكر وان كان مخالفا

لما ذكره الشارح والفاضل الجرجاني في حاشيتهما لكنه هو المناسب لكونه بيان مراد المقام لا بيان مجرد معنى اللام وانا قلت الظاهر ان

هذا الاذ لو حمل على انهم علّلوا بذلك كون مدلول اللام بحسب الوضع الجنس دون الاستغراق لزمهم حمل كلام الكشاف على اثبات

اللغة بالرأي وهو مستبعد من مثل هذا الفحول على ان في كون الاستغراق مدلول اللام بناء على مجرد منافاته لمذهب الاعتزال بعيد كل

البعد لو المنافي في ارادة الاستغراق فلا شك انه وضع لفظ لمعنى لا يقتضي ارادته وذلك المعنى منه في كل مقام واذا ثبت ان التعليل الذي

ذكره كثير من الناس مسوق لبيان كون الحمد محمولا في المقام على الجنس دون الاستغراق ظهر ان ما في الوجوه المذكورة ههنا من ان سياق

الكلام يدل على ان الشارح في شرح الكشاف على الوجهين الاولين باشعاره ما يكون اللام للاستغراق لا للجنس لذلك لسبب العلم سابق الكلام ولا حقه

عند الزمخشري مع بطلانه ولم يورد الوجه الثالث فيهما ولم يرد عليهما ههنا بما ذكره هناك وذكر الوجه الثالث وسماه اوقع

انه يرد عليه وروده ظاهر اما اورده هناك على الوجهين الاولين فلو كان الكلام ههنا مسوقا لبيان ان مدلول اللام بحسب الوضع الجنس

دون

دون الجنس الاستغراق كما ينبئ عن ظاهر قوله من ان اللام في الحمد لتعريف الجنس دون الاستغراق لبيان كون الحمد محمولا في المقام على الجنس دون

الاستغراق لكن اختياره وتسميته اوقع غاية البعد بعد ما في الشريف كلامه واورد على الشارح ما اورده فان قلت من اين تفهم منه

صاحب الكشاف كون الحمد في المقام محمولا على الجنس دون الاستغراق قلت يستفاد من قوله وهو تعريف الجنس لان اطلاق الجنس على الاستغراق

وان وقع في بعض المواضع الا ان الاصطلاح منعقد على تخصيص اسم تعريف الجنس بتعريف الطبيعة والاشارة الى الحقيقة من حيث هي

وصاحب الكشاف جرى ههنا على الاصطلاح المذكور بقرينة ذكر الاستغراق ههنا في مقابلته فيستفاد تخصيص تعريف الطبيعة والحقيقة

وهو المذكور في التلويح في بحث تعريف المسند اليه باللام عن حاشية الفاضل الجرجاني واما ما ذكره الفاضل الجرجاني من ان الدال على ذلك انه صرح

بالجنس في موضعين ولم يتعرض لانضمام الاستغراق ففيه انه تعسف اذ لا دلالة في تصريح الجنس في سورة العصر ولم يتعرض لانضمام الاستغراق

اصلا مع انه لم يجعله دليلا على نفي الاستغراق بل صرحوا بان المراد الاستغراق فان قلت الاستغناء قرينة قوية ظاهرة على ارادة الاستغراق

فاكتفى بعدم التعرض لانضمام الاستغراق ولا كذلك شيوع ارادة الاستغراق في المقامات الخطابية قلت ادعاء كون قرينة الاستغراق

على علم يدفع هذه التعرفة ويمكن ان يدفع بان المراد من القرينة المدعى كونها على علم القرينة المجوزة للاستغراق والاستثناء في الآية الكريمة

قرينة موجبة له فالفرق ظاهر واما ثانيا فلان تصريحه بالجنس وعدم التعرض لانضمام الاستغراق اصلا لا يدل على اختصاصه بمعنى الحمد على الجنس

من حيث هو لجواز ان يكون ذلك للاشارة الى اتحاد الامرين الجنس من حيث هو والجنس من حيث وجوده في ضمن جميع افراده وكذا الحال في قوله

اختصاص الحمد دون ان يقول الحامد بنى ههنا على ما ذكره في تفسير الملك والدين والفاتحة في تفسير الفاتحة حاصلا ان الحمل على اختصاص

الجنس لا ينافي مذهب الاعتزال الحمل على الاستغراق فانه ينافيه وذلك ان اختصاص الحمد الذي ذكره صاحب الكشاف مستفاد من اللام

لله على ما هو المختار وهو الاختصاص في الاثبات كما عرفت ان ثبوت واثبات الجنس للمذكور لا يجوز لانه ينافي ثبوته لغيره ولو عند المثبت ولذلك

قال السكاكي وقد يكون الخبر عاما النسبة والمراد تخصيصه بعض نحو زيد جاء او عمرو وذهب في هذا الخلاف اشارة جميع الافراد للمذكور

بناء ثبوت شيء منها لغير المذكور عند المثبت في كلامه وانت خبير بان صاحب الكشاف قال بالاختصاص الثبوتي في سورة التغابن تقرير

بل الظاهر مراده بالاختصاص في قوله ههنا بعد الدلالة على اختصاص الحمد وانه به حقيق الثبوتي فلا ينافي الاستغراق فلا حمل الاستغراق على

الثبوتي والاثبات للمنافاة مذهبه الا ان يقال نحو لا اختصاص الثبوتي مبني على التأويل ولا ضرورة ههنا مع ان اظهار مذهبه

وارادته المقصد فيه مناسب لا يلزم كتابه الا يرى انه صدر في ما نقل عنه بقوله الحمد لله الذي خلق القرآن ثم غيره في قوله انزل وكذا

الفاضل المحشي في شرحه والله اعلم بل على ان الحمد له كلية على متعلقه بخبر مبتدا محذوف اي بل هو مبني على كذا او الجملة عطف على جملة وهذا بنظر
وهذا سيدفع ما يرد على ظاهر كلامه من ان عطف بل على انه على قوله ان اهل الجاه يدل على ان هذا اضطرابا [illegible] اليه بهذا الوجه
لان القول بالتخصيص في الحمد لله لا مدخل له في هذا الباب ولا حاجة في دفعه لان يعتبر ان احد العقد [illegible] الذاب لان التعريف للجنس
الاسمية تحقق الاحكام واما انه ما [illegible] مسند الفعل على ما قال بالتخصيص على ان الجملة الا [illegible] وان الجملة الثانية والعدول على الرفع للدلالة
على الدوام اورد عليه ان الجملة الاسمية وان دلت على الدوام الا ان التي خبرها ظرف عن ظاهره الدلالة عليه الا ان قدر الظرف بالفعل فحكم
بدلالة الاسمية خبرا فعلية بحو قوله تعم الله [illegible] على الاستمرار التجددي واما ان قدر باسم الفاعل فلانه بمعنى الحدوث فيكون
فحكم الفعل والجواب ان المعتد [illegible] الاسمية بقرينة العدول والاسمية التي خبرها فعلية انما يفيد التجدد دائما يوجد داع على الدوام
والعدول المذكور داع اليه على انا نقول اسم الفاعل ويمنع كونه للحدوث ونقول يكفي للعمل في الظرف الجملة الفعل فيعمل فيه الفاعل بمعنى الثبوت
ايضا وقد نص الشيخ في دلائل الاعجاز على ان زيد في الدار يحتمل الثبوت والتجدد بحسب تقدير حاصل او حصل وهو من الصحيح فما ذكره هذا الفاضل
يقول الشارح بمقام الحمد على نعم الله المتجددة يناسب الجملة الفعلية لا حمد لله يفيد التجدد وصدور الحمد منا وتعلقه بالله على الاستغراق الازمنة
المقام على ان الغائب في دون الثبوت اشارة الى ان الاشعار بالتجدد في الفقه ولكن الفعل [illegible] والحقوق القاعدة في اختيار طريقة الحمد
ترجيح جانب السلب [illegible] المحمود عليه فان كان من الاحوال الثابتة فالمناسب ان يختار الجملة الاسمية كما في سورة الفاتحة في الربوبية مثلا صفة ثابتة
للذات فلذا اختير الاسمية والا فالفعلية صرح به بعض الافاضل والفعل انما يدل على الحقيقة دون الاستغراق لعدم جواز زيادة النائب على المنوب
عنه في الدلالة وان جاز قصوره عنه ولا يرد عدم دلالة المصدر على النسبة والزمان وهما من شان الفعل المقتضي جوابا فيه قصور
للمقامات الخطابية بل وقد اشار ان نحو الاستغراق في احوال متعلقات الفعل فلم لا يجوز ان يكون الفعل الذي ناب عنه المصدر من قبيل
ان ذلك في الفعل المنزل منزلة اللازم اعني الذي لم يعتبر تعلقه بالمفعول والتنزيل المذكور في فعل الحمد ممكن بل لا يصح وهو خطأ وفيه نظر لان
النائب مناب الفعل هو المصدر المنكر كما في نيابة الفعل يجوز ان يكون تعريفه لزيادة معنى هو الاستغراق في العبارة مسامحة لم يرد ان المصدر
المعرف لا ينوب مناب الفعل حتى يرد عليه انه قد ينوب عنه ايضا كما في قوله الحمد لله للقصد وايضا من هذا النظر ان على الاستغراق مقدمة مطوية فالمراد
واللام وضع لاشارة الى ما هو حول كما ذكر في الوجه الذي اختاره واستحسن بان مراد المعترض عدم ثبوت المدعى بما ذكر على الاحتمال المرجح

والا لكان المعنى هو الجنس الشايع في الاشخاص مطلقا اي سواء وجدت القرينة المرجحة للاستغراق ام لا بل على انه لو سلم في ذلك كما ان يرجح
عدم استحالته فالفاضل المحشي انما يدعي تحقق القرينة المجوزة وكونها كما على ما علم ولم نسلم ان مبني الكلام على ذلك صاحب الكشاف الى الاستغراق وجه
كلامه وقد حصر في المفصل فائدة اللام في التعريف في التعريف العهد والجنس فلا يتاتى ما ذكر في التلويح من ان تقدم الى حمل على الجنس المختص
ولا يقدح فيه ما ذكره الاصوليون من ان الجمع على الجنس في والله لا اتزوج النساء مبني على امتناع الحمل على الكل والحول في الكل الصدق قصدا
نوع حقيقة بكلامه ولما ذكر صاحب الانصاف من ان اللام ظاهر في العموم بدليل استعمالها فيه من غير قرينة وتوقف العهد والجنس عليها اوعلى ان
اللام لا تفيد سوى التعريف على ان الاستغراق استفاد من نفس اللفظ وهذا كالتصريح بان الحمل عليه يحتاج الى الاستعمال بمجاز وجنس
بين هذا الوجه وبين ما ذكره الفاضل المحشي تقول والسبب في اختياره الجنس ان دلالة اللفظ على الجنس وعلى اختصاصه بالله يقتضي الجمع بينهما
الاستغراقية المقام كثير تفاوت فلا وجه لاختيار احدهما دون الاخر فان قلت في ضم الفاضل المحشي لهذا الوجه قولي بان اختصاص الجنس يستلزم
اختصاص جميع الافراد وكلام الشيخ عن ذلك فلم يرده قلت قد اشار في البحث بقوله هذا الظهر الا ان المقام عليه التعرض عن ذكرهما
بما اشار اليه سابقا على انه لا فائدة بعيدة بها في ذكر جوابه وعلى اختصاصه بالله لقصد لذلك الاختصاص على ما صرح به نفسه في احوال المسند اليه
اللام الجارة الاختصاصية وبذلك الافادة لا تفاوت حالا في الجنس والاستغراق في هذا المقام فلا دليل الى ما عن صاحب الكشاف
الذي نقله الشيخ بقوله او على ان اللام او مخصوص حال التخلف الحكم عنه في صورة العهد الخارجي مع انه من معاني اللام عنده كما صرح به في المفصل
يعني ان اللام لا تدل الا على التعريف والاسم لا يدل الا على مسماه وهو نفس الحقيقة والفرد المنتشر فاذا لا يكون ثمة عهد خارجي لا يبقى هناك ما ينصرف
للمجموع ما يراد المعهود ولا تقول فليتجه بالدليل المذكور وصدره بعدم كون اللام للجنس بل ينبغي ان يعرض لعدم وضع الجمع بازاء الافراد فان
قدر ذلك معلوم الاحتياج الى البيان فلذلك ذكر المقدمة المطوية في تحصيل النتيجة التي اشرت اليها هناك البحث الثاني ان المفهوم من كلامه ان الحقيقة
والاستغراق والجمع في مقام واحد بحسب ما يقتضيه ظاهر الحال لانه ذكر ان المعرف باللام اذا لم يكن حصة من الحقيقة معهودة فان لم يكن
هناك ما يدل على ارادة الحقيقة من حيث الوجود في ضمن الافراد وحمل على الحقيقة وان كان حمل على الاستغراق او العهد الذهني فظهر منه ان ارادة الطبيعة
انما يجوز اذا لم يكن المقام مقام ارادة الحقيقة من حيث الوجود ومقام الحمد اذا لم يكن من هذا المقام فيلزم الحمل على الجنس لا حمله او لا يجوز ان
يحمل على الاستغراق ولذلك فلا وجه لقصد الجنس فضلا عن ان يرجح لعدم الاحتياج الى الاستعانة ويمكن ان يوجه اختيار الجنس بان مقام
ارادة الطبيعة من حيث الوجود نظرا الى اللفظ لكن قصد الجنس على خلاف مقتضى الظاهر لان الثبوت على وجه الاختصاص يقتضي طبيعة الحمد لا

لازم وجوده مع انه فيه دلالة على اختصاص جميع الافراد على ان الثم الظاهر انه ظرف مستقر خبر بعد خبر لا يظهر لتحقيق الاختصاص لان تعلق بالحمد
فصل بينه وبين عامله بمتنبهها على ان الاستحقاق انما قدم من الوضع كما قيل فتدبر مع تعدده في المعطوف عليه اي الذي عطف على النعم
وهو علم وان الاستفادة ان علم وان كان يقتضي مفعولين لان مفعوله الاول يجب ان يكون عالما والثاني معلوما على تقدير الضمير المجرور ان يكون هو
مفعوله الاول اذا وجه لكونه عالما وفيه نظر لجواز ان يكون الموصول عبارة عن نفس الناطقة المتحلية بالعلوم والمعارف كما هو مذهب العاقل
يكون هي المراد بالعجماء في قول الشيخ [illegible] ولا شك ان الضمير على هذا التوجيه يصح مفعولا اولا لا هذا او اعلم انه قيل لما شاع حذف الضمير
المرفوع من الصلة امكن ان يجعل العائد المقدر والاحتياج توطئة له ولكن لا يخفى جواز حذف الضمير المجرور مختلف فيه فمنع بعضهم جواز
ذلك مطلقا للزوم اللبس في بعض المواضع نحو جاءني الذي رغبت فانه يحتمل ان يكون التقدير رغبت فيه ويحتمل ان يكون رغبت عنه وحمل ذلك
اللبس فيه واختار هذا المذهب الامام المرزوقي حيث قال في قول الشاعر عسى الايام ان يرجعن قوما كالذي كانوا ان من
قد كانوا عليه [illegible] اذا لا يجوز الذي مررت جالس اي مررت به وذهب الاخفش الى جوازه مطلقا [illegible]
وحاجته من النحاة لا يجوز الا اذا اتسع فيه بان يحذف الجار [illegible] المجرور [illegible] كالمفعول به ثم يحذف [illegible] المنصوب [illegible]
دفعة كقوله [illegible] والاصل [illegible] ولو كان المجرور [illegible] لا يجوز حذفه نحو الذي مررت [illegible]
كذا الاختلاف في جواز حذف المجرور وجاز ان يجعل احتياج الموصول اليه مع وضوح الوجه الشائع [illegible]
ثم [illegible] وجه [illegible] لا يجوز عند المحققين [illegible] الوجه الاول فان حذف [illegible]
عند الجمهور كما صرح به ابن الحاجب [illegible] الموطئة [illegible] الوجهين [illegible] الرفع والنصب [illegible]
وان كان [illegible] لكن العطف [illegible] بعلم ما لم يعلم [illegible] الفعل [illegible] علم [illegible] المصدر [illegible]
الموصول وذلك لان الفعل يدل على الحدث [illegible] الزمان [illegible] مجاز [illegible] ان يكون [illegible]
المحذوف الثالث ان يكون من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر العائد الى الموصول [illegible]
[illegible] حذف الضمير [illegible] عدم جواز حذف [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] الحمد [illegible] المنعم [illegible]
واما الحمد [illegible] مع [illegible] العبارة عن الاحاطة به ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون

شي

شي بمجموع الامرين علة واحدة لحذف مفعول الانعام وتقرير ان التعرض لمفعول الانعام [illegible] تفصيلا او اجمالا [illegible]
التعرض لبعض [illegible] الاول من العلة [illegible] والثاني [illegible] العبارة عن الاحاطة [illegible]
[illegible] اوادعا [illegible] المراد به الاستغراق [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] الخواص والمزايا على ما تقرر عنده [illegible] اختصاص [illegible]
اي اختصاص الانعام بشي دون شي آخر او اختصاص الحمد على الانعام دون آخر [illegible] افادة تعليق الحمد [illegible]
بجميع الاوصاف المذكورة فافهم وقوله دون شي [illegible] في [illegible] ولذهب نفس السامع كل مذهب
الظاهر ان يكون هذه علة ايضا مع قوله لقصور العبارة عن الاحاطة بها علة واحدة لمطلق الحذف [illegible] عدم التعرض للبعض [illegible]
[illegible] نفس السامع [illegible] صورة ذكره بلفظ العموم [illegible] ان يجعل الحذف [illegible]
ولك ان تقول [illegible] منزلة اللازم لقطع النظر عن تعلقه بالمفعول [illegible] خطابية المقام [illegible] الانعام [illegible]
على وجه العموم في افراد ذلك الفعل فيكون متعلقا بجميع [illegible] ان يكون مراد [illegible] بعض النعم [illegible]
شرع [illegible] وعلمنا [illegible] وفصل الخطاب [illegible] الاجمال ثم [illegible] التفصيل [illegible] الترتيب [illegible]
فان قلت [illegible] الترتيب مع [illegible] التصريح [illegible] عدم التعرض [illegible] المحققون من النحاة [illegible]
على التراخي [illegible] لعطف المفرد [illegible] ابن هشام [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الذي [illegible] والتراخي [illegible] النعم متباعدة [illegible]
[illegible] الوصل [illegible] التصريح [illegible] ذكره في مقابلة عدم التعرض [illegible] الاشارة
[illegible] بعض النعم [illegible] الرسول [illegible] المعجزة [illegible] وتلك النعم
هي الاصول والمراد [illegible] الاصول [illegible] بجموع النعم المذكورة لا يقتضي [illegible] كل واحدة منها [illegible]
اذا كان بعض تلك النعم [illegible] بعض [illegible] من حيث هو مجموع [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] بعض النعم [illegible] الابهام [illegible] التكلف في كون [illegible] تلك الاصول [illegible]
اصالة تلك النعم [illegible] الرسول [illegible]

افعاله تعالى وسهم ليست كاصابته تلك النعم صريح في خلافه. يتعاونون مستانف جواب لسؤال مقدر وهو ان بنوع يفعلون في هذه الاجتماع

ويمكن ان يكون حالا من ضمير احتياجهم مع بني نوعهم والاول اقرب وهذه الموقوف على ان يعرف كل احد صاحبها في ضميره وكذا الحاجة [illegible]

ذلك الامر اليهم لان معرفته بضميره صعابه وافعاله المتعلقة بالدنيا والعقبى لا يتم الا بتعليمات نظرية ينتهي الى القضايا الضرورية والعبادة المحصل

الامور الاخروية اي كيفية [illegible] والانسان في تحصيل هذه الامور [illegible] يحتاج الى مساعدة من بني نوعه فكان البيان اصل ما يحتاج اليه في نظام النوع

الدنيا كذلك اصل ما يحتاج اليه في امر الآخرة ايضا وفي الكتابة مستغنى يعني يمكن ان يخلق الله تعالى علما ضروريا في كل احد [illegible] الى كل شخص

على معناه من غير توسط الالفاظ لا لان في ذلك الكتابة مشقة لاحتياج [illegible] او تعسر حضورها في جميع الاوقات وايضا الكتابة باقية بعد انقضاء حاجة

الى علام فقد يلزم ان يطلع على المراد من لا يراد اطلاعه عليه والمنطق الفصيح المعرب عما في الضمير [illegible] بمعنى الناطق فلا يعني [illegible]

فالمعرب بمعنى مجيد او بمعنى الخالص من اللكنة فالاظهر تركه ايضا اذ المراد بالبيان ههنا ما يتميز به نوع الانسان وربما لا يكون فصيحا والمعنى [illegible]

لعله اراد به معنى المظهر وجعل المعرب تفسيرا له ثم من هذا الاجتماع شروع في بيان اصلية نعمة القوانين ونعمة البعثة ونعمة المعجزات المنزل عليه وتبيين

المناسبة بين ما ذكره في الصلوة وبين ما ذكره في الحمد يشفع الجميع عليه قبل [illegible] رحمة العامة والعدل باعتبار ما ذكر واما العدل فقط

لا يتناول الجزئيات الغير المحصورة [illegible] باعتبار ما ذكر وباعتبار كل واحد

الكلام في قوله بل لابد [illegible]

وان كان نكرة ولم يوجد ذلك اضافة [illegible] كلام العرب [illegible] بل لابد لها من [illegible]

اي لا افتراق لها من قولهم بد يبد بدا اي تفرق والتبديد التفريق وتبدد اي تفرق او العوض [illegible] بمعنى العوض [illegible]

[illegible]

الضاف [illegible]

الاسم لكونه مضارعا للمضاف [illegible]

اي لابد ثابت لها وقوله من قوانين خبر مبتدا محذوف اي البد المستفاد من قوانين كلية وهذه الجملة الاسمية التنبيهية لا محل لها من الاعراب

لانها مستانفة لفظا ويجوز ان يكون من قوانين متعلقا [illegible]

ان الظرف [illegible] خبر لا [illegible]

هو خبر لا فاصل [illegible] على ذلك نظائر [illegible] التركيب واي المعجزات المعجزة امر خارق للعادة اظهره الله تعالى على يد مدعي النبوة تصديقا

له في دعواه وهو كما يسمى معجزة باعتبار اعجازه يسمى آية باعتبار كونه علامة دالة على صدق الدعوى واعلى المعجزات [illegible] هو القرآن اما

انه معجزة [illegible] الكتب [illegible] على الشريعة المشتملة على السعادة في النشأتين [illegible] لسان

[illegible] الكتب على كل لسان [illegible] في [illegible] المعجزات النبي على ان يكون اللام للعهد او للاستغراق وقوله الفارق بين

الحق والباطل [illegible] وفصل الخطاب اشارة الى المعجزة من عطف الخاص على العام [illegible] الاستهلال وتنبيها على جلالة

نعمة البيان البراعة مصدر برع الرجل اذا فاق اصحابه والاستهلال اول صوت الصبي ثم استعمل لاول كل شيء [illegible] الاستهلال

المعنى اللغوي [illegible] الابتداء وفي الاصطلاح كون الابتداء مناسبا للمقصود [illegible]

تنبيها على كمالية [illegible] البراعة ههنا اما باعتبار الفنون [illegible] بالمعنى المراد ههنا

[illegible] باعتبار [illegible] البيان [illegible] الاسم [illegible] المعنى [illegible]

واعلم ان عطف الخاص على العام ليشمل على امرين افراده بالذكر بعد العام وكونه كذلك [illegible] المبتدا على انه

نعمة البيان [illegible] الخاص بعد العام [illegible] او [illegible]

[illegible] بطريق العطف دون الوصف او الابدال [illegible] الخاص بعد العام [illegible] نعمة البيان باعتبار انه [illegible]

[illegible] العام كما اشار اليه في قوله تعالى خلق الانسان علمه البيان [illegible]

[illegible] العام [illegible] القرآن وخلق الانسان [illegible]

[illegible] ماله نعلم [illegible] الاول

محذوف اي [illegible] ذلك اذ ليس [illegible] العلوب [illegible]

[illegible]

القول بالاقتصار [illegible] البيان [illegible]

ثم ان [illegible] تعلم وان كان التعليم [illegible] العلم [illegible]

ولعله [illegible] المراد التعليم [illegible]

على [illegible] البيان علم [illegible] تركيب [illegible] والكلام في [illegible] البيان [illegible]

وعلم على ان فيه ايضا ارتكاب خلاف الظاهر ومفهوم المعقول حيث من الظهر انما اختار حيث من نطق على سائر الصفات الواردة عليه تنبيها بذكر

منه الحمد من التعرض لنعمة البيان واختار النطق على القول لتنبيه على انه عام خص منه البعض وهو اسم بعض وفيه ايماء الى قوله تعالى

ما ينطق عن الهوى للشارع المفتقر للعقول اشار بتوصيف الشارع بما ذكر الى سبب الدعاء وايضا كان عليه السلام واسطة في وصول

نعمة الاسلام البيان معارف الدعاء من المثوبات الموعودة كان الدعاء له هو الثناء على الله تعالى على ما مر في الكشاف بناء الى ان ههنا

معنى آخر وقد مر في شرح الديباجة قيل الانسب ان يكون المراد بمن نطق بالصواب الانبياء او من اوتي الحكمة وفصل الخطاب الرسل

فان النبي هو الانسان المبعوث الى الخلق عموما او خصوصا بل حفظا معنى الانبياء عن الله تعالى واحكامه والرسول هو الانسان المبعوث بخلاف الرسالة

اليهم مؤيدا بالمعجزة ومعه كتاب مشتمل على الحكمة وهذا مبني على اشتراط الكتاب مع الرسول كما هو المشهور وذكره صاحب في ان قوله

فيه بان محمد والرسل زيد على عدد الكتب فتامل ولفظ او مبتداه افاد دلالة على انه ليس عند نفيه فقط واما دلالته على انه من عند الله فلا حظ

انه اتيان الحكمة لا يصلح الا من عند الله تعالى كما ان قوله وترك العاقل لاشرف الفعل لا يصلح الا من الله تعالى فينبغي عنه اللهم الا ان يحمل توضيحا

لما يفيد اشارة على المعجزة اراد بالمعجزة التي اشار اليها القرآن فاللام للعهد والاشارة اليه بطريق تناول فصل الخطاب اياه وصدقه عليه وليس

المراد من فصل الخطاب عبارة عن المعجزة كما يتبادر اليه الاوهام من ظاهر الدليل لان المراد بهما الكتب المنزلة على الرسل عليهم السلام فالام ظ

والقول بالمجاز في غير القرآن ههنا غير ظاهر لتصريحهم بان ما في الكتب ليس معجزة للعجز واما معها وبينهم المغلوبة فالامر ظ

ففصل الخطاب البين من الكلام الملخص الذي يتبينه من يخاطب به لا يلتبس عليه اي يعلمه لانه روعي فيه جميع ما لابد في الافهام فالتبيين ههنا بمعنى العلم والفهم

معنى من البيانية يتبينه من يخاطب به لا يلتبس عليه اي يعلمه لانه روعي فيه جميع ما لابد في الافهام فالتبيين ههنا بمعنى العلم والفهم

ولذا عدي بنفسه لا الذي بمعنى الظهور فهو لازم واعترض عليه بان فصل الخطاب بهذا المعنى كيف يتناول القرآن وفيه من المتشابهات

ما لا يتبينه من يخاطب بها ويلتبس عليه واجيب بان المراد به ما هو للمراد ويبعضه لبعض وذلك الكتاب لا ريب فيه وفي حقيقته مباحث خارج

الكلام على خلاف مقتضى الظاهر وقيل معناه ان خطابه خالص على وجه الابهام لصعوبة فهم المرام مما يخل بالفصاحة الكلية والكلام

والاقرب ان يجاب بان الكلام مبني على مذهب المتاخرين من ان الراسخين في العلم يعلمون تاويل المتشابهات وهم المخاطبون

بها لان الخطابات بها توجيه الكلام نحو الغير للافهام فالظاهر ان المخاطب الباري تعالى من يفهم ما خوطب به وهم يتبينونها ولا

يلتبس عليهم او بان المخاطب بها هو الرسول عليه السلام ويتبينها بتبليغها والله اعلم او بمعنى فاصل اي الفاصل المفصل على معناه الحقيقي

الذي هو التمييز والتبيين وصف الخطاب بهذا على سبيل المبالغة كما في رجل عدل انسب بما عليه ائمة المعاني كما نص عليه الشيخ عبد

القاهر في قوله وانما هي اقبال وادبار وفيه بحث لان الفصل اذا ابقي على معناه الحقيقي كان مضافا الى معموله الذي هو الخطاب فيحمل

تلك النسبة مجاز عقلي وما نقل عن الشيخ في نسبة المصدر لا تقدير ما هو له انما يصح اليه الا ترى ان كون قولك الخالي عدل السلطان

ولم ترد بالعدل العادل بل ابقيته على معناه كان مسندا الى ما هو له نسبة حقيقية ولا لطف في جعل تلك النسبة مجازا بل المجاز في نسبة

الخالي اليه ولما ادعيت ان الخالي سلطان عادل باعتبار تجويز العقل في نسبة العدل الى السلطان على سبيل المبالغة على اللطف

الفصل على حقيقته على ان لا يكون تجويز اتصال الذين بعيدا عن التدبر اصله اهل فابدل الهاء همزة توصلا الى الالف لم ابدل الهمزة الفا

لان قلب الهاء الفا ابتداء لم يجئ في موضع آخر حتى يقاس عليه ما قلبها همزة فتحقق كما اصل ماء بدليل مياه وامواه فالهمزة التي تتابع

بدليل اهيل وجه الاستدلال ان التصغير يرد الاشياء الى اصولها ولم يسمع تصغير آل الا اهيل ولو كان اصله اول لصغر اويل

في الحملة على خلاف ذلك لان اختصاصه بالاشراف لا يلزم اختصاص استعماله بالشريف فيجوز قصده لحقير من لحظ او تقليله على ان الحقير

في الاستعمال في التصغير بالاضافة نحو اوسط الاخبار العظيمة واما المعقول بان تصغيره يجوز ان يكون للتعظيم فلا يمنع اختصاصه بالاشراف

فذلك مما لا يشك فيه بان تصغير التعظيم فرع تصغير التحقير كما صرحوا به حيث استعماله في الاشراف ومن لحظ بهم ان في تخصيصه للاول انه

لا يضاف الى غير العقلاء فلا يقال آل الاسلام وآل مصر واما ما قيل الثاني انه لا يضاف من العقلاء الا الى من له خطر فقيل لا يرتكبوا في آل

التغيير اللفظي بتغير الهاء ارتكبوا التخصيص الاول لتوفية الملائمة بين اللفظ والمعنى ولما كان الهاء حرفا ثقيلا لكونه من اقصى الحلق نطق بها الحكمة

بسبب قلبها الى الالف الذي هو حرف خفيف بعض شيء ارتكبوا التخصيص الثاني جبرا لهذا النقص وكان يقول ما على ما هو انه

لما كان في اللفظ تغيير ارتكبوا في المعنى تخصيصا توفيقا لتمام الملائمة اطهار جمع طاهر كصاحب جمع صاحب او رديئة في صحيح

في شرح الكشاف بان اطهار جمع طهر بمعنى طاهر كعدل بمعنى عادل وقال المحقق انه جمع فاعل على افعال لم يثبت كما نص عليه الجوهري حيث

قال انه جمع صاحب صحب كصاحب وصحبة واصحاب جمع صحب بالكسر مخفف صاحب كنمر وانمار واما المثل المشهور يعني اجناد وما ابنا

اي الذين جنوا على هذه الديار هم بنو ها فقد قال الجوهري اطن المثل جناتها بناتها الا ان يكون من قبيل النوادر على ما

يجيء في الامثال وقد يقع مراده كون اطهار جمع طاهر بحسب المعنى لا انه جمع حقيقة كما حققه بعض كلامه وصحابة الاخيار الصحابة في الاصل

مصدر بمعنى صحبة وصحابة اطلق على اصحاب بخبر الاسم تعمم ولكنها اخص من الاصحاب لكونها غلبة الاستعمال في اصحاب

الرسول صلى الله عليه وسلم كالعلم لهم ولهذا نسب الصحابي اليها بخلاف الاصحاب والمختار عند جمهور اهل الحديث ان الصحابي كل مسلم راى

رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل وطالت صحبته وقيل وروى عنه وقيل او رآه الرسول والاصح ان المتعوقي لتحقيق الحاجة على ما عداه الرواية ما ذكر

والعرفي يجب العرف والظاهر [illegible] كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة [illegible] من نحو اصحاب الجنة واصحاب النار

فيه [illegible] وهذا [illegible] اهل الرواية عنده [illegible] الف واربعة عشر [illegible] صح خبر بالتشديد اي صورة او تقديرا [illegible]

بان يكون [illegible] خبر مخفف صفة مشبهة كما هو [illegible] عن خبر بالتخفيف مطلقا اسم تفضيل فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث

[illegible]

معنى الشرط بخلاف الشرط الصريح [illegible] وهذا اللزوم [illegible] فرعيتها لان [illegible] الشرطية [illegible] الاصل

[illegible] لزومها [illegible] لزم [illegible] الاسم اللازم للمبتدا اي [illegible] اي لزوم الصوق الاسم [illegible]

[illegible]

من عجز البلاغة

بل اراد ان نوعيهما معطوف على المضاف اليه السابق اعني البلاغة تحلّى للفنين المخصوصين كالعربية بجميع العلوم الادبية وكالمعاني والبيان ونحو
ذلك ويكون علم البلاغة من قبيل اضافة العام الى الخاص كعلم النحو فلا اشكال وعلى هذا يلزم الاستخدام في ضمير نوعيهما لان لا يكون الاضافة في المعطوف
عليه بيانية وفي المعطوف لامية على ما هو المشهور وسيذكر الشارح في آخر المقدمة ان علم الفنين علم البلاغة والتوجيه الخالي عن شائبة التعسف ان يراد بعلم البلاغة
علم له زيادة اختصاص بالبلاغة وهو علم المعاني والبيان كما يفهم من قول الشارح في آخر المقدمة وسموا علم المعاني والبيان علم البلاغة لمكان مزيد اختصاص
لهما بها ويكون قوله نوعيهما مجرورا معطوفا على البلاغة وافراد علم المضاف اليهما كما في افراد ضميره وهنا تحقيق هو ان الزمخشري جعل علم الادب
في كتابه المسمى بقسطاس العروض قسمين اثنين وقسمهما على ما اشار اليه السيد في شرحه للمفتاح ولم يعد البديع قسما برأسه بل جعله ذيلا لعلم البلاغة
وكذا السكاكي فلم يعده المص قسما برأسه فجعل مع الفنين الذين هما الغاية القصوى من العلوم الادبية في قرن واحد وابهم جعل هذه العلوم الثلثة
من اجل العلوم فلا بأن كشف الاستار عن وجوه الاعجاز بها مع انه لا دخل للعلم بتوابع البلاغة في الكشف المذكور على المذهب المنصور وهو كون
اعجاز القرآن لكونه في اعلى طبقات البلاغة والصلاة ثم دخل البديع في معرفة دقائق اللغة العربية بل النحو اقرب منه في ذلك اذ به يعرف الادلة
في الافادة والجواب عن الاول ان المص جعل ... ان البديع له موضوع متميز عن موضوع البلاغة بالحيثية المعتبرة في موضوعات العلوم وله
غاية متميزة ايضا فجعله علما مستقلا من العلوم الادبية بوجه وعن الآخر ان البديع لما كان تابعا للمعاني والبيان اطلق عليه الحكم بالاجلية لا لاجله
والتجوز في التعليل على ذلك لانه لم تجعله اجل جميع العلوم اذ التعليل يحكم الكشف عن وجوه الاعجاز وكذا الحكم بمعرفة دقائق العربية في حد الفن
يقتضي بعضيته من العلوم العربية التي يتعلق بالنظم من حيث انهما دخلا في افادة البلاغة في الجملة بل جعل طائفة من العلوم اجل بالنسبة الى ما سواها
ان افعل التفضيل اعني اجل ليس من قبيل ما قصد به الزيادة المطلقة بل من قبيل ما قصد به الزيادة على المضاف اليه قال [illegible]
المضاف الى المضاف اليه كما تقرر في النحو مع ان اضافته سوى للضمير المضاف مانع عن الدخول [illegible]
عند صاحب الشيخ عبد القاهر وابن السراج والجزولي واتباعهم حيث ذهبوا الى ان الاضافة لفظية بمعنى من الابتدائية اذ فيها فرق بين الفصل
العموم وفصل من العموم وانما وجه عند صاحب سيبويه وهو ان الاضافة فيه معنوية بمعنى اللام كما في القسم الاول [illegible]
مختص بعضها وانها ليس المضاف من المضاف اليه فيها بالاتفاق وفي القسم الثاني باختلاف وان ثبت ان يجعل الاضافة من قبيل
ما قصد به الزيادة المطلقة فاول الطائفة بالجمع حتى لا يفوت المطابقة التي هو له الواجب في هذا المعنى وجعل من هذه الطائفة
بعض الشيوخ جعلها على تاويل المصدر كالجماعة لكونه عبارة عن العلوم الثلثة اذ به يعرف دقائق العربية اي اللغة العربية واسرار

ذكر الموصوف ليوهم ان دقائق العلوم الادبية باسرها انما تعرف بهذا العلم فيفيد هذا الايهام تفخيما لشانه واسرارها قيل الضمير يرجع
الى الدقائق لان الاصل رجوع الضمير الى المضاف فيما لم يكن لفظ كل وامثاله لكونه مقصودا بالذكر وذكر المضاف اليه بطريق التبعية [illegible]
ذكر الفاضل في قوله تعالى ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى ان خلقه قرئ على لفظ الاصل على انه صفة المضاف اليه او صفة المضاف [illegible]
فيفهم منه ان رجوع الضمير كالصفة اليه في التوجيه السابق خارج عن القانون قلت ما ذكره الفاضل ناش عن خصوص المادة فان لفظة كل [illegible]
هو المضاف اليه والا فقد صرح صدر الافاضل في قول المتنبي افاضل الناس اغراض لذا الزمن يخلو من الهم اخلاهم من الفطن برجوع ضمير اخلاهم
الى المضاف اليه وهو الناس خارج عن القانون بل بناء على خلاف القياس فان المقصود بالذكر هو المضاف اليه والمضاف ذكر تبعا [illegible]
فاسرار الدقائق بمعنى دقائق الدقائق كخيار الخيار وعيون العيون فلا شك ان دقائق الدقائق عبارة عما هو ادق واخفى فيكون [illegible]
الكلام اذ به يعرف المعلومات الدقيقة والمعلومات التي هي ادق العلوم ثم ان استعمال امر التفرع بالاحتياج الى التزام طي مقدمة هي مناط التفرع
ونصبه وهي ان دقائق العربية ادق الدقائق وبه يكشف قد مرت الاشارة الى رجوع الضمير الى العلوم الثلثة لكنه بطريق التغليب اذ لا دخل
لعلم توابع البلاغة في الكشف المذكور على المذهب المنصور ثم ان المص قدم في الخطبتين جملة هذه العلوم على بيان [illegible]
في جهات اخرى في انه دليل لهذه المقدمة يعني به يكشف عن دليل المقدمة الاخرى يعني قوله اذ به يعرف دقائق العربية واسرارها [illegible]
الى ذلك الكشف مقدمة عليه في الوجود في نظم القرآن حال من وجوه الاعجاز او من الاعجاز لصحة قيام المضاف اليه مقام المضاف في
يوم به يكشف عن الاعجاز في نظم القرآن استارها [illegible] من قبيل قوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا على ما ذكره في حاشية الكشاف في تحقيقه الكلام
على هذه الآية حنيفا حال من المضاف اليه للانطباق على جواز ذلك اذا كان المضاف جزءا من المضاف اليه او بمنزلة الجزء بحيث يصح قيامه مقامه
مثل اتبعوا ابراهيم [illegible]
الاضافة لما فيهما من معنى الفعل [illegible]
المذكور والمجيب [illegible]
اذ لو كان العمل بمعنى الاضافة بالطريق المذكور لم يكن تخصيص الجواز بما اذا كان العامل جزءا [illegible]
مضافا اليه وهو باطل [illegible]
عمله لو كان جزءا [illegible] اضيفا او مثل جزئه فلا [illegible]

مثلا

وليعلم ان الدليل قسمان اى يكون واسطة فى حصول العقد بين بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ولمى يعنى ع التصديق المذكور بسبب نسبة المحمول الى

الموضوع بالثبوت او السلب فى نفس الامر والاستدلال [illegible] ولا شك ان اللمى اولى [illegible]

على الوجه المختار [illegible] كونه فى اعلى مراتب البلاغة [illegible] التفصيل [illegible] وان كانت المعرفة المذكورة

بالبرهان الانى حاصلة من علم الكلام فلا عبارة فى [illegible] كشف الاستار عن وجوه الاعجاز فى هذا الفن سواء كانت اللام فى قوله الكوني [illegible]

[illegible]

[illegible]

اسنادها الى السبب كما يشير اليه قول الشارح فى الجواب [illegible] الذوق المكتسب منه [illegible]

ثبت كشف القناع عن وجوه الاعجاز بهذا العلم والسكاكى [illegible] الوجه الثانى [illegible] الاول [illegible] الجواب عن

الوجه الثانى [illegible] المخالفة [illegible] كشف الاعجاز [illegible] هذا العلم والسكاكى [illegible]

والمخالفة بينهما ظاهر [illegible] الكليات [illegible]

نظرا الى [illegible] الذوق [illegible] السبب كما اشرنا اليه ولو [illegible] الذوق المكتسب [illegible]

فى شرح المفتاح قوة ادراكية لها اختصاص بادراك لطائف الكلام ووجوه محاسنه [illegible]

[illegible]

بالطرفين المذكورين السببية كما لا يخفى وقد حصل الشرح عبارة المفتاح على الوجه الثاني فتعلق بما ذكرته [illegible]

فلان المستفاد من هذه العبارة ان علم الاصول الكشف منهما وان جعلهما كاشف البحث لكنهما كشف لكل منهما [illegible]

في العلمين [illegible] بل المفهوم الذوقي الذي هو [illegible] فان المفهوم من قول الا علم من فلان في البلد انه اعلم من كل

[illegible] اجرى الكلام على ظاهره [illegible] لهذين العلمين [illegible] العلم [illegible]

فيه عن اصله [illegible] الكشف عن معنى [illegible] عبارة المفتاح [illegible]

[illegible]

فعلان بمعنى مفعول يقال قرأت الشيء قرآنا جمعته وقرأت الكتاب قراءة وقرآنا ثم نقل الى [illegible] ان المصدر يعني القرآن جعل علما
بمعنى المفعول اي مقروء ثم نقل الى المجموع المتلو على الكلام المنزل على نبينا [illegible] ويمكن ان يكون نقله حال كونه باقيا على معناه المصدري ثم المراد بقوله
جعل اسما للكلام المنزل على النبي [illegible] بيان للشخص الذي جعل القرآن علما له [illegible] في تعيينه العهد في اول الكلام والنبي لكونه معهودا
عند السامع [illegible] المراد [illegible] القرآن حتى يجب [illegible] المنقول عنه بالتواتر المكتوب في المصاحف كذا في شرح الكشاف
ونظرنا [illegible] النظم واللغة اللؤلؤ في السلك وفي الاصطلاح تاليف الكلمات والجمل مترتبة المعاني متناسبة الدلالات على حسب
ما يقتضيه العقل وقيل الالفاظ المترتبة المسوقة المعتبرة دلالاتها على ما يقتضيه العقل والاول انسب بالمعنى اللغوي ولذا اختاره الشيخ وقد يطلق
ويطلق على المركب المفيد اصل المعنى [illegible] ويطلق على جميع الحروف [illegible] ويستعمل بمعنى اللفظ على حسب ما يقتضيه العقل في الصحاح [illegible] ذلك
اي على قدره وعدده [illegible] حسب اذا كان مجرورا بحرف الجر السين فيهما مفتوحة والا فهي ساكنة [illegible] في ضرورة الشعر على الوجه
الاول فلهذا اختار النظم على اللفظ اي لكون [illegible] اللفظ والمعنى [illegible] في النظم [illegible] ايضا وقد [illegible] اختاره على [illegible]
[illegible] الادب [illegible] اصل اللفظ هو الرمي [illegible] الاسقاط [illegible] النظم حتى يوجد فيه ايضا ذلك [illegible]
الكلم اللفظ ولان فيه استعارة لطيفة [illegible] الى ان الكلمات كالدرر [illegible] الاستعارة ان يكون [illegible] الكلمات [illegible] بالدرر
وبينت [illegible] النظم تحسن [illegible] ان يكون [illegible] ترتيب الكلمات في النظم ترتيب الدرر في السلك ويطلق النظم [illegible] المشبه على
ووجه اللطف [illegible] الوجهين [illegible] ان يكون [illegible] لطيفة وصفا [illegible] او [illegible] في الاستعارة [illegible] المشبه
على المشبه [illegible] ان يكون [illegible] الكلمات القرآن بالدرر [illegible] ان يكون [illegible] اشارة [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] فائدة زائدة كما في الوجهين الاولين [illegible] الوصف المذكور [illegible] الاول وكان القسم الثالث عطف [illegible]
قوله من [illegible] العلوم [illegible] انه [illegible] الاعظم [illegible] علم النحو [illegible] واستعار
[illegible] لكونه من تصنيف الفاضل [illegible] السكاكي [illegible] اي [illegible]
حاصل المعنى [illegible] من الكتب المشهورة [illegible] القسم الثالث [illegible]
واذا كان من الكتب [illegible] الفاضل [illegible] اعظم من [illegible] عبارة
على القسم الثالث [illegible] الكتاب من الكتب بمعنى الجمع [illegible] المصنف [illegible] الكتاب الاول [illegible]

الكتاب

الكتاب الثاني في الاعراب [illegible] وهو [illegible] عموم [illegible] يراد بالكتاب [illegible] المعنى [illegible] على الكل والمعنى المجازي [illegible]
البعض [illegible] من اعظم الامر المشهورة [illegible] ان [illegible] القسم الثالث [illegible] مما اشتهر [illegible] الخواص والعوام [illegible]
لا يكون [illegible] في القصد [illegible] باعتبار [illegible] ان يكون باعتبار آخر من جهة الترتيب [illegible] ترتيبها
[illegible] الجهة [illegible] يستعمل [illegible] المراد [illegible] يستعمل [illegible] الطريقة [illegible] فلكل [illegible]
لما قبل من ان الترتيب وضع كل شيء [illegible] الكتب المشهورة [illegible] التفصيل [illegible] احسن [illegible] ان
يكون القسم الثالث احسن [illegible] ووجه الدفع [illegible] القسم الثالث [illegible] والتطويل [illegible]
يحسن الترتيب لجواز ان يقع [illegible] ويكون مع ذلك [illegible] زيادة خصوصا اذا كان [illegible]
كتب الخ فعليك بكتب الشيخ عبد القاهر عليك اسم فعل [illegible] بمعنى الزم [illegible] كان بمعنى
[illegible] في المفعول تقوية [illegible] الرضي [illegible] كتب الشيخ [illegible] سواء كان [illegible]
ان [illegible] المقالات [illegible] الترتيب يتفاوت قوة وضعفا [illegible] القسم الثالث احسن الكتب المشهورة
ترتيبا من [illegible] الشيء بضده [illegible] وبضدها تتبين الاشياء [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] وهو تهذيب الكلام [illegible] التحرير [illegible] بيان [illegible] العبارة [illegible] معنى [illegible]
[illegible] ان يقول تهذيب الكلام تنقيحه وتطهيره من المعايب والزوائد [illegible] وصف القسم الثالث مع [illegible]
والتطويل والتعقيد والحواب [illegible] الكتب المشهورة [illegible] فوله [illegible] الحامي
الشيء [illegible] زيادة [illegible] لان الشيء اذا [illegible] النفس [illegible] ما ول [illegible] المصدر
[illegible] المصدرية مع الفعل دون [illegible] المصدرية [illegible] لان [illegible] المصدرية [illegible] في ذلك [illegible]
الاسم [illegible] بالفعل بخلاف ان المصدرية فانها تختص بالفعل الذي [illegible] المصدر [illegible]
الاشتقاق وهو موصول الموصول الاسمي وهو الاسم [illegible] الصلة [illegible] الذي [illegible] وصلته جملة خبرية [illegible]
مع [illegible] من الجمل [illegible] المصدرية [illegible] المصدرية [illegible] كون صلته جملة خبرية والاكثرون على جواز [illegible] الفاضل
الرضي [illegible] عدم جواز ذلك [illegible] المصدرية [illegible] الفعل في تقدير المصدر [illegible]

لان الامر والنهي الموصولين بان المصدرية انما يؤولان بمصدر ماخوذ من المادة التي تدل على الطلب فاذا قيل كتبت اليه بان قم او بان لا تقم معناه كتبت اليه بالامر بالقيام او بالنهي عنه وانما فاتت الدلالة بالصيغة فقط على ان جواز الامرية في الموصولة بالامر عند التقدير
بالمصدر يكون معنى المضي والاستقبال في الموصولة بالماضي والموصولة بالمضارع عند التقدير بالذكر نحو ان مصدرية المخفف من
المثقلة تتعلق عليها بما علم وهم مثل ذلك فيما نحو قوله تعالى والخامسة ان غضب الله عليها او لا تقدم الدعا من المصدر الا اذا كان معمولا
مطلقا نحو سعيا ورعيا ثم ان هذا الموصول لا يخرج بما عما بل لا يخرجان بعوده الجزفيه كما سيجي ثم كون الصلة مبنية للموصول وعلم
امكان جزء الكلام لانها يقتضيان كونها كشي واحد مرتب الاجزاء فان ترتيب معتبر بين الموصول والصلة كلا وبعضا بحيث لا يجوز
تقدم كل الصلة عليه ولا جزئه لا بين اجزاء الصلة نحو بعض اجزائها على بعض الا فيما الذي ناب الفصل بين الفعل والموصول الحرفي كما
يجوز نحو عجبني ان زيدا ضربت لا نه مع ما بعده في تاويل المصدر فيطلب اتصاله بما يقتضى المصدر ويجوز عجبني ان اعطيت درهما زيدا او كما لا
يجوز تقدم نفس الصلة على الموصول لا يجوز تقدم معمولها عليه لان مرتبة العامل قبل مرتبة المعمول فيلزم تقدم الصلة على الموصول لان المتقدم
على المتقدم على الشي متقدم على ذلك الشي كتقدم جزء من الشي المرتب الاجزاء عليه قبل فيه نسامح لان الجزء لم يتقدم في المفروض على
الشي المرتب الاجزاء بل انما تقدم بعض الاجزاء المرتبة على البعض الاخر فالوجه ان يقال على ما قبله وانت خبير بانه اذا قدم في الذكر
جزء اللفظ الذي جزءه بعد طائفة من اجزائه على باقي الاجزاء لزم تقدمه على ما يتقدم قبله فيلزم ذلك الجزء على نفسه وعلى ذلك اللفظ
اذ ليس التقدم على اللفظ الا بالتقدم على جميع اجزائه مقيدا لذلك كالتحقيق في نظرة لله والمستلزم لتقدم الشي على نفسه
فهو حقيق بالشي المرتب الاجزاء بيان الواضح واشار تعالى بقوله لزم العسا دو بهذا التوجيه يبين جواز رجوع الضمير الى الجزء ايضا بهذا
سبيله جزء محذوف ما ذكره جمهور النحاة وقد صرح به صاحب الكشاف في مفصله والفاضل الرضي بعد ما بين قول ابن الحاجب
لا يتقدم معمول المصدر عليه بانه قيل لا شبه هذا ما قالوه والا الاولى ان يمنع من تقدم معمول المصدر ... قوله اما اذا كان ظرفا فالاشبه المراد
بالظرف ههنا اسم الزمان والمكان وشبهه الجار والمجرور ولانه يحتاج الى الفعل او معناه احتياج الظرف اليه ولان الظرف في الحقيقة الجار
والمجرور لكونه بمعنى في ولذا سماه بعضهم ظرفا اصطلاحا ولان كثيرا من المجرورات ظروف زمانية او مكانية فاطلق الظرف على مجموع
المجرورات تغليبا فالاسم الاعم على الخصوص او مجاز الجرور مطلقا اطلاق اسم الاخص على الاعم قال سعد قدمنا بلغ معه السعي ولا تاخذكم

كان ص

تقدم ص ٣

١٨٠ف

بها رافة وجه الاستدلال بالاية ان تنبيه لان العلم النهي عنه الرحمة بالزانية والزاني مطلق اخذ الرحمة وهذا المعنى ما لا يظهر بجعل الظرف
معمولا للرافة متقدما عليها وجه الاستدلال بالاية الاولى ان الظرف اعني معه اذ لم يمكن جعله لا ليسعى ما لا يكون حتى ايا ال
كان لما قال فلما بلغ الغلام الحليم يعني اسمعيل على الحد الذي قدر فيه على السعي قيل مع من فقال مع ابيه كما ذكره الجمهور وفيه ان
ذكر الجواب قبل ذكر هذا السوال حال او وجه له ولا ان يكون حالا من السعي متقدما عليه كما ذكره صاحب الغرايب اي بلغ السعي كاينا معه وفيه
ان المعنى لا يساعده اذ المراد انه بلغ حدا ان يسعى مع ابيه في اشغاله وحوايجه بحيث كان الصحيحة بينهما الاسعى لا انه بلغ سعيا مصاحبا اباه
سعي ابيه على تقدير المصاف في معه كما لا يخفى على الذوق السليم واما ما اورد على هذا القايل من ان الحال المتوسط بين العامل
والمعمول انما هو على المقدم عند عدم القرينة المعينة فلا يرد عليه لان عند القابل وجود القرينة الحالية انما هو من الحالية نفس
فاعل بلغ اذ لا فائدة لعينه بها في قوله تعالى كما اعترف به المورد ولما ان يكون ظرفا لغوا متعلقا بلغ وفيه ان يقتضي ان بلوغ الولد الى
مرتبة السعي معه او الفعول الى المراد ما السعي مع الحجيل المقتضية المنسي بلا تحذر من النحوية تكلف لا بصار اليه ثم في الاستدلال على تقدم
معمول المصدر بقوله تعالى فلما بلغ معه السعي نظر لان الكلام في تقدم معمول المصدر المنكر والسعي مصدر معرف والفرق ظاهر لان عدم جواز التقدم
على ما ذكره هو ان المصدر بان مع الفعل وهذا المعنى في المنكر دون المعرف كما قرر في علم النحو فلا تقريب لما ذكره والتقدير تكلف
بحث فيه هو ان تقدير الفعل في الاية المذكورة بان يقول بلغ ان سعى معه السعي جاز لكنه تكلف كتقدير المصدر المنكر المقدم على المذكور
معتبر لا من فنون البلاغة فهو ان يقال كما سعيه في المصالح مع ابيه في حداثة سنه اهم مقصود في الحذف لم التغيير دلالة على ذلك على انه يجوز
ان يكون معه ظرفا لغوا معمولا لبلغ بان يراد به معه على ما ذكر في معنى البيت مجد ذي الحجة مع ان يكون مرادا في عنده بلا ملاحظة معنى المتعلق حول
نحو فلان يتغنى مع السلطان اي يتغنى عنده وطلب ان التغني صادر من السلطان ايضا وذلك لا بروز ذلك المعنى والذي ذكره العوبل يكون
حاصل المعنى بلغ في صحبة ابيه تخلفا يحصل له المفارقة من اول وجوده بل ان حد السعي بحيث كان يتحملها اجتماعه وهذا المعنى مقبول
قال بعض الفضلا الحق ان الوجه الراجح في المصدر ان لا يتقدم عليه معموله مطلقا ويجوز مرجوحا في الظرف لاختصاصها صورة اذ في التوسع فيه
مع ان الفواصل تقدم صلة المصدرية عليها مطلقا فاذا وجد نكتة مقتضية لتقديم معمول الظرف عليه يتقدم في علم البلاغة ما يحذف كان
اللفظ منفصلا في لطف المعنى بعد ان كان لما ارتكبوا وجه صياغه في احدبه وان كان مرجوحا فاذا وجد ما ظرفا مقدما على المصدر فان
رابطه فيه تحصيل تقديم معموله عليه جعلناه معمولا لا لاصلناه على وجه اخر بحسب اقتضا الاحوال فظران الاحسن في كلام المصنف ان يجعل الظرف

متعلقا بالمحذوف وتعبيره بجعله الجنس فيه نكتة التقديم سوى السجع ولعله كل ما ول اه ووقع ما توهم من ان التقدير ضروري لان للصدارة وان
مع الفعل واذا كان مصدره بها لا يجوز تقديم ما في حيزها عليها عند الجمهور فكذا ما هو في حكمه واجاب بان ليس كل مأول بالشيء حكمه حكم ذلك الشيء الا يرى
ان المأول به مرسا وهو ان مع الفعل يعمل عمل الزمان والمصدر ليس كذلك وفيه نظر لان المناسب ان يكون المأول بالشيء حكمه حكم ذلك الشيء فيما اول
به لاجله وتأويل المصدر بعد العمل لاجل ان حقه ان لا يعمل لنقصان مشابهة الفعل عن مشابهة اسم الفاعل لفظا ومعنى كما تقرر في النحو مع ان الظرف
مما يكفيه رائحة من الفعل ولذا العمل فيه ابعد من العمل كضمير الفعل واسم الاشارة في قوله تعالى فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير وغير ذلك واراد
بالظرف هنا الحقيقة لا حكم بوقوع الشيء فيه وعدم الصلاحية وهو انما يستقيم فيهما لانه انما يقع في الزمان والمكان لا يعقل ان ينفك عن حلقتها
ان ينفك عن خصوصها وانما لم يتعرض لشبه الظرف اعني الجار والمجرور لانه لما ثبت كفاية رائحة الفعل في العمل في الظرف فكذا في شبهه المعمول
بواسطة الحرف لهما ولذا اجمع الظرف مع الاظهار في موضع الاضمار في قوله ولذا اتسع في الظروف ليشمل شبه الظرف ايضا وقد اطلاق
الظرف على شبهه في الاتساع على شبه الظرف على معنى حرف النفي فيه عند البعض كما في قوله تعالى وما انت بنعمة ربك بمجنون اي انتفى بنعمة ربك
عنك الجنون وهو لو البصير كقول الشاعر وما الحرب الا ما علمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث المرجم اي ما حديث عنها تم المراد من قوله ان
الظرف ما يكفيه رائحة من الفعل عدم لزوم تأويل المصدر العامل في الظرف بان مع الفعل لما سبق الاشارة من ان ذلك التأويل لاجل العمل ولما
ثبت الاتساع في الظرف جاز ان يعمل فيه المصدر لما فيه من معنى الفعل بلا احتياج الى تأويله بالفعل الظاهر فان قلت كلام القياس انه يعلم
الجواب على الجواب الاول لان حاصله منع لزوم التأويل وحاصل الاول تسليمه فلم عكس قلت لان التأويل هو المشهور عندهم قدم تسليما
ويمكن ان يوضح تقرير هذا الجواب بانه ان اريد ليس كل مأول بالشيء حكمه حكم المأول اليه انتفى ان المأول في حكم المأول في بعض الاحكام
فيحتمل ان يكون امتناع تقديم المعمول من تلك الاحكام المشتركة واجاب بان الظرف يكفيه رائحة من الفعل فليس امتناع التقديم من تلك
وما ذكرنا اولا الاظهر وقد جعل قوله مع ان الظرف اه اشارة الى جواز تقديم معمول الظرف على ان المصدرية اذا كانت مصدرة بها وليس
بشيء اذ لا تقريب حينئذ لقوله انما يكفيه رائحة من الفعل لان عدم تجويز تقديم ما في حيزها عليها ليس مبنيا على الضعف في العمل حتى يصار الى الجواب
في الظرف بكفاية رائحة العمل بل مبناه لزوم تقدم جزء من الشيء المرتب الاجزاء كما سبق على ان الموجود في الصورة المذكورة نفس الفعل
رائحته نعم لو اسقط ذلك من البين وقيل مع ان الظرف منزل من الشيء منزلة نفسه لامكن ان يجعل اشارة الى ما ذكرنا لانه ثبت تنزيل الظرف
من الشيء منزلة نفسه وكانه لم يذكر الا الظروف فلا ضير في ذكره مقدما على العامل فتأمل ولهذا اتسع في الظروف ما لم يتسع في غيرها
يعني الزمان والمكان

اما ان يكون بما لم يشبع فيها بانضمام فاعل الشبع يتضمنه معنى الفعل المتعدي اي اعتبر فيهما ما لم يعتبر في غيرها واما ان يكون في موقع المصدر اي
الشبع فيها ان عاما لم يعتبر في غيرها او المفعول اعني الشبع مسندا الى مصدره بالتأويل المشهور اي وقع الاشباع فيها كما في قوله وقد حيل
بين العير والنزوان وهذا التأويل معروف في المجهول واما في المعروف فقد جوزه صاحب الكشاف في قوله تعالى لقد تقطع بينكم حيث
اي وقع التقطع وقيل بل في المعروف اولى لانه اصل وجعل صاحب الكشف جعله من المضمر المتقرر في النفوس اولا اذ لا بد لشاهد على الاصل
معدوم بان الاسناد الى المصدر الملفوظ جائز في الفرع دونه وهو الزائد المستغنى عنه في العبارة حيث تجاوز فقد ذكر في الباب الثامن ان
الحشو هو الزيادة لا لفائدة بحيث يكون الزائد متعينا كما في قوله فاوردني تكلمه صداع الرأس والقلق فان الرأس زائد لان الصداع
يغني عنه والتطويل ان يكون اللفظ زائدا على اصل المراد لا لفائدة ولا يكون اللفظ الزائد متعينا كما في قوله والفى قولها كذبا ومينا
فان الكذب والمين بمعنى واحد فاحدهما لا على التعيين زائد فيختص هما بالزائد ليس مناسبا ظاهر المناسبة اللهم الا ان يقال الزيادة
فيهما بسببها معنى الزائد كما في النحو يتقبل المص للحشو المفسد بالنداء في قوله ولا فضل فيها للشجاعة والندى كما هو المفاد لان كان
في عبارة الشارح هنا لك بعض نبوة عنه وتحقيق الفرق بينهما في باب الاطناب الاوم في الفرق للمعهد والمراد الفرق الاصطلاحي المتعارف
بين ارباب المعاني وهو الذي ذكرناه الآن وما ذكره ههنا قيل انما يفيد الفرق بحسب المفهوم لا المصدق وان المؤدى واحد وقد يمنع بان
التطويل على ما ذكره ههنا اخص من الحشو اذ قد اعتبر فيه الا ان يكون الزيادة على اصل المراد دون الثاني فالكلام الخالي في محله
حشو وليس بتطويل اذ لا بد فيه ان يكون اصل الكلام في محله وخصوصية لا فيه وانت خبير بان المراد بالزائد في الحشو ايضا هو الزائد على اصل
المراد وهو المعتبر في العرف فتامل يتنوع اي يصعب وفي نفس التعقيد بكون الكلام اه تنبيه على ان المصدر اعني التعقيد من المبني للمفعول
قابلا للاختصار لما فيه من التطويل مفتقرا الى الايضاح والتجريد قوله قابلا يحتمل ان يكون حالا من اسم كان او خبره وكذا مفتقرا فيكونان
حالين مترادفين ويحتمل ان يكون مفتقرا حالا من ضمير قابلا فيكون من الاحوال المتداخلة ثم انه اختار في الاول لفظ الاختصار لما بان ان
الاحتراز عن الاخيرين اهم من الاحتراز عن الاول واراد بالاختصار ما يقابل التطويل فيشمل الايجاز والاطناب والمساواة ثم انه قدم
في المنع الحشو على التطويل لكونه اهم في بيان ... حسن تحسين القسم الثالث وعكس ناظر في ... اشتمالها كما ذكر الاختصار لان مولده مختصره
ونحبه وقدم ناظر التعقيد على ناظر الحشو رعاية للسجع الف مختصرا انما اختار الف على اختصر تنوعا ... اختصار ا...
بل ليس مطمح نظره اختصار مصنف السكاكي بل تاليف مختصر يتضمن ما فيه سيتضمن ما فيه جعل القسم الثالث طرفا للقواعد نتائجها

القابل وفي الاخير يحفظ

ان الالفاظ قوالب المعاني ونقض باعتباره ايضا وباعتبار اشتماله على الامثلة ايضا والشواهد في لفظ تضمن اشعار بان مختصره فيه من
العلم الثالث لان للمعاني المطابقة فيه معان تضمنية لهذا المختصر ثم المراد بضم الى القسم الثالث من القواعد تضمنه بعظم ما فيه منها [illegible]
تضمنه المباحث المذكورة في علم الجدل والاستدلال وعلمي العروض والقوافي ودفع المطاعن عن القرآن لان هذه مباحث لواحق علم المعاني
والبيان كما نبه عليه كلام السكاكي عند [illegible] فيها وهي حكم كلي ينطبق على جزئياته المراد بالحكم القضية من قبيل اطلاق اسم الجزء الذي
يدور عليه الكل وجودا وعدما عليه وبالانطباق الاشتمال في قوله على جزئياته حذف مضاف هو احكام ومضاف اليه [illegible]
في قوله ليستفاد احكامها [illegible] بذلك المضاف المحذوف واللام فيها لام المآل معنى التعريف قضية كلية يشتمل على احكام جزئيات
ليستفاد تلك الاحكام منها ومعنى اشتمال القضية على احكام جزئيات موضوعها ان استخراج تلك الاحكام منها بالقوة القريبة لجعل القضية المذكورة
كبرى لصغرى حكم فيها بمفهوم موضوعها على واحد من جزئياته وتلك الاحكام المستخرجة تسمى نتائج وفروعا وتلك القضية تسمى اصلا وقاعدة
تنويعا والمثال ما ذكره الشارح ويمكن ان يجعل الانطباق بمعنى الصدق فلا يحتاج في الكلام الى حذف بل في ضمير ينطبق على جزئياته استخدام
لانه يرجع الى الحكم بمعنى المحكوم عليه لا بمعنى القضية وان كان المراد باللفظ ذلك لان قول الشارح فانه ينطبق على ان زيدا قائم يلائم التوجيه الاول
ولا يبعد ان لا يرتكب في الكلام حذف [illegible] استخدام اصلا بان يشبه الفروع التي هي النتائج بجزئيات الكلي [illegible] الاصول
الجزئيات [illegible] تطلق عليها الجزئيات [illegible] والمراد باحكامها الاحكام التي فيها
وبالانطباق الاشتمال كقولنا كل حكم القيته الى المنكر يجب توكيده قال الشارح في شرح المفتاح [illegible] الديوان التوكيد بمعنى التأكيد [illegible]
مولدة واعترض عليه بان عبارة ديوان اللغة [illegible] وكده واكده بمعنى [illegible] عربية مولدة والظاهر ان قوله وهذه عربية مولدة
ابتداء كلام في بيان لغة وكده [illegible] ببيان لغة التوكيد والتوجيه عليه ان صاحب الديوان لم يذكر لغة التوكيد [illegible] هذا الموضع [illegible]
[illegible] بمعنى التوكيد [illegible] على ان مراد صاحب الديوان ما ذكره الشارح فانه ينطبق على ان زيدا قائم اي
وذلك القول يشتمل على حكم ان زيدا قائم او يصدق مفهوم موضوعه عليه بان يقال هذا الكلام [illegible] الكلام مع المنكر [illegible] ان كان
[illegible] التأكيد في الصغرى [illegible] من صدق الكبرى [illegible] التأكيد [illegible] الحاصل [illegible]
الحاصل [illegible] معنى الكبرى وكل كلام القي الى المنكر يجب ان يكون مؤكدا اي مشتملا على التأكيد [illegible]
التأكيد [illegible] الحاصل [illegible] فتأمل فهي حصص من الامثلة [illegible]

وهو وجوب كونه من التنزيل او الكلام البليغ كما صرح بقوله لكونه من التنزيل ثم نقل عن الشارح [illegible] بالنظر [illegible] في الشواهد
انه من كلام من يوثق به دون الامثلة [illegible] الايضاح والشواهد للاثبات [illegible]
[illegible] ان كل الصحيح [illegible] الى الجواز [illegible] كلام من يوثق
[illegible] حتى [illegible] فيما يكون [illegible] في كل [illegible] القصد [illegible]
[illegible] الايضاح والاثبات [illegible]
[illegible] الشواهد [illegible]
[illegible] الايضاح والشواهد للاثبات [illegible] خارج عن
الامثلة والشواهد [illegible] في الحصة [illegible] الحصة [illegible]
[illegible]
خارج [illegible]
[illegible] المعقول
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المشهور [illegible]

هو اما كاف الخطاب اي لما اسكت او الامر العام اي لا امنع احدا اشلا في تحقيقه اي المختصر ويحتمل ان يكون الضمير للقسم الثالث اعني اقرب

فتامل اضافة المصدر الى الفاعل او المفعول رفع على انه خبر مبتدا محذوف او نصب على المصدرية او الحالية من الفاعل او المفعول اي

هذه اضافة المصدر او اضافة الى ترتيب ما ذكر اضافة المصدر اه او اراد الشارح بترتيب السكاكي كذا صيغة الفاعل او

ثم انه قدم اضافته الى الفاعل على اضافته للمفعول لما تقرر في كتب النحو من ان الاول اكثر وقد بين ان الفاعل محله الذي يعتم به لجعله

كالموط الواحد باضافته اليه او ما من صحة كلوط واحد كذا في شرح الرضي تقريبا مفعول له لما تضمنه معنى لم اما لنع ذكر فعل بمعنى لم

امالنع وتبته ثم ذكر مصوبين بمعنى تقريبا وطلبا وجعل كليهما مفعولا للفعل المنفي كما هو الظاهر لكونهما في المعنى واحدا اذ المراد و قوله

تقريبا لفعاطيه تسهيل اخذ المسايل من عبارته وكذا المراد ما لنا ما ولا وجه لجعلهما مفعولا لمجموع الفعلين على سبيل اللف كما لا يخفى ولم

باول المنفي الى قوله بل الامر اخر فيقل ودنسا الى الفعل المنفي بالنع وهو ليس باول اما ذكر بل للاول المجموع كما صرح به في شرح المفتاح فالاظهر

ان نبع ولوم باول الم بالنع وجب بان الاطلاع على التجميع لم يضرب لا لبضرب فعل منفيا لا الب اليه بالنظر اليه واما بالنسبة الى المعنى

اللغوي ثم ان وجه الملازمة المستفادة من قوله ولوم باول انه خفي حتى ان الاسناد لم يطلع عليه فاعترض على الشارح بان اللزوم المستفاد منه

الشرطية ممنوع اذ قد ذكر الشارح في شرح المفتاح وغيره وذلك من كتبه ان القيد في مثله قد يوجب الا بعض ويجوز ان يكون الكلام

مع عدم التاويل بالمثبت كما علم لاستمه اعتراضا اجيب عنه بانه قد تقرر في كتب النحو ان المفعول له الا بانتصب اذ كان فعلا لفاعل الفعل

المعلل مقارنا له فيفهم منه ان فاعل الفعل المعلل وفاعل المفعول له يجب ان يكون واحدا فعلم باول الفعل المنفي ههنا بالمثبت كي لا يغيب

لو ما يودي هو واحد الكان مضمون الكلام انتفاء المسابلة لاجل التقريب في الصحيح نصب تقريبا بانه فعل المقرب في الاتقان لعلة فيعكس اعتباره

كونه قيد اللمسابقة لعدم دخول النفي عليه باعتباره المجد المذكور وهذا الجواب منقول عن المحقق لا يجابه على كون القيد مفعولا له

وقد اشار الشارح في شرح المفتاح في بحث تعريف المسند اليه باللام ان هذا الشاوي جارية في كل مقام توجه القيد فيه الى النفي والمحقق الذي

لا يحيد عنه انه ليس معنى حرف النفي لا يكون صالحا ان يقيد لينفيه ما خطه المقيد من حيث كونه موصوفا بقيده بهذا القيد وقد صرح

الشارح في بحث الاستعارة التبعية بان الحروف لا تصلح للموصوفية بل جميع ائمة النحو والبيان صرحوا بذلك على انه يحرد حرف النفي لا يصلح

في المعمول له ملاء الظروف عند جمهور النحاة الا اذا اول بالفعل صرح به ابن هشام في مغني اللبيب فيمكن ان يكون هذا الكلام مبنيا عليه

وبهذا التوجيه اندفع اعتراض بعض الفضلاء قال الشارح بن كتب الجدي نفي الا قتضاء ان يتوجه الترك الى ذلك القيد الزايد كما

نقل الشارح عن الشيخ في بحث العطف على المسند اليه ووجه الاندفاع ان يوجه النفي والاثبات الى القيد الزايد وعكسه امران مختلفان

الا بحسب المقام مخبر ان لم اباع اذ الم يأول بالفعل المثبت بعض يوجه النفي الى القيد لما عرفت من عدم قابلية معنى الحرف للتقيد ولو اول

يحمل على رجوع القيد الى الاثبات لا اقتضاء المسند اه ومعنى وذلك ثم ان اللزوم الذي ذكره الشارح بالنظر الى المتبادر الشايع والا فالنفي

قد يكون راجعا الى القيد والمقيد معا كما في قوله تعالى للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع اي لا شفاعة ولا طاعة وغير ذلك في غير هذه

الفعل فقط من غير اعتبار نفي القيد واثباته كقوله تعالى وهم لا يبصرون وانما لا يعقلون وهم لا يعلمون اي لم يبصروا غافلين يعني ان عدم الابصار

البين مع قطع النظر عن الاتصاف بالعلم وعدمه فظهر لك ما قررناه ان القيد اذا لم يكن قيد النفي يستعمل على معان ثلثة وهذا ما ذكره الشارح

في شرح الكشاف فلو دخل على كلام فيه تقييد بوجه هذه العبارة من الشيخ مشعرة بان توجه النفي الى القيد فيما اذا اعتبر القيد اولا ثم

النفي ثم لا خفاء في كلية هذه المقدمة ثم لو اعتبر النفي اولا ثم القيد لكان الامر بالعكس وان بقي له خصوصا يحتمل ان يكون الظرف

اعني لاجل النوع على ان يكون من الاخبار التي تتضمنه معنى التصيير كما ذكره الفاضل الرضي في امثاله وخصوصا يعني خاصا الا

من ضمير يعنى الراجع الى حكم النفي اي يصير حكم النفي ثابتا للقيد خاصا به ويحتمل العكس ويجوز ان يكون على الاول خصوصا نصبا على المصدر

باقيا على معناه اي يخص حكم النفي بالقيد خصوصا مثلا ما قيل لم يأت القوم جميعا كان نفيا للاجتماع الذي اشتمل عليه جميع

من العموم يعني مجتمعين اذ لو كان مرفوعا كما في بعض النسخ التي رايناها لكان تاكيدا للرجال بدلا على الاجتماع في زمان فالحكم به

يجب تاكيد المسند اليه ولو اريد بالاجتماع الاجتماع في اصل الفعل دون الزمان لم يظهر فايده رجوع النفي الى القيد اذ المعنى الوجود

من العدد حاصل من نفس المقيد والا لكان احتمل ان سبب التاكيد اعلى تقا ونسخ المولوي سوار جع النفي الى القيد ام الى المقيد

فتدبر لقد افرط الشارح الافراط التجاوز عن الحد ويقابله التوسيط وفي المثل الجاهل اما مفرط او مفرط وهو تجانبا وتنبيه

ما ذكر الشارح في البيان ما فات عن صاحب التوضيح انه ذكر شيئا يدل على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج المحتاج اليه

حثتك لاسلم عليك وكانه امال الكلام لذا عرض بدل ان على المقصود وسمي التلويح لانه يلوح منه شيء يريد فذكر التلويح في الثاني و

التوضيح في الثالث تغنن منه ثم التلويح حيث وقع في مقابل الاختصار معنوا انه الايضاح والتجريد كما اشار اليه الشارح هناك على ذلك

المذكور من القواعد وجزء اول القواعد والشواهد والامثلة بالمذكور يصح الاشارة اليها بذلك مع افراده وتذكيره ولعله

المحبب اي في بابه عجيب حسن ووجه الاستحسان فيه من خفض الجناح حيث نسب الزيادة الى خاصية شان الرد ان اذ ان الحدف

وسميته بتلخيص المفتاح لانه تلخيص اعظم اجزائه اذ لا يقتضي التخصيص قال بعض العلماء يجوز ان يكون التقديم للتخصيص الحقيقي بان يكون معناه
انا اسال الله تعالى [illegible] لان ما الغرض [illegible] يصح لان لا يلتفت اليه غيري [illegible] ان اسال النفع به [illegible] وان يكون [illegible] المقصود
اي لا اسال الله تعالى [illegible] الرباني [illegible] ليس [illegible] لا الاول [illegible] على علم
[illegible] لا يلتفت اليه غيره [illegible] من طرح مختصره [illegible] على المفتاح الا [illegible] الا انه [illegible]
يعتقد [illegible] معارضته [illegible] السوال الذي يحتاج الى التخصيص [illegible] الظاهر والتقوي قبل
عليه يجوز ان يكون التقديم لقصد التقوي اشارة [illegible] والاجابة من الله تعالى [illegible] عليه [illegible]
[illegible] من الاباطيل انه لا يعتمد [illegible] وصف [illegible] بل اسال الله تعالى النفع به فكانه قصد
جعل الواو للحال الغرض من جعل الواو للحال ان يكون الجملة قيدا لجميع الافعال من التاليف [illegible] فائدة الجملة الاسمية
ولو انها [illegible] العطف [illegible] وان اختلف الجملتان في المضي والمضارعة لقصد الاستمرار التجددي في المعطوف [illegible]
في المعطوف عليه [illegible] عليه بان [illegible] الواو للحال [illegible] الجملة حالية [illegible] الواو [illegible] المسند اليه المقدم [illegible]
اسال الله تعالى [illegible] الاستئناف اقرب [illegible] الغرض المذكور [illegible] العطف [illegible]
[illegible] لا يجوز كون الواو للاعتراض [illegible] القول [illegible] الكلام [illegible] من انه يقتضي التخصيص
والتقوي [illegible] حسن التقديم مطلقا لجواز ان يكون المراد بيان [illegible] المسند اليه [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] قوله انا اسال الله [illegible] السوال [illegible] اعتبار [illegible]
الكلام [illegible] بيان حال [illegible] في بيان [illegible] مثل الترتيب والتاليف والتسمية والسوال [illegible] النفع اي من المجموع [illegible]
[illegible] والحال [illegible] المفعول والعامل [illegible] تقديم [illegible] المصدر [illegible] عليه [illegible]
بريد [illegible] وقد سبق بيانه في اخر شرح الديباجة [illegible] الكفاية في جميع [illegible] اجابة هذا السوال [illegible]
[illegible] نظام الجمل كما ذكره [illegible] الاستعمال [illegible]
لابلاغ الكلام [illegible] الا [illegible] الذي يقتضيه [illegible] الجملة [illegible] الذي [illegible]
النفع منه [illegible] كما صرح به صاحب المفتاح وغيره اي في قسم [illegible] ما ذكره الجمهور من التخصوص [illegible]

جزئه

جزئه مقدم عليه او خبر مبتدا محذوف ثم عطف الجملة على العزو وان صح الى قوله لكنه في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار بتقدير الكلام
على ما اشار اليه الشريف في اوائل بحث الاستعارة من شرح المفتاح [illegible] ثم عطف الجملة على العزو وان صح [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] وانما صح [illegible] لم يكن في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار لكنه في الحقيقة [illegible] التركيب [illegible]
[illegible] كان غنيا [illegible] الاسناد [illegible] الخبر [illegible] المقام [illegible]
[illegible] المذكور كما تقول في المثال المذكور زيد وان كان غنيا [illegible]
[illegible] عطف الانشاء على الاخبار [illegible] عطف القصة على القصة [illegible]
[illegible] في مباحث الفصل والوصل [illegible] صاحب الكشاف [illegible]
[illegible] الذين امنوا [illegible] معطوفا عليه [illegible]
[illegible] التركيب مطلقا كيف [illegible] في شرح الكشاف [illegible] الكلام [illegible] عطف الاخبار على الانشاء
باقتضاء المقام وفي مباحث الفصل والوصل باعتبار عطف القصة على القصة [illegible]
الجملة [illegible] مجموع الجملة [illegible] مطلقا وانما [illegible]
[illegible] التركيب [illegible] القران [illegible] العاصل [illegible]
في [illegible] الجمل التي لها محل من الاعراب [illegible] حسبنا الله ونعم الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] اي [illegible] حسبنا الله ونعم الوكيل [illegible]
كيف يكون [illegible] عطف الانشاء على الاخبار [illegible] الجملة [illegible]
[illegible] الجملة [illegible] التقدير [illegible]
التقدير [illegible] الاية [illegible] الكلام [illegible] التقدير [illegible] الانشائية [illegible]
يكون عطف [illegible] عطف الانشاء على الاخبار [illegible] عطف الجملة التي لها محل من الاعراب
على المفرد الذي [illegible] الانشائية [illegible] الكلام [illegible] عطف الانشائية على الاخبارية [illegible] الكفاية [illegible] الذي

بل منع عطف المفرد

المستصعبة الشواشامل ورد على المحشي ايضا بانه لا يكون الواو من الحكاية وما نقل عنه [illegible] لا مجال للعطف ح الا بنا [illegible] بعيد المتلقف [illegible]

يقال [illegible] نعم الكميل مم لجواز العطف على المتقدم اعني حسبنا [illegible] نظرا الى التكلف الذي [illegible] ذكره [illegible] كون المقدر [illegible]

بل يجوز [illegible] الضرورة داعية فلو عطف الجملة المذكورة على حسبنا والحكي ان كون الانشا بخبر [illegible] التقدير عنده [illegible]

الموجودة في [illegible] التركيب [illegible] الواو المذكورة على الاغراض وادعا ان [illegible] انشا كقولنا الحمد [illegible] المعطوف [illegible]

قوله وانما [illegible] الانشا عليه وامثال هذا اكثر [illegible] الخطابات [illegible]

فبالحري ان لا يشتغل بتفصيلها [illegible] التحقيق [illegible] العطف [illegible]

فتح في التركيب [illegible] قوله وجعل الليل [illegible] فالق الاصباح [illegible]

[illegible]

الا ان يكون اعم من التصور والتصديق فيكون في الحد بمعنى التصور وفي الغاية والموضوع بمعنى التصديق وقال بعض الافاضل المقتبل على راي القوم

حيث لا تقدمة العلم بالمعنى المذكور ولذلك جعل هذه الامور في شرح الرسالة مقدمة الكتاب لا مقدمة العلم ونفى التوقف عليها واما على رايه

فليس مقدمة العلم الا التصور بوجه ما والتصديق بفايدة ما ولهذا الحصر الشريف قد يلزم ما مر من الاحتياج في توجيه قولهم المقدمة كذا

وكذا الى التكلف ولم يلزم التناقض بين كلاميه كما توهمه البعض واما ما ذكر من انه لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فما هو بالنظر الى قولهم المقدمة

في كذا او كذا اولى او اوجه لئلا يكون التصور بوجه ما مع غيره مقدمة العلم عنده بمعنى ما يتوقف عليه الشروع مطلقا لطايفة من كلامه وقال صاحب

الكشاف في اول سورة النور الطايفة الفرقة التي يمكن ان تكون حافة واقلها ثلثة او اربعة وهي صفة غالبة كانها الجماعة الطايفة حول الشي

وذكر في اواخر سورة براءة ان الطايفة اسم لجماعة تطوف بالشي ويحيط به واقلها اثنان او ثلثة وعن مجاهد الواحد فما فوقه وعن ابن عباس

رض في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة لانه اسم لقطعة من الشي واحدا كان او اكثر وقيل لانه يعود الضمير اليه على انه

الحاجة يعني الشافعي في التبيان واطلقه على الواحد وعلى ما فوقه وهذا المعنى انسب بالارادة ههنا لان المراد من الكلام الكلام اللفظي

المتوقف عليه اما قوله في شرح الرسالة وهي ههنا الامور التي يكملها المصنف الشيخ فانما بتغيير ما في الامور المذكورة او باطلاق الامور

اللفظ على المعنى لتحمل الكمال بالعلاقة بينهما مع ان منصب المصنف ومنها رفع اشكال التوقف فظاهر اللفظ فيه ايضا وما ذكره في دفعه او باطلاق

اسم المعنى على اللفظ اعني اطلاق الامور المذكورة واراد من الطايفة في الكلام ما سبق من اشارته ههنا ولم يحتج في المفتاح الى ما ذكره اللفظ

فان قلت اذا جعل مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ يلزم الحذف في قوله لارتباط له بها اي بمعانيها او المقاصد لما تربط تلك

الطايفة لا بها انفسها وفي قوله مما يتوقف عليها اي على معاني تلك الطايفة وفي قوله وانتفاع بها اي بمعانيها ومعلوم ان ارتكاب

الحذف في موضع واحد يعني في قوله الطايفة اي لمعاني الطايفة او ما اقل منه مما وقف ان الشارح جعل مقدمة الكتاب عبارة عن

الالفاظ وطريق الافادة والاستفادة لما كانت هي الالفاظ ومن يحتج لطايفة منها في المواضع المذكورة بهذا الاطلاق المقدمة

مع الطايفة الاحتياج الى اصطلاح جديد لعدم توقف المقصد من رفع الاشكال على ما وقع في اوايل الكتب على ذلك ولا ما نقل عليه من كلام

كما لا يحتاج اطلاق اللفظ على ما خرج من الكتاب في صحيح وجوده على ما يتوقف عليه من نقل الكتاب من الله اعلم والقول بان الالفاظ

الكتاب انما يصح اذا كانت دالة على مقدمة العلم حتى يكون من قبيل تسمية الدال باسم المدلول مع انه يمنع بانه قد يقال سوانا ما عصمت الله والذي

الاولى في الغلاة ما ستراه كثر ما ذكره مما لا يتوقف عليه الشروع فيها بل ينقص السابق فاذا جاز اطلاق المقدمة على ما ليس مقدمة العلم

في اطلاق مقدمة الكتاب على مقدمة الكتاب ههنا واذ تحقق ما تلونا عليك اندفاع اعتراض بعض الافاضل بان تعريف مقدمة الكتاب

يستلزم ان يكون كل مسئلة من مسائل الكتاب اذ تتوقف الكمال المقصود مقدمة الكتاب ذ بطلان اللازم ممنوع على ان في العبارة

قصور ولكنا نقول بعد تسليم بطلان اللازم على تقدير تحقق الارتباط المذكور المتبادر من العبارة التعريف اذ لا يكون تلك الطايفة

من مقاصد الفن فلا يصدق على المسئلة ولعدم فرق البعض او ان قلت فما تحصيل الفرق بينهما قلت المباينة الكلية

لان مقدمة الكتاب على ما سبق مجموع الطايفة التي قدمها المؤلف امام المقصود وما لم يقدمه وان حصل فيه الارتباط و

الانتفاع لا يصدق عليه التعريف ومقدمة العلم معان مقصودة مخصوصة ان قلت فهل يجوز اشتمال مقدمة الكتاب

على مقدمة العلم كلا او بعضا قلت نعم كما هو الظاهر من قول الشارح سواء توقف عليه ام لا وجا ان في الاشكالين بالجواب اما

اما بيان الثاني فلان الطرف بيان المعاني والمظروف الالفاظ كما اشار اليه سابقا واما اندفاع الاول فلان

المقدمة المذكورة عندهم الكتاب على الكتب اذ يكون مدلولها موقوفا عليه الشروع فيجوز تاخيرها فان قلت ذ الدفع انما

يصح اذا لم يكن معرفة الغاية مما يتوقف عليه الشروع وعلى ان هذه المقدمة مشتملة على بيان غاية العلوم الشرعية كما

سبق قلت ما يتوقف عليه الشروع التصديق بانه فايدة مخصوصة ترتب عليه دايما واما الاعتقاد بانه غاية وفايدة في

الواقع فلا كما صرح به المحشي في حاشية الصغرى ان قلت في التكلف الذي احتاجوا اليه في التفصي عن الاشكال

قلت اما التكلف في دفع اشكال التوقف في القول بان المراد الشروع على بصيرة اذ هو تكلف على زعمه وكيف لا

والشروع على بصيرة لما كان لتحصيل مزيد ما ذكر في اوايل الكتب ما يقضيه كما اعترف به الفاضل المحشي

لم يصدق على الامور المذكورة انه يتوقف الشروع على بصيرة عليها اي الاشتمال لان ان يقال المراد توقف البصيرة

على نوعه الحسب تحصيل به في ضمن اي فرد كان او يقال المراد توقف حد من حدود البصيرة ولا شك ان الحد الحاصل

بالاربعة لا يحصل بالثلثة والاثنين وبالواحد فان قلت الحاصل بالواحد حاصل بالاثنين مثلا في ضمن الاثنان

ذلك الواحد فلا ضرر لحصول الموقوف عليه على الاول ثم الحصول فحاصل واما في رفع الاشكال الطرفية فلعله اراد به

ما ذكره الموذني في شرح المفتاح من ان في تجريد به والمعنى ان هذه مقدمة تجرد منها هذه الثلثة ويستنبط

منها او اراد به بعض ما اراده الشريف في دفع اشكال الطرفية في قولهم المقدمة في كذا وجه اخر وهو تقدير

المصنف اي وضع المقدمة في كذا اعلى يلزم طرفة الشيء بغيه لا فايدة في ذكرها الا الاطناب المراد من
الاطناب معناه اللغوي اعني التطويل والكلام من قبيل التعليق بالمحال كما قيل في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى تنبئ عن الابانة والظهور لعطف تفسيري وفي العبارة استعارة بان هذا تركيب الفصاحة على
الظهور كما ذكر صاحب الكشاف في الفتح واما كون معناها الخلوص فغير الظهور ففيه تردد لان المفهوم من الصحاح عدم الجزم
في ذلك حيث قال فصح الاعجمي بالضم فصاحة جادت لغته حتى لا يلحن وافصح الاعجمي اذا تكلم بالعربية وافصح الشاة
اذا انقطع لبنها و… وقد افصح اللبن اذا ذهب اللبا عنه وافصح الصبح اذا بدا ضوءه وكل واضح
مفصح وافصح الرجل من كذا اذا خرج منه ثم كلامه وقول الشارح وافصح اي ظهر يدل على ان المعنى اللغوي امر
وجودي وهو الظهور وفي التعبير الاول اشارة الى ذلك ايضا حيث … عدم الامر الوجودي وهو النطق في البيان و
اخر العدمي اللازم له فايراد الفاضل المحشي هذا المعنى في موضع اثبات ان المعنى اللغوي الامر العدمي محل نظر
الا ان يحمل وجعلت عطفا تفسيرا بالنطق في قرينة السياق وكلام الشارح في شرح المفتاح ايضا يشعر بان معناه
الامر العدمي حيث قال في تفسير الفصاحة هو من قولهم فصح العجمي اذا خلصت لغته من اللكنة وجادت فلم يلحن وافصح
فصح اللبن اذا اخذت رغوته فذهب لباؤها … توصيف المفرد وذكر مع المخصص ان المراد بالمفرد ما يقابل الكلام وفيه تامل
لان المصنف صرح بان البلاغة لا توصف بها الا الكلام فقط وعدم اتصاف المركب التقييدي بالبلاغة محل تردد … ان
الفاضل المحشي … في جانب المفرد بلزوم الاحتياج في توصيف … المفرد بلا قيود … وتجعل بدونها ما …
الى … في جانب الكلام واورد عليه ان المفرد تثنية والاعلام المركبة مع جواز اشتمالها على تنافر الكلمات كامرء
اذا سمي به فالاحتياج المذكور باق ويمكن ان يقال لا نسلم ان امرء … اذا سمي به كان كل من جزئيه كلمة حتى يوصف
بتنافر الكلمات بل كل منها منزلة حروف المباني … اذ لا يقصد بجزئه في هذا الموضع معنى اصلا وقصيدة
فصيحة في النظم القصيدة ماخوذة من القصد لان الشاعر يقصد تجريدها وتهذيبها والتامل فيها … وقيل في
نظايره من الوجهين او من القصيد وهو المخ السمين الذي يتقصد اي يتكسر اذا اخرج من قصبته لسمنه فسمي به كما
يستعار السمين للكلام الجزل الفصيح والغث للرديء منه والتاء للوحدة وقيل القصيدة من اعضد الكلام

اي قطعت وقيل لا يسمى الابيات قصيدة حتى يكون عشرة فما فوقها وقيل حتى يجاوز سبعة فما دون ذلك قطعة
كاتب فصيح الكتابة بوضعها في الوقت لانشاء النثر وانشاء النظم ولم يسمع كلمة بليغة قيل عليه الدليل لا يطابق الدعوى
اذ لا يلزم من عدم وصف الكلام عدم وصف المركب التقييدي وجوابه ان المراد بالكلمة ما يقابل الكلام ولو مجازا
بقرينة السباق فيتناول المركبات التقييدية واعلم انه لما كانت الفصاحة … توطئة لدفع الاعتراض الذي
ذكره بقوله وح لا يتوجه الاعتراض الا انه لا يستحسن ان يذكر قوله وكذا كانت البلاغة قبل قوله فكان كل من
الفصاحة والبلاغة في حيز الشرط … الاول بقوله في الجواب … المصنف باب الفصيح كذا وبليغ
كذا كما لا يخفى ثم هذه المقدمة هي التي بنى عليها الشارح الحكم بالمسامح في تفسير الفصاحة بالخلوص وهو المناسب للمعنى
اللغوي الذي ذكره الشارح فان لم تم الدليل ثم ان المراد بالقوانين القوانين اللغوية والصرفية والنحوية لا البيانية
والمراد بالجريان على القوانين عليها المفرد او مركبا فلا يكون فيه مخالفة القياس ولا ضعف التاليف ولو ادرج الجريان على
القوانين في كثرة الاستعمال لكان انسب بقوله وقد علموا حيث اقتصر فيه على كثرة الاستعمال وقد علموا ان الفصاحة قيل الا
… ان يضم … قوله وقد علموا او علم المصنف الضالان علمهم لا يكون سببا لجزم المص ولا احتياج الى ذلك لدخول المص في
الجماعة وقد … في تفسير الفصاحة بالخلوص نقل عنه رحمه الله ان … كون الخلوص لازما غير محمول لكون الفصاحة وجودية
والخلوص عدميا فلا يصح ان يكون الفصاحة هي الخلوص وان صح ان الفصيح هو الخالص واما استعمال في الجملة
لفصاحة المبالغة … كونها نفس الخلوص ورده الشارح بقوله هذا الوجه يقتضي عدم صحة التعريف لامتناع التعريف
بالمباين على ما هو المشهور والدعوى المذكور حيث يلتفت البهات التعريفات وبجواز صدق العدميات على الوجوديات
كما في قولك البياض لا سواد ومع وجودية الفصاحة بل كونها عبارة عن الخلوص المناسب للمعنى اللغوي … اجيب
الاول بان كتب الادب مجوزة للتعريف بالمباين لاغراض منها التعريف على المعلمات بالتنبيه كما في المفتاح وعن الغرض ايضا
من المتقدمين على جوازه وعن الثاني بان مراد الشارح نفي الحمل التعبيري فلا شك في عدم جواز حمل العدمي على الوجودي
بطريق التفسير وبان الشارح يقول انما اردت بالوجودي الموجود وبالعدمي المعدوم لاما جعل السلب جزء من مفهومه ولا
شك ان المعدوم لا يصح حمله على الموجود لاقتضاء الحمل الاتحاد في الوجود على ان ما ذكره من المثال …

لانه ان اريد بالسواد عدم السواد فهو الحمل على البياض لان البياض لا يكون فردا للعدم وان اريد به معنى
غيره فهو ليس بعيد منه قطعا وعن الثالث بانه لا يخفى على من له قدم في صناعة العربية ان اللفظ اذا وصف بالفصاحة
ويقال في هذا اللفظ فصاحة يراد ان فيه سلاسة وجزالة وما يؤدي مؤداه لا مجرد انه ليس فيه كيت
وكيت وان كان الثاني فلانسلم انه للاول ويرد على الاول ان المجاز انما يرتكب في التعريفات اعتمادا على ظهور قرينة
كما صرح به الشارح في حواشيه في الموضع المذكور من شرحه للمفتاح والامر فيما نحن فيه على خلاف ذلك اذ لم يشتهر الفصاحة
ماذا حتى ينبني على ذلك مسامحة في التعبير بالخلوص كيف والمدعى بها غير الخلوص وبالجملة لا يخفى على المنصف عدم
جواز مثل هذا المجاز الا على ما قصد عن التعريف وعلى الثاني بان قوله وان صح ان الفصيح هو الخالص يابى عن
حمل الجملة على ما ذكر كما لا يخفى وعلى قوله الثالث بان … انها خلاف في جواز حمل العدميات بالمعنى المذكور على الوجوديات
ولذا اختاروا في تعريف الحمل على المتغايرين مفهوما المتحدين ذاتا معنى ان مصدوقهما ذات واحدة وجواز
صدق المفهومات العدمية على الموجودات الخارجية مما لا شبهة فيه لكونه لا تعليل للتعبير لتسهيله الى تعليل
للتسامح وقيل العلة الاولى تعليل للتسامح والثانية تعليل له ايضا بملاحظة التعليل الاول والمعنى التسامح
في التعبير باللازم بسبب تسهيل الامر ولك ان تقول العلة الاولى علة للحكم بالتسامح والثانية لتعيين
التسامح ثم وجه التسهيل في التعبير باللازم المذكور ان معرفة الخلوص عن الغرابة تحصل بمطالعة باب من ابواب
الصحاح وغيره ومعرفة الخلوص عن مخالفة القياس تحصل بمطالعة مختصر من مختصرات الصرف واما معرفة كثرة الدوران
بين العرب الموثوق بعربيتهم فيحتاج الى تتبع … الاعراب الخلص … جدا ولا يخفى انه شاق ثم لما كانت
المخالفة في المفرد راجعة الى اللغة المراد من اللغة الصرف اذ قد يطلق عليه ايضا كما يستظهر ويحتمل ان يراد برجوعها الى
اللغة رجوعها الى القياس المستنبط من استقراء مفردات اللغة المذكورة في علم الصرف كما … عنها … لم
يتعرض لها الشارح لانها داخلة في الغرابة … لكونه في المفرد والكلام واحدا وهو شانه الجنس كانهما حقيقتان مختلفتان
بحيث تستحيل ان يكون الاتحاد في الحقيقة مجوزا به وهي كون المذكور كما هو الظاهر من كلامه … لا تعيين السلامة
من الامور المذكورة كما اشار اليه في شرح المفتاح ويحتمل ان يكون ترددا ثم قوله يتعذر جمع الحقائق المختلفة لا يناسب

ماذكره

ما ذكره لان معناه ان جمع الحقائق متعذر فكذا ما هو في حكمها او لان الكلام هنا في فصاحة المفرد وفصاحة الكلام
وجمعهما في الفصاحة ما في معنى المتكلم والبلاغة بقسميها لمعان يحصل لهما قبل ان يقول المعنى بحصوله
اذ لا تعدد لبلاغة اللفظ المبهم الا ان يراد جزئيات البلاغة ولا احتياج الى ذلك اذ لا بعد ان يقال
البلاغة لمعانيه مشتركة يكون لحصول الكل ومرجعها شيئا واحدا ولا يوجد قدر مشترك بين الاعدام يجمع مطلق
الفصاحة ايضا ومعناه انه لا يوجد قدر مشترك باعتبار اطلاق اللفظ المشترك فلا يرد ان المشترك لفظا لا يوجد
بين معنييه قدر مشترك كالجسمية والحيوانية في العين مثلا لان اطلاق الفصاحة على تعليل لقوله ولا يوجد قدر
مشترك ودفع لتوهم كون الفصاحة قدرا مشتركا وقوله ولا يخفى توضيح لتعذر تعريف المطلق في المشترك اللفظي
بمعانيه جزئيا لا يستند الى على الدعوى الكلية اذ لا احتياج الى الاستدلال وكيف تعريف المطلق فيما اطلق
فيه فتامل نظرا الى اللفظ يحتمل ان يكون ترددا في ذلك ويحتمل ان يكون جزما بعدمه وان يكون …
مبني على النظر واعلم انه يتعذر جمع الحقائق المختلفة في تعريف واحد على ان يعرف الشيء على وجه يعرف منه
تمام حقيقة كل شيء من جميع الحقائق المندرجة تحته لانه يتعذر تعريفه بوجه يندرج تحته مختلفات الحقيقة لوجوب
اندراج الانواع تحت تعريف الجنس مع الشمول … وتعذر مطلق الجمع ولهذا اقيد بقوله ولا يوجد قدر مشترك
بينهما ولو ترك هذا القيد وحمل تعذر الجمع على الوجه الاول كان ما بعده قوله على وجه يخصه ويلزمه لكان
اظهر فتامل مطلق العين اطلاق العين على المشترك اللفظي بالنسبة الى معانيه لا يخلو عن تسامح
ومع لا يتوجه الاعتراض او قيل فيه مسامحة لان الاعتراض على قوله فيقول كل واحد منهما يصفه اه
لا على هذا القول وهذا الاعتراض اورده خطيب اليمن على المصنف في حال حياته والجواب للمصنف نفسه فان
قلت عبارة الايضاح هكذا الناس في تعريف الفصاحة والبلاغة اقوال مختلفة لم اجد فيها ما يصلح
لتعريفهما به ولا ما يشير الى الفرق بين كون الموصوف بها الكلام وبين كون الموصوف بها المتكلم هذا
كلامه ومقتضى هذه العبارة كما ترى ان تعريف اقسامهما بهذا الوجه لم يكن معهودا من كلامهم بطريق
الاشارة ايضا واذا كان التعبير المذكور ماخوذا من اطلاقاتهم واعتباراتهم كان معهودا من كلامهم بطريق

الاشارة فلم يصح نفي الاشارة فوجب المصير الى جواب المصنف من ان المراد من الناس المعهود دون قلت المستفاد من
عبارة الايضاح ان الاقوال التي ذكرها الناس في تعريفها وبعضها لا يصح لتعريفها ولا يشير الى فرق
بين كون الموصوف اه ولا ينافيه وهم ما يصح للتعريف من اطلاقاتهم واستفادة الفرق من
اعتباراتهم وان لم تفده عباراتهم المذكورة في صدد التعريف على الكمال فالفصاحة الكائنة في المفرد اشار
الى ان الظرف اعني في المفرد مستقر صفة للفصاحة وانما لم يقدر المتعلق نكرة مع التصريح في شرح المفتاح بان
المعرف باللام الجنسية كالعهد الذهني في حكم النكرة لان القياس وان اقتضى ذلك لكن الاستعمال لا
يساعده بخلاف المعهود الذهني ثم ان تقدير المعرف باللام من الثقات كما يظهر من كلام الفاضل المحشي لان من لا الظرف
وقد نبه في مباحث الحمد على ان اسم الفاعل المقدر في مثله بمعنى الثبوت واللام فيه حرف تعريف لا اسم موصول لئلا يلزم
حذف الموصول مع بعض صلته فان قلت الفصاحة وان لم يكن بمعنى المصدر الا ان معناها الاصطلاحي هو
الخلوص فليكن في المفرد ظرفا لغوا لها بذلك الاعتبار قلت ليس ذلك معناها مطلقا بل باعتبار اضافتها الى المفرد
فلا وجه لملاحظة كونها بمعنى الخلوص قبل تعلق الظرف بها كما لا يخفى واما ما ذكره الفاضل المحشي من تجويز تعلقه بها باعتبار
تضمنها معنى الحصول والكون كما جوز تعلق الباء في قوله نعم الساكت عنها الخصم اذ ليس المجانبة والحديث في
قوله تعالى هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين اذ دخلوا عليه ففيه ان المراد من تضمين معنى الحصول او الكون ان كان
مجرد الاضافة ولو في نفس الامر لم يكف في الحمل والاخبار اعني زيد ورجل في الظرف وان كان
الفهامة باعتبار النسبة الى محله وموضوعه فتلك النسبة لا بد لها من اللفظ بنفسه او بحاله واما باعتبار نفس الامر فقط
وكفاية الثاني ممنوعة كما نبهت عليه والاول مسلم كما في الامثلة المذكورة حيث نسب البيان الى الخصم والحديث
الى ضيف ابراهيم بالاضافة ولكن الفصاحة خالية عن النسبة الى موصوفها لا بنفس اللفظ ولا بحاله مثل الاضافة فلا
وجه لقياس الفصاحة على الامثلة المذكورة فتأمل ومخالفة القياس اللغوي انما لم يقل ومخالفة القياس الصرفي
وان كان المراد ذلك ايماء الى ان منشأ القياس الصرفي استقراء اللغة حتى لو وجد في الكلمة شيء اه اشارة الى ان المعنى
الى السلب الكلي لا الى رفع الايجاب الكلي ولهذا نقل عن الشارح انه لو اعاد من في قوله والغرابة ومخالفة القياس لكان احسن

قوله

يوجب ثقلها على اللسان الثقل بكسر الثاء وتحريك العين ضد الخفة فهو مصدر وتسكينه الحاصل بالمصدر والاول هو المراد
منها الهعخع بكسر الهاء وفتح الخاء المعجمة وكسرها نبت اسود وفي تكملة الصحاح ان الرواية بكسرها وعن الغير بضم العينين
المهملتين بينهما هاء وبالخاء المعجمة وقيل انما هي الخخ بخاءين معجمتين مضمومتين وعينين مهملتين وانما لم يذكر المصنف في
شأن الشاعر ما هو في النهاية لانه اراد ذكر الادنى للاحتراز عنه فما هو في النهاية ينبغي ان يحترز عنه بالطريق الاولى
بخلاف العكس وكذا في الغرابة جمع غديرة في التلخيص الغديرة الضفيرة من الشعر ويقال للشعر الذي يقع على وجه
المرأة من مقدم رأسها الا نها عقود اي تركت مطالك والضمير عائد الى الفرع في البيت السابق وهو قوله
وفرع يزين المتن اسود فاحم اثيث كقنو النخلة المتعثكل وقد يروى غدائرها فالضمير راجع الى المحبوبة ثم
الفرع الشعر التام والمتن الظهر واسود صفة الفرع وكذا فاحم وهو شديد السواد كالفحم والاثيث الطويل الكثير الاصول كذا
في التلخيص من اثات النبات باث اثاثة اي كثر والتف والقنو كناية النخل وهي فيها بمنزلة العنقود في الكرم والمتعثكل
يعني كثير العثكال بكسر العين صفة القنو والعثكال وكذا العثكول بضم العين الشمراخ وهو ما عليه البسر من عيدان الكنو
يقال تعثكل العنقود اذا كثر شماريخه الى العلا جمع العليا بضم العين والعصر بابت الاعلا جمع عقيصة والجمل ان
يكون جمع عقصة بكسر العين وسكون القاف كربة وزنا صرح به في الصحاح وقد يروى بدل العقاص المداري جمع مدرى وهي خشبة
ذات اطراف يذرى بها الطعام وينقى الكدس والمراد بها في البيت المشط وفي التعبير بالمداري مبالغة لا تخفى وهي الخصلة المجموعة
من الشعر الخصلة بالضم القبضة من الشعر وفي اساس البلاغة ومجمل اللغة ان العقيصة خصلة تأخذها المرأة من شعرها فتلويها
ثم تعقدها حتى يبقى التواؤها ثم ترسلها بسكون العين وفتحها لغة في الشعر لكن الفتح اجود كذا في التلخيص
يعني ان ذوائبه تشد على الرأس بخيوط فان قلت من اين يفهم هذا الشد من البيت قلت يفهم في الجملة
من مستشزرات خصوصا اذا قرئ على صيغة المفعول ويفهم ايضا من العقاص لان العقيصة شعر ذات عقاص
وهو الخيط الذي يعقص به اطراف الذوائب كذا في مجمل اللغة وقول الشارح المجموعة دون المجتمعة يشعر بما ذكر في الجملة
العقاص على ما تغير الشارح هي الغدائر بعينها [illegible]
لا الى اربعة كما توهم والغرض بيان كثرة الشعر ولهذا جمع العقاص مع افراد المثنى والمرسل تنبيها على ان

العفاص مع كثرتها كانها تغيب في معنى واحد ومرسن والحاصل جهة كثرتها ورغم بعضهم ان قوله لتراك وتك
الثقل الزاعم هو الحجتاى انه من المشهور ان الحروف المهموسة هي ستشحثك خصفه والمجهورة ما عداها وجمعها
ظل قو ربض اذ غزا جند مطيع والشديدة حروف اجدت قطبك والرخوة ما عداها وما عدا لم يروعنا
عنا وهذه الحروف تسمى الحروف المعتدلة بين الرخوة والشديدة واختار صاحب المفتاح ان المجهورة هي الحروف
المجموعة في قولنا ظل قو ربض اذ غزا جند مطيع ووجه الضبط مذكور في اول البحث الحادي من شرح المفتاح للشريف وهو سهو
لان الراء المهملة يعني لو كان منشا الثقل ما ذكر لكان مستشزرات ايضا ثقيلا مع انك تعرف بعدم ثقله ولو منع عدم التنافر
من مستشزرات لكان ما ذكره الشارح الطالب الامر ابينها اوفي شرح الايضاح لشمس الدين الكبادي
انما لم يوجد الثقل في مستشرف لان الراء المهملة وان كانت من المجهورة الا انها بمجاورة الفاء التي هي من حروف
الزلاقة ازالت الثقل الحاصل من توسط الشين بين ما ذكر هذا وقد اجيب عن النظر بان مراد هذا القائل ان
الثقل ناش من اجتماع الشين مع التاء والزاي يعني ان منشا الثقل هو اجتماع هذه الحروف المخصوصة والحاكم
بذلك هو الذوق وقد يرد بكثرة هذه الحروف قوله ولو كان مستشرف لزال ذلك الثقل لانتفاء هذه الحروف المخصوصة وفيه
نظر لان توصيف الزاعم الحروف المذكورة ببيان انواعها العوض في كما لا يخفى على الذوق السليم وانما
اجتماعها ذكره الشارح المحقق قال ابن الاثير هو الامام الفاضل الوزير ضياء الدين ابو الفتح نصر الله بن محمد المعروف
بابن الاثير صاحب المثل السائر والنجي هو الخرنتي ومن البعيدة ما هو كالخلافة اضافة البعيد في الضمير الراجع الى الحرج او لفظه
ولهذا ادخلت اللام في المضاف فلم يكن من قبيل المعطف ثم سموا عاملا واحدا لا على الطريقة الغالبة كما في قولك رايت زيدا في
المسجد وفي السوق عمرا والان قوله ومن البعيدة عطف على قوله من القريب المخرج وقوله ما هو كالخلافة عطف على قوله غير متنافر وشبه ما يقع
شائع ثم ان الضمير في قوله كالخلافة راجع الى غير التنافر الا انه التنافر فيه بل ان قوله مثل ما للتنافر ولكن لا يكون هذا دليلا على الجزء الاول من
المدعي وهو ان ليس التنافر بسبب بعد المخارج بل يكون دليلا اخر على الجزء الثاني وهو ان ليس ذلك بسبب قرب المخارج بل دليل الاول وتعارض قوله
بخلاف علم حيث مع جدة فيه البعد لا تنافر فيه او لكن القول بان الكلم المعدة فصيحة غير متنافرة وقولهم ملع مستتافر ما لا يخفى كما
سابلا اليه الذوق مع جاله وحدانه يدرك جالا يشبى ولا يمكن التعبير عنه وقد سبق الى بعض الاوهام القابلين بذلك الذي ورد

لا يوجب انتفاء الكل كذا وجد با عبارة الشرح في اكثر النسخ وفي بعضها انتفاء وصف الكل والظاهر وصف الكل
سقط في النسخ الاول اما عن قلم الناسخ للشرح او عن قلم الناسخ للنسخة التي وقعت في نظر الشارح لكن ينبغي ان يحمل الكلام الموجود
في البعض على ما ذكر بتقدير المضاف اذ لا يلزم عاقل كون فصاحة الكلمة وصفا لجزء فصاحة الكلام فان قوله في الرد لا وصف
لجزئها يؤيد النسخة الاولى وان الشارح حمل كلام المؤيد على ما يتبادر منها اذ ليس في كلام المؤيد على النسخة الاخرى
ان فصاحة الكلمات وصف لجزء فصاحة الكلام بل انها وصف لجزء الكلام وانما هو على النسخة الاولى حيث اراد منها لجزء
نفس الكلمة وبالكل فصاحة الكلام اذ الكلام في انه لا يلزم من انتفاء فصاحة الكلمة انتفاء فصاحة الكلام فيجب ان يريد بالكل
تلك الفصاحة ليتم التقريب حاصله يعني قوله لا وصف لجزئها انما ذكره في التاييد انها اذا كانت فصاحة الكلمة وصفا لجزء
فصاحة الكلام خارجا عن التعريف وليت كذلك لان المؤيد ادعاه وبنى عليه التاييد فتامل لانهم اي وقوع
غير عربية في الكلام العربي واما ما يتوهم من ان الاستبرق فارسي والقسطاس رومي والمشكاة هندي مع وقوع هذه الكلمات
في القرآن فممنوع لجواز توافق اللغتين كالصابون والتنور ولما لم يخل هذا المنع عن ضعف لما صح النقل عن فحول
الصحابة والتابعين بوقوع العجمي فيه واتفقوا النحاة على وجود العجمة في ابراهيم ونوح مما درى الى التسليم واشار الى ان عدم
خروج الكلام المشتمل على غير العربية عن العربية ثم ولذا ان صح قوله انا انزلناه قرآنا عربيا عربي الاسلوب والنظم
على ان الضمير في انزلناه قد يرجع الى السورة باعتبار كونها قرآنا واطلاق القرآن على جميع شائع ثم تنزل وسلم
معنى الاية عربي المنشا الاسلوب والنظم فقط الكل وادعى ان ذلك باعتبار اكثر الاجزاء فانه يجوز ان يوصف الكل بما
هو كل حقيقة بما هو وصف اغلب اجزائه ولما كان مظنة انه لا يصح توصيف الكلام بالفصاحة حقيقة بذلك الاعتبار دفع
بان الوقوف لان فصاحة الكلمات كلها شرط في فصاحة الكلام دون عربيتها في عربيته ولما استشعر ان لا انما اشترطوا فصاحة
الكلمات في فصاحة الكلام بمعنى المركب التام والمركب مطلقا واما اشتراط فصاحتها في فصاحة عدة من افراد الكلام مسماة بالجمع
كالسورة مثلا فغير ثابت قال هذا على تقدير تسليمه وبهذا الاخير تم الكلام وسقط الاحتياج الى بيان خروج السورة عن الفصاحة
باشتمالها على كلمة غير فصيحة ابطال ما سبق الى بعض الاوهام وربما يتوهم انهم اشترطوا في فصاحة الكلام كون كل كلمة منه فصيحة
والكلام المشتمل السورة بتمامها بل القرآن فقوله في توجيه المنع الاخير اما اشتراطهم الى قوله فغير ثابت ثم لكن الشرح اجاب على

بسبيل التنزيل مما يعود ذلك بنسبة الجهل والعجز لانه ان كان عالما بعدم فصاحته واتا به ولم يقدر على ايراد الفصيح لزم
الثاني وان لم يعلم او علم وقدر على ايراد الفصيح لكنه لم يورده لزم الجهل في الاول والعجز في الثاني وهو نتيجة الجهل فيلزم الجهل على
التقديرين والمخرض عليه التوسه بالمختار الثالث ومنع لزوم العجز لجواز ان يختار غير الفصيح لحكمة كان يكون دلالة على
المراد او فتح دلالة الفصيح او غير ذلك مما لا نطلع عليه فان في عدمه على الشي فالحسن وقع بكتاب رب القران انما انما
صدق في الرسول صـ والاعجاز انما هو بالبلاغة المستلزمة بالفصاحة ووجود كلام غير فصيح موجب لعدم فصاحة ما اشتمل عليه المقدار
المعجز فلا يعاف الموجب لعدم بلاغة فلا يكون معجزا وهذا الجواب ليس بتام لانه مبني على ان فصاحة الكلمات لازمة لفصاحة
الكلام مطلقا كما اشرنا اليه بولنا وربما يراد معه ان الكلام على تقدير تسليم عدم خروج السورة عن الفصاحة لعدم فصاحة كلمة
منها بخر طاهرة المعنى لعبر لو حمة كما يصرح به الشرح وغير معروف لا ولذا انت طاهره ولا مانوسة الاستعمال العادي التقي
المستفاد من غير بحاجة وقوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين تنبيه على ان النفي متعلق بكل من المعطوفين لا بالمجموع في حب
ظهور المعنى وعدم مانوسة الاستعمال المخلين بالفصاحة بالنظر الى الاعراب الخلص من سكون البوادي لا بالنظر الى المولدين
ذي حنبه الجنة المحبوب كقوله نعام برحبة وعن الجنة الحب الصم كانه قوله نعم في الجنة والناس اجمعين وكلا المعنيين جائز الارادة
ههنا وفي بعض الروايات ذي حبة وهو المحفوظ في نسخ الصحاح بصحيح المعنى احمعهم يجمع اجماعكم على من لوعة الحب
اجتب مرة في الصحاح هاج الشي يهيج اي ثار وهاجه غيره يتعدى ولا يتعدى في الطرف على الاول اللغو والبا للتعدية او بمعنى
في او مستقر حال من فاعل هاج وهي على الثاني زائدة في المفعول ثم المراد بهيجان المرة كونه معنى عليه بعبير اعني المسبب بالسبب
وثبت عليه الوثوب الطفرة ويتعدى عليه بتضمين معنى الاستيلاء فاولت من الاعلاة وهو الرجوع وعلة وحاجبا
عطف على او انحناه البيت السابق وهو اذ زمان ابدت واضحا مفلجا اعز براقا واطرافا ابرجا قبل ارمان
امراه والفلج بتباعد ما بين الثنايا والرباعيات والاغز الابيض والبراق اللمعان والطرف العين والابرج من البرج
بالتحريك وهو عظم العين والمقلة ببياض العين مع سواد او وقد يستعمل في الحدقة مدقا مطولا اشارة الى التعبير من حاجبه
المتعبير موافق لما في الصحاح والتعبير في الاساس من تعريف المزج الاسبغ والسبيل ورياب يدر ذلك على حسان بن ثابت
في مدح رسول الله صلعم بعينين دعجاوين من تحت حاجب ازج كخط النون من خط كاتب فان شيخه

بالنون المنونة اي المكتوبة بالكتابة باعتبار الاستقواس وانت خبير بان هذا التأييد انما يتم اذ جعل شبه النون صفة كما
لا معتقدة لازج وصفة الحاجب في الجملة هو قوله فان التشبيه بشبه النون انما يحسن باعتبار معنى الاستقواس الالان
اعتباره في الحاجب كاف فلا حاجة الى اعتباره في الازج كما لا يخفى اي كالسيف السريحي وكالسراج بيان لحاصل
وتطبيق العبارة على الوفق القاعدة ان نحو فعل قد يجي لنسبة الشي الى اصله نحو تمممه اي نسبه الى تميم فسرج بمعنى نسبه
الى السريجي او السراج اي بالمشابهة فوجه التخريج هذا او وجه البعيد ان مجرد النسبة لا يدل على التشبيه فالحذف منه بعيد
وقد تخرج على ان فعل قد يجي بمعنى صيرورة فاعله كاصله كقوس اي صار كالقوس وبمعنى صيرورة فاعله اصله
نحو عجزت المرأة اي صارت عجوزة او بمعنى صيرورة فاعله ذا اصله كورق الشجر اي صار ذا ورق فسرج على الوجه الاول
بمعنى الصاير مثل السريحي او السراج وفي الثاني الصاير احدهما على تقدير التشبيه اي بحذف احدهما وعلى الثالث الصاير
فهو مختص بالتخريج الثاني ويرد على الوجوه الثلثة انه ينبغي ان يكون العبارة حينئذ على صيغة اسم الفاعل لان سرج على
هذه الوجوه الثلثة لازمة لا يشتق منه اسم المفعول وهذا قريب في مسرج اسم وجه او الاشارة لما في الثاني
اي قوله كالسراج في البريق وبسط النور في الفوقط وانما لم يجعل اسم مفعول منه او حاصل السؤال انهم لم يجعلوا مسرجا
مفعول من سرج اسم وجهه لئلا يكون مما احتاج الى التخريج وجه بعيد حتى يكون غريبا وحاصل الجواب الاول انهم لم يخرجوا
على الجواب مسرج بمعنى بهج في الاصل لكونه مولدا اشتقاقا من السراج فلم يعتبروه لانهم انما يعتبرون اللغات الاصلية لا المولدات
فقوله لاحتمال انهم لم يخبروا قوله وان يكون هذا مولدا لوجه واحد والثاني في موقع التعليل للاول ويؤيده انه وقع في
النسخ لاحتمال انهم لم يعتبروا وحاصل الجواب الثاني يعني قوله انه لا يبعد او ان سرج اسمه وجهه لا بعد ان يكون من الغرابة
المخصوصة عن ما يحتاج الى تخريج الوجه البعيد بان يكون معناه جعله كالسراج فلا يفيد جعل مسرج منه عدم كونه مما احتاج الى
تخريج الوجه البعيد وقوله واما صاحب تحصيل اللغة ايراد على الجواب الثاني هكذا الجب انه يعم المقام لا بد الغرابة حاصل
الاعتراض ان الوحشية اخص من الغرابة لجواز ان يوجد لفظ غير ظاهر المعنى ولا يشتمل على تركيب يتنفر الطبع عنه فتعريف الغرابة
بها تعريف بالاخص وهو غير حسن فان جوزه بعضهم وانما اعتذر به قوله فالغريب يجوز ان يكون عذرا لكون الغريب عبارة
عن الكلام الصحيح بعبير وراجع الى الغرابة في الغريب الناويل المشهور واما قوله وهو يحسب فهم قوم فهو على حذف اي

بحسب قوم دون قوم ووجه ذكره تحقيق ان الغرابة غير الوحشية لانه قد يكون لفظا بالنظر الى قوم غريبا ولا يكون بالنظر الى قوم آخر
كك ولا كذلك الوحشية بالمعنى المذكور بل ابى اللفظ الكل من له ذوق سليم بل الوحشية قيد زايد لفصاحة المفرد تاكيدا لما يستفاد
من عدم حسن التعبير وقوله الفصاحة المذكورة متعلق بقيد والمعنى ان الوحشية قيد لفصاحة المفرد معتبر فيها بطريق زايد على الغرابة
اى غير منها ولا داخل فيها على الجنس تغير ما به غايته انه يلزم من سلبها سلبه وليس المراد انه ينبغي ان يزاد في تعريف الفصاحة قيد
آخر وهو الخلوص عن الوحشية حتى يرد عليه ان الخلوص عن العام يستلزم الخلوص عن الخاص فلا يكون في ذكره واجبا وتكلف
في الجواب بانه مبني على الاعراض عن الخصوص وادعاء المباينة او بان مراد المعترض انه لما كان هذا القيد غير داخل في القيود
ابتداء ولا عينها والخلوص عنه معتبر في مفهوم فصاحة المفرد فلا بد من ذكره في تعريفها حتى يرد عليه منع اعتباره فيه وان جوز
ذكره انما يلزم لو لزم كون التعريف تاما وانه لا يلزم مما ذكر الخصوص المطلق لجواز ان يكون الخصوص من وجه فيبقى هنا بحث وهو
ان قوله بل الوحشية الخ يدل على ان الغرابة اذا لم يكن بمعنى الوحشية بالتفسير المذكور كانت مخلة بالفصاحة وقوله ان اريد الخ يدل على خلاف
ذلك فليتامل لانا نقول الحاصل الجواب اختيار الشق الثاني وهو ان المراد بالوحشية غير ما ذكره المعترض وابطال
لادعاء عدم كونه مخلا بالفصاحة والقفار جمع قفر وهو الموضع الخالي عن الماء والكلا الاغبر الالفاظ التي لم يوانس
استعمالها المتعلق بالموصوف وما في حكمه مثل بالجلية كما تقرر عندهم فيستفاد من هذا الكلام ان استعارة الوحشي لتلك الالفاظ
على خط الجلية ثم المعتم نجم العبارة في البيح التي اوردنا الاشجرت والظاهر الاشجر بلفظ التذكير كما يدل عليه قوله منسوب في منها
بحث وهو ان المستفاد مما نقله الشارح ليس الا اعتبار عدم الانس في الوحشية واما اعتبار عدم ظهور المعنى فلا فكيف يصح جعله
لتفسير الوحشية ولا يفيد لزوم عدم الظهور لعدم الانس لان اعتبار الملزوم في شي لا يستلزم اعتبار اللازم فيه والجواب ان
اعتبار عدم ظهور المعنى فيها ليس مستفادا من هذا الكلام المنقول بل من كلامهم في موضع آخر ولم يذكره لان ما ذكره ههنا كاف
فيما قصده من ان الوحشي يطلق على غير ما ذكره المعترض والوحشي قسمان اه هذا الجواب مبني على ان الوحشية تطلق على غير ما ذكره المعترض
لانهم جعلوا الغريب الحسن قسما من الوحشي فلو كان المراد بها ما يشتمل على تركيب ينفر الطبع عنه لزم اشتمال الغريب الحسن على ذلك والوجوب
اعتبار المقسم في الاقسام فيلزم تداخل القسمين والشارح لما كان بصدد ابطال الوجه قوله وهو ان يكون مع كونه غريب الاستعمال اه اما على حذف
المضاف اي ذو ان يكون او قوله ان يكون مؤول بمصدر والمصدر بمعنى الفاعل اي الكائن كذا كما هو جواب عن قوله لعدم وما كان

ليس صح

القوان

القوان لغيري وقد نص ابن هشام على هذه القاعدة في المغني بل تمكن على ان ذكر واعلم ان مورد التعريف في قوله والوحشي
قسمان ليس الوحشي بالمعنى الذي ذكره الشارح وهو غير ظاهر المعنى ولا مانوس الاستعمال والوحشي بالمعنى الذي ذكره المعترض لان كلا
من القسمين المذكورين مخل بالفصاحة مع ان احد القسمين المذكورين فصيح وهو الغريب الحسن بل الاعم منهما ولذا قال والوحشي قسمان
ولم يقل وهو قسمان لئلا يتوهم ان مورد القسمة المعنى الذي ذكره سابقا وهذا المعنى الاعم ما يكون غير ظاهر المعنى ولا مانوس الاستعمال
مطلقا سواء كان بالنظر الى الاعراب الخلص او بالنظر الينا وهو اعم مما ذكره الشارح للمعنى الذي ذكره وحكم بانه مخل بالفصاحة مطلقا
هو ان يكون غير ظاهر المعنى ولا مانوس الاستعمال بالنظر الى الاعراب الخلص لان المعتبر حال الكلمة فيما بينهم والدليل على عموم مورد
القسمة ما ذكر من جعل الغريب الحسن قسما منه مع تصريحه بانه ليس بوحشي عندهم ثم هذا المعنى العام غير مخل بالفصاحة على الاطلاق
بل المخل منه قسم واحد هما ذكره في التفصيل الذي نقله الشارح من القوم وهو القبيح في السمع هو المعنى الذي ذكره الشارح فيما
سبق وليس المعترض من قولهم الوحشي قسمان الحصر مثل شرنبث الشراسيف الغليظ اليدين والرجلين وربما وصف
به وكذلك الشرابث لتضم الشين قال سيبويه الالف والنون زيدتا وان الاسم في معنى نحو شرنبث في شرابث وافرنجم ارتفع
وفي خطبة يوما اشتد قال ابو عبيدة اقمطر اجتمع والمقمطر العقوب اذا عطفت ذنبها وجمعت نفسها ودعي افطلم اى حرس منها
في النثر نقول الضمير راجع الى الامثلة المذكورة لالى مطلق الغريب الحسن ولذا انث الضمير ولا يرد ان يقال يلزم ان لا يكون غريب
القرآن والحديث حسن في التنزيل واطلخم الليل اى اظلم اى تحيرت وتكبرت وقوله غير ظاهر المعنى اه تفسير الوحشية
يشعر في المقسم فهو مورد قوله وان اريد بالوحشية اه وما ذكره سابقا كان توطئة لهذا الرد فان قلت اذا كان هذا التفسير
للوحشية فما فايدة توسطه اعني قلت فايدته التنبيه على ترادف الغرابة والوحشية ظاهر المعنى ولان الفصاحة انما يعتمد
كثرة الدوران ومجاري كلام وكثرة الدوران لا يجامع عدم الانس في الاستعمال او ما هو في حكمها اي في حكم المفردات
وهذا القيد لادراج نحو مسلمي يعلك الادغام في غير المخالفة اذ لو لم يزد هذا القيد لزم ان يكون مسلمي فصيحا اذ ليس على خلاف
القانون المستنبط فيتتبع مفردات الفاظهم ولا جهة اخرى لعدم فصاحته كوجوب الاعلال في نحو قام فتخييل القانون
المستنبط على حذف المضاف اي كقانون وجوب الاعلال في نحو قام وهو ان الواو اذا تحركت وانفتح ما قبلها قلبت الفا فخير
نحو عور والعور من العور فيجتمع هو ذهاب احد العينين والاجود اد ظهور موالاة قد ارونه الصحاح استحوذ عليهم الشيطان اى غلب

قال ابو زيد هذا الباب كله يجوز ان يتكلم به على الاصل كالاستصحاب … في اقتالها وهو قياس مطرد عندهم وقطط شعره بالكسر
وجيد قطط اي شديد الجعودة ورجل قطط الشعر وقطط الشعر بمعنى وهو مثل قطط شعره مثل قوله … مرفوعة … فوله
كالمعجز وضعف الادغام فيها لا يخل بالفصاحة والضابط ان نوع مخالفة القياس ان كانت لعلة كرفع الالتباس كما في فك
الادغام في طلل … فهو غير مخل بالفصاحة وان كانت لمجرد السهو عن الواضع كما في بابه وكذلك والاقوى مخل
كالجليل ومثله وال … ان اصلها اهل وباه بدليل اهيل … على خلاف القياس وكان شيء
ذلك من الشواذ وقيل كون هذه الامثلة من الشواذ والشاذ ما يخالف القياس بالنظر الى القياس السابق وفي الاعتبار فلا ينافي
مندرجة تحت … نوع الشاذ فتدبر بل المخالف ما لا يكون ما صدر به … وانما اضرب عن التعبير الاول لانه
يحتاج فيه الى استثناء الشواذ الثابتة في اللغة الحمد لله العلي الاجلل البيت للراجز تمامه الواحد الفرد القديم الاول
وقد يروى غير ذلك والقياس الجلل اورد عليه ان عدم الادغام لم لا يجوز لضرورة الشعر واجيب بان … لجواز وهو
لا ينافي الفصاحة لان هذه الاشعار من عدم كون الكلمة كثيرة الدور على السنة العرب العرباء لانه عدم جواز … الشاعر البري
ان استعمال الحوشي جائز قطعا الا انه مخل بالفصاحة وكذا استعمال الاجلل جائز في الشعر كما ذكر سيبويه في الكتاب لان العرب الخلص
يتحاشون عن استعمال امثاله كما يتحاشون عن استعمال … الكلام … قيل فصاحة المفرد خلوصه مما ذكر ومن الكراهة في السمع
فيه … الكلام … الايضاح وقد ذكر فيه … بعد تعريف فصاحة الكلام … قالوا فصاحة الكلام
خلوصه مما ذكر ومن كثرة التكرار كما يجيء فيه تصريح بان تعريف فصاحة المفرد والكلام بما ذكره وحده من كلام الناس … الى كثرة
الشيخ في دفع اعتراض خطيب اليمن وتضمين جواب المص بان المراد هم الناس المعهودون فان اجيب بان التعريف على الوجه المذكور
لم يجده في كلام الناس بل وجده مع قيد … يقال لو سلم صحته فلا فرق بين وجدان الاشارة كما في الكتاب وفقدانه
والجواب انه لا يقطع … هذا الكلام ان المص وجد تعريفهما في كلام القوم بل يجوز ان يكون اخذه من اطلاقاتهم واعتبار انهم ثم عرض على
علماء زمانه … وبين لهم ماخذه وهو قوله الفصاحة عندهم لكون المفرد جاريا الى اخره ما ذكر فيما سبق … ورد عليه انه ينبغي ان
يزاد قيد اخر في التعريف وهو الخلوص عن الكراهة في السمع ومن كثرة التكرار لانهما مخلان … الدور وفيما بينهم …
في كتابه ورده … الغاية … مراد الشيخ عدم الاحتياج الى ما ذكره المص في دفع اعتراض خطيب اليمن كما في هذه

الهوق

الهوق لا عدم الاحتياج الى ذلك مطلقا لموافقته اسمه اسم امير المؤمنين الاظهر في العبارة ان يقول لموافقته لان الموضع موضع
الاضمار ولا يظهر لوضع المظهر موضعه فائدة يعتد بها ثم كون الاسم مباركا لا يجوز ان يكون لا استغنى من الحلو واللعب على التحيح
او ذم والكنية ما صدر باب او ام مثل والاسم … لانها داخلة تحت الغرابة المعبرة بالوحشية لم يرد خروجها عن مفهوم
الغرابة اولم يذكر في تعريف الوحشية ما يدل عليها بل اراد صدق الغريب على الكراهة في السمع لان البلغاء يتحاشون عنها … لتصدق
عليه انه غير مانوس الاستعمال فيخرج عن تعريف الفصاحة بقيد الخلوص عن الغرابة لا يقال فكذا التنافر داخل تحت الغريب فلا ذكر
الخلوص عنه لانا نقول ان تعين ذكره لكونه داخلا في مفهوم فصاحة المفرد وذاتيا لها بخلاف الخلوص عن الكراهة في السمع … وقد
لو سلم ان الخلوص عنها معتبر في مفهومها فانما يلزم ذكره في التعريف اذا كان حدا تاما واما اذا كان رسما فيجوز ذكر البعض … الاعم
دون البعض ان قلت فينبغي انه يعرض الشارح لهذين الامرين حتى يتم الجواب قلت كانه اكتفى بظهور فساد ارادة الدخول في مفهوم … فصاحة
المفرد ولزوم الذكر على تقدير الدخول فيه فاعرض عنه وانت خبير بان اثبات دخول احدهما في صحة فصاحة المفرد دون الاخر
مشكل جدا لظهور ان الحوشي انما من قبيل … الكلام او يريد ان الذوق السليم حاكم بان مثل الجرشي … الذي يجيء
اشتماله على الكراهة في السمع من احد القبيلين اي انما يشتمل على عدم ظهور المعنى في عدم الانس … فقط وانما يشتمل على …
الكراهة على الذوق ثم الغرض من الترديد ههنا توكيد الدخول لافادة امتناع الخلو وان جزم فيما سيأتي بكون الجرشي
مثلا من قبيل الثاني كيف لا وهو بصدد بيان دخول الكراهة في السمع تحت الغريب وتسليم دخول الجرشي في القسم الاول الا انه
خالف كلام الشيخ … على ان الكراهة في السمع مخلة بالفصاحة على تقدير دخولها في كل من القبيلين والحال ان … بالكلام
بل نحن … ان الكلام ليس من قبيل الوحشي الغليظ وقد قال الوحشي قسمان … الغليظ قلت
فيه هناك على ان الوحشي … اقسام … منها ما يعاب … وان ليس المراد … الاول انها فاد
في الثقل … الكراهة في السمع ليست … الامر بالعكس … العبارة ان يقول لانها ان
عن الثقل وضعف … الاول … عدم التأدي في الثقل لا يوجب عدم الاخلال بالفصاحة لجواز ان يكون …
كما احترزوا عن الالفاظ الثقيلة على اللسان احترزوا عن الالفاظ الكريهة على السمع وهذا … للاخلال … الثاني
فلانه قد اورد … المتن فينبغي ان يكون … ما ذكره في المتن … ان اللفظ من الاصوات … نقول بان اللفظ …

يعتمد على مخرج من مخارج الحروف مشهور بين الادباء ولا يطلعون على التدقيق الفقهي رجحه لا النغم النغم يعتضب يجمع
نغمة وهو الصوت يقال فلان حسن النغمة اذا كان حسن الصوت في القراءة كذا في الصحاح فكم من لفظ فصيح اهملوه من اعتبار
الفيد المذكور لانه لا يكون التعريف جامعا لخروج هذا اللفظ مع كونه فصيحا كلفظ جنبري من صارة يقصره حيثرا اي ظهر
حيثر كطوى الا انه كبر العاء وتبليم الباكما فعل في بعض ماان فعلي بالكسر لم يأت صفحا ودبر اي خيط انه
الواح السفينة وقيل هو المسامير واحدها دبار وعالد سر الدفع وانما سمى المسامير دسرا لانه يدفع بها منافذ الجعبه
وفيه انه يحتمل انه قد بحثنا ولعل هذا القايل يقصد الفرار عن اشتمال القران على غير الفصيح ولا يخفى انه كما يجب تنزيه القران
عن غير الفصيح يجب تنزيهه عن الكريه في السمع كما لا يخفى على المصنف وقد يوجب هذا التنفيذ في البحث الذي اورده الشارح اعتراضا على
ايضا فيلزم انه لا يكون تعريفه للفصاحة جامعا لانه لا يكون خالصا عن الغرابة مثلا لكن عرض لما يمنع اخلاله عن الفصاحة
فصيح مع عدم صدق تعريف الفصيح عليه اللهم الا ان يوجه التعريف خلوصه عن الغرابة التي تكون سببا للعجمة وعلى هذا اسباب القيود
مع يندفع الاعتراض بهذا وقد اورد على الشارح انه صرح فيما سبق ان قرب المخرج ليس سببا للتنافر وقوعه في القران وفيما
ان مجرد الجمع بين الحا والهاء ما دحه وكذا كثرة التكرار وتتابع الاضافات لا يخلان بالفصاحة لوقوعه في القران في
ومثل غيض وما سواها فالهمها فجورها وتقويها ومثل داب قوم نوح فيتجه عليه ان الوقوع في القران لا ينافي كون منشاء الامور
من اسباب الاخلال وستطلع انشاء الله تعالى كما سنجيء في الخاتمة من ان لكل نظام مقالا لا يحسن فيه غيره وقد افاد كونه فصيحا
ابن الحاجب في امالي الكافية من ان الشيء قد يكون غير فصيح فيجعله امر فيجعله فصيحا لقوله تعالى الم تر الى كيف بدا الخلق ثم يعيده فان
الفصيح بدا يبدو بل لا يكاد يسمع ابدا الا سماء قوله تعالى كما بدأنكم تعودون لكن فصيح ههنا للمجانسة في التناسب مع قوله يعيده
حال من الضمير في خلوصه فيكون مبنيا على القول به وقيد الخلوص فههنا القضية للنفي لا للنفي للتقييد فان قلت اذا كان
الظرف حالا عن الضمير في خلوصه يكون العامل فيه الخلوص لان العامل في الحال وذيها واحد ويتحكم طرفا لغوا متعلقا بالخلوص
المعنى لا يقع حالا ولا خبرا ولا صفة قلت اطلاق الحال على نفس الظرف مسامحة في قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء لان الحال
في الحقيقة متعلقه واحترز به عن نحو زيد اجلل اه اعترض عليه بانه يصدق على مثل العقيم ضيرى ومنه دسبة وكيف تسدد
اسا الخلو مع خالص عن الامور الثلثة حال كون كلماته فصيحة لان كل واحد من هذه الثلثة كلام له حال فصاحة كلماتها

اذا عرض ما يمنع الصيفية مثل اذ ضم الى الاخير نحو يعيده وحال عدم فصاحتها كما اذا لم يعرض فان قيل ان الكلام هو واحد منها لكن
حالة تعريف فصاحة الكلام على انما فيه تقسيم نحو نحوه فحال مكتبة فانه صادق على الغير الذي لا تكتبه الكتب لجيب او حصل له ما يكتبه نحو
وجوابه ان مبنى توجه الشارح على رجوع القيد الى النفي كما اشير اليه فيما سبق طريقه كما صرح به في شرح المفتاح ان تعين النفي اولا
بقيد فههنا يعتبر خلوص الكلام عن الامور المذكورة او انه يوجد الظرف فيكون المعنى ان فصاحة الكلام ان ينتفي الامور الثلثة عنه حال
فصاحة كلماته يتعارض في ذلك الانتفاء ولكن ذلك الانتفاء ثابتة وهذا الصدق على قولك كيف يبدا الله الخلق ثم يعيده فقطعا
فيه مقارنة فصاحة كلماته لانتفاء الامور الثلثة ثمة يتحقق القيد الثانية دون الاول ويجعل مرجع الكلام ارجاع الخلوص
القيد كما في قولك الكريم من يسخو مع المكنة ومنشاء الاندفاع وقد صرح الشارح المحقق بان التحويل في ذلك على القرائن
ولا يجوز ان يكون حالا اه الظاهر ان المراد انه يقع القيد عن فصاحتها قيد للمنفي مع عدم فقرانه الى الحال وجعل الكلمات
فيكون من قبيل ما دخل النفي على الكلام فيه قيد فيرجع النفي الى القيد بمقتضى القاعدة السابقة في علم الابلاغ تقريبا ويكون المعتبر في فصاحة الكلام
انتفاء فصاحة كلماته مع وجود التنافر انتفاء التنافر مع وجود فصاحتها او تحققهما للعجز ولئن تنزل عن ذلك
اقول لان يصدق التعريف على صورة وجود التنافر مع انتفاء فصاحة الكلمات فاذ تشبها منه انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على
الكلمات الغير الفصيحة متنافرة كانت ام لا فصيحا من على التنزيل او على ان ثبوت اصل الفعل فيه متوجه النفي الى القيد الكبرى
كما نبهت عليه في بحث الالغاز ثم ما يوضحه انه لما علم من التعريف ان التنافر مع فصاحة الكلمات مخل بفصاحة الكلام علم ان الخلاف
مع عدم الفصاحة بالطريق الاولى وكذا احلال عدم التنافر مع عدم الفصاحة فحروده بما ذكره الشارح الحواشي من عين الاولوية
على اطلاقها ما هم اذ في كل من الاول والثالث وجود شرط وفقدان شرط ولو سلم فالاولوية غير معتبرة في التعريفات قطعا
وقد يحمل قوله مع فصاحتها على قصد زيد التكلية الخلوص لان فصاحة الكلام خلوصه عن الامور الثلثة مطلقا كاينا مع فصاحة الكلمات
وهو قريب من الاول المختار والله اعلم المشهور من مخطط اصحابه الاستشهاد يحيى الانار ومنعوبه في الصحاح والديوان وفلان فصلية
استشهاد الناس في المشهور يحذفون الفعل او المفعول لفظا او معنى او ما يعتبر بل اللفظ والحكم ومن ثمة كان التخصيص نوعا
ومعنى وحكما اعني ما اتصل بالفاعل المراد بالفاعل المقدم على المعمول بقرينة الحروف فاللام للعهد وابن جني لسكوت
يختصها كتبه لا انما انبأ الفتح عثمان بن جني ونقل عن سيبويه ان ابن جني موب كني في لبس البادنة للبنية كذا ذكره الاكثر

شرح المفتاح واعلم ان الشيخ عبد القاهر قد نص على مذهب الاخفش في المسائل المشكلة ووافقه ابن مالك في شرح التسهيل [illegible] ههنا فذهب الى عدم
الاضمار قبل الذكر بالفصاحة فيستند ابا الشيخ قدوة هذا الفن وهو المرجع في امر الفصاحة والبلاغة وكلامه حجة مطلقا
[illegible] عن ههنا للبدل كما ذكر ابن هشام في مغني اللبيب في قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا والعاويات جمع عاوية
عوى الكلب يعوي عواء اي صاح وقد يروى العاديات [illegible] جمع العادي وهو العدو وقد فعل اي فعل [illegible] ذلك
قيل المعنى منه اظهار الرغبة فان الطالب اذا تمنى رغبته في حصول امر يكثر تصوره اياه فربما يتخيل اليه حاصلا
[illegible] قيل الضمير [illegible] راجع [illegible] وقيل الضمير في [illegible]
[illegible] يقصد الى كل واحد منهم ونظيره قوله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه فان الضمير في بطونه راجع الى الانعام
[illegible] لفظ افعال للمفرد ولهذا جاء في اكثر المواضع وصف المفرد به نحو برمة اعشار وثوب اسمال [illegible]
[illegible] والتصغير نحو [illegible] هذه [illegible] صاحا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] من الجمع كذا ذكره صاحب [illegible]
[illegible] بالصباح اي [illegible] اي [illegible] في نظم الكلام
الشيخ في شرح [illegible] المصدر [illegible] في ضمن الفعل [illegible] عند
[illegible] قول امرئ القيس تطاول ليلك بالاثمد [illegible]
ويجوز ان يكون [illegible] طي اي [illegible] ابا الخيلان [illegible] والغرض [illegible] ابناء الخيلان لعدم [illegible] عليهم
ابهم ولهذا لم يرجع الضمير الى المصدر [illegible] ان يكون [illegible] الوقت [illegible]
يجري [illegible] رجل [illegible] الكوفة للنعمان بن امرئ القيس [illegible]
وفي مجمع الامثال [illegible] الذي بنى الخورنق [illegible]
[illegible] الى صيغة المضارع [illegible] كما يجري [illegible]
[illegible] اي من قبيل [illegible] المحذوف [illegible] الجملة [illegible]
[illegible] كما قال ابن الحاجب [illegible] حاصل لجواب هذا السؤال واما الجملة في قوله [illegible] قائم [illegible]

مصوبين نزع الخافض اي مكثت فيها اي في جواب هذا السؤال [illegible] بالجيم والراء المهملة [illegible] الحجر [illegible]
ويحتمل ان يكون من الجر وقد يروى بالحاء المهملة والزاء المعجمة من الحز وهو القطع [illegible] عليه [illegible] الصدر
المدلول عليه وهو اللوم اولا ان الشاعر [illegible] مقصود الشاعر [illegible] فان الذوق السليم [illegible] من هذا البيت
اقرباء [illegible] لومه ولومهم [illegible] ولعل قوم زهير غير قوم الشاعر وليس قرب قبر حرب قبر ذكره في عجائب المخلوقات ان
من الجن [illegible] صاح واحد منهم على حرب بن امية فمات [illegible] ذلك الجني هذا البيت [illegible]
يكون [illegible] وان يكون للعطف [illegible] ان القرب بمعنى [illegible] في الاضافة لفظه وكون اضافة المصدر [illegible] اذا كان
معناه [illegible] قبر حرب [illegible] الكلام المحمول على [illegible]
[illegible] عدم [illegible] كلام العرب [illegible]
[illegible] وهو [illegible] المسند اليه [illegible] البيت [illegible] المظهر موضع المضمر
قوله قرب قبر [illegible] اي مثل قوله اي قول [illegible] تمام [illegible] الى [illegible]
ابو المغيث موسى بن ابراهيم الرافعي اذ [illegible] ابو تمام [illegible]
البيت المذكور [illegible] بالرحمن ان [illegible] الكبرى [illegible] صادق [illegible]
[illegible] والواو [illegible] الاولى [illegible] عن [illegible]
على [illegible] قوله [illegible] الجنة [illegible] حالية قوله وحدي وان [illegible] الجملة [illegible]
[illegible] المدح [illegible] والحالية [illegible]
يقتضي ان يكون [illegible] الشاعر [illegible]
[illegible] المراد من البيت [illegible] في الجملة [illegible]
ولو [illegible] الحصر [illegible]
كثيرة [illegible] فان قلت [illegible] على عدم [illegible]
مقصود [illegible] فان قلت [illegible] العطف [illegible] الشرط والجزاء [illegible]

او لانه تعليق بالشرط   وفي ايجاب اذا اه رد على الزوزني حيث رجح ان المدار على السكون وحمله على الرد ظاهر لكن لا يخفى عليك ان
الايهام المذكور انما يحسن اعتباره في جانب المدح ثم في اختيار معنى في جانب المدح هو بور الاتصاف الكلي وفي اختيار اداة المعية
لا اتصاف الجزئي في جانب اللوم علاقة لا تخفى   مما عاتبه الصاحب ابو القاسم بن عباد ابن العميد في وزارة وتولاه بعد
الدولة بن بويه ولقب بالصاحب الكافي وابو كان مما استاد الشيخ عبد القاهر وكتب الشيخ نسخة نقل عن جمع من النحو والكتابة
وقد فاق فيهما اقرانه الا انه فاق عليه الصابي في الكتابة قال الثعالبي كان الصاحب يكتب كما يريد والصابي يكتب كما يؤمر وبين
الحالتين بون بعيد واجيب عن تعليمه بانه اذا اختار ابيات ذا اموقع ان الغرض المذكور فلم لا يجوز استيهال اللوم في مقام الهجو
اشارة الى ان الممدوح لا يتصور فيه الهجو والذم ولا يستحقه فلطمعي اذ اترك مدحه فغاية ما يتصور في شانه اللوم ولذا الوم
لئن ركن احد في لومه فيه من المبالغة ورعاية الادب لا يخفى   لما بين الحاء والهاء من التنافر اي من خصوصية بين الحرفين
والمعنى قد يحصل التنافر من غير قرب المخرج لا دخوله في صورة قرب المخرج حتى يتنافى كلامه وقد يكون ... بان يعده
الذوق السليم ثقيلا متعسر النطق فهو متنافر سواء كان من قرب المخارج او بعدها او غير ذلك بان البعد ... مع ان قرب المخرج
على ان المذكور فيما سبق ليس ان قرب المخرج لا دخل له في حصول التنافر مطلقا بل ان قرب المخرج ليس علة مستلزمة للتنافر المخل بالفصاحة
يرشدك اليه انه لا دلالة على هذا المدعى لوجود القرب مع عدم التنافر في الجيش وفي الم اعهد ونحوهما فانه انما يفيد عدم كونه علة
مستلزمة له لا عدم دخله فيه فافهم   ولم يرد ان مجرد ذلك مخل بفصاحته فان مثله واقع في التنزيل فان قلت يجوز ان يكون الثقل هناك بالمنع
السببية كما سبق مثله قلت هذا اعتراف بان العلة المستلزمة لعدم الفصاحة هو الجمع بين الحاء والهاء مع عدم المانع السببية لا مجرد الجمع
بينهما وهو الذي يستدل الشارح على انه غير مخل بالفصاحة فان قلت لا يلزم من عدم كون مجرد المدح غير فصيح ان يحصل عدم الفصاحة
مع تكريره لجواز حصوله من نفس اجتماع مع انعدام المانع السببية قلت لم يدع الشارح اللزوم المذكور بل ان الامر كذلك في نفس الامر والكلام
هو لا ذوق   نافر كل التنافر او رد عليه ان مثال ما هو دون المتنافر على ما سبق فكيف يقول انه نافر كل التنافر فوجهه بان
كلام وقع في الحي والدتب تحيل مع المبالغة وبان المراد التنافر الكامل كما في قولك زيد هو الرجل ولا يلزم منه ان لا يكون فوقه تنافر
وقد يقال المراد بالتنافر هاهنا اللغوي لا المعنى الاصطلاحي والتعبير عنه بها للدلالة على الكمال ... العقل اذا اشارك فيه انواع الاعلان
لحق كاملا   وفي الثانية حروف فيها الا انه لم يحصل التنافر من حروف كلمة واحدة ولهذا لم يعد فيه تنافر الحروف ثم المراد بالحروف

اعلم ان فيها حقه ... من الهجو والذم الا الذم والهجو عند معاتبه واللوم تخلفه في امر قصد ...

ونحوه صح

المقاصد صح

مجموع الخامس والرابع في عدد الاخماس المعروف مع كونه ابين تعليلا لجمع ... قيل هذا نظير لتنافر الالفاظ وتباينها ...
المعنى وتباينهما لا التعقيد والحق بعده   انما يخل بالبلاغة ليس المراد انه يخل بالبلاغة البتة كيف ولو صح ذلك الامور في تمام
تعقيدهم لم يكن مخلا بها قطعا بل اذا ذكرت في تمام تقتضيها واليه اشار او لا بقوله بانه ... ان يكون الكلام خاليا من التعقيد
لما يورد على الحاصر من ان التعريف المذكور تعريف للتعقد لا للتعقيد وهذا الدفع اقرب من القول بان الاطلاق اصطلاحي
وبان هذا من باب اطلاق المصدر على المفعول جعل الكلام بحيث لا يكون كذا وانما يتم بناء على ظهور المراد على ان المصدر المبني للمفعول
وههنا بحث شريف ذكره حلبي المحقق في تحقيق الفاتحة حيث يتبين له الى ان صيغ المصادر تستعمل ابدا في اصل المعنى وتسمى مصدرا
والمعنى الهيئة الحاصلة منها المتعلق معنوية كانت او حسية كهيئة المتحركية الحاصلة من الحركة والقيام للفاعل والمفعول كذلك في
المتعدي كالعالمية والمعلومية من العلم وباعتباره تسامح اهل العربية في قولهم المصدر المتعدي قد يكون مصدرا للمعلوم وقد يكون للمجهول
به الهيئتين اللتين هما معنيا الحاصل بالمصدر والا كان كل مصدر متعديا متعديا كما ولا قايلين به بل اهل استعماله المصدر في المعنى الحاصل
بالمصدر استعمال السبب في لازم معناه   تقديم وتاخير يحيل المراد تقديم اللفظ عن محله الاصلي الذي تقتضيه ترتيب المعاني وتاخيره
من ذلك المحل وجمع الجمعان قطعا فليس احدهما اغنيا عن الآخر بنا على ان التاخير من لوازم التقديم   فان سبب التعقيد تكرر
لان تكرر اه ولكنه اجتماع هذه الامور سببا للتعقيد مطلقا ... الخلل عليهم مع شيوع كل منهما واطلاق الخلل على ... بين
ارباب البلاغة فلا حاجة لاجل قوله الخلل ... عن التعريف بيانا للسبب الغالب توجيها للكلام المصحح فيه توطئة لما يجي
من قوله وهذا التقديم شائع في الاستعمال لكنه اوجب زيادة في التعقيد وفيه رد لاعتراض الزوزني حيث قال لا دخل في تقديم
المستثنى منه اذ جوزه النحويون بلا خلاف منهم ووجه الرد ظاهر   ويجوز ان يكون التعقيد اه معطوف على ما قبله يجيب المعترض بانه قيل
فان التعقيد يجوز ان يكون حاصلا من اجتماع امور ويجوز ان يكون حاصلا بجنس منها فذكر ضعف التاليف دفع لاعتراض الخلخالي
بان ذكر احد الامرين ضعف التاليف والتعقيد يغني عن الآخر ويمكن ان يكون توطئة لهذا الدفع وانما لم يتعرض لعدم اغناء التعقيد
المعنى عن ذكر ضعف التاليف لوضوحه وضوحا اغنى عن التعرض له فان قولك جاءني احمد بالتنوين مشتمل على الثاني دون الاول
والا فالمختار البدل كما ذكر ابن الحاجب في الايضاح من انه لو نصب على الاستثناء يلزم الاكتفاء في عامله ... لو جعل بدلا لا ان يكون
الاكتفاء الاحتمال في عامله لسان للعرب ... بل لو قصد التعاتب بوجه وبين المستثنى منه في الكل ...

بعالك البطل اعجمي موبوف وموصوف في بعضهم يقول البطل الهنت

... الدلالة صفة الكلام

ويسمى الحاصل بالمصدر ... الهيئة للفاعل ... الحركة والقيام

قوله صح

وان الاكتفاء في صورة كون ... المستثنى منه ... فان جاء بن الا ... معمول المنصوب ...

من تمام المنسوب اليه ولان البدل بمنزلة الكلام وجزء منه بخلاف الاستئناف فانه فضلة يوجب قلقا في المعنى اي اضطرابا

نقل عن الشارح انه قال لان الغرض نفي ان يماثله احد ويقاربه وهذا القيد يفيد ان يكون المماثل لا يقاربه او بالعكس وهذا في

الظاهر مشعر باقتضائه وجود المماثل والمقارب مع عدمه [...] بناء على عدم المحكوم عليه وكفى بهذا [...]

كلامه مبني على ان المقاربة بمعنى المماثل كما لا يخفى وربما يناقش فيه بان المقارب من الشيء ما يكون قريبا منه ولا يكون مثله فلا تلزم [...]

لصحة نفي المقارب عن المماثل وعكسه ويجاب بان الاستثناء [...] على انه لا شبهة في

ان المقصود نفي المماثل عن الممدوح ونفيه عن المقارب وعكسه لا يفيد من هذا المقصود شيئا [...] المقدمة لمعنى

المماثل [...] اعني المقارب يستلزم الانتفاء الموضوع وهو المماثل فهو نفي الملزوم ينفي لازمه [...]

في قوله ليس كمثله شيء وكيف يعد قلقا وانه من باب المبالغة ففيه فصل بين البدل والمبدل منه باجنبي آخر للتعقيد

لخلل في انتقال الذهن الظاهر ان يراد [...] المتكلم لنهاية [...] الخلل في النظم فالمتعلق بقوله وذلك الخلل يكون لايراد اللوازم

ان الامر بالعكس باعتبار [...] الظهور اي يظهر ذلك الخلل بالايراد المذكور ويجوز ان يراد [...] عدم ظهور الدلالة [...]

ان الامر [...] بالعكس بالاعتبار المذكور [...] وان يراد [...] الخلل في قوله انتقال الذهن [...]

في طريق انتقال ذهن السامع [...] على الوجه [...] الخلل [...]

يكون [...] الكلام [...]

في المرام [...] والجواب [...] الكلام الموضوع [...] عند البلغاء وبهذا [...]

بان شيئا من المعجبات ليس بفصيح [...] على ذكر الوضوح بناء على ان مقابله مردود كما صرح به الشيخ في

المفتاح [...] لايراد اللوازم البعيدة المفتقرة [...]

اسم الاصول حيث لا يصح [...] تعدد اللوازم [...] بالخروج [...]

وان يكون [...] بمقابلة الجمع بالجمع [...] الآحاد بالآحاد [...]

على الاختلاف والتفاوت مثلا اذ قيل [...] يكون المراد منه ان كل واحد منهم [...] سواء كانت واحدة او متعددة

وهو الظاهر فالكلام سالم عن المحذور [...] اللازم والواسطة في كل مادة [...]

وهذا صح

للافادة صح

كما في قولهم الكلام [...] على انه اعلم من السبب المذكور وجود التعقيد في ايراد لوازم واحدة

مع خفاء القرينة [...] في ايراد [...] مع خفائها اولى [...] اللوازم [...] الكلام [...]

[...] على الاعلى [...] مع خفاء [...] الملزوم وتحصيل المعنى [...]

الكلام [...] عدم [...] ايراد اللوازم البعيدة [...]

في المجاز والكناية [...] اللازم [...] الفرق [...] القرينة [...] دون

الثاني [...] ان يقول لايراد الملزومات البعيدة [...] العبارة

على [...] البعد [...]

[...] المخاطب [...]

[...] الصحيح عنده [...] البيت [...] الصحيح عنده [...] من الكناية [...]

[...] الرجل [...] الدهر [...]

[...] الدهر [...]

مطلع القصيدة [...] الدهر [...] الكناية [...]

[...] البكاء [...] علاقة [...]

عدم البكاء مطلقا [...] غير منقول [...]

[...] مطلقا [...]

[...] البديع [...]

[...] حال ارادة البكاء بهذا [...] الصحاح [...]

فالحماسي [...] الحماسة [...] المراد [...] الكتاب المشهور المنسوب [...] ابي تمام حبيب بن اوس الطائي

جمع [...] اشعار البلغاء الذين يستشهد بكلامهم [...] البيت الحماسي [...] الكتاب [...] الحماسي [...]

به [...] المذكورين [...] البيت المذكور [...] الذي [...] ابا تمام [...]

يكون صح

على ان يكون خاتمه بيده ولا ينفذ له كتاب ولا يخرج شيء من بيت المال الا باذنه فامتنع الامام فامر بحبسه وضربه فقال دعوني
حتى اشاور اخواني فاعلموا بتخليته فركب مطيته وهرب الى مكة يجاري في مجراها اي دمعها الجاري في لصافه اليوم [illegible] وهو
بلد للموصل [illegible] من باب اسماء المعقيد اعلى وقيل عليه فعلى هذا لا يكون في البيت ايراد اللازم وارادة البعيد
الملزوم لان مرتبة الادب ايراد الملزوم وهو المعقيد وارادة اللازم وهو المطلق وقد يجاب بحمل اللوازم فيما مر على التعقيب وبان
البيت مثال لمطلق الخلل في الانتقال من اللازم الى الملزوم ثم كني بها عن المسرة اورد عليه ان الصواب تبديل المسرة بالسرور لان
المسرة مصدر ميمي بمعنى البقية [illegible] واما السرور فيجي لازما كما تشهد بها تتبع كتب اللغة واجيب بان المسرة هنا مصدر من
مبنيا للمفعول وبان المعنى ان الجمود كناية عن [illegible] شيء من [illegible] الجمود وبان المراد بالمسرة [illegible] مجازا [illegible] الفرح والسرور
لظهور ان الذهن لا ينتقل [illegible] وهذا بخلاف الايهام الذي عد من المحسنات للكلام البليغ لانه انما يحسن عند وضوح القرينة
على المراد وهو مفقود [illegible] المصراع الاول ان حمل على ان المراد بالجمود [illegible] شهرة استعماله [illegible]
[illegible] بان انتقال [illegible] شرط في قبول الكناية [illegible] المعتبرة عند القوم [illegible] الاعتبار
الانتقال في تلك الكنايات [illegible] المعقيدة [illegible] اعتبار [illegible] كيف [illegible]
على التعقيد ولهذا لم يذكرها [illegible] حتى يحصل الى السامع فهمه من حاق اللفظ اي [illegible] السامع انه فهم المعنى
من حاق اللفظ والمراد انه فهمه قبل تمام الكلام لغاية ظهوره [illegible] اعترض عليه بانه يفهم منه لزوم كون [illegible] الاستعارة
[illegible] الجامع اذ [illegible] الجامع [illegible] الكلام
واجيب بان [illegible] الاستعارة [illegible] واما الكلام الذي
جواب [illegible] ان هذا اذا كان للكلام معنى [illegible] واما اذا لم يكن [illegible] هذا طلب البعد اورد عليه ان البعد
ان كانا حاصلين حال الاخبار يلزم طلب الحاصل وان لم يكن حاصلين فالوصال حاصل [illegible] طلب البعد لحصول اللزوم [illegible] الحاصل
اجيب بان [illegible] البعد حاصل حال الاخبار لكن المطلوب استمراره [illegible] الوصال على ان طلب البعد يجوز ان يكون في الاستقبال
عليه قوله [illegible] هذا الطلب [illegible] الاستقبال منهم لا يدري [illegible] القرب او البعد [illegible] وسيلة الى النجاح عنده
وان [illegible] الصواب [illegible] طلب [illegible]

ويكون

ويكون المعنى انما [illegible] لطلب البكاء [illegible] انما طلبه في الاستقبال [illegible] ان البكاء [illegible] ينبغي ان يكون [illegible]
المهجور [illegible] حال من الاحوال [illegible] في الحال [illegible] خبر بانه [illegible]
[illegible] في الحال [illegible] ولم [illegible] الحاصل [illegible] لكنه اكب عليه [illegible] غاية [illegible]
هذا الا [illegible] على [illegible] من صيغة المضارع الدالة على الاستمرار [illegible] ولا يخفى [illegible] التكلف [illegible]
فقيل [illegible] الزمان [illegible] الواقع [illegible] لارادة [illegible]
طلب [illegible] الاعتراض على [illegible] الباخرزي [illegible] العراق [illegible]
[illegible] عن [illegible] الوصال [illegible] تنبيه [illegible]
[illegible] في [illegible] ارادة [illegible] ارادة [illegible]
خارج [illegible] لان ارادة الحال [illegible] على تقدير الرفع كما صرح به الشيخ [illegible] العطف على مجموع
ويراد الحال [illegible] ارادة الحال [illegible] الاضافة [illegible] ذكره [illegible]
لبس [illegible] ذكره [illegible] الحال [illegible] كما صرح به الفاضل المحشي [illegible]
[illegible] مراد [illegible] المحبوب لان مراد المحب الوصال [illegible] ومراد المحبوب [illegible] الفصال [illegible]
[illegible] فان ترك [illegible] والمقصود من ذلك الترك [illegible] الوصال [illegible]
[illegible] ذكر الشيء مرة بعد اخرى [illegible] ان يكون ذلك فوق الواحد [illegible] التكرار [illegible] المذكور [illegible]
الشيء ثلث مرات فصاعدا [illegible] ووجه [illegible] من كثرة التكرار ووجه الدفع ان التكرار [illegible] الجزء المجموع [illegible]
وان المراد بالكثرة ما يقابل الوحدة فيحصل التكرار وكثرته [illegible] وقد يجاب بانه اذا ذكر الشيء ثلث مرات [illegible] التكرار
وان كان المراد بالكثرة معناه العرفي [illegible] ذكر [illegible] الاول [illegible]
الكلام في ذكر الاول [illegible] وبان الاضافة [illegible] كثرة التكرار من قبيل اضافة المسبب الى السبب اي كثرة [illegible] التكرار
فيحصل التكرار وكثرته على كل من الوجهين [illegible] قطعا [illegible] الافعال لان المراد [illegible]
بالجميع [illegible] كما اومى اليه الشارح [illegible] يستوي فيه [illegible] المذكر والمؤنث [illegible] المراد [illegible]

يعني انه اراد الاخبار بحاصد رعيها في عض الحرو لكنه عدل الى المضارع استحضارا للصورة الاستبعاد والاقرب ان يراد الاستمرار
التجددي بقرينة المقام والمراد الشدة من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم وهو شدة عدو الفرس فيعبر عنه مفهوم
اللفظ بالنظر الى المراد لا بالنظر الى اصل اللغة فان السبوح في اصل اللغة من السباحة في الماء واطلاقه على الفرس على طريق المجاز
كما صرح به في الاساس بقوله ومن المجاز فرس سابح وسبوح واشار اليه الشارح المحقق ههنا بقوله كانها تجري في الماء وفيه تامل
لان المفهوم من كلامه ان المراد بالسبح في هذا المقام حسن الجري لا شدة العدو والحق ان كلامه ههنا لا يخلو عن تكلف ولو اكتفى بقوله
وارادة لازمه ولم يتعرض للشدة كما في المختصر لكان اوسط وعليها متعلق بها اي بشواهد لكن بتضمينها معنى الدلالة فلا يرد ان
الشهادة المعداة بعلى لم يرد الا في الضرر ويجوز ان يكون مبتدأ والظرف خبره مقدما عليه حمامة جرعى نصب حمامة لانها
منادى مضاف وهي ارض ذات رمل كذا في الاساس واما في الصحاح فقد قال الجرعى بفتح الراء المنسوبة التي لا تنبت
شيئا وقصر للضرورة اي لضرورة الوزن والا فالاصل جرعاء بالمد كحمراء وبيضاء وهي ارض ذات حجارة الجندل بكسر
النون وفتح الدال نفس الحجارة كما صرح به في الصحاح واما الارض ذات الحجارة فالجنَدِل بفتح النون وكسر الدال لكن لما
حمل الشارح على نفس الارض ناسب ان يراد من الجندل نفس الارض على طريق اطلاق اسم الحال على المحل فلا تغير بالنظر الى المراد
كذا في الصحاح اشارة الى الرد على الزوزني حيث قال معناه تجيب نحر سعاد وتجعل الها وقد صرح في المختصر بانه
المعنى الصحيح ووجهه كما قيل ان الامر لطلب التكلم من المتكلم لكونه يجيب يرى المخاطب ويسمع كلامه واجيب بان الاقرب ان يراد
بالامر بالسجع اظهار النشاط كالبلابل تترنم بنغمة بمشاهدة الاوراد فالصحيح ما ذكره الزوزني وما ذكره الشارح
اذا كان الغرض من الامر بالسجع الاسماع بصوت في حدث المخالفة لكلام الصحاح فهو مدفوع بما ذكره في الصحاح معناه اللغوي
وما ذكره دون ذلك القائل بالنظر الى المقصود هو المعنى الكنائي لان حيث فلان كانه يحل رويته فلان كناية عن كونه راغبا له لان
من كثرة التكرار قوله فلا يخل بالفصاحة اعترض عليه بانه قد يكون سبب ضعف قول من حفظ اللحم على مرتبة طرفي فصاحة المفرد الخلوص
عن الكراهة في السمع مثل هذا الكلام فرد ذلك مع قوله هذا اما لا وجه له واجيب بان الكراهة في السمع معنى سببه الاخلال لان الفصحاء
يجتنبون عن جميع ما ثقل على اللسان يجتنبون عن [illegible] ما يكره في السمع [illegible] الكراهة في السمع [illegible] على اللسان
عدم الفصاحة بالضعف بخلاف تتابع الاضافات في التكرار فانها [illegible] الحاجة لا يخل [illegible]

الى الفضل بشهادة الذوق لان التكرار مثل الكراهة في السمع اذ كما يجب الاحتراز عن الثاني يجب الاحتراز عن الاول صونا للكلام
الفصيح عن اللغو والحشو في التكرار من حيث هو انه تكرار يخل بالفصاحة فليس المراد من التكرار الذي يدعى اخلاله بالفصاحة ان
يكون الكلمة لغوا محضا لم يستفاد من الاول ما يستفاد منه كما يشهد به تمثيله بل المراد منه صورة التكرار وربما لا يخل بالفصاحة
ولا يخل بالفصاحة بخلاف الكراهة في السمع فانه يخل بها واما تجويز ان يكون كثرة التكرار وتتابع الكراهة في السمع الثقيل على
اللسان فيخل بالفصاحة وبه يشعر قول الشيخ لكن اذا سلم من الاستكراه مليح فليتامل الكريم ابن الكريم الى تمام الحديث صاحب النهاية
الكريم هو الجامع لانواع الخير والشرف والفضائل ووصف يوسف به لانه اجتمع له شرف النبوة والعلم ورياسة الدنيا والدين
ثم الغرض في ايراد كلام الشيخ تقوية لما ذكره في وجه النظر وتوطئة لقوله وقال الوردة في خد الاقحاح يا علي بن حمزة العباس عمارة
نضم العين للحملة عكس تخص والخيار الغنا وليس له صاحب ثم الاظهر انه المعنى على العكس اي انتخابه [illegible] والمراد [illegible] برودة
لان الجليد بارد بالطبع واذا وضع بحذائه الثلج تضاعف البرودة والا ازدياد برودة الثلج بالوضع [illegible] الجمارة حتى لا يخل
العقب فيخرج ظاهر الا ان يحمل في بمعنى مع وفي بعض النسخ حمارة بالحاء المفتوحة والباء الموحدة وفي بعض [illegible] المفتوح
وصفه بالضعف لان الثلج اذا وضع في الارض اللينة اسرع في الاضمحلال ثم قال لا شك اي قال الشيخ لا اصابه صحيح في
كقوله فظلت اه البيت لابن المعتز فصيره مطلعها ذهبنا الى الخمار والنجم غائر غلالة ليل طرزت بصبح
عابر اي عابر والغلالة ثوب رقيق يلبس تحت الثوب [illegible] الليل والشعاب على الطرف واجتبى
ذهبت الى بيت الخمار والحال ان النجم قصد الغروب وكان ذهابنا في وقت بقي من الليل بقية [illegible] كالغلالة الاخيرة [illegible]
الصبح كالطراز فظلت تاسيه اي [illegible] مدير [illegible] ابدي جاذر والجاذر جمع جوذر بفتح الدال [illegible] وهو ولد البقرة
الوحشية والعتاق جمع عتيق صفة مشبهة بمعنى الجيد واضافته من اضافة الصفة الى الموصوف [illegible]
في الصفاء واللمعان والاستدارة والملح جمع مليح صفة [illegible] العتاق لان الصفة [illegible] الموصوف كما صرح به
قولهم شجاع باسل وجواد فياض ومنه الاطراد وهو ان يذكر اسم الممدوح مضافا الى ابائه واجداده على ترتيب الولادة
من غير تكلف في السبك بحيث يكون الاسماء في تحدرها كالماء الجاري [illegible] سهولة الانسجام اي سيلانه نحو الجانب المنخفض كذا في الصحاح
والبيت لربيعة بن ذؤابة قاتل عتيبة المذكور ان يقتلوك فقد ثللت عروشهم اي هدمت [illegible] الصحاح [illegible]

وشبهم اي ... ملكهم وثلث بصيغة الحكاية او الخطاب وما اوره المصنف في الايضاح اه ما ذكره الشيخ ههنا من قوله وفيه نظر
لان قوله طاح هو الذي ذكره المصنف في الايضاح من الضمير في بانه جبل ونظايره للمص ووجه الاشعار الاول انه اورد كلام الشيخ
استشهادا به لمدعاه وقد جعل قوله يا علي بن حمزة من عمارة البيت من تتابع الاضافات مع عدم الترتيب فيه لان الابن الاول
صفة لعلي والثاني صفة لحمزة ووجه الاشعار الثاني ان تتاول تتابع الاضافات للغير المرتب انما علم بايراد كلام الشيخ استشهادا له
بل انما علم بايراده ذلك التناول علم ان الشيخ انما اورد الحديث بعد ذكر كثرة التكرار وتتابع الاضافات مثالا لهما
جميعا ووجه الاشعار الثالث انه جعل يا علي بن حمزة البيت في قوله مثلث اه من قبيل تتابع الاضافات مع انه ما فيهما تتابعها
هذا او مجموع الاشعار الاولى انه لا ضرورة تلجي الى حمل كلام المص على انه اراد بتتابع الاضافات ما ذكر بل اراد به تتابع صورة الاضافة
سواء كان صحيح حقيقة الاضافة كما في البيت او لا كما في الحديث فانه في صورة جنس اضافات متكررة اذ لا فرق بين كون الابن صفة
لما قبله كما هو الواقع وبين كونه مضافا اليه لما قبله في الهيئة والصورة اذ لو كان كذلك لم يتغير حاله عما هو عليه الان والقول
المراد حقيقة تتابع الاضافات ... حكم ما هو على هيئتها بطريق الدلالة اذ لا فائدة انما ادخل خصوصية للصافة في ذلك
لوازمها نحو الاشعار الثالث مسلم لكن لا باعتبار جعل قوله يا علي بن حمزة من عمارة من تتابع الاضافات اذ الاضافة صورية
مشتبهة كما لا يخفى بل باعتبار جعل قوله عنا في ... الوجوه طالع منه فان صورة الاضافة البن فيه مثنا اذ لو حذف الوجوه
طالع لسقط اللام منه بخلاف الكريم في الحديث لكونه صفة بخلاف الحارث في البيت لكونه في صورة اسم العامل فتامل
لا يعال ان من اشتراط ذلك اه القايل هو الخلخالي وفي ذلك اشارة الى الخلوص عن كثرة التكرار وتتابع الاضافات
يجاب بان احداث تتابع الاضافات بما يلزمه من تتابع الاسماء المجرورة مثلا وهو حاصل في الوصفية كما نبهت عليه فالفرق بين
وبين مثل الاخلال بالفصاحة تحكم ولتباعد شي من شي اي كريه الطعم والاخلال حينئذ لا خلالها بالفصاحة كيف وقد وقعا
التنزيل بل الغرض ان الذوق شاهد صدق على كثرة التكرار وتتابع الاضافات انما تخل بالفصاحة لا حل الثقل بدليل ان ...
لا لاجل شي اخر فاذا لم يوجد الثقل فلا وجه للاعتبار بكونها علة تامة للاخلال والا لما وقعت في التنزيل وفيه نظر وربما يجاب
بانها علة ارادية الرسم الناقص لانه العارض في الاجناس العالية فانها لبساطتها على القول بامتناع تركيبها من امور متساوية
لا تحد اصلا او لا يرسم رسما تاما ثم نبهت الحصر في بانها مع رجوعها الى الكيف باعتبار الجزء او باعتبار انه مقولة والهيئة

في اللغة العبارة والصورة كذا في الصحاح ولما كان شان الصورة ان يكون حاصلا لذي الصورة اعتبر الحصول في معنى الهيئة المطلقة
على العرض ولما نسبه لذاته اي الهيئة فلا ينافي اقتضاءه اياها بواسطة الغير اذ ما من عرض الا وهو يقتضي النسبة بحسب الوجود في
الحصول في الموضوع وهذا بخلاف الاعراض النسبية فانها مقتضية للنسبة من حيث ماهياتها سواء كانت النسبة جزءا لها او
خارجة لازمة لماهياتها الا ان العرض اه الذوق السليم يقتضي ان يقول بدل قوله الا ان لانه علة للتقارب او يقول بل
قوله متقاربا بالمعلوم متحد المفهوم حتى يظهر وجه الاستثناء فان فيه انه يخرج الكيفيات الغير القارة كالاصوات عن التعريف
والفعل والانفعال لان الفعل عبارة عن تاثير الفاعل ما دام مؤثرا والانفعال عن تاثر الشي ما دام متاثرا وهما غير قارين
كما ذكره في الكتب الكلامية بل في الاعراض اما ان كانت النسبة خارجة عن ماهياتها لازمة لها فظاهر واما ان كانت داخلة
فيها فلان كلا منهما نسبة خاصة والخاص مستلزم العام ... لتدخل فيه الكمية مات اه قيل فيه نظر اذ لا انقسام هناك
اصلا غاية ما في الباب ان تلك الكيفيات منقسمة بواسطة محالها وجوابه ظاهر اذ المراد الانقسام على الاستلزام مطلقا فتامل
والاحسن ما ذكره المتاخرون نقلا عن الشفاء في وجه الحصر في نقط الهيئة والقار من الهيئات النقط والوحدة واردنا
على تعريف العدد وان الحركة ان جعلت من الكيفيات فلا وجه لاخراجها وان جعلت من الاين فهو خروج لبقية العرض النسبية
وكذا الفعل والانفعال والنفس لاخرج الزمان بقوله والغير فيه لانه نوع من الكم كما هو والاحسن ان يجرد نعم التفصيل عن
الجنس عن معنى التفصيل لكن قد يتوهم ان تجريده انما يصح اذا كان مستعملا باحد الامور الثلثة عرض لا يتوقف تصوره على تصور غيره
النسبية على المذهب المشهور وهو ان النسبة لازمة لتلك الاعراض لا داخلة فيها اذ يجب تصور تلك الاعراض بوجوب تصور غيره
يستلزمه ولا يتوقف عليه فيدخل في تعريف الكيف واما نهم على المذهب الغير المشهور وللنص يخرج الكيفيات المكتنفة بالنسبة والكرم
ان تغير الغير بالخارج وتصورها بتصورها فيدخل في الكيف الا ان مقام التعريف يابى عن مثله ويمكن ان يجاب بان الاعتبار
توقف النظري على التعقل لحسب حد ذاته والالما جاز العكاكية مع انه ليس كذلك الا ترى انه قد لا يكون نظرا بالنسبة الى شخص
والاقسمة احتراز عن الوحدة والنقطة اي من جعلهما من الاعراض وخرجهما من الكيف بل من مقولات التسع قال انما
لم نحصر الاعراض فيها بل الاجناس العالية فيها بانحصر ما تحتها اقتصارا لبيان هذا القيد متعلق في التحقيق بالاقتضاء الاولي
لتندرج فيه الكيفيات التي اقتضت القسمة بالواسطة وقد يتوهم تعلقه بالاقتضاء مطلقا ويحمل فايدته على استقصاء الاحتراز

عن خروج الكيفيات المتغيرة بسبب حلولها في الكميات وفيه محالها فانها تقتضي القسمة في محالها لكن لو بطلت الكميات لا اولا و بالذات

وراه الشريف بانه لا اقتضاء لها كما اصلا على حاجة في النفسية قطعا ان اختص بموات الانفس وقيل المراد الانفس الحيوانية

والاختصاص اضافي اي بالنسبة الى الجماد والنبات فلا نحتاج ان نعيض بتلك الكيفيات كالعلم والارادة ثابتة للمجردات وللواجب

على ان القائل بثبوتها للواجب والمجردات لم يجعلها مندرجة في جنس الكيف ولا في الاعراض وقيل المراد ما يتناول النفوس النباتية

ايضا لان من جملة الكيفيات الصحة وما يقابلها وهما يوجدان في النبات ايضا بحسب قوة التغذية والتنمية اذ كانت الصحة سببا لكيفية فيجب

لا يزول عنه اصلا او يعسر زوالها اشعارا بان الفصاحة تعيش لو لم يتعلم بوجه في المحيط اشعارا باعتبار الرسوخ فيه نحو عنها

معانيه فلا يقدح فيه ان يستفاد من الكلام الاستغراقية الحاكية المقتضى تقدير تسليمه حالتي النطق وعدمه من حيث عبارته

الايضاح ولما كانت مظنة ان يتوهم من ظاهرها انه لو قال يعبر للزم عدم تسمية المتكلم فصيحا حالة السكوت مع ظهور فساده

تحول اي سواء دفعا لذلك الوهم ثم المراد عدم النطق بعد حصول الملكة والا فالملكة تحصل بكثرة الملازمة او اعلم ان قوله

ينطق في قطاس هي محات المصنفين لان قط انما يستعمل في الماضي ترد استغراقه من قطعته اي قطعه ومعناه ما فعلته قط فيما مضى

من عمري ثم استعماله في المضارع لحن صرح به ابن هشام في مغني اللبيب وابن السيد في كتاب المسائل نعم ورد في بعض الاستعمالات

وليما ادركت معه العالب قال في التسهيل وربما استعمل دون نفي لفظا ومعنى ومنه قول بعض الصحابة قصرنا مع رسول

صلى الله عليه وسلم اكثر ما كنا قط وامنه واما ما ارتضيه المصنف فلم اطلع على خلاف فيه وذلك لان اللام في المعنى للاستغراق اي كل ما وقع عليه

المتكلم فقيل اما الاستغراق الحقيقي بان يعتبر او الاعتقاد المعتبر بعض من له ملكة الكلام الى القصد في زمان من الازمنة في ضرورة الماضي

بالنسبة الى حال التعبير واما الاستغراق العرفي او لم يعتبر الاعتقاد المذكور باطل فان قلت اي حاجة الى حمل اللام على الاستغراق

الملكة تفيد عنه اقتدار ملك الملكة الاقتدار على التعبير عن جميع مقاصده بلفظ فصيح قلت الاستلزام ممنوع لجواز ان يحصل التعبير بلفظ فصيح

لا الا نوع من المعاني كالمدح والذم او نحوهما فلو سلم فهي الحمل على الاستغراق اشعار صريح بان الاقتدار على التعبير عن بعض المقاصد

غير كاف في كون المتكلم فصيحا فلو قيل الكلام فصيح او الاسناد الى ان يقول للسياق فمركب فصيح وكذا الاسناد لا يقول

سيما دون مركب فصيح ان يدل على الحاجب احباب كلها فانه لا يمكن في الا التعبير بالمفرد اذ لو قيل مثلا الواح وارقا

علام او ينفك كتب دار الم للمتلقي نفس الخاطبين فقط كما لا يخفى على المتصف ثم الجبان في قوله جبانا انه اقصد حجته بالعجم بالحسن

وجبانا او جبانه اي عنده وترفع الماء في صيغة الخطاب اي ان ترفع فيها الملقى هو تبيع عود الا الجناس عليه اي على الحاجب متوكل

ثم يجمع فلان على العامل برفعه وما يرفعه من فصيحة وثبوتها او على صيغة الغائب اي يرفع ويتبع ذلك الحاجب عن دلالة الصاحب المال مثلا

سهوا وحجته فيما نقله عنه مال يبين سبيل العدول عن لوط يبلغ مو مجرد ارادة الشمول للمفرد والمركب كيف يشرط فيهما

كذا البعض خل كذا اوجه كذا الاعتراض على عدم الشمول الماصح ان لو لم يبلغ بلوط يبلغ لان الاقتدار على المفرد البليغ ليس شرطا في الفصاحة

اصلا واجيب عن طرف ذلك البعض بانه يجوز ان يكون الحكم واحد على تحديده وتحسن عند ذكر بعضها عدم ذكر لفظ بليغ يجوز ان

يكون لارادة الشمول ثم يجوز ان يكون لما ذكره الشارح في الجواب وقد يدفع بان الذوق والوجه يقتضيان بان العدول عن

في التعريف لا تكون لافادة الشمول الا اذا وجب لصح ويرتجى الا انه يعوت عليه الشمول فان قلت هذا التعريف غير مانع او

انه اراد به تعريف الفصاحة الا ان صدقه على الادراك نحو ما يتوقف عليه الا قدرا مع وجه بعيد الملكة اذ لا يخفى من الملكوات

ملكة وان اراد بتعريف الملكة على ان قوله يقتدر بها على التعبير عن المقصود كافية وقعت في موقع التفسير للملكة فلا يصح اصلا بل

معتبرة للملكة البتة وهو ظاهر جدا قلنا الظاهر ان هذا اسباب بل شرط والسبب هو المؤثر والشرط ما يتوقف عليه تاثير المؤثر

مطابقته لمقتضى الحال المراد بها المطابقة في الجملة اذ لا يشترط في اصل البلاغة المطابقة التامة الحال هو الامر الداعي الى ان يوجه

المركب الاضافي محتاج الى معرفة الاضافة لانها بمنزلة الجزء الصوري له والى معرفة المضاف والمضاف اليه لكن الا يتوقف

الاضافة للعلم بان معنى اضافة المشتق في نعله معناه اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار معنى المضاف مثلا معنى الحال مجمل

باعتبار كونه مقتضى لها او يقال بعد تعريف المضاف اليه لان معرفة المضاف من حيث انه كذلك يتوقف على معرفة المضاف اليه قلت

معرفة المضاف اليه من حيث انه كذلك يتوقف على معرفة فلم لم يحترز بهذه الحيثية قلت لان الاضافة تقتضيه المضاف المضاف اليه

يتبع في تغيير المتكلم الذي هو فعل اللسان لا باعتبار الذي هو فعل القلب ما يقتضي التنبيه على ان الكلام على الوجه المخصوص انما يعد

مقتضى الحال اذا اقترن بالقصد والاعتبار حتى اذا كان المقام للتاكيد ووقع ذلك في الكلام الطرب او الاتفاق لا يعد مطابقا لمقتضى الحال

واعلم ان الافصح في لفظ الخصوصية الفتح وقد يكون الخصوص صفة ولما كان المعنى على المصدر الحق الياء المصدرية بذلك والتاء

للمبالغة كما في علامة ولما دام الحال المجمع محتاج الى ان يجعل المصدر بمعنى الصفة او الى ان يجعل الياء للنسبة مبالغة كما في احمري

للمبالغة فافهم وهو مقتضى الحال لسر خروجه من التعريف حتى يلزم الدور بل هو تفسير للمضاف بعد تفسير المضاف اليه ثم الضمير

يرجع الى الخصوصية باعتبار الخبر وبويده قوله والتاكيد مقتضاها او الى نفس الاعتبار مبالغة مع فصاحته فصل لو قال

يقتضي الحال خلاف ... كان احسن لان الحال قد يقتضي ... في الفصاحة كالتعقيد في المعاني ... رعاية للمطابقة ...
الفصاحة دار تفاع شان الكلام بالطباق لكن يبنى الكلام على الاكثر ... والجواب ... الكلام المذكور
الحال والمقام اه الوضى من ... الكلام ... الابل يعني قوله فان مقامات الكلام متفاوتة ... وهو خلاف مقتضى الحال ...
تخصيص ذلك الامر الداعي باطلاق المقام عليه دون الحال اما باعتبار ان المقام من قيام ... وذلك الامر الذي
التاكيد اي محل او وجه او على تشبيه جنس التاكيد في مقام التردد مثلا باستقامته ... من قيام ...
او لانه كان من عادتهم القيام في ... الاشعار ... فاطلق المقام على الامر الداعي ... في محل ...
المقام يعتبر ... المقتضي حكم الكثرة والافة يضاف الى المقتضي ... بحو قوله ... مقام ان يتردد ...
ثم اضافة المقام الى المقتضي بالفتح لامية ... والحال الى المقتضي للكسر بيانية فعند تفاوت المقامات اه قبل ... الكل
اذ قد يتفاوت المقام ... المقتضي كان مقام التعظيم ومقام التحقير مقتضيات التنكير ... التنكير ان ... باعتبار ...
بلوغ الشي الى ارتفاع مبلغا ... ان يعرف ... والمراد بالاعتبار في قوله ضرورة ان الاعتبار ... المصدر ...
تعليل اختلاف المعتبر باختلاف الاعتبار ... دور فتامل ثم شرع معطوف على منهم اي ... شرع ...
باجزاء الجملة فيه بحث لان الاجزاء ... اللغوية المصطلح عليها ... اصل الجملة ... منها ...
ونحوه وان ... في الاسناد (الحال في الاسناد) قدم الاعتبار الراجع الى الاسناد لكونه جزءا ...
تحليل الجزء وعقبه بالاعتبار الراجع الى المسند اليه لانه العمدة الكبرى لكن فيه بحث ... من اقسام اللفظ
يجوز ان يعد الاسناد من اجزائها لانه ليس بلفظ ... ومن اللفظ ... من اقسام اللفظ باعتبار ...
اجزائها اذ ... تاكيد ... التفصيل ... بكونه محذوفا ... ان هذه الاحوال ...
الجملة ... الاختصاص المذكور ... المسند اليه ...
يمكن ان يجاب ... المضاف ... مثل ... من ... الحاف فتامل او غير مخصوص ...
... ونحوه ... وذكر ابن الحاجب ... مخصوص بالحكم المتقدم ... المحكوم عليه ...
الحكم ... المخصص ... بين الفاعل والمبتدا ... بالتخصيص ...
... المبتدا ... الكلام ... متقدم ...

ابتداع حديث المتكلم بخلاف العاقل ... الفاعل ... ان ... ذلك ان السامع ... الكلام
على المسند اليه اي الذي يسند اليه وهو المسند ... المسند ... الضمير المسند ... الظرف الذي ...
الشيء على نفسه مع زيادة كونه فعلا ... كونه ... الفعل ... اي كونه ... بالاختصاص ...
اليه قطعا ولذا احسن زائدا على اعتباره ... كونه ... فعل موجود في المسند اليه ... ذلك
معنى ... زيادة ... اعتباره ... في الاختصاص المذكور مقتضى الحال ... المقتضى ...
ولا قرب في الجواب ... فعل ... المسند اليه ... الاعتبارات المناسبة للمقام ... لم ...
معنيه ... المراد بالمتعلق ... متعلقات الفعل ... في المتعلقات ... الظاهر ...
في موضعه ... المسند اليه ... نحو الضارب ... الدار ... المتعلق
في الحقيقة هو الحدث الذي ... وهو مسند ... المسند اليه ... الى احوال المسند ... ذكره ...
على الوجوه المذكورة في باب ... الالتفات ... فقام ... اشارة
القسم الاول وهو المختص باجزاء الجملة ... ومقام الفصل اشارة الى القسم الثاني وهو المختص ... او قوله ومقام ...
اشارة الى القسم الثالث وهو ما لا يكون مختصا ... في قوله ... التفصيل
ان يكون للتعليل اي خلاف كل منها ظاهر العبارة ... الضمير ... الى الكل المذكور ...
مقام التنكير ... المقام خلاف التقديم ... والصواب ... اي خلاف ... في العبارة ...
كل منها اشارة ... الضمير ... وكل ... الاربعة ... ملاحظة ...
وقد اشار في المفتاح اه الغرض من نقل كلام المفتاح التنبيه على مراده فانه قد يخفى ...
الى الايجاز ... ونحوه ... الخطاب ... باعتبار ...
نفس الكلام ثم ... المراد من الخطاب ... المقتضي ... الامور المذكورة ...
الحال ... اي الخطاب الذي ... الخطاب الذي ... المذكورة
في ان مقام الاول ... مقام ... وكان ... وكان الصواب ان ... ذكر ...
... العامة ... الخاص ... العام ... ذكر ...

بالمخاطب لانه قد اعتبر في مفهومها ورود الكلام من الغير وقد يجاب بما ذكره الشيخ بانه انما هو بحسب اللغة واما بحسب الاستعمال فقد
يستعمل الذكا في الخاطر يقال رجل ذكي وفلان من الاذكيا بدون الملاحظة في خطابه مع ان فيما اختاره المصنف رعاية جنس
السجع ثم هذا ليس من مستدعاته بل تبع فيه صاحب المفتاح ولكل كلمة مع صاحبتها مع متعلق بالظرف المتقدم الواقع خبرا اعني
لكل كلمة او مضاف محذوف اي لوضع كل كلمة كذا في شرحه للمفتاح او حال من كل كلمة او صفة لها اي مع كلمة اخرى الا ظهر
ان يقول او ما في حكمها وانما ترك اعتمادا على الكلالة اللاحق وبناء على الاكثر صوحب … اه اورد عليه ان حق العبارة صوحبت
معها او صوحب بها … الان صوحب جعل من قولهم صاحب زيد مع عمرو فالعبارة هي الاولى على ان يكون الفعل
مسندا الى الظرف كما في قولك … مجرور بها وان جعل من صاحب زيد عمرا فالمناسب وجعت بالضمير الى الكلمة صوحبت
معنى الجعل والتصيير اي جعلت مصاحبتها مع تلك الكلمة وبان صوحبت مسند الى مصدره بالتاويل المشهور اي وقعت المصاحبة
ثم للقصد التنبيه على ان المراد بمصاحبة المصاحبة الجلية الحاصلة بسبب التاليف لا المصاحبة الكائنة بحسب الاصل من جهة
الاشتقاق او غيره وليس لها ما شاركه اه تفاوت المقامات في هذا القسم بل على تفاوتها فيما لا اشتراك فيه بالطريق الاولى
ولهذا لم يتعرض له اقترانه بشرط اي باداته وقد يقال المراد بالفعل هو الجزاء فلا حاجة الى تقدير الاداة الا ان الجوق نويد
الاول اذ المراد بالمصاحبة اه دفع لما يتوهم من ان التمثيل بالجملة غير مطابق للمقصود لان الكلام في الكلمة مع صاحبتها والان
المصاحبة انما هي لكله هكذا ينبغي ان يفهم هذا اه اورد عليه ان ذلك التوجيه يستلزم ان يكون قوله ولكل كلمة مع صاحبتها اه
اعادة لما سبق او ليس حاصل ما سبق الا ان المقام المقتضي لهذا المسند مع المسند اليه المعروف يباين المقام المقتضي له مع المسند اليه
المنكر وعلى هذا القياس مع انه لما كان الافادة خيرا من الاعادة كان الوجه ان يجعل القول المذكور اشارة الى مباحث البديع نظرا
الى المحسنات البديعية كالطباق والمقابلة والتجنيس وغيرها فانها تقتضي ان يجعل كل كلمة مصاحبة الاخرى وان يجعل قوله وكذا خطاب
الذكي اه اشارة الى مسائل البيان بناء على ان البيان يتعلق باحوال الدلالات من حيث الوضوح والخفاء وذلك باعتبار
فهم المخاطب ولا يخفى ان قوله فمقام التنكير الى قوله وكذا خطاب الذكي اه ايما الى مسائل المعاني فيحصل الاشارة الى الفنون
الثلاثة على الترتيب لا يوخذ التوجيه يستلزم ان يكون تطبيق الكلام على المحسنات البديعية داخلا في البلاغة موجبا للحسن الذاتي
وهو خلاف المشهور فيما بين علماء المعاني لانا نقول الثابت البلاغة الكلام ان يصح لمقتضى الحال كما ان المقتضى المحسنات البديعية
او غير اعتبار تلك المحسنات من حيث ايجابها الحسن العرضي الزائد على اصل البلاغة من البديع ومن حيث ايجابها الحسن الذاتي

باعتبار تعلقها بمطابقته لمقتضى الحال من المعاني نعم لما كان اقتضاء الاحوال اياها لا يخرج عن ندرة لم يشتهر بين القول
بايجابها الحسن الذاتي … للتنادر عن درجة الاعتبار مع انهم نبهوا به كرهم في المعاني من المحسنات بذكر … مقتضى
الحال اياه كالالتفات والاعتراض والتذييل على ان سائر المحسنات البديعية يجوز دخولها في البلاغة اجيب بان ذكره لبيان
ما لا ينتظم النظم السابق مثل ان … مع المضارع مقاما ليس لها مع الماضي وللفعل الواقع شرطا مع ان مقاما ليس
اذا الى غير ذلك على انه يحتمل فعينه نغيم ولا يخفى ان غرضهم عادة على ان حمله اشارة الى مباحث البديع لا يخرج عن بعد لعدم الشعور بارادة
في كثير من المحسنات مثل التورية والايهام والمبالغة ونحوها فليتامل وارتفاع شان الكلام في الحسن والقبول بمطابقته للاعتبار
المناسب اه واعترض على المقدمة الاولى بان نفس المطابقة للاعتبار المناسب يجب بنفس الحسن الذاتي وقبول المخاطب الا ارتفاع
شان الكلام فيها وانما هو بزيادة للمطابقة وعلى المقدمة الثانية بان انتفاء المطابقة سبب لا رتفاع الحسن بل لانحطاطه في الحسن
المستلزم لثبوت اصله ولذا قال السكاكي واذا تقرر ان مدار حسن الكلام وقبحه على انطباق تركيب الكلام على مقتضى الحال وعلى لا انطباقه
فلا يحسب ان الحسن الذاتي يحصل عنده للفصاحة فيرتفع شان الكلام فيه بالمطابقة وينحط بعدمها وقد يجاب بان المراد بقوله
في الحسن من جهته وبالقياس اليه فلا يلزم الزيادة في الحسن في الارتفاع ولا ثبوت اصل الحسن في الانحطاط وفيه بعد لان العبارة
اعني في الحسن يفيد الظرفية لا السببية او لا … منصوب على الظرفية بمعنى قبل وهي … لا وصفية ولذا
دخله التنوين مع انه افعل التفضيل بدليل الاولى في الاويل كالفضلى والفضايل … في الصحاح … صفة
لم تصرفه تقول لقيته عاما اول … لم تجعل صفة صرفته تقول لقيته عاما اولا ومعناه في الاول … العام وفي الثاني قبل هذا
العام والباقي … ومحفوظ … الذات المعنى … لكونه اشارة الى ما سبق اما لان مراده
ما سبق هو الكلام المذكور في قوله والبلاغة في الكلام فيه انه لا دليل على تقييد ذلك الكلام بالفصيح بل هو حسن ما ذكر مطلق والا
بالتعريف اليه فيه انه لا … الاشارة اليه بعد التقييد بالفصاحة المستفادة من قوله مع فصاحته ويكون المراد بما سبق هو الكلام المقيد
بالفصاحة والدليل على الاشارة بعد التقييد انه لا ارتفاع لغير الفصيح فان قلت لم لم يجعل اشارة الى الكلام البليغ قلت لان قوله
والانحطاط بعدمها يمنعه اذ لا معنى لان … انحطاط شان الكلام البليغ بعدم المطابقة وبهذا ظ وبه صرح الفاضل في شرح المفتاح اي لكون مقتضى
الحال التاكيد والاطلاق مثل … الكلام المؤكد والمطلق وسيجي تمام البحث في تعريف علم المعاني لان اضافة المصدر تفيد الحصر
لما ذكره الرضي من ان اسم الجنس اذا استعمل ولم تقم قرينة تخصصه ببعض ما يقع عليه فهو في الظاهر لاستغراق الجنس اخذا من

كلامهم فيكون المعنى منهما ان جميع الارتفاع حاصل بسبب مطابقة الكلام للاعتبار المناسب البتة وفيه يستفاد الحصر ادلو جاز

ان يحصل ارتفاع بغيره لم يكن هذا الارتفاع حاصلا بتلك المطابقة فلم يصح ملك الكلية واعترض عليه اصحاب الحواشي بان افادة

الحصر مبنية على الحمل على الاستغراق المبني على انتفاء قرينة البعض كما دل عليه كلام الرضي فهذا مما لا يجوز ان يحمل احدى المقدمتين قرينة

للاخرى فلا يحمل على الحصر لئلا يفضي الى التنافي والبطلان والجواب عنه ظاهر لان احدى المقدمتين لما يكون قرينة للاخرى على ما ذكره لو

كان يلزم من حملها على ظاهرها وهو كون المقتضى هو الاعتبار المناسب محذور وليس كذلك فيجب ان يكون المراد بالاعتبار

المناسب مقتضى الحال وهذا هو المتبادر من الكلام المنقول عنه في الحواشي ان المراد هو الاتحاد في المفهوم اعني يجب ان يفهم من الجنيب

اللفظ ويكون قول المص فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب من قبيل قول المطول المجازي كما سيفصله الشارح بحث التحقيق المسند اليه

بضمير الفصل ويجيز الفصل في قوله هو الاعتبار المناسب بلا دلالة على ان الوارد بعده خبر لا صفة ولتوكيد الحكم دون الحصر ويحتمل

ان يكون المراد منهما واحدا ما يتناول المساواة والاشمل احد الحصرين او كلاهما لانه لما يخاف اجتماع الحصرين صدقا فاما

ان يكذب احدهما او كلاهما وقال الفاضل المحشي بطلانهما على تقدير التباين بين الاعتبار المناسب ومقتضى الحال او العموم من وجه

وبطلان احدهما على تقدير العموم مطلقا لا ببطلان الحصر في الاخص وفيه بحث لان مبنى الكلام على ان الحصر في الشيء يستلزم وجود

المحصور في جميع افراده وانتفائه في غيرها ولهذا اورد عليه النظر والشك اذ بين الاعم والحصر في الاخص منافيا فيما لم يكن احد

الحصرين ليس احدهما من اللغو في الصدق والامر يلزم بطلانهما على التقدير من الاولين الصحيح فعلم انه لا فرق بين التقادير الثلث

كون اللازم بطلان احد الحصرين او كليهما ثم بينهما فرق في ان التقدير الثالث يستلزم وجود المحصور في جميع افراد احد المحصور فيهما

وهو الخاص على تقدير وجود الحصر في الاخص وهو العام ولئن كان ذلك الوجود الاعم وجه الحصر بخلاف التقديرين الاولين لكن لا دخل

في هذا النوع في البطلان لان عدم اجتماع الحصر ثابت من حيث هو حصر ولا مدفع للاثباتات او لوية احد الحصرين بالصدق بصورة

العموم المطلق دون التباين والعموم من وجه فليتامل وفيه نظر وحجة على تقدير ان يكون المراد بكونهما واحدا ما يتناول المساواة

ان الحصر في الاعم مطلقا او من وجه لا يوجب شمول جميع افراده حتى يلزم على تقدير عدم الاتحاد ما ليعلم السابق بطلان احد الحصرين

او كليهما وحجة على تقدير ان يكون الاتحاد في المفهوم هو المدعي كما توهم بعض في الدليل النقي المساواة ومع احتمالها

بدل الاتحاد وقد اشار الشارح في الجواب عن النظر على التقدير الاول بان معنى الحصرين ان مطابقة الاعتبار المناسب مطلقا سبب

الارتفاع ومطابقة مقتضى الحال كذلك فيلزم التباين بينها او الاتحاد كما لا يخفى وعلى التقدير الثاني بان معناهما سببية مطابقة

الاعتبار

الاعتبار من حيث هي مطابقة الاعتبار وسببية مطابقة المقتضى من حيث هي مطابقة المقتضى فيلزم اتحادهما في المفهوم وهذا

يتم ان ساعده الحكم على ان المعنى المذكور يفهم من الحصرين ما جاء به الاستاذ في حاشيته من النظر ممنوع بل تبطل صحة محاكاة

المتبادر من الباء السببية في قول المص مطابقته للاعتبار المناسب كون المطابقة علة اجزاء مستلزمة للمعلول اعني الارتفاع وهذا

الجواب في الحقيقة تفصيل الجواب الذي اشار اليه الشارح هو الذي سميه الشيخ عبد القاهر حيث يعلل ان حاصل

ان الشيخ حصر معنى النظم في مواضع من كتابه في وضع الكلام موضعه يقتضيه علم النحو والحمل يوجب في مواضعه وهو معنى التطبيق المذكور فظهر

ان مراده من التوخي هو ذلك التطبيق ايضا اذ لا كثرة الاختلاف الا صل قلت التوخي هو الطلب فكيف يراد به ذلك قلت اقامة السبب مقام

المسبب كما في تعريف علم المعاني بالتتبع ثم المراد من وضع الكلام الموضع الذي يقتضيه علم النحو ان يكون ذلك بحسب الاغراض التي

يصاغ لها الكلام في تصريحه بذلك مع التعبير الكثير ولما كان تمام علم النحو يعلمي البيان والمعاني كما ذكره الشريف في

شرح المفتاح يمكن ان يقال اراد الشيخ علم النحو بتمامه فما يترجح بين ان يكون بين ان لا يكون الطائل بين طرفي

بمعنى تردد ولو مجازا نقل من الشيء وجعله ظرفا فاستقر اي دائر بين كما زعمه الاستاذ يحتاج الى وجود تقدير لا في يترجح

في ما لا تفيد والا فلا يستقيم ادخال ان في الشكوك لا الراجح ثم لا يخفى ان بين الثانية متحمة اذ الدوران بين مجموع الامرين

لا بين كل واحد منهما وما ذكرنا علم عدادا من الحروف على سبيل التغليب نعم وقع في كلام فخر الاسلام وغيره من اهمال ان اذا

استعمل في امرين على الوجود كقوله واذا اصابتك مصيبة فتجمل بكون بالى فالا ترسا لكنه اذا استعمل في ما علم فهو ابهام التجاهل ان

استعمال الحرف في معنى الكلمة شايع في اصطلاحات المتقدمين كما في صاحب الكشاف في اول سورة البقرة بل في الجملة التي

اي تتسع والسياق منتظم بعضها مع بعض يقال فلان يسرد الحديث سردا اذا كان جيد السياق له ومنه من يسرد الدرع

بل في هذه اللفظة او معطوف على قوله وهو في لفظ كونه في غاية القبح وانما اثبت الواو بعد بل لئلا يتوهم ان المراد ابطال الكلام

كما هو المعنى الانتي اذا تلاها جملة وما ذكره بعض اصحاب الحواشي من انه معطوف على مقدر اي التنكير في لفظ كونه قبيح بل في هذه اللفظة

بعينها مع ذلك الوصف قبيحه والاضراب بالنسبة الى المجموع فهم فاحش والى هذا اشار المص الى ان هذه الامور المذكورة

ليست ثابتة للالفاظ انفسها من حيث هي بل تعرض لها بحسب المعاني والاغراض التي يصاغ لها الكلام بالتركيب

السكاكي الى ان لا فائدة في المفردات فيخالف هذا ان يكون قوله بالتركيب تكميلا للغرض للافادة وذلك لما مرة يباين حصر

نوع رجوع البلاغة على اللفظ باعتبار افادته المعنى الثاني علاوة عليها او عكس مطابق او اراد به عدم المطابقة

ظهرت الى التي

٥

وهو المفهوم في عرفهم من الوصف بعدم المطابقة اذ لو اخذ بمعنى سلب مطلق اللزوم انتفاع التخصيص اعني المطابقة وسلبها على ما ذكر
في الكشاف مرتبط بكون التاكيد بمعنى الكثرة وكون العامل ملتبسا لا بالانتصاب على الظرفية عن صاحب الكشاف حمل قليلا في الاية
المذكورة صفة مصدر محذوف اي شكرا قليلا ولم يذكر ذلك الانتصاب ومنامع ان الوصف بالنسبة بالكثرة على معنى الاطلاق
كما في هذا انسان شايع الاحتياج بذكر الوصف اعني كثير اجسام القبل النسبة كثيرة الى اول ما صدر وله هذا يجوز فيما
من قول المص وكثير ما يخرج الكلام على خلافه فكلام العربين على الانتصاب على الوصفية منسوب موصوف والاحتياج الى البعض فلذا
الى وجه آخر من الاعراب وفي هذا اشارة اي في قوله فالبلاغة راجعة الى اللفظ باعتبار افادته المعنى بالتركيب مع قوله
صفاته العجمي والعربي العجمي منسوب الى العجم وهو الذي لا يفصح وان كان من العرب والمراد بالعربي خلافه وفي شرح
الكشاف للقطب ان العرب سكان المدن والقرى والاعراب سكان البادية والموافق لكتب اللغة ان العرب هو ما ذكره المصنف الجاهل
للعجم والاعراب سكان البادية خاصة
الواو من القروي سكان حيس وح لا تناقض لتغاير محلي النفي والاثبات حاصل توفيق المص على ما ذكره في الايضاح ان
الشيخ اراد بقوله فضيلة الكلام للفظ لا للمعنى ان البلاغة ثابتة للفظ باعتبار افادته المعنى
المعنى عند التركيب ليس من حيث انه لفظ مسموع من غير اعتبار التركيب وبهذا تبين ان ما ذكره بعض المحققين لهذا الكتاب
المص هو من وجه حيث تعرض في وجه التوفيق للتبعية كونها من صفات الالفاظ والثانية وهم يتعرض لكونها من صفات المعنى
الشيخ يوهم التناقض من وجهين من جهة اللفظ ومن جهة المعنى فصول عن المص وقد ثبت وجه التوفيق بين كلامي الشيخ
على البلاغة انه اراد بالفصاحة حيث يحكم بانها راجعة دون المعنى المعنى اللغوي المشهور واراد بها حيث ذكر انها صفة راجعة الى المعنى
وانت خبير بان قول الشيخان فضيلة الكلام للفظ لا للمعناه حتى ان المعاني مطروحة يابى حمل الفصاحة على المعنى المشهور فتامل
على معناه اللغوي او فصل عليه يلزم منه ان لا يكون كثير من الاقوال المطبوعة مشتملة على المعاني المحجوبة على المعاني الاول
او الجرفية مثلا ابتغاء وجب ان يبنى المقتضى باللغوي على ان هذا التقسيم الاعم الاكثر فلا ينافي وقوع المجازات والكنايات في المعاني
الشرعية والعرفية ... ولا لغاية في افوه المرتبة الثانية بالنسبة الى دلالة اللفظ على المعاني الاول والثاني للمعنى الاول
وقيل معنى قوله لذلك المعنى الحاجة وبواسطته فالدال على المعنى المقصود هو اللفظ ايضا لكن بواسطة المعنى الاول ووضعه الدلالة بالتبعية
في خارج دلالة المعنى الاول على الثاني عقلية قطعا كما صرح به الامام في نهاية الايجاز والشيخ في دلائل الاعجاز واما دلالة اللفظ

الاول

الاول فقد يكون وصفية وقد يكون تخصيصية كما نبهت عليه الان ومن حكم بانها وصفية بلا شك كانه اراد بالوصفية ما للوضع مدخل فيها
في الجملة فافهم والمراد بالغرض المقصد الذي يريد المتكلم اثباته وغيره ويسمى في مقصده الطليع وغيره كاثبات الشيء او نفيه
بل على ترتيبها ثم ترتيب الالفاظ في النطق على حذوه لا على ترتيب الالفاظ على حذو الاسم النظم مع ان الترتيب انما يعتبر
الترتيب بحاصله كما صرح به المصنف ... الى ان الحمزة في باب البلاغة بما هي العصمة في اعتبار دون النقوط والكدورات
مقتضى الحال على اعتبار الخصوصية مع ان الغرض الخصوصية المعتبرة فلا ينافي ما يحق من كون النظم نوعا من معاني النحو جزء الكون
من عوارض اللفظ كاظهار المنهاد والخواص والكيفيات والمزايا ...
والخصوصية في معنى المشهور كون الخواص عبارة عن الامور الحاصلة من التركيب لا بمجرد اللفظ وكون المزايا والكيفيات
عبارة عن الخصوصيات المعتبرة لتلك الخواص فاطلاق هذه الامور على المعاني الاول او من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل
بقوله بعد ان الصورة التي صدر المعنى او الخاصية التي تجددت فيه وفي هذا اطلاق ما لا يقطع بالحجي على العظم
هذه الاطلاقات المنضمة للمبالغة في المقامات الخطابية شائعة فلا ضير لما ورد الكشاف على هذا الحل وهو لا حاجة في الحمل
اصطلاحه بين الشيخ وان ادعاه قول الشيخ يطلق فافهم من الاوصاف الى اجعه ابتغاها فيقبل عليه كيف يكون الفصاحة اغنى
ونحوها من الاوصاف الراجعة الى المعاني الاول وهي المعاني النحوية مثلا او فضيلة انما احب المعاني الحاصلة بحمل الفصاحة
لان ترتيبها في النفس ثم ترتيب الالفاظ في النطق على حذوه على وجه ينتقل منه الذهن بتوسطها الى الخواص في الافادة بل
احلال في التعقيد هو البلاغة فيكون ترتيب المعاني الاول على الوجه المخصوص مدار الفضل ومناط البراعة بلا شك لا في الالفاظ
المنطوقة التي هي الاصوات والحروف مبني على ان اللفظ يطلق على مخارج الحروف والمختار انه كيفية عارضة للصوت الذي هو كيفية
تحدث في الهواء من تموجه فان قيل يلزم منه قيام العرض بالعرض الممنوع عند المتكلمين قلت لعلهم يمنعون كون الحروف امورا موجودة ولعل
هذا مراد الاصفهاني فيما ذكره في اول شرح التجريد حيث قال في ابتدائه التقسيم الموجود على مذهب المتكلمين وقد يعني الحروف وقوع الصوت
والحروف كيفيات تعرض للاصوات بسبب الالات ... والحروف من
عوارض الصوت ورواد فيه فذكره مغني عن ذكره اذ الجمهور المتكلمين قيام الاعراض بالاعراض اللازم مما ذكره ... في تحت
الالفاظ والمعاني والا وجه الحمل بالتحقيق المعهود على ان هذا بان يريد باللفظ في قوله فالبلاغة راجعة الى اللفظ المعنى الاول وكون المعنى
بعين توفيق

كلامي الشيخ

فالبلاغة صفة راجعة الى المعنى الاول باعتبار افادته المعنى الثاني ولا يجعل المعنى قوله باعتبار افادته المعنى على المعنى الاول
يكون المعنى والبلاغة راجعة الى اللفظ باعتبار افادته المعنى الاول لان تخريج قوله فالبلاغة راجعة اه على تعريف البلاغة
يا بابه فان البلاغة صفة اللفظ باعتبار افادته المعنى الثاني بحسبها عبارة عن مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال ومقتضى الحال هو
المعنى الثاني كدفع الشك ورد الانكار فمن حمل المعنى على المعنى الاول وحمل التركيب يصح الحمل الاول على التركيب الصادر عمن له
فضل تميز وهو مشتمل على ترتيب معنى الفضيلة فقد تعسف المعاني الثواني التي يجب مراعاتها اه توضيحه ان المخاطب اذا كان
منكرا فالبليغ وغيره ممن كان ذا فضل كل واحد يخطر بباله رد الانكار لكن البليغ يعرف كيفية ترتيب المعاني الاول المعبر عنها ترتيب
الالفاظ حتى يزول الانكار بخلاف غيره البليغ فترتيب المعاني الاول الموصوف بالفضيلة لا ريب تجوزوا فجروا فقال الشيخ
في اوايل فصل في دلايل الاعجاز عقد فرد قول من ادعى ان المعنى للفصاحة سوى التلازم اللفظي وتعديل مزاج الحروف بعضها
رجوع الفضيلة الى المعنى فان قيل ما ادعيت القدماء الى انهم الفضيلة بين المعنى واللفظ فقالوا معنى لطيف ولفظ شريف وفخموا
شان اللفظ وعظموه حتى تبعهم في ذلك من بعدهم وحتى قال اهل النظر ان المعاني لا تتزايد وانما تتزايد الالفاظ فاطلقوا كما ترى
كلاما يوهم كل من يسمعه ان المزية في حاق اللفظ قيل انه لما كانت المعاني انما تتبين بالالفاظ وكان لا سبيل للمرتب لها والجامع
لشملها الى ان يعلمك ما صنع في ترتيبها بفكره الا بترتيب الالفاظ في نطقه تجوزوا فكنوا عن ترتيب المعاني بترتيب الالفاظ ثم بالالفاظ
بحذف الترتيب ثم اتبعوا ذلك بالوصف والنعت ما ابان الغرض وكشف عن المراد كقولهم لفظ متمكن يريدون انه بموافقة معناه
لمعنى ما يليه كالشيء الحاصل في مكان صالح يطمئن فيه ولفظ قلق ناب يريدون انه من اجل ان معناه غير موافق لما يليه كالحاصل في مكان
لا يصلح له فهو لا يستطيع الطمانينة فيه الى سوى ذلك مما يعلم انه مستعار له من معناه وانهم نحلوه اياه بسبب مضمونه ومؤداه
كلامه وانت المحقق خبير بان قوله فتجوزوا مكان قول الشيخ فكنوا اشارة الى ان ليس مراده الكناية المصطلحة فلا يرد انهم …
يجتمع فيه مادة فكيف يصح قوله تجوزوا فكنوا اه استشكل بعض … الكلام بان المفهوم من قولهم اتبعوا ذلك بالوصف والنعت ما ابان الغرض
المراد بيان قرينة المجاز اعني اطلاق اللفظ في قولهم لفظ متمكن ولفظ قلق على المعنى مجازا لكن قرينة الاول يريدون انه لموافقة معناه لمعنى
ما يليه كالشيء الحاصل في مكان صالح وقوله في الثاني يريدون انه من اجل معناه اه يدل على ان اللفظ مستعمل في معناه فانه صريح
في الوصفين للفظ هذا الكلام بصورته واقول جواب الاشكال بين لمتامل في سوق كلام الشيخ اذ ليس مراده ان اللفظ في قولهم لفظ

متمكن ولفظ قلق اطلق على المعنى وجعل الوصف قرينة له كيف وقد اشار في آخر كلامه الى ان اللفظ في الموضعين على معناه المتبادر
الى ما يجيء من صفة اللفظ مما يعلم انه مستعار له من معناه وانهم نحلوه اياه بسبب مضمونه ومؤداه بل مراده انهم بعد ما وصفوا اللفظ
بالشرف وفخموا شانه بنحو اللفظ من الوصف والنعت ما ابان غرضهم من اثبات الشرف للفظ ارجاع الفضيلة الى نفس …
حاق اللفظ كما توهم من عقد الفصل لرد قوله وذلك لانهم وصفوه في مقامات النظم … بما هو … عارة له من معناه
اياه بسبب مؤداه وبذلك يتبين ان الفضيلة المطلقة راجعة الى المعنى وانهم يريدون بالالفاظ حيث وصفوها بالشرف المطلق وما يدل
على تفخيمه مطلقا نفسه فتنبيه ان يحمل على المعنى الذي هو منشا الفضيلة لتعلق العلاقة المصححة وبهذا القدر يصح الكلام وينتج المرام
والسبب انهم لو جعلوها للمعاني لسبق الى ارتكاب التجوز انهم لو جعلوا الفصاحة والبلاغة ومثل ذلك اوصاف للمعاني لم
يفهم انها صفات للمعاني الاول لاحتمال ان يراد المعاني الثواني فجعلوها نعوتا للالفاظ واراد بها المعاني الاول وغرض عليه
بان المعاني كما يحتمل الثواني حين اطلاقها كذلك الالفاظ يحتمل عند اطلاقها الالفاظ المنطوقة بل اولى فلا بد من بيان … الترجيح
لا بد المعنى مشترك بين المعنى الاول والثاني واللفظ مجاز في المعنى الاول وقد تقرر ان المجاز خير من الاشتراك فظهر فايدة
لانا نقول معنى ذلك ان اللفظ المستعمل في معنى اذا كان دائرا بين كونه مشتركا بين ذلك المعنى وغيره وكونه مجازا في ذلك
في غيره كان الحمل على كونه مجازا فيه اولى لان التعبير عن معنى بلفظ يدل عليه مجازا اولى من التعبير عنه بلفظ يدل على …
بعد قيام القرينة المعينة للمراد في كلا الاستعمالين … على ان كون المعنى مشتركا لفظيا بين المعنيين محال وان كان مشتركا معنويا
اطلاقه على احدهما بخصوصه مجازا ايضا ويمكن ان يوجه مراده انهم لو جعلوها صفات المعاني لم يفهم انها صفات المعاني الاول
لان للمعاني الثواني دخلا تاما في البلاغة حتى ان الكلام الذي ليس له معنى ثان ساقط عن درجة الاعتبار عند البلغاء …
فيتردد الذهن بين المعاني الاول والثواني بخلاف ما اذا جعلوها صفات اللفظ اذ عدم كون اللفظ المنطوق منشا الفضيلة اظهر …
الذهن الى ان ليس المراد اللفظ نفسه ولما كان العلاقة بين اللفظ والمعاني الاول … اقوى واظهر … الذهن اليها
وهذا القدر يكفي للترجيح فجعلوها كالمواضعة … قوله وكالخاصية فيه فيتعلق عليه الموهوم مما يجب ان … الالفاظ … المعاني
الاوايل المفهوم من هذا استعارها لما في الصور الحادثة فيها فبينهما تناف فكيف يجعل هذا الكلام نتيجة لما سبق على …
في فيجعلوا الجيب بان الشيخ يطلق على المعاني الاول الخصوصيات في الصور ونظائرها مبالغة تنبيها على انهم … الذين كانوا يطلقون

الالفاظ على نفس المعاني ويصفون الالفاظ بالبلاغة ويريدون الا ما اريد صيغها على ما في تلك المعاني من الصور والخواص
فجعل المعاني الاول نفس الخصوصيات وهذا اصح التوجيه وكذلك قول الجاحظ قال صاحب جامع الاصول ابو عثمان عمرو
بن بحر بن محبوب الجاحظ المشهور صاحب الكلام والجدل والتصانيف المختلفة وهو من اهل البصرة احد شيوخ المعتزلة قدم بغداد
بها مدة وكان تلميذ ابراهيم النظام مات سنة خمس وخمسين ومائتين وهذا ابن حماد ذكره الشيخ اي فليتل واعلم ان الكلام الذي
الشارح من دلائل الاعجاز بتكرره فيه على هذا الترتيب بل بعضه مذكور في اوايله وبعضه مذكور في اواخره ولهذا نقل البعض بالمعنى
اصلا وان المعنى يطلق على هذا المثل منذ فقه الحروف ... فنهما الاسهما للطبع ... يحوله الخطبية ...
بانها دال قيل اراد امتناع الوصف بالدلالة على تلك الفضيلة ... واراد بالدلالة مطلقا لكن بالمعنى المشهور الذي
نسب للفظ الفصيح اعني الدلالة اللغوية وهو فهم المعنى من اللفظ فلا ينافي ما سبق من انه لم تجد لذلك المعنى دلالة اي ثابتة على المعنى
البليغ هو البلاغة كذا في الايضاح توطئة لدفع ما توهم مجمل المتن من كون قوله وله ... عطفا على حد الاعجاز كما سيأتي
وهو ان يرتفع الكلام في بلاغته يشير الى ان اعجاز كلام الله تعالى بارتقائه في بلاغته الى ان يخرج عن طوق البشر على الرأي
الصحيح لا باخباره عن المغيبات ولا باسلوبه الغريب ولا بالصرفة اي صرف العقول عن المعارضة وليس المراد تحديد الاعجاز حتى يرد ان كون
الكلام بحيث لا يمكن الاتيان بمثله ... لم يكن ... المشهور بالبلاغة والتصدي الى المعارضة والا فالمعجز ما يكون خارجا عن
طوق جميع المخلوقات من الانس والجن والملائكة فان قيل ليس البلاغة ... فان قلت ان حمل السؤال على منع تحقق الاعجاز في كلام
الله تعالى كما هو قوله لم لا يجوز ان يحقق ... الجواب خارجا عن القانون فتقريره انكم تدعون تحقق الاعجاز في كلام الله تعالى ولا تم تحققه
بالمعنى الذي ذكرتم فان البلاغة ليست الا المطابقة لمقتضى الحال مع الفصاحة وتقرير الجواب انا لا نكتفي علم البلاغة بما ذكر على الوجه الاتم
فانه لا يحصل من علم المعاني الا قدر ... من الاحوال ... من الاعتبارات اما الاطلاق ... الاحوال وكيفيتها فانه كيف ولو
سلم يكتفي بما ذكر فلا نسلم امكان الاحاطة به بغير علم الغيوب على ان امكان البلاغة لا يستلزم امكان البراعة ويرد عليه ان السؤال ... يرد
لطريق المنع يكون الجواب حينئذ خارجا عن القانون لان منع السند لا يجدي اذ كان حاصل يقيد اصل وان حمل على المعارضة بحجة انه يذكر دليل
على تحقق الاعجاز حتى يعارض فلت ... دليل يحققه ... ذكره ... دليل بحيث تقرير السؤال ... المنع
لا يخفى واعلم انه لابد ان يحمل علم البلاغة كاملا باتمام هذين الامرين ... العلمان المعنى المشهور وهو علم له زيادة اختصاص بالبلاغة

قوله وعلم البلاغة

المعنى

لا يخفى علم المعاني والبيان عن ... باتم تفصيل ... الكلام ... الحال على حسن ... لان ... بانهم هذين الامرين من العلوم المخصوصة
جامع الحسن ... كما ... والا النافية فلا يدفع الفساد واما اذا اخذ الطرف الاعلى حقيقة فظ واما اذا حمل على ما ...
ما يقرب من نهاية الاعجاز لا يفيد ان الرتبة الاولى من مراتبه بل لا يفيد الا المراتب التي بعد الرتبة الوسطى لان القريب من النهاية يكون
اقرب من الوسط كما لا يخفى على الفطن وجعله من قبيل التعبير عن النوع لا افراده مما لا يستقيم اما اولا فلان ذلك انما هو في الاحكام التي تخص
طبيعة النوع اذ لا يصح زيد وعمرو وبكر ... افراد الانسان نوع والكون طرفا اعلى نوع عبارة هو طبيعة الاعجاز لان عدم المجاوزة مأخوذة
في مفهومه كما سبق واما ثانيا فلان التعبير عن النوع بافراده ان صح فبجميعها لا ببعضها ومن هنا ظهر ان حمله على الحقيقة اوجه
لا بطال الجواب الثاني كما هو المتبادر لا ببيان الفساد المذكور بحمل ... على الحقيقة على ملاحظة الاسناد ويؤيده قول صاحب الكشاف
او وجه التأييد ان العباس رجوع الضمير الى المضاف لانه المقصود بالذكر كما سبق فضمير عنه في قوله بعضه فاصر عنه راجع الى حد الاعجاز و
لا يخفى ان الانسب حمل قوله يمكن معارضته على الظاهر لكن حتى يتحقق انتقاء ... الاختلاف فقط ... مجرد القصور عن حد الاعجاز
امكان المعارضة ولهذا يستقيم الكل الى ... بالمجاز في الحمل ارجاع الضمير الى المضاف وحمل الضمير على المعنى لم يحمل قول صاحب
الكشاف دليل على المدعي بل هو مؤيد له ... في شرح الكشاف على قوله لكان الكثير منه مختلفا بان النظم ان ... الكثير ... احتاج
وقد جعلها صفة للتحقق من غير ضرورة لان كون البعض منه معجزا والبعض صفة للكل ... تخصيصه بالكثير مجاز اما لا اتفاق ويكتب ... بل
بانتفائه على انه ليس من عند غير الله على ما هو المقصود من الآية واما ثانيا فلان قوله وكان بعضه بالغا حد الاعجاز بعضه قاصرا عنه
الله على الكلام المعجز وهو ظاهر الفساد واجيب عن الاول بان المراد بالبعض ما وقع به التحدي واقله ثلث ايات فلذلك لان التعظيم اختلاف
الاختلاف الذي ليس في القرآن وكون بعض قليل من القرآن غير معجز مشهور كيف شهرته معونة يعتقد البعض بان زائد عليه وعلى الثاني
بانه مبني على التنزل وارخاء العنان على نمط قوله وان يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم كما قيل وما للعظم يوم كون القرآن من عند غير الله
كل ودلهما والمعنى لو كان القرآن من عند غير الله فلا اقل من ان يكون بعضه منه ويلزم الاختلاف المذكور اي كون بعضه الذي من الله بالغا
حد الاعجاز وبعضه الذي من عند غير الله قاصرا عنه وما الفرق بين النوع ... فعله لا يخفى ان المراد ما لا يشتمل على نوع فيه من الاعلى
الحقيقي وحد الاعجاز رتبته ... انه لا يقبل الاعلى كما يحتمل وبهذا ظهر بطلان الوهم التي ذكرها بعض ... ... على ان المراد
بالاعلى الاعلى النوعي والاقرب ان يجعل ... ... اي هو حد الاعجاز وهل عطف الجملة

على الجملة وهذا اوفى بما ذكره الشارح بحسب اللفظ وان كان الاول اوفى لسلامته عن العطف على المبتدأ والخبر مضى الخبر والعطف على اعمال
المذكورين وما حذف الخبر بعد قيام القرينة فاسخ هذا وقد اشار جلال الدين في شرح الايضاح بوجهين احدهما ان يكون كلام
المصنف على ان مراده بالكلام هو حد الاعجاز بيان الطرف الاعلى كما ان قوله في الطرف الاسفل وهو ما اذا غير عنه بيان الطرف
الاسفل وعلى ما ذكره الشارح يكون هذا المعنى بل يتعين حد الاعجاز بانه الطرف الاعلى وما يقرب منه وثانيهما ان التفاوت في
البلاغة القرآنية وشيء مما قيل ان الله تعالى عالم بكيفيات الاحوال وكيفياتها فيلزم ان يكون كلامه المشتمل عليها في اعلى المراتب
الا ان بعضها معلقة يحكى للشبه الاتيان بمثله وان لم يقع فان مثله لا يمكن انكار تفاوت الايات في البلاغة كما اشار اليه بقوله
در بیان و در سخن گر چه گوینده بود چون جاحظ و چون اصمعی در کلام ایزد بیچون که وحی منزل است کی بود تبت
بد ماننده بارض ابلعی هلت التفاوت الحاصل في الايات بالنظر الى ان الاحوال المقتضية للاعتبارات كثيرة في بعضها
فالمقتضيات المرعية فيها اوفر من المقتضيات المرعية في الاخرى وذلك لا يقدح في ان يكون كل منها في الطرف الاعلى
اي في مرتبة من البلاغة لا بلاغة فوقها بالنسبة الى تلك الاية لوجوب اشتمال كل منها على جميع مقتضيات الاحوال التي تحتمل
الامر فيها على ان ما احاط علم الله تعالى بحسبها وفي الايضاح ان قوله وما يقرب منه عطف على حد الاعجاز والمراد بحد الاعجاز
البلاغة في مقدار سورة وما يقرب منه في مقدار آية او آيتين فكانه قال في لها طرفان اعلى وهو البلاغة القرآنية فعلى هذا
يتعين الطرف الاعلى بانه البلاغة القرآنية كما هو المقصود والمخفي ان بعض الايات تايد لما ذكره من ان حد الاعجاز معطوف
الاعجاز وما يقرب منه فان الايات واقعة في مرتبة الاعجاز مع ان بعضها اعلى ثم المراد بعض الايات التي حكم عليها بامتناع المعارضة
ما يكون مقداره اقصر سورة والكوثر من العقيدة المشهورة كما نصت عليه فيما سبق اي طرف البلاغة نقل عن الشارح انه صرح
اي الطرف فتنبها على ان الطرف الاسفل ايضا من البلاغة وهو احتراز عما وقع في نهاية الايجاز من ان الطرف الاسفل ليس
البلاغة في شيء هذه عبارته لان طرف الشيء بحسب العرف المتبادر منه خارجا عنه فلا يكون داخلا فيه لانا نقول الطرف الاعلى
داخل في البلاغة قطعا فالمناسب دخول الطرف الاسفل ايضا على ان قول المصنف اذا غير الى ما دونه التحق عند البلغاء باصوات
الحيوانات صريح للدخول لدلالته على ان الكلام الواقع في الطرف الاسفل غير ملتحق عندهم باصوات الحيوانات وكل كلام
غير ملتحق بها فهو عند البلغاء بليغ المراد بقوله الى ما دونه كل مرتبة كانت من المراتب التي دونه او مرتبة تحته بلا واسطة فلنه

المتبادر

المتبادر عند الاطلاق وعلى كلا الوجهين لا يصدق ما ذكر في تعيين الطرف الاسفل على الطرف الاعلى ولا على المرتبة المتوسطة باصوات
الحيوانات عرف الحيوانات اشارة الى ان المراد بها غير اللسان وقد وقع في عبارة الايضاح ساكنا والانسب جمعها على ما ذكر
لجعل التنكير للتحقير واهو عنه ولعله اقرب ما ذكره الشارح من ان التنكير للقصد الى غير معين وقوله عنده ظرف لما اضيف
للاصوات على تقدير قوله كمثل الحمار يحمل اسفارا او حال منه لا يقال يلزم اختلاف العامل في الحال وذيها لان العامل في الاول
هو الفعل في الثاني هو الجار والمجرور لانا نقول العامل فيهما هو الفعل لان حرف الجر اداة توصل معنى الفعل الى المجرور والمجرور
وحده منصوب المحل بالفعل وبهذا الاعتبار وقع ذا حال وقد يتوقع امثاله من ان الجار والمجرور في محل النصب باسرها في
العبارة تسامحا اعتمادا على ما تقرر في القواعد كما في شرح الكشاف قال الشارح يعني ان يحيب ما يتعلق مصدر او اي يجب اتفاق الصوت
وحصولها بلاغة منضبطة بها قاصده اياها او موصولة اي يحيب ما يتعلق به من الامور التي لا تعتبرها سوى المطابقة والفصاحة
هو خبر مبتدأ عطف على ما اضافه ولذا اوقع صفة للوجوه اشارة الى ان غير تلك الوجوه بالنظر الى المطابقة والفصاحة والمراد بتبعيتها
وجوه تغاير ما علم يلزم كون كل منها تابعا للبلاغة سواء اعتبرا ولا الحكم على الوجوه بالتابعية ثم اعتبر معتبة تلك الوجوه
بالمغايرة للامرين او بالعكس ولا تفاوت بين الاعتبارين في هذا المقصد كما ظن وفيه اشارة تصريح في المختصر بان الاشارة
والاشعار المذكورين يليطينهما وسوق كلامه بهما يتخيل ان الاشارة بامر كونها تابعا والى توصيف الوجوه بها
يليقه بالتامل لا يهابيت ان يجعل المتكلم موصوفا بصفة نقل عنه رطن المراد انه لا يعد وصف المتكلم بسبب هذه الوجوه
بصفة ولا يسمى بسببها في العرف كما يسمى بسبب البلاغة والفصاحة فهو بليغ وفصيح ولا يقال مرصع او مجنس فلا يرد ان وصف مصدرا عنه
الترصيع بالمرصع صحيح وقد يتوهم من هذا الكلام ان هذه الوجوه لو جعلت المتكلم موصوفا جاز ان يجعل تابعة لبلاغة المتكلم
مع انه ليس كذلك لان هذه الوجوه اوصاف الكلام فلا يمكن تابعة لبلاغة المتكلم سواء جعلت المتكلم موصوفا بصفة
لو ان حمل يجوز ان يعد المانع عن جعلها لبلاغة المتكلم فليتأمل ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ اي في نوع
المعاني والقرينة على ارادة هذا المعنى ما تقدم في تعريف فصاحة المتكلم فلا حاجة الى تكلف ما في المختصر من اعتبار التقييد
وهذه وان كانت غاية في التوضيح لكن لا بد من المصير اليه اذ الملكة التي يقتدر بها على تاليف الكلام البليغ في نوع
كالمدح مثلا لا يجعل صاحبها بليغا على ان المتبادر من الملكة هو الكامل منها وهو ما ذكرناه والتوصيف يحمل على المتبادر

اعتبار العموم في الكلام البليغ بناء على ان النكرة قد تعم في الاثبات بقرينة المقام او في التابع على ان اضافة المصدر تفيد العموم منظور فيه
كالمستغرق انه انتفاء البلاغة في البتة مثلا لان من الكلام البليغ ما هو واقع في طرفي الاعجاز والاقتدار عما يليه خارج عن
طوق البشر وليس فيه بوجه يلزم ان لا يكون متكلم بليغا الا ان يكون فوقه بليغ لان الابلغ يقدر على كلام البليغ [illegible]
دونه في البلاغة بوقوعه بين انحصار علم البلاغة في المعاني والبيان اي علم له زيادة اختصاص بالبلاغة كما هو لو اريد به
جميع العلمين لم يكن للانحصار المذكور معنى فليتأمل والحقيقة مقاصد الكتاب في الفنون الثلثة لان البلاغة [illegible]
ذكره علم البيان لما توقف علم ان [illegible] الكتاب الذي هو في علم البلاغة وتوابعها [illegible]
[illegible] الكتاب الذي هو في علم البلاغة وتوابعها [illegible] عن الفنون الثلثة وفيه تعريض لصاحب المفتاح حيث
[illegible] لان عرف البلاغة يتبع للمتكلم [illegible] اختصاص بمعرفة خواص التراكيب حقها وايراد انواع
التشبيه والمجاز والكناية على وجهها ولا يخفى ان الاول يستفاد من المعاني والثاني من البيان فلا يتوقف البلاغة على الفصاحة
ذكره ههنا ماخوذ من كلام ابن الاثير في المثل السائر لكن رجح قول صاحب المفتاح بان البلاغة كما [illegible]
الجمل المختصة ورعاية الفصاحة ليس كما [illegible] من حيث هو [illegible]
[illegible] الفصاحة للبليغ كالحيوان للانسان ان كل بليغ كلاما كان او متكلما [illegible]
[illegible] كل فصيح [illegible] اللغوي لا الاصطلاحي [illegible] الاصطلاحي [illegible] البلاغة
[illegible] من قبيل [illegible] المرجع ههنا مصدر ميمي [illegible]
[illegible] المرجع [illegible] المراد بالامكان [illegible] للمقابل للامتناع [illegible] الذاتي
[illegible] الامتناع الذاتي [illegible] الى طباق الحكم للواقع ومطابقة [illegible] الصدق والكذب
[illegible] الصدق والكذب [illegible] مطابقة الخبر للواقع وعدمها ومطابقة الحكم [illegible]
[illegible] المعنى المراد [illegible] الخطأ [illegible] التعقيد المعنوي [illegible] عن الاول [illegible]
[illegible] علم المعاني [illegible] التعقيد المعنوي [illegible] التعقيد المعنوي [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] والا [illegible] المعنى المراد [illegible] الاحتراز [illegible]

الخطا [illegible]

[illegible] على تقدير انتفاء ذلك العدم اعني وجود الخطا [illegible] المعنى المراد [illegible] الكلام [illegible] مطابق لمقتضى الحال [illegible]
ههنا سواء حملت على التعليل او التكثير [illegible] على التنزيل [illegible] فيكون المعنى [illegible] ان لم يكن مرجع البلاغة الى الاحتراز
عن الخطا المذكور [illegible] من تادية المعنى المراد [illegible] الكلام [illegible] مطابق لمقتضى الحال [illegible] الاحيان [illegible] للبلاغة [illegible]
[illegible] على تقدير ذلك الانتفاء [illegible] في [illegible] كان الاول [illegible] على التحقيق [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] عن ابن الحاجب [illegible] مرجع البلاغة هو الاحتراز [illegible]
فالنفي المستفاد من قوله [illegible] ان لم يكن الاحتراز [illegible] كان الخطا [illegible]
بالاحتراز عن الخطا المذكور [illegible] اذا لم [illegible] عدم الخطا اذا لم يكن [illegible]
[illegible] بل قد يوجد [illegible] ان [illegible] الكلام
مبنيا على القصد [illegible] من الامور العدمية الا ان [illegible] تطبيق الكلام [illegible] الاحتراز عن الخطا وفيه تامل
ويدخل في تمييز الكلام الفصيح [illegible] قدر موصوف الفصيح الكلام حتى يحتاج الى هذا [illegible]
اجيب بان بلاغة الكلام انما يتوقف بالذات على تمييز الكلام الفصيح [illegible] على تمييز الكلمات الفصيحة [illegible] تمييز الكلام
الفصيح عليه [illegible] الكلام الفصيح [illegible] ان فصاحة المفرد والكلام [illegible] مختلفتان [illegible] الموصوف
[illegible] المفرد والكلام [illegible] الفصيح [illegible] بالضرورة فاحترز عن توهم [illegible] مطلق اللفظ
بالفصاحة حتى يحتاج [illegible] على تقديره [illegible] المتكلم [illegible] ذلك الامرين في [illegible]
بلاغة الكلام يكون [illegible] الامرين [illegible] اجيب [illegible] بلاغة المتكلم [illegible] بلاغة الكلام
ويمكن ان [illegible] في تادية المعنى المراد [illegible] في [illegible] البليغ [illegible]
بلاغة اعني الملكة المذكورة [illegible] عدم [illegible] الاحكام [illegible] هذا الخطا [illegible] الاحتراز عن
هذا [illegible] المتكلم ولا ينافي وجود الخطا المذكور [illegible] في بلاغة الكلام الواقع [illegible] في ذلك
[illegible] البليغ [illegible]
واضح اذ الغرض من الشيء ما [illegible] عنه ويترتب عليه [illegible] الخطا المذكور وكذا تمييز الفصيح من غيره [illegible] عليه لبلاغة الكلام

عليهما كما اشار اليه في تفسير المرجح ولو سلم تاجيزه ونزيته عليهم لم يستقم الوضعية ايضا اذ ليس الباعث على الجابة الاحتراز
عن الخطاء وتميز الفصيح عن غيره وهو ظاهر بل الغرض من جعل الكلام بليغا اتصافه بالحسن الذاتي وارتفاع شانه على ان
البليغ [illegible] وصف الكلام وتعليل وصف الكلام بما ذكر لا يخرج عن سماجة كما لا يخفى على الفطن لان غاية ما علم انه
يعني ان المعلوم من تعريف بلاغة المتكلم افادة بلاغة المتكلم هذين الامرين ان اريد بالاقتدار والتمييز نفس الفعلين او توقفهما
عليهما ان اريد بها التمكن منهما والعلم لكونه غرضا منهما تفسير المرجح بالعلة الغائية لانه باب التفريع بقوله فعلم [illegible] على الاتصاف
بهذين الوصفين لم يرد به الاتصاف بالفعل حين الاتصاف او الاتصاف المذكور عما يعرض بلاغة المتكلم وهي لا يتوقف على
الاحتراز بالفعل من قبل بل على كونه بحيث يحترز فليتفهم وهو انه مركب من الجزء الاول راجع الى التحقيق الثاني الى التمييز وجملة اعني
بجواز [illegible] حمله على كل واحد من هذه الامور والجزء لا يحمل على كله فليس كلا ما هنا لان المراد تمييز الفصيح عن غيره وانه
من حيث هو فلانه صدقه على كل واحد واحد منهما ولو سلم فليس بمحمول لا على الشيء وكالسراج معطوف على جميع اي كالتي
لو كان كالسراج وهو ناظر الى [illegible] كما ان جمعه ناظرا الى [illegible] الكلام والقول انه معطوف على ما قبله بحسب المعنى [illegible]
كما جمعه وكالسراج على ما زعم بعض اصحاب الحواشي [illegible] في محله منه [illegible] ظ العبارة يوهم ان بعضا واحدا ليس
احد هذه الاشياء ان [illegible] في كل واحد منها بعض [illegible] من قبيل [illegible] بكلمة او كما في قوله [illegible] وقالوا [illegible]
او نصارى [illegible] عن جميع المميزات الحاصلة في هذه الاشياء وحصيل الكل واحد منها بعض من تلك المميزات في تحصيل
عليه [illegible] التقسيم الاعلام ولا يعرف لا علام التميز الذي [illegible] لمعرفة انه ليس المعتبر العلم بالعلم ووجب [illegible] وجوده [illegible]
في المعنى عبارة عن الايجاد [illegible] لان هذا الاستعمال في قوله او يدرك بالحس فينبغي ان يراد بالحصله بالحس على سبيل التجوز لان
من تتبع الكتب [illegible] من لم يذكره [illegible] الالفاظ [illegible] في معرفتها الى ان
في المطولات فكيف [illegible] عن غيره [illegible] في علم متن اللغة ووجه الرد ظاهر [illegible] لهذا التوجيه ان يقول
منه لا يستفاد من علم متن اللغة كما لا يخفى [illegible] عبارة عن [illegible] على كذا [illegible] على
لو قال لا يستفاد [illegible] زيادة [illegible] كان [illegible] النوع او من الجنس فقد يطلق على جميع اقسام العربية [illegible]
فائدة علم اللغة [illegible] جميع اقسام [illegible] المراد والتعقيد اللفظي او رد عليه بان التعقيد اللفظي قد يكون بسبب

تجامع امور كل منها [illegible] الاستعمال جار على القوانين كما سبق [illegible] اذ لم يجب ان يكون بمخالفة القانون النحوي كيف
يتبين في علم النحو وغايته [illegible] ان النحو باحث عن المواضع الاصلية الكلية وان الاصل [illegible] في كل شيء موضعه وان
جاز خلافه ويمكن ان [illegible] منه صنف [illegible] كما لا يخفى [illegible] والغرض من [illegible] الكلام [illegible] قوله والثاني ما يتبين
اه وقوله لتحترز بها عطف على التبيين والضمير في بها راجع الى المقدر [illegible] عبارة عن العلوم والجنس [illegible] باعتبار
وهو معلومية كمية الامور التي يجب ان يحترز عنها بالمترتب على ما ذكر قوله ليعلم اه [illegible] بعض ما ذكر [illegible] باعتبار
لا يعلم ان الباقي اي شيء [illegible] خصوص الكمال [illegible] بمعنى الثبوت [illegible] الكتاب
[illegible] مقام [illegible] ولا يخفى وجوه المناسبة للتسمية الاول بالمعاني [illegible] التراكيب [illegible]
اي من [illegible] بخصوصه [illegible] التسمية [illegible] بالمعاني [illegible] التسمية الثانية بالبيان فلانه [illegible] ايراد المعنى الواحد [illegible]
في الوضوح واما التسمية الثالثة بالبديع فلانه يتعلق بامور بديعة واشياء غريبة كالترصيع والتجنيس [illegible] واما [illegible] الجميع بعلم البيان
فلتعلقه بالبيان اعني المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير [illegible] علم البيان لانه [illegible] الكل
البعض بالضرورة ولا حاجة الى اعتبار التغليب على ان اعتبار التغليب [illegible] الاطلاق [illegible]
المراد [illegible] المتعارف اعني [illegible] بخصوصه كما هو المتعارف في الاعلام قوله الفن الاول علم المعاني
ان اريد بالفن الاول الالفاظ والعبارات [illegible] الكتاب على مقدمة وثلثة فنون احتيج الى [illegible]
المضاف [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] علم المعاني [illegible] علم المعاني وان اريد [illegible]
او العلم [illegible] الالفاظ [illegible] الدال [illegible]
لكونه [illegible] المركب [illegible] الموصوفين [illegible]
من البيان [illegible]
بالمركب والنسبة اليه [illegible] المطابقة لمقتضى الحال زيادة [illegible] على ان البيان [illegible] المطابقة لمقتضى
الحال لان علم البيان متوقف على علم المعاني فان من [illegible] يعرف ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة يكون عالما بالبيان وان
لم يكن [illegible] يطابق لمقتضى الحال لكن لا يكون [illegible] طبعا [illegible]

ومثله شايع وجعله تعبيرا لايخلو عن تكلف وقبل الشروع في مقاصد العلم اشارة الى تعريفه ام لم يقبل قبل الشروع في

مقاصد العلم والتنبيه الاتي مع ان الاشارة مقدمة على الشروع فيهما لان التنبيه الاتي من تتمة ضبط الابواب كما يظهر

ثم الاشارة ههنا لم يقابل للتصريح لان الشيخ يقابل بالتصريح كثيرا ما يستعمل في المعنى الاعم الشامل للتصريح فلا يرد ان التعريف

ضبط الابواب مصرح بها فكيف قال اشارة فهي ههنا بل كثيرا ان حمل على مذهب الاخفش وهو جواز زيادة الفاء في الخبر

فظهر ان يريد تطبيقه على مذهب الجمهور فليقدر الصفة بقرينة المقام اي كل علم يقود بالقدرة من مكون للتسديد الكثرة موصوف

بعقل فتحرر الفلاسفة في حيزه فعليه ان يعرفها بلكات الجهة لئلا يفوت اه ارادي معرفتها بتلك الجهة معرفتها بخصوصها بها هو بائن وجوب

العرفي الذي يجيء له باعتبار الاولى والاليق فلا مانع عقلا من ان يتصور بها بعينها بغيرها ويتوجه الى طلبها من حيث انه جزئي لذلك

المفهوم قبل ضبطها بجهة الوحدة لعدم توجه الى الصور كل واحد من تلك الكثرة بخصوصها فيها اذ لكانت الكثرة محصورة ثم انتقال

الكثرة حال الى التحصيلها بجهة الوحدة المخصوصة اما بانتفاء معرفتها اجمالا او فوت الطلب فلانه يمتنع طلبها وللذا لم يتعرض له واما

معرفتها بخصوصها بان يعرفها بامر شامل او يتصور كل واحد من احادها بالتفصيل وعلى التقديرين لا بد من فوات بعينه

تضييع وقته فيما لا يعينه اما على التقدير الاول بعد تسليم امكان الشروع به فظاهر واما على التقدير الثاني فلان الكثرة ان لم

يكن محصورة يصرف اوقاته الى تحصيل شرط الطلب اعني تصور المطلوب لا يفرغ منه الى تحصيل المطلوب فيفوت ويضيع الوقت

غير المطلوب وان كانت محصورة فلانه يصرف كثيرا من اوقاته الى تحصيل شرط الطلب فربما لا يسع الوقت لتحصيل المطلوب

او يحصل عن تحصيل الشرط فيقعد عن الطلب ويلزم الامران لان الطالب اذا تصور الكثرة بالجهة وغيرها واندفع الى طلبها

من حيث انه جزئي لذلك العلم وادى الطلب الى غيرها كيف يعرف انه مطلوب بعينه تلك الكثرة ويمكن الكثرة ان يكون مطلوبه

اذا تصورها الطالب بخصوصها والمفروض تصورها بوجه عام فطلب المطلوب الا بجعل هذا المفهوم العام مرآة لملاحظته لانا نقول انه

احد اذا اراد تحصيل العصمة عن الخطاء فلا شك ان مطلوبه في نفس الامر هو المنطق وان اعتقد ان هذه العصمة تحصل باي علم

كان من المعقولات فشرع في الهندسة باعتبار انها من المعقولات فلا شك ان مطلوبه في الحال هو العصمة المذكورة وقد فات وهو ط

اي ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية حمل العلم ههنا على الملكة يحوج الى اعتبار استخدام في قوله ورتبته على ثمانية ابواب على اشار

اليه الشارح رحمه الله بعد المراد بالادراكات الجزئية اما الانفعالات المخصوصة المتعلقة بالاصول الكلية فان الملكة لا تتعلق الا بالادراك ونحو

وجزئي ٤

تسامحا وجعلها باعتبار ان متعلقه جزئي من مطلق الحصول و فهمه المناسب لقوله الاتي ربما يتمكن من تحصيلها والاتيان

اليها تفصيلها واما الادراكات جزئية متعلقة بمواد مخصوصة مستفادة من تلك الاصول فان الملكة لما كانت مستندة الى تحصيل

الاصول وتلك الادراكات مستفادة منها صح ان الملكة يقتدر بها على تلك الادراكات لانه لا يخلو اطلاق العلم على الملكة

يقتضي ان من علم مسائل المعاني بدون تلك الملكة لا يسمى عالما به مع بطلانه لانا نقول اثبات عالمية المعاني لمن

حصول مسائله لا ينافي نفيها بالمعنى الاخر اعني الملكة وعرض على تعريف علم المعاني بانه صادق على البلاغة الملكة الا

ان يقيد بالحيثية اي من حيث انه يعرف بها تلك الاحوال ثم يخرج حالا يصدق عليه انها ملكة من جهة الحيثية ايضا ملكة

حيث يقتدر بها على تأليف كلام بليغ لكن يلزم على هذا ان يكون علم المعاني بمعنى الملكة والبلاغة في المتكلم متحدين بالذات

مختصين بالحيثية بيان ذلك انه واضح اه المفهوم من كلام الشيخ حيث حمل الملكة على الملكة الا بحصار لعله الملكة الا بحصار ان

لا تحصل لاحد علم المعاني بمعنى الملكة الا بعد تحصيل جميع المسائل وفي حصولها تحقق انه لديه والظاهر انه يكفي تحصيل كيفية تعين

بها يتمكن من استخراج ما كان محزونا عنده من المسائل والمحصلات ما كان مجهولا منها كما اعتبر المنهو التام في الفقه

هذا وان كان يلزم من هذا البيان ان لا يكون واضع الفن عالما به قبل غايته ما لزم انه لا واضع الفن بعيدا حصل له ملكة الاحصار

ووضعه الاصول واستنباطها بحسب جديد و قيل حصول الملكة الاحصار التي يسمى عالما به بهذا المعنى وان كان عالما

به بمعنى آخر واني بحذو ر في ذلك كونها حيثية ادراكات اذا حمل العلم على الاصول والقواعد صح تشبيهه بالحيوة لانها

طرف مضيء الى الادراكات الجزئية ولعله المستفاد من تحديم لذا ما ينظر الى كون العلم المشبه بمعنى الادراك اذ لا معنى لكون

الادراك المطلق حيوة للادراك المطلق نعم الادراك المخصوص قد يكون حيوة للادراك مخصوص آخر كما ان العلم بالدليل حيوة للعلم

بالمدلول لكن المشبه بالحيوة العلم من حيث هو كما يتبادر من العبارة فليتامل فلان علم النحو يعني ان المراد بالعلم المتعلق

هو الملكة وان كان النحو عبارة عن المسائل وان له حالة بسيطة اجمالية يمكن ان يقول مراده التنبيه على الملكة المذكورة

لما يحصل بسببها من العلم الاجمالي لا التمثيل بها فلا يرد ان اصل المحشي وغيره ان يريد بالعلم نفس الاصول والقواعد

كما يمكن ان يوجه من حمل العلم على الادراك لان الادراك صفة المحصي على احتياج الى حال ان در ادراك العلم لولا اشارته

في قوله علم البيان الى نفي حمله عليه بناء على انه يحوج الى تقدير المتعلق اي علم ما هو من العلم والملكة او الاصول الكلية

يحتاج في الاحتياج الملكة الى التحصيل

ما ذكره هو

منه هو

المنطق ليسهل ... الشروع في كثرة
محصورة ... العلوم كان
للمنطق ... عن ...
وكذا ... كما لا يخفى ...

بالتصريح بالتي

دخول هو

بل ٤

فلا شك انه مجاز هو

مجاز مشهور كما اشار اليه بقوله لانه كثيرا ما يطلق عليه فيرجح على الاضمار والعلم بالكلي او المركب سواء كان باعتبار
تصور مدركيهما او التصديق باحوالها وكذا الكلام في المعرفة دون علمه منقوض بقوله ع ان من العلم كهيئة المكنون
لا يعلمه الا العلما بالله اللهم الا ان يوجه بتسليم ثبوت هذا الكلام من رسول الله صلعم او يحمل على ان العلما بمعنى العلام مجازا
اعلم اي العلماء المخلصون كما اشار اليه بقوله عم من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه والله اعلم
ثم ذهل عنهم ثم ادركت ثانيا قال بعض اصحاب الحواشي معترضا عليه انه مبني على ان الذهول عن الشيء لا يوجب نفي العلم بل الحاصل بعد
انحصاره والتفات النفس اليه الا ان يراد به ما يفضي الى النسيان يحتاج الى كسب جديد وليس بشيء لان الذهول
زوال الصورة عن المدركة فيكون الموجود بعد الادراك الثاني ان كان بلا كسب جديد نعم ذكر الشيخ في اوايل الباب
الاول ان التفات النفس الى ما هو مخزون عنده واستحضاره اياه لا يسمى علما الا انه امر غير التحقيق
ذكرنا هو انه بادر الشيخ هناك الى تسليم علميته والمصنف جرى على استعمال المعرفة في الجزئيات بدليل قوله في الاصطلاح الذي هو
كالشرح لهذا الكتاب فيقال عرفت دون علمت ما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات والتفات قوله
تعرف اه للتفريع لا للتعليل حتى يرد عليه ان مجرد استعمالها في الجزئي لا يوجب اختصاصها به لصحته على تقدير
الترادف ولا شك ان هذا الاختصاص معتبر في ذلك الاصطلاح ويجاب بان ترك العلم الى المعرفة يستدعي
نكتة والجريان على ذلك الاستعمال يصلح نكتة له وما ذكره الاستاد من ان المراد بالجريان على استعمال المعرفة بالجزئيات
في الجزئيات بمعنى الكليات المحضة ولا الامراض والجزئيات وههنا كذلك فان المراد بالاحوال الجزئية
لا عراض لان تخصيص المعرفة بالجزئيات معتبر في ذلك الاصطلاح وبمجرد استعمالها في الجزئيات لا يفيد ذلك الاختصاص
اذ لو كان المعرفة والعلم مترادفين كما اشار اليه الشيخ في اول اصول الحاكم لاستقام استعمالها في الجزئيات ايضا مع استعمال الكلي
شبهة والحكمي المتبادر من قوله والمصنف جرى على جريانه على الاصطلاح على مجرد استعمالها في الجزئيات وان
لم يعتبر فيه التخصيص فانه لغموض الكلام ادراكات جزئية هي معرفة كل فرد فرد من جزئيات الاحوال المذكورة
جزئية المدركات يستلزم جزئية الادراك بالاضافة الى ادراك الكلي لان ادراك الكلي كلي لا ادراك الجزئي وهذا
توضيح لجزئية الادراك واشار بالتفسير الى ان جزئية الادراك لجزئية المدركات لا لمقتضى الاصطلاح السابق

فقط

٥٨

يجب ان يكون متعلق المعرفة جزئيا لا نفس الادراك ثم الاقرب ان قوله فردا فردا من قبيل وصف الشيء بصفة جزئه الى الكل
اذ المراد كل فرد منفرد عن الآخر وحاصله معرفة كل فرد على سبيل التفصيل والانفراد دون الاقتران وقد يترك لفظ
كل مع مثل مع ان العموم مراد كان يقال معرفة فرد فرد دون الا ان العموم يستفاد من قرينة المقام فان النكرة في الاثبات
قد تعم كما سيجي ويحتمل ان يحمل على حذف المضاف فيكون بتلك القرينة بمعنى ان اي فرد اه قيل فيه اشارة الى ان
لا اعتراض في ان المراد امكان المعرفة لا المعرفة بالفعل او البعض الغير المعين اذ البعض الغير المعين مثل الثلث
والربع لا البعض المطلق اذ لا احتمال فيه بل وجه الفساد فيه لزوم حصول هذا العلم لمن عرف مسئلة منه كما صرح به وبالبعض
المعين الحذف في الاضمار ونحو ذلك الثلث والربع ونحوهما لم عدم الدلالة موجود في البعض الغير المعين لكن لم يتعرض
لاعتماده على السياق لحمل من عرف مسئلة منه قبيل المراد مسئلة منتقض لثلثة احوال الان المذكور في التعريف احوال اللفظ
بصيغة الجمع فلا يلزم من ارادة البعض حصول العلم للعارف بمسئلة واحدة وكذا المحسنات البديعية هذا مبني على ما هو
واما على التحقيق فيما سبق من ان المحسنات البديعية فيقتضيها الحال فلا يخرج بما ذكره وعلم البديع انما يخرج عن التعريف
بالحيثية المراد كعلم البيان بعينه وهو قرينة صحيحة يعني وصف الاحوال بكونها قرينة فان تعليق الحكم بالموصوف بصفة
وما في حكمه يفيد العلية كالتعليق بالمشتق فاذا قيل اكرم الرجل العالم افاد ان علة الاكرام العلم فيفيد ان معرفة تلك الاحوال من
اللفظ مطابق لمقتضى الحال سبب في الذهن لاعتبار الحيثية واما الخفا فواضح ووجه الاحتياج لكونه قرينة بانه التقييد به
اشارة الى ان لا يدرك في مقام التعريف الا باضافته والخفي فيه من التعسف فانه هذه التوجيه
وجوب اعتبار قيد الحيثية في مثل تعريف الانسان بالحيوان الناطق يجعله ان يسلم ما ذكره فانما هو اذا ذكر الحيثية
صريحا فتامل عبارة عن معرفة هذه الاحوال انما على حذف المضاف اعني ملكة معرفة هذه الاحوال ولو لم يلزم ان يكون
هذه الاحوال ثمرة علم المعاني لم يحتج الى ذلك وهذا اوضح لزوما وفسادا فيه قياس فيه ما بينه انما يلزم اذا لم يكن المراد
بمعرفة احوال اللفظ معرفة جميع الاحوال الجزئية على حذف المضاف وانت خبير بانه لا يعلم الا باعتبار قيد الحيثية المذكورة
فان علم المعاني ليس عبارة عما يفيد معرفة تلك الاحكام من حيث حصول الحيثية المذكورة فتامل قد يقتضي الحال الاحسن
ان يقول قد يطابق بها اللفظ مقتضى الحال وليس مقتضى الحال الا تلك الاحوال جميعها حاصل السوال انه يلزم

تعليق

اتحاد المطابق والمطابق به وقد يجاب بان المراد باحوال اللفظ الخصوصيات التي كانت جزئية كالتاكيد المخصوص مع ان
زيد قائم وبمقتضى الحال الخصوصيات الكلية كتاكيد الكلام مطلقا وبان المنعم بمقتضى الحال الصيغة العارضة للالفاظ بسبب
الاحوال الكلية الحاصلة في زيد لعرفت من تقديم المعمول به فلا اتحاد على الوجهين ولا يخفى بعد الوجه الثاني قلت فيه
بحث لان حاصل الجواب ان لا اتحاد لان المراد بمقتضى الحال هو الكلام الكلي المكيف بكيفية مخصوصة لا نفس الحال
بالمطابقة يصدق المطابق بمنزلة المفعول على المطابق بمنزلة الفاعل على عكس اصطلاح المعقول فانهم يقولون الكلي مطابق للجزئي
بمعنى صدقه عليه فالصادق عندهم هو المطابق بمنزلة الفاعل ولا يلزم تطابق الاصطلاحين فان الاسناد في معنى العبارة
الاحوال التي بسبب اشتمال الكلام الجزئي عليها يكون من جزئيات الكلام المطابق لمقتضى الحال وليس يصح بل الصواب
انه نوع من جزئيات الكلام الذي هو مقتضى الحال فتامل والا فمقتضى الحال عند التحقيق كلام مؤكد كما يشعر به الشرح
المفتاح بقوله في تعريف علم المعاني ما يقتضي الحال ذكره فان المذكور حقيقة هو الكلام لا الحذف او التقديم او التاخير وغير ذلك
بان قولهم انكار المخاطب او تردده وخلو ذهنه يقتضي تاكيد الكلام وجوبا واستحسانا او تجريده عن المؤكد وقول صاحب المفتاح
الحال المقتضية للذكر او الحذف او للتعريف او للتنكير الى غير ذلك تحكم في ان المقتضى نفس تلك الاحوال والحمل على التحكم كما
اذا كان اعلى على ان مقتضى الحال في الحقيقة انما هو بالنسبة الى تلك الاحوال لا الكلام المكيف وما ذكره من ادلة التعريف
فقد اجاب عنه الشريف بان بعض تلك المقتضيات كالمؤكدات واداة التعريف عين ما يذكر فوجب حمل الذكر على التغليب رعاية
لما صرح به في الاجمال والتفصيل وبانه كما يحمل الالتفات على التعلق بالمسموع حمل ايضا ما يتعلق بالمذكور
ان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي لا الكلي الذي جعله مقتضى الحال فلما احتيج الى التاويل على التقدير كان اختيار التاويل
الموافق للتصريح في معظم المواضع اولى مع ان وجه التفاوت بين التاويلين ان احدهما اعطاء الحكم الجزئي للجزئي
في التحقيق وفي الاخر اعطاء السبب حكم السبب الذي هو غيره ويرد على الاول من الوجهين الاول منع كون المقتضي نفس المؤكد
والتعريف بل هو التاكيد والتعريف باللام وانه ينبغي ان يكون المعتد مخصوصا بزيادته كلفظه وكثرته ونحوهما وليس كذلك
حمل على التقدير للصفات والتجوز في الصفة الاضافية او حمل الذكر مجازا على الايراد من قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق
في الاجمال والتفصيل وعلى الثانية انه منقوض بالحذف والطي ونحو ذلك اذ لا يصح انه متعلق بالمذكور ...

على ان الحذف متعلق باللفظ وهو ... ان يكون مذكورا في هذه الحالة ولا يخفى بعده انه كلام مؤكد حكم فيه بثبوت
القيام لزيد الا انه اقتصر في العبارة اعتمادا على انسياق الذهن وقبل ان اعتبارات ... الحال ... حصر
الكلام المشتمل على الحكم الذي يقتضيه شيء آخر ولا دخل لها في حقيقة خصوص الحكم الا انه جعل المقتضى مؤكدا ...
لامر دعاه اليه على ما سيجيء واحوال الاسناد ... جواب على ... من احوال الاسناد ...
لعدم كونه مختصا به بل من ... هذا الفن ... احوال اللفظ ... خواص تراكيب ... تخصيص
التعريف بتخليصها للناظر عن ... الرجوع الى شروح المفتاح ... المنقول ... الاستثناء والخواص جمع
خاصية بمعنى الاثر او جمع خاصة في الافادة ... التعلق ... وجعلها حالا ولئن كان اقرب ...
اذ الاحسن ... تتبع الخواص ... فائدة هذه ... الخواص ... التي ... التراكيب ...
عن الصفات المختصة بها ... التراكيب ... وجعل الافادة ظرفا للخواص ...
فكانها محيطة بها ... الافادة على الدلالة ... ان ... الخواص افادة التراكيب ... السامع ...
وانما يتصل عطف على الخواص وضمير بها للتراكيب ومن الاستحسان ... فهو المراد بالاستحسان ... في شرح المفتاح
مفهوم ... الاستحسان وفائدة ... التراكيب ... بخاصيته ... ومقام ...
انه ... الاستحسان ... وذلك المقام ... على ...
فلا بد لصاحب المعاني مع معرفة الخواص من معرفة كون التراكيب مستحسنة ... عن ... التراكيب ...
لاجلها ... كل ... على ... المتكلم وقوله ... التنبيه على ... الحد
لزيادة الايضاح وان لم يكن ... والمراد ان هذا الاحتراز ... دون هذا العلم ...
فلو قصد تحصيل غرض ... علم المعاني ... شرح ... المفتاح ... اللام ...
كما ... المذكور ... الاحتراز ... الاعتبار ... قوله المقدمة ...
بسبب ... العقل او ... ثم ذكر الوقوف ... المعرفة ... التنبيه على ان ... الاحتراز
الخواص ... لمعرفته ... الاحوال ... الوقوف ... الكلام

اشار الى جوابه في حواشيه
على شرحه بان اقتضاء
التاكيد مرجعه المؤكد فال...
وقس عليه اقتضاء
التعريف ثاني ...

٥٩

المقتضى فيه فهم لو حبين لم يذكر الوجه الثالث الذي اشار اليه المصنف في الايضاح وهو ان قوله وغيره يبهم ويجب صيانته
الحرو وعن الالفاظ المبهمة لان المصنف لم يذكره ايضا لا بل تقرير الوجهين باب التعيين حيث قال ان قوله وغيره
مبهم لم يبين مراده به وكانه لم يعتد به وقد عرفت ان المراد عدم الاستحسان والثاني انه فسر التركيب اه حاصله لزوم
تعريف المعاني بالمجهول لانه اخذ فيه تراكيب البلغاء ومعرفتها يتوقف على معرفة البلاغة الماخوذة في تعريفها المتوقف
معرفتها على معرفة البلاغة فان اراد ذكره ولم يتبين كانت الجهالة بحالها وعلى هذا التقدير لا يرد ان يلزم الدور
او ذكر المجهول في تعريف البلاغة لا يكون سببا للعدول عن تعريف المعاني بما ذكره ولا احتياج الى بيان لزوم الدور
في تعريف المعاني نعم يرد ان يقال وقد عرفها في كتابه اه فيرد ان لزوم المحذور الزامي مبني على تعريف السكاكي
للبلاغة فلا يصلح سببا للعدول المصنف عن تعريف المعاني بما ذكر لعدم تعريفه البلاغة بما عرفها به السكاكي وقد يجاب بان
في تعريف المعاني على التقدير معتد به وهو تعذر تعريف البلاغة بما ذكره صاحب المفتاح حينئذ الدور عن الدور فعدل عنه
واعلم ان السكاكي لم يرد بتوفية الخواص حقها وبايراد ذلك الانواع على وجهها توفية الحقوق بايراد الوجه
بتمامها بل الصدق على الجملة انه توفية الحق وايراد الوجه كما صرح به في كتابه حيث قال في آخر القسم الثالث وقد
تحققت ان علم المعاني والبيان معرفة خواص تراكيب الكلام ومعرفة صناعة المعاني له ثم تعريف المعاني بالمعرفة المذكورة من
قبيل المباحثات التي لا تخل بحق المقصود لا شتهار ان العلم اما عبارة عن الملكة او الاصول والقواعد وادراكها او المذكوره
ليس شيئا منهما والغرض ان المعاني ملكة يقتدر بها على المعرفة او الاصول او قواعد معتدة بها والوارد بالتتبع الملكة
عليه لكان اظهر فيهما على انه معرفة حاصلة مبني على المسامحة وهو انه اذا استعمل السبب في المسبب او بالعكس فالمراد
السبب المخصوص والسبب المخصوص مثلا اذا قيل رعينا الغيث يكون المراد النبات الحاصل في الغيث لا مطلقا حتى انه
الحرب وكذا علم الله وعلم الملائكة ثم هذه العلوم وان كانت تخرج عن التعريف بقوله يتعين اراد خاصة منه الا ان المراد الى
الى الخروج من اول الامر على ان في ذكر التتبع فوايد اخر مثل الاشعار بصعوبة المطلب والتنبيه على طريق العلم بحذف التتبع دلالة
كلام السكاكي عليه اشار الى حمل ذلك بان قوله وهي تراكيب البلغاء ليس خواص التوقيف على التفسير قوله الصادر عن
فصل تمييز وهذه جملة معترضة لبيان ان هذه التراكيب في الواقع تراكيب البلغاء ولا يلزم منه اخذ البلاغة في تفسير التراكيب
واقول لا نعم من قوله توفيه خواص اه حاصل الجواب اختيار الشق الثاني من الترديد المذكور ومنع لزوم التعريف بالمجهول

قال

فانه انما يلزم ان لو لم يكن في الكلام ما يشعر بان المراد بالتراكيب تراكيب ذلك المتكلم وهو ممنوع لان المفهوم من الصادر به
وكذا الايراد حيث كانت مضافة الى المتكلم ان يكون التراكيب بعضها ذا سنة بها ذوقيل مثل البلاغة
هي موضوع المتكلم في تادية المعاني حد اله اختصاص بحمل كلام غيره على ما ينبغي على ما هو حين التوفية بالنظر الى تراكيب
الغير لكان تركيكا اللهم الا ان يحمل الصادر به على تقرير لها وكشفها على الغير سواء كانت مقاصده ام لا على ان كثيرا
تصدد دفع اعتراض المص ويكفي ما يتبادر تراكيب المتكلم من التراكيب المذكورة في التعريف فلا حاجة الى ان يتكلف المقام
عند اطلاقها فعوله لا بعيد او محمول على المبالغة في مقام المحاورة كما سبق شرح والمناقشة في العبارة وقد صرح المحقق
ليس من داب المحصلين ان يكون لنفي شك لا طرفي العبارة ان يقول نفي شك بتركها يكون ممكن
ما ذكره ملايم لما في المفتاح حيث قال فيه ان يكون مقصودا به نفي الشك معنى تطبيق الكلام لمقتضى الحال الاثم
انه معنى تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره اي الكلام اعم من انه الذي الفه وتطبيقه ان يورده على ما ينبغي ومن
الكلام الذي يتبعه وتطبيقه ان يحمله على ما ينبغي فكيف يكون تطبيق الكلام على اطلاقه معنى التوفية وقد صرح بان
المراد توفية خواص التراكيب نفسه فتامل تراكيب ذلك المتكلم قال الشريف في شرح المفتاح بعض سنن
اذ لم يوف الخواص حتى يضاف اليه وقد يجاب بان الاصل في تعريف الاضافة وان كان هو العهد لكن يستعمل
في غيره كثيرا شايعا كما سيجي في احوال المسند من هذا الكتاب وليس المعنى على انه يورد تشبيهات البلغاء
لا محذور في هذا المعنى اصلا اما اذا اريد بالتشبيهات والمجازات انواعها فظ واما اذا اريد اشخاصها فلان
المعنى كون ايراد امثال هذه التشبيهات والمجازات واشباه هذه كثيرة يستعملها من يعلن ما يفعل وقلت ما قلت
ليشتبه المراد منها على احد له بسبب من الادراك فتحور ارادته في التوقيف وكذا الحال في توفية خواص التراكيب فانه
بمعنى تتبع فيه انواعها وامثالها لا تتبع تراكيب المتكلم بخصوصه وقوله تادية المعنى اذ المعنى بلوغ المتكلم في تادية المعاني
بتركيبه حدا له اختصاص بتوفية خواص التراكيب المذكورة في علم المعاني حقها وبايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية
المعلومة في علم البيان على وجهها كيفية يطويها اي كيف يعدل الكلام حتى يصير مطابقا لمقتضى الحال وفيه نظر
المعتض الى قوله والاتصاف علم اه لا يخفى ان ما يحضر في المتن يرجع الى علم المعاني لكن لما قال المصنف في الايضاح

الذي هو كالشرح لهذا الكتاب في مختصر المعاني او ورد اشارة لفظ المقصد تنبيها به وتنبيها على ان المختصر علم المعاني
باعتبار كونه مقصودا اصليا وبهذا ظهر خروج الابواب الثلاثة وان عدت مندرجة في نفس علم المعاني تغليبا
لشدة اتصالها به حيث دونت معه في مقصد من مقاصده في التحقيق وبهذا التوجيه ظهر كون الكلام من قبيل انحصار الكل
في الاجزاء وارتباط قوله الا الصدق على علم المعاني حيث لم يقل لصدق المقصد من علم المعاني فلا بد ان يقع
ان المختصر هو المقصد من علم المعاني وصدقه على الكل بل يظهر انحصار الكل في الجزئيات لا يخرج ان الاشياء الثلاثة
خارجة عن علم المعاني القطع بان علم المعاني مثلا خارج عنه فلا يحتاج الى احكام المقصد لا يخرجها وان اجزاء العلوم   تعريف العلم
ثلثة كما تقرر الموضوعات والمبادي والمسائل ولا يكون علم المعاني منحصرا في الاجزاء الثمانية ولو حمل على
التبعيضية والمقصد على جميعه بدليل المقام والحق جميع المقصد الذي هو بعض علم المعاني المتداول وقد يجب
التغليب والتسامح وغيره من الاشياء الموضوعات والمبادي وهو بل لا يستقيم الكلام ايضا وبهذا الكلام   اللغة فصيح
الطوران المذكورات في الابواب الثمانية اصول وقواعد او ورد لفظ الا اشارة الى حمل العلم على الملكة والحصر
حصر المسبب في السبب كما قيل مع بعده فتامل لا محالة مصدر بمعنى التحول من حال الى حال اي تحول البتة وجزما
اي لا محالة موجود وجملة خبر من اسم ان وخبرها معترضة تاكيد الحكم قايم بنفس المتكلم اي لا يتحقق الا به
في الخبر هي ايقاع النسبة او انتزاعها وفي الطلب هو مثلا طلب الضرب فيجب قيامها بنفس المتكلم كونها صفة له موجودة فيها
وجود اصليا كساير صفات النفس لانها معقولة حاصلة صورتها في الذهن للقطع بانه لا احتياج في   الانتزاع
العقد الى تصور الايقاع ثم ان الموجود في نفس من قال اضرب هو طلب الضرب في ايجابه لا مجرد تصوره
كذا نقل عن الشارح فانه هو تعلق احد جزئي الكلام بالكلام محاذا اي نسبة بهذا المعنى يعني تعلق احد جزئي الكلام
بالآخر قايمة باحدي الطرفين لا غير وقد يناقش فيه بان من قال زيد قائم غير عالم بمعناه فهو متكلم بالكلام اجماعا
مع انه لم تقم بنفسه قطعا واجيب باطلاق المتكلم بالكلام عليه ما ذكر ليس الا باعتبار معنى اللغوي او باعتبار
انه ذكر كلاما في نفسه المراي مشتمل على نسبة صحيح السكوت عليه اذا قصد معناه من هو عالم بالوضع بحسب وروده
والحق ان الاعتبار قيام النسبة بنفس المتكلم باعتبار الغالب او بحسب الظاهر او المراد فيما من شانه او يقال لولا المانع او انها هو

شأنها

شأنها القيام بها والقرينة ما يستطرح من ان قول الشاك بل المجنون والنائم والساهي كلام اذ من البين ان لا قيام
للنسبة على المعنى المذكور بنفس شي منها لا يشمل النسبة الانشائية ولو اريد بايقاع النسبة ايجادها في الكلام
حتى يشمل الانشا لان من اوجد الكلام باضرب اوجد النسبة المشتمل عليها اللفظ وكذا الانتزاع لغو عنده بالمعنى
مع انه مخالف للاستعمال ولو ارجع النفي في قوله والا فانشا الى القيد والمقيد جميعا مع انه خلاف الظاهر يكون المعنى
ان كان لها اي للنسبة في الخبر والا فانشا بل سواء كان ايجابا او سلبا المضاف محذوف اي تحقق نسبة ايجابية او سلبية
الا في نفس المتكلم المذكور ليس بايجابية لا سلبية كالاخبار في احد الازمنة الثلثة نقل عن الشارح متفقا ح قوله
احد الازمنة الثلثة دفع لما يتوهم من ان الاخبار الاستقبالية الايجابية مثلا ينبغي ان يكون كاذبة لو سلبية صادقة   لم يستعمل زيد
كلها اذ لا نسبة خارجة فيصدق السلب ويكذب الايجاب وفيه بحث لان الكذب عدم مطابقة النسبة الكلامية للنسبة الخارجية
المحققة لا نفيها للمطابقة مطلقا ولو بانتفاء المطابق فحال انعدام انتفاء النسبة الحالية كيف يلزم الكذب بالنظر الى الكلام ب
اي في قوله احد الازمنة الثلثة اشارة الى ان الاخبار الاستقبالية لا تدخل في حد الانشاء مراده انه ليس لها
نسبة تطابقه هذا الاخبار اذ لا نسبة اصلا فيلزم ان تطابقه او لا تطابقه تكثير للفائدة وتمهيد للمباحث المذكورة في التنبيه
الا على انه مدار الفرق بين الخبر والانشا كما لا يخفى فالكلام جار من حيث احتمال الصدق والكذب كما انه قضية بدليله
ومقدمة مطلوبة ونتيجة من حيث انه مشتمل على الحكم ومسئول عنه وجزء دليل ومطلوب به وحاصل منه وان لم يكن لنسبته
خارج يحكم المقصد ارجاع النفي الى القيد الاولى بقرينة الشهرة ان الخارج للانشا ويجوز ان يحمل فيه لكن اشارة
الى اعتبار المطابقة وعدمها بل يكون معناه كالخبر وبكون التنبيه في مجرد تحقق الخارج متعلقات بكسر اللام على المختار
كما حقق فيما سبق كالمصدر واسم الفاعل او المشهور في كتب النحو ان معنى الفعل اصطلاحا ما يفهم منه معنى الفعل
لا بصيغته كحروف التنبيه واسماء الاشارة ونظاير او شبه الفعل ما يشتق منه معنى الفعل بصيغته وقد يطلق معنى الفعل
على ما يتناول العتيق وكذا شبه الفعل وكلام الشارح مبني عليه وعلى ان المراد بالفعل معناه الاصطلاحي ما يعم الحقيقي و
ان كان كلام الايضاح ينبو به حمل الكلام على المتبادر ولا حاجة لتقييده بالنحو حيث ان حمله على التخصيص بالذكر كونه متعلق
في الاعتبار واوفر في الاشتمال على اللطايف كما صرح به نوعه في اول احوال الاسناد ولا حاجة اليه لعدم التقييد

الكلام بالطبع حيث ان الغرض التنبيه على ان هذه القيد ماخوذ في مفهوم الاطناب ولو لم يقيد الزيادة بالفائدة
لم يتوهم اعتبارها في مفهومه وان كان كذلك في نفس الامر فالذي يجب قبيل بيان السبب والتفصيل وطريقه الشرع على التعميم
الا الاشارة لما اريد بل اجمالا لا فلذا قال فالاقرب ان يقال الاصوب ومن رام الى قوله [illegible] وكلامه اكثر و
[illegible] الخلي [illegible] اشارة الى ان الكلام [illegible] في نظر ارباب الفن المقصور [illegible] فائدة ما يجب فجعل
[illegible] بالنظر الى ترتيب المصنف فالباب السادس [illegible] الانشاء وكذا الكلام في [illegible]
على ما يفهم من الترتيب السابق المذكور في المتن ولا يخ الكلام من الاشارة الى ان الترتيب الاقرب عند الذي [illegible]
المص ولذا لم ينقل احوال القصر والفصل والوصل [illegible] احوالها [illegible] فلما [illegible] بينهما [illegible] يكون
الكلام [illegible] كله [illegible] لطوله [illegible] وسم هذا البحث بالتنبيه [illegible] اذا [illegible]
بسم [illegible] عوض عن [illegible] ولانه قد سبق منه ذكرها اشارة الى ان التنبيه انما يستعمل فيما يتعلق به [illegible] العلم
او كان [illegible] حكمه كالبديهيات لانه يستعمل فيما لا يحتاج الى الدليل كالبديهي وما يتعلق به علم [illegible] فلا دور
توهم صاحب المفتاح حيث ابطل تعريف الخبر بالمحتمل الصدق والكذب بان الصدق موقوف [illegible] على ما هو موصوف
معرفة الخبر على معرفة الصدق المتوقفة على معرفة الخبر واعترض عليه الشارح في شرح المفتاح [illegible] تعريف الخبر او
الصدق [illegible] للدور [illegible] توقف الخبر على [illegible] كما هو المدعى [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] الالزام [illegible] فيه [illegible] الصدق في تعريف الخبر [illegible] في تعريفه
يكون دورا [illegible] الصدق [illegible] الصدق [illegible] فاخذ الخبر في تعريف الصدق [illegible] الدور
ثم المراد من الاخبار المذكور الكشف والاعلام ولهذا عدي بعن [illegible] بالجملة الخبرية [illegible] الدور [illegible]
[illegible] في شرح المفتاح [illegible] على وجه الاثبات او على وجه النفي والاخبار والكشف [illegible]
هو عليه صدق [illegible] كذب [illegible] المتعارف [illegible] بدون [illegible]
عن [illegible] اليه والمراد الصدق والكذب [illegible] هذا الكلام يوهم ان اعتبار [illegible] الصدق [illegible] مع اتحاد
الخبرين [illegible] منصور [illegible] اللازم تعريف الشي بما يباينه [illegible] اختلافهما [illegible] باعتبار اختلاف الخبر [illegible]

استلزم اختلاف احدهما اختلاف الاخر [illegible] تعريف [illegible] صفة المتكلم او رد عليه بان [illegible] المتكلم [illegible]
اتحاد الصدقان والوضع في هذا الجواب اتحاد الخبرين [illegible] ويجيب بمنع اتحاد الصدقين [illegible]
الخبرين بان الصدق والكذب [illegible] ان [illegible] التعريف على ذلك التقدير لكن الخبر متعدد فيهما كما ذكره [illegible]
بحث [illegible] في حده الصدق في التعريف على ما ذكر يستلزم وحدة الخبر فيهما لان الاخبار صفة المتكلم [illegible]
معرفا بما هو صفة الكلام لا بوصفه المتكلم [illegible] صفة الكلام بحسب [illegible] النفي [illegible] لا نقول تسليم اتحاد الصدق
والكذب [illegible] واما [illegible] فلان [illegible] المعترض في الوجه الثاني [illegible] على اختلاف الصدقين [illegible] الدور
[illegible] اتحادهما [illegible] بعد الاعتراض فان قلت العول [illegible] بالخبر عن الشي على ما هو صفة المتكلم [illegible] ان
يكون [illegible] بهم [illegible] ان الوجه تعريف الصدق الذي [illegible] تعريف الخبر [illegible] الكلام
لا تعريف صفة المتكلم [illegible] لا [illegible] صدق المتكلم اذا كان هذا التعريف [illegible] صدق
بيان [illegible] الخبر [illegible] اي مطابقة حكمه [illegible] هذا التغيير [illegible] الخلاص عن الدور [illegible] تعريف
الصدق والكذب [illegible] الخبر [illegible] ذكر الضمير [illegible] لبيان ان الحكم لا يوجد الا في الخبر وال
فالتعريف [illegible] مطابقة الحكم للواقع [illegible] مطابقة [illegible] صفة الحكم او [illegible] بالذات [illegible]
يوصف الخبر بها [illegible] وهو الخارج الذي [illegible] اراد به خارج ذات المدرك [illegible] الاعيان كما بيانه وقد اشار اليه الشارح
[illegible] بيان ذلك ان الكلام الذي دل على وقوع النسبة [illegible] المراد بوقوع النسبة حصولها [illegible]
[illegible] المشهور المقابل للاوقوع [illegible] وجزان [illegible] يكون لا بد وان يكون [illegible]
الخبر [illegible] باعتبار [illegible] ارجع اليه ضمير [illegible] عبارة عن طرف الكلام [illegible] قوله [illegible]
عليه [illegible] قدم عليه معموله وهو الظرف المذكور [illegible] عليه [illegible]
القاعدة [illegible] هذا التوجيه [illegible] في الخبر [illegible] وقع له [illegible] الثبوت [illegible] الصفة [illegible]
[illegible] بهذا الطريق [illegible] ويحتمل ان يكون الخبر قوله الثبوت [illegible] الكلام الذي دل على [illegible]
[illegible] بالثبوت [illegible] المذكور [illegible] ما تقدم والتوجيه الاول [illegible] النسبة [illegible]

[illegible]
[illegible]

اما الواو في [illegible] ان [illegible]
داخله [illegible] للاهتمام
[illegible] للعطف [illegible] للعام

تدل غلبة الخبر وكلامه في كتبه يدل على انها وقوع النسبة ولا وقوعها واستشهد في شرح المفتاح بان الموصوف بالصدق
والكذب ليس الا الايقاع وكذا الموصوف بالاخبار ووجهه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقعي فهو النسبة المفهومة
والخارجية ايضا فكيف يتصور تطابقهما مع اتحادهما ويمكن دفعه بان الوقوع له اعتباران احدهما كونه مفهوما من الكلام
مع قطع النظر عن الواقع والاخر كونه في الواقع مع قطع النظر عن الكلام والوقوع باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار الاخر
فيجوز ان يتحقق المطابقة بين المتغايرين بالاعتبار على ان ارباب المعقول يصرحون بان اجزاء القضية اربعة الموضوع والمحمول والنسبة
الحكمية والحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع وقد اعترف الشريف به ايضا ولا شك ان القضية محتملة للصدق والكذب فليتامل
لوقوف الطبس فوقنا الغمام اي قبل الخارج في المثال الاول بمعنى خارج الذهن وفي الثاني بما يرادف الاعيان وحاصل الحكم
ان المراد بالخارج في قولنا النسبة خارجية خارج النسبة الذهنية التي يدل عليها الكلام بدليل السياق لا ما يرادف الاعيان
فقوله للوقوف الطاعلة الانتفاء العذر وقوله فانه وقطع النظر اه بيان في وجه الوقف ليكتفي بطلان المثال الثاني
ان الوقف يتم به لظهوره واتحاد المراد بالخارج في الموضعين وان كان هو الظاهر لان صرف الكلام عن ظاهره عند دلالة القرينة
غير عزيز فيما بينهم ولو اريد بالخارج في قولنا النسبة الخارجية ما يرادف العين لم يتحقق الصدق في قضايا حكم فيها بالامور العقلية على العقلية
ايجابا اذ ليس شيء من طرفي الحكم موجودا خارجيا فلا يمكن ان ينسب احدهما الى الاخر في الخارج بالضرورة فلا يتحقق مطابقة
الخارج بالمعنى المذكور وكذا الصدق في هذا الانسان ممكن يتبين مطابقته الى الخارج المذكور البتة لانه متصف بالامكان سواء
وجد الخارج او لم يوجد فلا ضرورة الى حمل الخارج في عبارة المتن على ما يرادف العين حتى يرد خروج مثل هذه
القضايا ويحتاج الى الجواب المعتبر في اللغة والمتعارف الواقع في محاورات البلغاء وهو القضايا التي رجح فلا يضر
خروج غيرها عن الضابطة تامل وقيل مطابقة الاعتقاد الخبر لا يرد على النظام ان يوهم ان صدق الخبر مطابقته الواقع
الا ان يكون صدقه ونحوه [illegible] فان كان الاول ثبت المطلوب وان كان الثاني بطل قوله لكن صدق الخبر مطابقته الاعتقاد الخبر
لانه مطابق للاعتقاد دائما وقد كذبه لانا نختار الاول او نقول صدق هذه القضية المخصصة مطابقتها الاعتقاد ذلك المسلم ان
يكون صدق جميع القضايا بمطابقتها للواقع حتى يتم ما ذكرتم وانما يلزم ذلك لو كان صدق هذه مطابقة الواقع فتامل
اللهم الا ان يدعي تحقق الحقيقة بشهادة اللغة فيما نحن فيه وثبوت نص وكانه [illegible] في اثباته مابدا من وجوه الضعف

ههنا

٦٧

ههنا انه خلاف المتبادر وانه يوهم تجويز الكذب في القرآن وهو مخالف للاجماع فليتامل وكلامه صريح في الصدق
توريته عليه وهو كلام ليس بخارج اذ لم يشترط كون تلك النسبة كما فيه في اعتقاد القائل ويمكن النظام الا في
التعريفات من قبيل التصورات فليس بين المعرف والمعرف حكم ولهذا لا يجري فيها المنع كما تقرر في المعقول واقامة
البرهان فكيف يصح ما ذكره وكلامه لانا نقول التحديد يتضمن مثلا وان كان من قبيل التصور الا انه يتضمن دعوى ان هذا
حد له لكن المحشي فان المذكور في موضع الجنس جنس وفي موضع الفصل فصل الى غير ذلك وبسبب هذا القياس يرد المنع
الدعاوي الضمنية الصادرة عن المحدد فان المنع كما صرح في شرح المواقف يحتاج الى التمسك فالتمسك المذكور
الى الدعوى الضمني فان الحكم فلو كان الصدق عبارة اه فيه ايماء الى ان الاكثر وان اثبتوا الواسطة في جانب
الكذب حيث جعل مناطه عدم مطابقة الاعتقاد اذ اشترطوا مطابقة الواقع معه لما ذهب اليه الجاحظ وهم لا يثبتون في جانب الصدق
اثباتا لظاهر النفي مذهب الخصم ولا يثبت مذهب المصنف للاحتمال كون الصدق عبارة عن مطابقة الاعتقاد والواقع جميعا
نعم اذا انضم اليه عدم القائل جميعا بالفصل بين كون الكذب انتفاء مطابقة الاعتقاد وكون الصدق مطابقته تم المراد
وهو ان شهادتهم [illegible] من صميم القلب [illegible] بان يكون هذه الشهادة من صميم القلب [illegible] الواقع
ايضا فاحتمل ان يكون تكذيب الله تعالى اياهم راجعا الى كونها خلاف الواقع لا الى كونها خلاف معتقدهم [illegible]
لاحد الغرضين بشهادته ان في اللام اه اشارة الى ما سيأتي من انه قد يؤكد الخبر بالنظر الى لازم فائدته اذا كان المخاطب
منكرا له مسلما لاصل الحكم هنا او قد يؤتى بالتاكيد انما يؤكد الحكم الذي يدعي عليه وكذا لازم ذلك الحكم وانها لم يجعل
في نشهد بل في انك لرسول الله فلو جاز ان يجعل الحكم المتضمن الذي اشعرت به التاكيد ان اخبارهم بانه رسول الله صادر
عن صميم القلب كما ذكره في شرح المفتاح ويجاب بان التاكيد وان [illegible] المشهود به لكنها لتقوية الشهادة
عن صميم القلب فلا منافاة بينها ليس بشيء لظهور ان ليس [illegible] الحاصل الجواب
كون المكذب راجعا الى قولهم انك لرسول الله [illegible] قوله ليس بشيء على ان [illegible]
لكن يرد ان لا يجوز ان يكون نشهد اخبارا لا شهادة في الحال وعلى الاستمرار كما ذكره في شرح المفتاح للانشاء ايضا
ولعل الشيخ حكم بالانشائية ههنا على ما ذكره الكشاف وفي تعقيبه قوله تعالى اتخذوا ايمانهم جنة من انه يجوز ان يراد ان
قولهم نشهد انك لرسول الله يمين لانه [illegible] ايمانهم الكاذبة لان الشهادة تجري مجرى الحلف في التاكيد يقول الرجل

لكنها في [illegible] الكذب [illegible] لا يذهب [illegible]

يشهد والشهد بالله والغرم بالله في موضع قسم واو لذلك يشهد ابو رحمه على ان نشهد يمين انتهى فعلى هذا يكون
نشهد انشاء يمين لكن لك ان تقول لو سلم كونه انشاء لجاز رجوع التكذيب اليه باعتبار تضمنه اخبارا بصدوره عنهم وقد نظر فيه
مثل هذا يكون خطأ صحيحا بالتسمية مثل هذا الاخبار الخالية عن المواطاة تسمى في قولهم هذا يسمى بالشهادة اى بما
كما يقال الانسان في المعرض كل منها حيوانا ولا شك ان هذه القضية الضمنية كاذبة نظرا الى مدلولها اللغوي فهو
علم ومواطاة ولذا اوان في الفوائد الغيائية يحتمل ان التسمية شهادة الزور بالشهادة مجاز وهذا مراد القائل بان المعنى
لكاذبون في التسمية بالشهادة والمنافقة في العبارة ليست من دأب المحققين وعدة لا معنى لرجوع التكذيب
اليه تعالى لكون الاخبار يسمى بالشهادة عرفا فيرجع الى مدلوله فلا يكون هذا ردا آخر بل يرجع الى الوجه الاول
نظرا لما ذكرنا فما قيل او اذا غير لانه يلازم رجوع التكذيب الى قولهم انك لرسول الله لم لا يجوز ان يرجع
اليه بالنظر الى زعمهم حيث زعموا ان قولهم هذا غير مطابق للواقع فهو كاذب ويرد عليه ان صحة استعمال الكلام
الى رجوع الكذب الى المشهود به يعني قولهم انك لرسول الله بالنظر الى الواقع وحاصل الجواب انه لا رجوع التكذيب الى
المشهود به يجب بنفس الامر لا يجوز رجوعه الى الشهادة والتسمية بل الى المشهود به لكن بحسب زعمهم وهذا الكلام لا غبار عليه
غاية ما في الباب ان المجيب القائل المذكور لم يصرح بقيد في نفس الامر اعتمادا على انه المتبادر كما لا يخفى على المتتبع وبهذا
العذر لا وجه للحكم بفساد قوله مع ان الوجه حمل كلام المؤمن على الصلاح واعلم ان ههنا وجها آخر وهذا الوجه ماخوذ
ما ذكره الامام في التفسير الكبير حيث نقل عن قوم انهم قالوا في توجيه التكذيب لم يكذبهم الله تعالى في قولهم نشهد انك لرسول
وانما كذبهم في غير هذا من الاكاذيب الصادرة عنهم في قوله تعالى يحلفون بالله ما قالوا وذكر في تفسير هذه الاية وجوه
انها نزلت في عبد الله بن ابي لما قال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل واراد رسول الله صلعم قتله فجاء
بقتل عبد الله الى عبد الله وحلف انه لم يقل فنزل هذه الاية اسهى كلامه في الحلف يكسر اللام مصدر حلف
وزعم بعضهم ان الحركات الثلث في الحلف يجب القول ويستعمل في الحق والباطل لكن استعماله في الثاني اكثر وقد يجيء بمعنى الظن
يتعدى الى مفعولين والمراد رجوع الكذب الى قولهم لم يقولوا ذلك والا نقض التوقف وسول اليهم عبد الله فهو غير
منصرف للعلمية والتانيث في قوله اردت الى ان كذبك على اي شيء اردت حتى انتهى الى تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمقت البغض هذا وقد يقول الآية الكريمة المنافقين قوم عادتهم الكذب ما بعجبهم علمهم ما يحمد عنهم ولهم صدورهم

كلام هو

فسمع زيد بن ارقم وبلغه رسول الله

كلام صادق وهو شهادتهم ههنا كذب فان الكذب فيه صدق الجاحظ اكثر ما في الحاصل المعنى واما وجه التركيب فالظاهر
انه فاعل حرف فعله اي نفى الجاحظ لان حذف المفرد اسهل من حذف الجملة وهذه اقسام ستة لا يدل المفهوم من كلام الايضاح
ان الاقسام اربعة حيث قال في تقرير مذهب الجاحظ الحكم اما مطابق للواقع مع اعتقاد الخبر اياه او عدمه واما غير مطابق للواقع مع الاعتقاد
او عدمه فالاول هو الصادق والثالث هو الكاذب والثاني والرابع كل منهما ليس بصادق ولا كاذب لانا نقول
في الثاني والرابع يشتمل قسمين لان عدم اعتقاد المطابقة اما بانتفاء اصل الاعتقاد او بانتفاء تعلقه بالمطابقة وتبيين
عليه عدم اعتقاد اللامطابقة فالاقسام المذكورة في الايضاح ايضا ستة مطابقته للواقع مع اعتقاد انه مطابق او
اشار الى ضمير مطابقته للخبر لا للواقع لئلا يتفكك نظم الكلام لان ضمير مطابقته في تقرير المذهب السابقين يرجع الى الخبر باعتبار
حكمه ان قوله مع الاعتقاد ظرف مستقر حال من ذلك الضمير والخبر موافق لما في الايضاح الصدق مطابقة الخبر الحكمي
للواقع متروناد ذلك الخبر مع اعتقاد مطابقته ثم الضمير في معه يرجع الى مطلق الاعتقاد المذكور وكون متعلقه في جانب
الصدق مطابقة الواقع وفي جانب الكذب عدم مطابقته معلوم بمعونة المقام ويلزم في الاول الى قوله ضرورة توافق
الواقع والاعتقاد اه جواب سؤال مقدر تقريره ان الصدق عند الجاحظ مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا
والكذب عدم مطابقتهما فيهما ولم يثبت هذا مما ذكره حيث لم يذكر مطابقة الاعتقاد في الاول وعدم مطابقته في الثاني
وتقرير الجواب انه يلزم في الاول ذكر مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة مطابقة الخبر للاعتقاد لانه هو ذو وهو الحكم
في مطابقة الواقع ومحصله لزوم مطابقة المجموع وهذا التعليل في قوله ضرورة توافق الواقع والاعتقاد حينئذ اولى
فيعلم انه يلزم مطابقته للاعتقاد فهو بعونه المقام وكذا القياس في جانب الكذب بعلاوة التعليل اللزوم بالتوافق
نادر لان اعتقاد المطابقة يستلزم موافقة الاعتقاد لو لم يتوافق الواقع والاعتقاد كما اذا اعتقد مطابقة الحكم للواقع
للواقع ومما ينبغي ان يعلم ان المراد التوافق في القدر المفهوم من الخبر فلا يرد مثل انك اذا رايت زيدا واعتقدت
انه عمرو وقلت رايت زيدا فهو صادق عند الجاحظ مع عدم توافق الواقع والاعتقاد لما فيه فتدبر المخلط
في هذا المقام اشارة الى رد ما ذكره في تقرير مذهب الجاحظ من ان الخبر ان طابق الواقع واعتقد المخبر تلك المطابقة
فصدق وان لم يطابقه واعتقد عدم المطابقة فكذب وان طابقه واعتقد عدم المطابقة او لم يطابقه واعتقد المطابقة
فواسطة ووجه الخلط ترك قسمين من اقسام الواسطة وهما المطابقة مع عدم الاعتقاد اصلا وعدمها مع عدمه

المجرز

مذهب الجاحظ

منهم

وفي تقرير مذهب النظام اه رد على المحشي حيث زعم ان مذهب النظام يحتمل الواسطة واما الجاحظ باعتبار توهم ان المشكوك ليس بخبر مخبر رابع عن لزوم الواسطة مع انه جزم ولا يلزم الواسطة فليس خطائه في نفس تقرير المذهب وهو المفهوم من العبارة فليتامل وقد وقع في شرح المفتاح اه عبارة المفتاح في بيان مرجع الصدق والكذب هكذا او عند بعض طباق الحكم للاعتقاد المخبر او ظنه الى المطابقة لذلك سواء كان ذلك الاعتقاد او الظن خطا او صوابا ثم ذكر ابدال على ان قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون متمسك هذا البعض وذكر العلامة في شرحه انه ذكر مذهب الجاحظ وان المراد بالحكم هو المعهود يعني المطابق للواقع وضمير قوله للمطابقة راجع الى الحكم الغير المطابق له وقد بحث ان قوله سواء كان ذلك الاعتقاد خطا او صوابا لا يلايمه اذ على تقدير كونه خطا كيف يكون الحكم المطابق للواقع مطابقا له في صورة الصدق مثل الوهن اي لا ان المذكورة لا يكون متمسكا له مع انه يلزم احتمال الراجع والرجوع اليه وقوله اي مرة العجب اي يلجا الى نهايته لو لو دي حيث العجب او الحكم وليس قول الجاحظ بدليل قوله تعالى افترى الاية هذا حاصل التعريض وان قال الاقرب ان تقول للحصر بدليل متعلق الحال المحذوف اي قال كيف امين عند لا بد بدليل قوله تعالى افترى نوضح الهمزة وصله افترى حذفت الهمزة الثانية واثبت الاولى لانها علامة وقد ينعكس بالجزم والبشر عدل عافي الايضاح حيث فانهم حصروا دعوى النبي صلى الله عليه وسلم للرسالة لما ان ظاهره من الاستحال اذ الكفار انما الحصر وافي الامرين خبر الصدق بدليل قوله تعالى هل ندلكم على رجل ينبئكم اذا مزقتم كل ممزق انكم لفي خلق جديد افترى الاية وغاية ما يلزم انه حكم خبر الصدق ودعوى الرسالة واحد عندهم ولا الكفار فتردد بين احد مما بين الامرين ليسند من نزرته لا عن فافهم على سبيل منع الخلو المراد المعنى الاعم المتناول للانفصال كما ذكر في كتب الميزان انما لم يقل على سبيل الانفصال الحقيقي وان كانت الغيبة تبعية الامرين لان الغرض لهم نفي اجتماع الامرين وانما يصلح لذلك منع الخلو وقد يجاب عن الاستبدال بان الترديد ليس مجرد ذكر فيه مع مشاغبة تجري فليتامل لكن الظاهر اشار الى ان هذا ما ذكره المص وما ذكره الشارح اما الاول فلان عدم اعتقادهم صدقه لا ينافي تجويزهم اياه حتى ينافي الترديد بخلاف اعتقادهم عدمه واما الثاني فلان مرادهم كما اشار اليه الشارح من ان الصدق هو عدم اعتقادهم غاية البعد بحيث لا يجوزونه فلا يصح ان يراد به شق الترديد لانه يستلزم الجزم ثم في هذا المعنى من عبارته نوع خفاء والجزم لا دلالة لقولهم ام به جنة على عدم اعتقاد صدقه حيث افلا يلزم من عدم ارادتهم بقوله ام به جنة ام صدق انه لا يكون مرادهم ما صدق عليه الصدق وما يجيء انه لا يقيد لما سيد الحواشي فتامل

حكاية

اه الجزم

فان قلت الافتراء يحتمل ان يكون اعتراضا على المص السابق او على قوله لانه الكذب عن عمد فعلى الاول كان قوله هو الكذب مطلقا مقدمة مسلمة لا على الشارح فيكون مرادهم حصره في كونه خبرا كاذبا وليس بخبر قسيل الا ولا لو رد سوال ان الحصور فيه انما هو مجموع الامرين لا احدهما او هو مثل قولهم يحتمل الصدق والكذب وهذا انما يرد لو كان المراد حصر الترديد واما اذا كان المراد معنى حصر اخباره عنه بالبعث على الاتصاف باحد الامرين لا لفظ او اذ الغرض منه حصر نقل الامر كما سبق فلا يتصف اخباره عن الاماجد بها على انه قد سبق في بحث الحمد ان التحقيق بعيد ولو فيحب قال الفاضل المحشي في ذلك لان الانحصار في الاشارة الخبر انما هو فيما يكون كلاما حقيقة وقول المجنون ليس بكلام حقيقة عند وان الانحصار فيهما باطل عنده بل يحتمل كلام المجنون ما ذكر فيهما انتهى كلامه وفي الوجهين بحث اما في الاول فلان الكلام عند ارباب المعاني ما يشتمل على اللفظ المبتدأ والمسند اليه كما يدل عليه قولهم المشكوك في الموهوم خبر على ما صرح به الشارح ولا ان خبر المجنون كذلك فلا معنى لزعم القايل والمدعي الشارح فلان الحصر فيهما حصر عقلي او الحصر بينهما اذ الحصر عندنا ان كان لنسبته المدلول له خارج فخبر والا فانشا فلا شك ان اصلا الا ان عبير اصطلاح فلا يمنع ان عبر عنهما بكلام لم يسمى خبرا او لا يذهب عليك ان المقصود هنا الحصر نفي الفرق بين النسبة الخبرية وبين النسبة التقييدية في احتمال الصدق والكذب لانه ليس الخبرية والانشائية فالمراد بالنسبة في قوله لا فرق بين النسبة ثم يتوهم كونهما موردا للاثبات والنفي في الجملة حتى يخرج النسبة الانشائية من البين وضمير عنهما راجع الى ذكر النسبة فلا يتجه على قوله ان عبر عنهما بكلام تام يسمى خبرا ان النسبة على ضرب بهذه الشاببة مع انه لا يسمى خبرا وفيه نظر لوجوب علم المخاطب اه توجيه النظر ان الحاصل عبارة ذلك البعض حيث اورد لا للنفي بنفي الجنس وان الاستثناء المقتضي لعموم المستثنى منه نفي الفرق بينهما من جميع الوجوه سوى ما يتعين في مفهوم من قرينة المقابلة بالمشهور والكفاية في اثبات المقصود نفي فرق مخلف انه في الاحتمال وعدمه فاشار الى الرد الاول بقوله لوجوب علم المخاطب والى رد الثاني بقولهم الصدق والكذب كما ذكره المحشي واما الوجه في بحث المحشي قوله فيه ان النسبة المعلومة من حيث انها معلومة لا تحتمل الصدق والكذب وجهل المخاطب بالنسبة في بعض الاوضاع لا يخرجه عن الاحتمال من حيث هو كما ان العلم في بعض الاخبار لا يخرجه عن الاحتمال من حيث هو فيحب ان الشارح علته الخطاء لعدم استفادته لان المعنى احتمال النسبة التقييدية لهما من حيث ذاتها ومفهومها وعلو منهما للمخاطب

الكلام

وكذا كون تلك المعلومية مستفادة من نفس اللفظ لا يقدح في ذلك الاخبار كما ان الاخبار البديهية يحتمل لها مع كونها معلومة لكل احد وان كانت تلك المعلومية مستفادة من خارج اللفظ وقيل حاصله ان العلم بالنسبة امر داخل في مفهوم النسب التقييدية بحسب الوضع خارج عن الخبرية وعدم اتصافها بما ليس الا باعتبار امر خارج عن مفهومها الوضعي بخلاف الاخبار البديهية فالنسب التقييدية من حيث معلومية انها واثباتها الوضعية لا تجعلها خبرية من حيث يحملها لخروج المانع المذكور يعني المعلومية عن مفهومها بحسب الوضع فتامل حتى يتبين ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار فيه بحث من وجهين الاول ان صاحب المفتاح قد بحث اعتبار التقديم والتاخير مع الفعل قسم ان المشهور ان نحو ما انا قلت هذا تخصيص من قبيل القصر افراد او قلب فعلم ان الاوصاف قبل العلم بها قد يكون اوصافا لان قوله ما انا قلت صفة مميزة تخصيصية كما ليس معلومة للمخاطب يتصور انه يزعم ان غيره منفرد بالقول او مشارك فيه وجوابه ان المثل يجوز ان يكون كلاما تنزيليا بان ينزل المخاطب العالم منزلة الجاهل لوجود مخايل الجهل الثاني ان صاحب الكشاف اشار في قوله هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب الى ان الموصول يحمل على المعنى الشرعي على ان جعل خطابا بالمن عرف تفصيله كان الصفة مادحة والا كانت كاشفة وقد صرح الشريف في حاشيته بما يفهم منه ان الاوصاف قبل العلم بها قد يكون اوصافا كاشفة اللهم الا ان يحمل الاوصاف على عرفهم بعنوان الكاشفة وجوابه ان عدم معرفة التفصيل لا ينافي معرفة الاجمال فليتامل كما ان الاخبار بعد [illegible] فيه بحث لان الاخبار بعد العلم قد يكون اخبارا كما اذا كان المراد لازم فائدة الخبر وانت خافظ للتورية فما معنى اطلاقه بان الاخبار بعد العلم بها اوصاف ويمكن ان يكون مراده ان الاخبار بعد العلم قد يكون اوصافا لا انها كلها اوصاف بقرينة ان هذا الكلام ناظر الى عدم وجوب علم الاول المحمول على الكلية بقرينة انه ناظر الى وجوب العلم بالنسبة التقييدية فالمعنى انها اخبار قبلها اوصاف بعد انها في المناسب بهذا ان يشعر بعد الخبر ان الاخبار بعد العلم بنسبتها كلها امره بين لان في اخباره نسبة بسلوك طريقة البرهان فتامل احوال الاسناد الخبري اه المراد بالخبري بجري الجملة المركبات التقييدية والاضافية والجمل الواقعة موقع المفردات ولو قال ثم لفظ الخبر وبالحكم المعنى اللغوي المصدري لا المعنى الاصطلاحي اعني طرفا الاسناد حتى يتوهم الدور وهذا اعتبر بخروج المسند اليه الذي هو الفاعل ونائب الفاعل ونظايرهما والمفهوم في قوله المفهوم الاخر لا يفهم من اللفظ اه ما يقابل الثاني يعني ان المراد من طرف الموضوع هو الذات لا المفهوم ثم المفهوم اعم من ان يكون بطريق المطابقة للمقطع بالثاني في حرف [illegible]

قال مقت الاتصاف من الطرفين

فكشف حيث احدهما بالمسند والاخر المسند اليه وقت المسند اليه مقصودا صحا والمسند

مقصود لا طرفا باعتبار المسند مقصودا والمسند اليه

مقصودا اليه مقصودا على

اعتبار او ذاتي

الذي

٦٦

الذي هو جزء مفهوم نوع ضرب ثم ان الطال التعريف بمن علم بسند كره الشيء من الجملة الشرطية عند النحاة جملة خبرية في الخبر مقيدة بقيد مخصوص مع انسلاخها محتملة للصدق والكذب فالخبر عندهم منحصر في الجملة وهذا اولى في لم يقطع بان المسند والمسند اليه من اوصاف اللفظ وهذا القطع بحسب متعارف النحاة وما يقتضيه ظاهر الصناعة واما بالنظر الى الغرض الاصلي والمقصد الذي هو ابراز المعنى من الخواص فالاول كونهما من اوصاف المعنى وبالذات في المعاني وتبعيتها في الالفاظ فالاسناد هو الحكم المذكور والمسند والمسند اليه من اوصاف المعنى ثم اعتبارات الاسناد يجري في الكل بعينه واما اعتبارات المسند والمسند اليه فانما يظهر جريانها في الالفاظ فهذا يصلح وجها للاولوية المذكورة كما لا يخفى هو الذي يقصد الى البيان للفاعل من تصور الشيء اذا صار ذو صورة مع النسبة متاخرة عن الطرفين جهة قضية مشهورة بينهم يدعون فيها الكلية فيجب بان المجموع المنسب نسبة الى الكل فهو الجزئية بعده النسبة تبعت متاخرة عن طرفيها ضرورة دخولها في مجموع النسب فتقدم الجزء على الكل ويمكن ان يجاب بان المجموع النسب من حيث هو امر اعتباري لا يوجد الا في الذهن فلا يعرض له النسبة الى شيء فهذه النسبة من حيث انها متعلقة بالمنتسبين المخصوصين متاخرة عنهما ومن حيث انها نسبة ما بدون ملاحظة خصوصية المنتسبين داخلة في المجموع فان العقل اذا اعتبر المجموع فقد يلاحظ افراده من حيث انها نسب لا من حيث خصوصيات المنتسبات بل لا يمكنه ذلك فهذا ذو وجه ذلك في [illegible] الكل النسبة من حيث انها متعلقة بالمنتسبين المخصوصين متاخرة عنهما وذلك لا ينافي تقدمها عليها احدهما او وجه اخر اظهار التحسر فجاء الكلام المذكور في اظهار التحزن بطريق المجاز المرسل وتحقيقه ان الهيئة التركيبية في مثله موضوع للاخبار فاذا استعمل المركب في غيره او وضع لها كان لا على وجه المجاز والاتي برب اني والاية الشريفة المذكورة من قبيل الثاني لان المخبر اذا اخبر عن نفسه في ضده بما يرجوه يلزمه اظهار التحزن والتحسر فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم والى هذا اشار الشريف في بحث الاستعارة التمثيلية ثم قوله اظهار التحسر المقدر اي فاتت ذلك اظهارا وقوله نعم لا يستوي القاعد فان المقصود منه عدم كون هذه الاية للاخبار بناء على ان الحكم كان معلوما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين والغرض منها الاستنكاف على الباقين في تخلفهم يرفع نفسه ومثل لا يستوي القوم يعلمون اشار التخصيص على مثليه الى ان لا يخفى ما الكناري الذي في حكم الاخبار بالنفي منتظم في السلك المذكور وامثال هذا الكثير انه يحكى يرد عليه انه لا يجوز ان لا يصح ان يكون مضاف اليه شار كما قد تقدم في اصل الفعل اعني الكثرة اجاب الشارح بان كلمة من متعلقة بفعل تضمنه اسم التفضيل اي متباعدة

بالتفضيل

عليه

لان اذا الاتصال الاكثر

في الكثرة من الاحصاء وردّه الفاضل المحشي بان من اذا لم يكن تفضيلية فقد استعمل افعل التفضيل بدون الاشياء الثلثة
ان التفضيل مراد ثم اجاب عن اصل الاعتراض بان المعنى اكثر ما يمكن ان يحصى الا انه تسومح في العبارة اعتمادا على
المراد ويمكن ان يوجه جواب الشارح بان من التفضيلية محذوفة كقوله تعالى يعلم السر واخفى والمعنى اكثر من احصائها تامل

قومي هم قتلوا اميم اخي الحارث بن وعلة الذهلي لجده فاذا رميت يصيبني سهمي ونجد هذا البيت فلئن عفوت لاعفون
جللا ولئن سطوت لاوهنن عظمي اميمة اسم امرأة كانت تلومه على ترك الانتقام عن قومه وقيل اسم رجل وحرف النداء
محذوف اي اميم واخي مفعول قتلوا او بدل مع تقتيلي بشار وعاء سهمي واللام الاولى في كل من مصراعي البيت
للقسم والاخيرة جواب القسم والجلل من الاضداد يقع على الصغير والكبير والثاني هو المراد في البيت
الاخير يعني كما ان حاصل المعنى [illegible] اما الحكم او كونه عالما به او رد عليه ان افادة الحكم والفائدة كون المخبر عالما به
لازم ولا يصدق الانفصال بينهما حقيقيا ولا مانع جمع وهو ظاهر ولا مانع خلو لانهم صرحوا بان نقيض كل من الطرفين يجب ان
يستلزم عين الآخر ونقيض اللازم لا يستلزم عين الملزوم بل نقيضه نعم لو كانت اداة الانفصال داخلة على الغرض لكان
بين الثابت في الخبر اما قصد افادة الحكم او قصد افادة لازمه لم يرد اذ لا تلازم بين القصدين وتجويز انتفاء كل منهما عن كون قصد
الاخبار لكن العبارة لا تساعده واجيب بان ما ذكروه من وجوب الاستلزام المذكور في المنفصلة اللزومية والعنادية فيها نحن فيه
اتفاقية وبان الشيخ ابا علي اشار في المنهج الثالث من منطق الاشارات الى ان المنفصلة الخبر الحقيقة افتراقها بحيث لا يجتمع
والحكم كقولك رأيت اما زيدا او عمرا والعالم اما ان يكون محدثا او بنوع الناس [illegible] بعكس ما نحن فيه من منع العقيل
لا يمتنع ان يقع [illegible] فيه بحث لانه ان اراد بالفعل [illegible] هو احد ما ليس الآخر [illegible] لان البحث
ليس في افادته وما هو من اوصاف اللفظ وان اراد ما هو حقيقة الايقاع اعني [illegible] فقد منع
القول بعد فان الكلام في الخبر [illegible] دلالة وضعية لا عقلية يجوز ان يتخلف عنه لو اراد عنها والجواب يحمل [illegible]
على الايقاع فتامل فان قلت قد اتفق القوم على ان مدلول الخبر كما يحكى ان اراد بالمدلول المدلول الوضعي كما يدل عليه قوله لئلا يلزم
اختلال اللفظ عن معناه الذي وضع له فيتوجه السؤال على ما قيل نظرا الى المذكور فيه ان المراد بالحكم المفاد هو الوقوع فقط
لا يقتضي كونه مدلولا وضعيا للخبر حتى يتوجه السؤال فان القائل يكون مدلول الخبر هو الايقاع قائل بالمفهوم بالافادة هو الوقوع

الذي

الذي يدل عليه الايقاع بطريق الاستلزام كما صرح به الشريف في شرح المفتاح فليفهم والا فالواقع داخل الكلام حاصل من
جواب طلب محض للشرط وما يتضمن معناه على جواب ان الشرطية المنجزة له بناء على تشبيهها بلو شائع في عبارة
عن معناه الذي وضع له والاولى ان يبقى على معناه الذي يدل عليه اذ لا محذور في الاول مطلقا كان الخبر
وح لا يتحقق الكذب الظاهر انه بيان لبطلان التالي اعني قوله ولما صح ضرب زيد الا وقد وجد منه الضرب لا بوجد متى خص
بانه لو صح لم يكن الايقاع والانتزاع مدلول الخبر اذ لو كان الايقاع مثلا مدلوله لم يصح ضرب زيد الا وقد وجد من المتكلم
الايقاع لئلا يلزم اختلال اللفظ عن الموضوع له وح لا يتحقق الكذب ليتحقق مدلول الخبر للواقع لانا نقول ليس كذب الخبر عنده
يقولون بان مدلوله اللفظي هو الايقاع مثلا بانتفائه في الواقع بل بانتفاء النسبة التي تشعر بها ذلك المدلول وان تحقق فيه فلا محذور
ولزم التناقض الظاهر من العبارة انه معطوف على قوله لما صح وهو ثالث الوجوه التي استدل بها على ان مدلول الخبر
حكم الخبر بالثبوت او الانتفاء لا نفسها وظهور المعنى يقتضي ان يكون معطوفا على قوله لا يتحقق الكذب المتفرع على قوله لما صح
لان لزوم التناقض يتشعب منه عدم صحة ضرب زيد في حال من الاحوال الا في حال وجود الضرب كما لا يخفى وههنا وجوه
المحذور لازم على تقدير كون مدلول الخبر الاثبات او النفي اذ لما لم يجز اختلال اللفظ عن معناه الوضعي لزم تحقق النفي والاثبات
عند الاخبار بامرين متناقضين فلا يصح بسببه لانه لا تناقض بين النفي والاثبات الا بر انهما يرتفعان عند الجهل
البسيط والمتناقضان لا يجوز ارتفاعهما اما ما ذكره الشريف في تعريف العلم بانه صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض من ان المعنى
لا يحتمل متعلق التمييز نقيض ذلك التمييز وان التمييز في التصديق اليقيني هو الاثبات او النفي وكل واحد منهما نقيض الآخر فبعد ما
ثبت ان المراد بالنقيض هو المصطلح كلام واه لما تحقق من عدم التناقض بين الادراكات لانا نقول لا يخفى
وجود التنافي بينهما وامتناع اجتماع المتنافيين كاجتماع النقيضين بل يستلزمه فليتامل ثم في قوله لزم التناقض مسامحة لان
التناقض لازم البتة والا ظهر ان يقول لزم اجتماع النقيضين ولا يدفع المسامحة قوله في الواقع اذ التناقض لازم في
الواقع الا ان يكون المراد لزومه بين الامور المتحققة في الواقع لكن العبارة لا تساعده كما لا يخفى نعم يمكن حمله على حذف
المضاف اي وجود التناقض في الواقع على ان المصدر يعني التناقض بمعنى الفاعل اي المتناقض قلت ظاهر ان
اعلم ثبوت الشيء اه فان قلت تقرير الجواب بهذا الوجه لا يخرج عن نوع قصور لان من جملة ما يتهم المجيب تصحيح جواب الشك

عند سماع الخبر على تقدير كون مدلوله ثبوت المعنى او انتفاءه وليس مبنيا على هذا الجواز استلزام العلم بثبوت الشيء ثبوته
في الواقع حتى يتم التصحيح بمجرد منع هذا الاستلزام كيف ولو استلزم العلم بثبوت الشيء الجزم بانتفاء نقيضه …
الامر لكان عدم جواز الشك بحاله فالاظهر في التقرير ان يقال كون مدلول الخبر ثبوت المعنى او انتفاءه …
مدلوله في الواقع حتى ينافي الشك لجواز التخلف في وقوع مدلوله عنه … يستلزم العلم به …
بثبوت الشيء وانتفاء نقيضه عنده فهم ذلك الثبوت من الخبر وكون مدلوله ذلك مثلا ليس الا عدم جواز تخلف المدلول
عن الدليل وان العلم بثبوت الشيء يستلزم ثبوته وفيه تصحيح جواز الشك فهو … على ان ذلك … تخلف …
الجزم والمعنى ان العلم بثبوت الشيء اللازم عند سماع الخبر من كون مدلوله ذلك الثبوت مثلا لا يستلزم ثبوته في الواقع
ينافي الشك لان ذلك العلم … فتامل وكانهم ارادوا بهذا انما يقتضيه توجيه تعميم كون مدلول الخبر الثبوت
لا توجيه حكمهم بانه مدلوله الحكم … مع انه مذكور في عنوان المدعى اتفاق القوم على ذلك اللهم الا ان يوجه هذا الاتفاق انما
استفيد على ذلك لنفي لعدم القائل بالتوسط لا من تصريحهم به فلما وجه مرادهم من النفي … الاتفاق …
فتدبر فلم يصح قولهم … معنى زيد قائم اما مبني على ما ذكره … ممتنع ان يعلم … النسبة وقد عرفت …
على ان معنى التناقض … الصدق … لا يكذبان … الصدق والكذب مدلوله عند القائل بان مفهوم الخبر
الايقاع او الانتزاع يتحقق النسبة التي يشعر بها احدهما او بانتفائها لا تحقق نفسه فلا يلزم … صدق المتناقضين
بل المراد انه يحتمله من حيث هو والاحتمال بهذا المعنى موجود بالنظر الى الصدق … ان لا تساوي بين الاحتمالين فلا محذور
في توجيه بالتجميل الصدق والكذب ويسمى الاول فائدة الخبر شار بلفظ الخبر الى انه اصطلاح اهل الفن فلا يرد عليهم ان
فائدة اللفظ ما يستفاد اي يعلم منه وهو الحكم الخارجي ولو سلم فاطلاق فائدة الخبر عليها …
وهي … وسلام … ذكر … المقدمة ههنا … اي الحكم يذكره … اللازم …
بل المذكور مجرد اللزوم … وقد ثبت بقوله ان الفايدة … ممتنع … الكلام …
لانهم لم يذكروا صورة التعليل اي اللازم الاعم بحسب الواقع او الاعتقاد … اللازم عن الملزوم …
مجهول المساواة لازم للازم الاعم … مساواته … فظاهر … على ذلك لان اللازم الذي يحسن … بحسب الواقع الخارجي

معلوم …

معلوم … فكما هو حكم اللازم الاعم … تخصيص الحكم بالاعم … المتبادر من العبارة مع انه … الاعتقادي
ولان الكناية ابلغ من التصريح كما تقرر وقد يقال المتنع ولا امتناع بمعنى حكم العقل بالامتناع … فالملزوم المجهول
المساواة … والتسمية بمعنى … في هذا المحل … ان اللزوم فيهما …
باعتبار العلم لا باعتبار التحقق في نفس الامر اذ لا يلزم من وجود الملزوم اعني الحكم في نفسه وجود …
ان يتحقق حكم اللازم المجهول المساواة … ان العلم بوجود الملزوم يستلزم العلم بوجود اللازم بدون العكس …
فيما يعتبر بالنسبة الى نفس الملزوم واللازم لا في وجودهما ولو قيل الفائدة هي الحكم من حيث وجوده في …
ولا … يكون المتكلم عالما به من حيث وجوده … بمعنى اللزوم … الملزوم …
الاستفادة بان الحكم اللازم … الملزوم …
صورة الوجوب في الجواب لانه وجوب الوجود فيستلزم عدم الامتناع فكل منهما لحكم اللازم الاعم …
الشيء … الا ما يتفرع عليه وفي العلامة لما كان اللزوم بين الامرين المذكورين باعتبار العلم …
واللازم في الحقيقة نفس العلمين … العلامة اللازم والملزوم بالاستفادة …
وكذا عبارة المفتاح ظاهرة في ان المستفاد نفس الحكم والاستفادة المضافة الى الحكم … ولا حاجة الى
صرف الكلام عن ظاهره ولهذا قال الشارح في شرح المفتاح كون فائدة الخبر نفس الحكم الموافق فان فائدة الشيء انما تطلق على
ما يستفاد منه … الاستفادة … بعيد بل ما ذكره العلامة موافق لما ذكره المص فاندفع اعتراضات
الاستفادة بلا مرية … ان مواضع كلام العلامة مما اورده المص بالنظر الى الفاظ الكاتبي في المقامات الخطابية فان الظاهر
المص انه حمل … على امتناع الاوساط والثانية على امتناع الوجود … حمل الاوساط والثانية على …
لجواز ان يكون تعرضه للتفسير للعلمين تنبيها على ان اللزوم باعتبارهما وان اللازم والملزوم نفس المعلومين فافهم
بذلك الحكم من الخبر نفسه وقيد به لان علم الحكم بالمشاهدة مثلا يستلزم وجود الخبر فضلا عن علم المخاطب بكون المخبر عالما
لان العلم بكون المخبر عالما به اي بالحكم المخصوص من حيث خصوصه فلا يرد ان المخاطب اذا اخبر شيئا علم الحكم من الخبر
نفسه مع ان كون المخبر عالما به معلوم له قبل ذلك لعلمنا بان الله تعالى قد احاط بكل شيء علما وان عمروا اذا خاطبنا

بالحكم

جوابه ولقد علموا لمن اشتراه اللام في ولقد علموا اللام جواب القسم المحذوف وفي لمن اشتراه لام الابتداء كما في علمت لزيد قائم
ومن اشتراه مبتدأ خبره ماله في الآخرة من خلاق والخلاق النصيب واللام في لبئس جواب قسم محذوف وجواب الشرط محذوف
لكانت [illegible] اي لو كانوا يعلمون لما اشتغلوا ويحتمل ان يكون لو في الآية للتمني مثلها في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون الآية فيه
نفي للعلم بطريق آكد وكيف تجد اما حال من ضمير عليك اي من رب العزة اي مقولا في حقك اي مقولا في حقهم واما حال [illegible]
تجد وهو استئناف في موضع جواب الامر وحاصل معنى الآية والله لقد علم اليهود ان من اشترى كتاب السحر والشعبذة اي
استبدله واختاره على كتاب الله تعالى ماله في الآخرة نصيب من الثواب اصلا والله لبئس ما باعوا انفسهم اي حظوظها لو كانوا
يعلمون بذلك الشرى اي بضرره وما يترتب عليه من انه لا خلاق له في الآخرة لما اشتغلوا به واعلم ان سياق الكلام يقتضي
تعلق يعلمون بعين ما تعلق به علموا وان معنى ان يعلموا ما اشير اليه من ان المشترى كتاب السحر ما له في الآخرة من نصيب اصلا لانه
لبئس النصيب [illegible] ذلك الشرى ولا يخفى ان هذه [illegible] المذكورة [illegible] متعلق العلم المثبت والعلم المنفي واندفع ما [illegible] من
ان متعلق العلم المثبت عدم النفع ومتعلق الجهل غاية الضرر المستفادة من كلمة بئس الموضوعة للذم [illegible] اتحادهما لو وجد
الاول [illegible] الثاني [illegible] المباحات لم يلتفت في الآية الى ما ذكره الاخفش والقطرب من ان الذين علموا غير الذين لم يعلموا
هم الذين علموا [illegible] الناس [illegible] الذين قال الله تعالى [illegible] فريق من الذين اوتوا الكتاب كتاب الله
وراء ظهورهم كانهم لا يعلمون [illegible] يعني [illegible] لما كان [illegible] تنزيل العالم
بفائدة الخبر منزلة الجاهل بها باعتبار جهل العلم [illegible] منزلة الجهل [illegible] باعتبار [illegible]
منزلة عدمه [illegible] خصوصية العلم [illegible] المراد بالعموم [illegible] عدم الاختصاص [illegible]
[illegible] الآية الثانية لا باعتبار خطابه [illegible] بكونه غير عالم لان هذا الكلام [illegible]
اه تعليل المنفي [illegible] تعليل للمنفي [illegible] ان هذا الخبر ليس [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] منزلة الجهل [illegible] تنزيل علمهم [illegible] منزلة الجهل [illegible]
هذا العلم [illegible] بذلك الجهل [illegible] هذا الخبر [illegible] لان هذا الخطاب [illegible]
قد عرفت [illegible] هذا التعليل [illegible] لا يوافق ما في المفتاح [illegible] ان العلم المنفي هو العلم المتعلق بقوله لمن اشتراه

في الاول

[illegible] علمنا بانه عالم بالخبر ثم اذا [illegible] حصل لنا العلم بالحكم من الخبر [illegible] ان العلم [illegible] والعلم
حاصل قبل ذلك [illegible] عدم الورود [illegible] في الصورتين علمنا بان المتكلم عالم بالحكم الخصوص [illegible]
ان الصورة الثانية [illegible] ان المتكلم [illegible] وهو عالم بالحكم [illegible]
ولا يخطر بالبال انه اي في [illegible] لكن ان سماع الخبر [illegible] كاف في حصول الثاني منه ولا [illegible] عدم حصول العلم
الثاني عند حصول العلم الاول وفيه نظر [illegible] سماع الخبر [illegible] ما ذكره الشريف من ان الخبر [illegible]
المقصود من المتكلم [illegible] من الخبر علم بالحكم اي اعتقاد [illegible] فانه يسمى علما [illegible]
بان المتكلم عالم به [illegible] الخبر [illegible] العائد [illegible] هذا التقرير عبارة [illegible]
المفتاح [illegible] اللزوم [illegible] الفائدة [illegible] باعتبار [illegible]
من نوع تكلف لكنه دون التكلف الفاضل المحشي في تصحيح الاحتمال الاخير ان فيه فوات المناسب ايضا ولعل هذا المحمل الكلام
اقرب مما ذكره ذلك الفاضل لان في ذلك مع فوات التناسب مخالفة كلام المفتاح [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible] منزلة الجاهل [illegible] ذكر الفاضل المحشي [illegible]
[illegible] في المفتاح [illegible] عبارة المفتاح [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الحكم والتردد [illegible] لا يتصرف بغيره [illegible] عبارة [illegible]
[illegible] التعميم [illegible] على عمومه [illegible] التخصيص [illegible] العالم [illegible]
[illegible] الوصول [illegible] ان المراد [illegible] فائدة
[illegible] الخبر [illegible] الجواب
[illegible] التخصيص [illegible]
العالم منزلة الجاهل [illegible] ان المراد [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] الاخبار [illegible]

جواب

لانه الاخرة من خلق بخلاف الوجهين فان الاكثر بها معنوي وما رميت اذ رميت لما روي انه عم لما التقى الجمعان
يوم بدر رمى بقبضة من الحصباء في وجوه المشركين وقال شاهت الوجوه فلم يبق مشرك الا شغل بعينه فانهزموا فقوله
ما رميت اذ رميت له وجه تنزيل الرمي الصادر عنه منزلة عدمه لان اثر ذلك الرمي لما لم يكن مما يترتب على فعل البشر جعل الرمي
الصادر عنه صورة كانه غير صادر عنه حقيقة فالنفي باعتبار الحقيقة والاثبات باعتبار الصورة وهو مراد من قال اي
رميت حقيقة اذ رميت صورة يعني ان المتعينين لم يتوجها الى الاثبات حتى يرد لزوم عدم تواردهما النفي والاثبات على شيء واحد للمنفي والمثبت صح
واما في تأويل معناه وما رميت تأثيرا اذ رميت كسبا فقيل مراده التوجيه على مذهب المعتزلة فان افعال العباد اختيارية
ان كانت مخلوقة لهم عند المعتزلة الا ان خصوص هذه الرمية معجزة مخلوقة لله تعالى خارجة عن طوق البشر وقيل مراده بيان
التنزيل لا ما يتوارد عليه النفي والاثبات لظهوره ثم في الاية تنبيه المؤمنين على انه لا ينبغي لهم الذهول عن اسناد الافعال
مثل هذا الفعل البديع الذي يختص بفعله ولو كسبا ولو الاحكام بمقتضى الجبلية فيظهر نكتة التخصيص ولا يرد ما اورده بانه في
جميع الافعال فتأمل واذا كان قصد المخبر ما ذكره فينبغي اشارة الى ان الفاء في فينبغي للتفريع وقوله حذرا عن
اللغو اشارة الى وجه التفريع توضيح المعنى ان الخبر اذا كان لافادة [illegible] احد الامرين ينبغي ان يقتصر من قصده صح
التركيب على قدر ما يحصل به افادته لا انقص منه حذرا عن الاخلال ولا ازيد حذرا عن اللغو وانما لم يذكر علة المنع عن النقصان
وان كان المراد بالاقتصار على قدر الحاجة ان يكون على قدر اقتضاء المقام لا ازيد ولا انقص لظهوره ويحتمل ان يريد
بالاقتصار على قدر الحاجة منع الارتكاب للزيادة عليه وترك منع النقصان لظهوره هذا والمفهوم من شرح المفتاح
ان الحذر من اللغو علة للصور كلها حيث قال فانه اذا لم يكن مفيدا اصلا كان لغوا محضا وان كان ناقصا عن افادة المقصود
به كان في حكم اللغو واذا كان زائدا عليه لما كان مشتملا على اللغو بجملة [illegible] ظهر بهذا التقرير تفريع هذا الكلام على ما قبله وقيل يحتمل
الى ان في توجيهه ما ذكره من الاقتصار حكم مجمل فقد فصل بقوله فان كان المخاطب [illegible] ولا شك في تفريع هذا المجمل
من قصد المخبر فان قلت اذا كان هذا الكلام متفرعا على ما ذكره كان الاولى تقديمه على قوله وقد ينزل العالم بهما منزلة
توسيط هذا القول [illegible] وجهه ان هذا الجواب عن اعتراض ورد على قوله لا شك ان قصد المخبر بخبره [illegible] لو كان الامر
ذكره لكان ينبغي ان لا يجوز القاء الخبر الى العالم بالفائدة المذكورة ولازمها فتقرير الاصل [illegible] يرد عليه لم تشتغل

بذكر

بذكر النوع واعلم ان الفاضل المحشي ذكر ان اعتبار هذه الاحوال يعني الخلو والتردد والانكار ظاهر بالقياس الى فائدة
الخبر يعني الحكم واما بالقياس الى لازمها فيكفي اعتبار الخلو وتجريد الحكم عن المؤكد وعن اعتبار التردد والانكار وتقوية
بما لا مزيد عليه لكن فيه بحث لان اعتبار التجريد بدل اعتبار الخلو انما يظهر اذا كانت الجملة الملقاة محلا للتأكيد بالنسبة
بالقياس اليها حتى يصح اعتبار الاقتصار بقدر الحاجة حذرا عن اللغو والفاضل المحشي لم يخرج تلك الجمل عن محلية التأكيد بالقياس
الى لازم الفائدة فكيف يكتفي باعتبار الخلو والتجريد بالنسبة اليه فتدبر [illegible] على ما قد تقرر في كتب النحو امتناع ان توقع
[illegible] في اوايل الباب السادس من [illegible] زيد عالم [illegible] الامتناع
فهذا التركيب [illegible] ما ذهب اليه ابن مالك من ان [illegible] موقع [illegible]
[illegible] وان اجيب [illegible] يجوز ان يكون [illegible]
من قبيل اطلاقات [illegible] تركيبهم [illegible] المنفي [illegible]
ههنا الاجماع [illegible] انما يستعمل في الماضي المنفي [illegible] مبني على ان مراد [illegible]
ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ومن صير فيه الراجح الى الحكم [illegible] لا استخدام
اذا المعنى المتردد في التصديق [illegible] مراد الواهم انه لا ضرورة في ذلك [illegible] والتردد فيه
بناء على ان خلو الذهن عنه [illegible] عدم التصديق وتصوره [illegible] لا بد فيه من ان
خلو الذهن عن تصور النسبة ليس بشرط للاستغناء عن المؤكد فانه اذا تصور المخاطب النسبة ولم يتوجه الى [illegible] لم يلتفت
الى شيء وراءها كان في حكم خالي الذهن [illegible] ذكره [illegible] الاستغناء عن المؤكد انما هو [illegible] خلو الذهن عن تصور
النسبة وليس بصحيح [illegible] المبني للمفعول والفعل مسندا الى مصدره [illegible] المشهور [illegible] الاستغناء [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] تفصيل [illegible] الحكم المذكور [illegible] الرواية وانه [illegible]
حسن [illegible] حيث لم يتعرض فيه للمتكلم [illegible] المخاطب [illegible]
فينبغي للمتكلم او المخاطب [illegible] الجملة [illegible] مقام العدول عن [illegible]
الا ايضاح الجملة الاسمية من [illegible] الجملة [illegible] باعتبار افادتها اصل الحكم الدوامي الثبوت

بل نظيره ورده اولا الحكم الدوامي الذي هو
... من المؤكدات ...
... اه

واعتبار تاكيد الحكم باعتبار تكرر الافادة والقاء ولما في خاطر الذهن انما هو مع قطع النظر عن الحكم باعتبار انه ان افاد ... اه
وحروف الصلة من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة اي الحروف الواصلة معاني الافعال الى معمولاتها من فصل الشي
وصلا ووصله كذا قيل والاشبه انه اصطلاح النحاة على تسميته حروف صلة وقد يعده معربو منهم مثل ان وان والباء ومثل
وكي ما بيده شبهه او نظائر الحروف الصلة لافادتها تاكيد الاتصال الثابت بحروف الزيادة ولانها تزاد في الكلام فان
قلت يجب ان لا يكون زائدة اذا افادت فائدة معنوية اعني التاكيد قلت انما سميت زائدة لانها لا يتغير بها اصل المعنى بل لا
يزيد بسببها الا تاكيد المعنى الثابت وتقويته فكانها لم تفد شيئا ولما لم يلزم ان طرفيه وجه التسمية لم يتجه ما اعترض
الرضي بانه يلزم على هذا ان يجوز ان يقال الابتداء والفاظ التاكيد لها كان او زوائد مترددا فيه طالب له فهو
يتجه عليه ما سبق لان المراد بتصور طرفي الحكم اعني الوقوع واللا وقوع وبتحيره التردد اليهما الا ... والانتزاع
بخلاف ما سبق وههنا بحث وهو ان المخاطب ان تردد في انك تصورت قيام زيد او انك علق تصورت قيام زيد او قيام عمرو
مقصور بين لم يتصور من السامع نحوه تردد والخارج ذلك في حاجة الى التاكيد بحسبانه او وجوب اللام الا ان تخصص
القاعدة بغير نظائره او يعتبر الدلالة على حال السامع فتامل طعن على ... انت تحجيه بقبيل ارادما بطن انه لم ... مثلا
... الحاكم ... ان يصل الى ما احد الحكم فلا يلزم اندراج المخاطب في ... بهذه الاشارة مخصوص بما يكون حاصلا في التاكيد
والدليل المسئلة الاستحسان فلا يرد ... اطلاق من بعده حسن التاكيد في الجملة المتلقاه الى بل التردد لكن الاعتبار بهذا
القدر من التفاوت ونفي التردد حتى يوقع في مقابلة من اداة واداتين انهم لم يفرقوا ... انكار المتفاوت بين اداة و
اداتين ... فما ان يجعل محو الجواب اه اراد به جعل محو الجواب اصلا مقتضيا لايراد ان ... قوله الا انه
يؤدي اه فاندفع ما قيل من انه يمكن جعل الجواب اصلا في ان لا يقتضي عدم ... الجواب ... بالعكس الا ان قولهم
الاصل في المبتدأ التعريف معناه ان المبتدأ المقصود به التعريف لا ان التعريف يوجد في المبتدأ ... اعلم ان قول الشيخ
لا يستقيم ... المستحسن الحكم الوجوب ... وتركه لوجه عدم الاستفهام فتامل مؤكدا بان ... الجملة اه فان قلت فرد
التاكيد بعدم الانكار والكافرون انكروا ... الانكار او احد فما وجه التاكيد من ... يكون الرسل علموا منهم
ما جرى بينهم مع الرسولين الاولين وتمادوا في الضلال ان انكارهم متجاوز ... الانكار ... فاكدوا تاكيدا ...

وانما ذكره بعض اصحاب الحواشي من انهم وان انكروا الانكار او احد الا انهم حيث قالوا ما انتم الا بشر مثلنا علموا انه ...
الرسالة لا عن التصريح الى الكناية وهي ابلغ واقوى فيناسب ان يؤكد بتاكيدين ففيه نظر لان قولهم ما انتم الا بشر
... الرسل اليهم انا اليكم مرسلون على ما شهد به صريح تنزيل القرآن حيث قال عز من قائل واضرب لهم مثلا اصحاب القرية
اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث فقالوا انا اليكم مرسلون قالوا ما انتم الا بشر مثلنا وما انزل الرحمن من شيء
ان انتم الا تكذبون قالوا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون مؤكدا بالقسم وان واللام ... في ...
الآية من المؤكدات ... وذكر المؤكدات التي من جملة اجزاء الكلام ... وقوله ربنا يعلم جملة ... بمنزلة القسم
انما ... انهم يزعمون ان لا مناسبة بين ... الانسان ... غاية تنزهه ... الانسان ولا يجوزون المناسبة بين الملك و
الانسان الكامل فيجوزون ان يكون الملك رسولا ... ورسالة الانسان ... لكم ... البشرية تنافي
الرسالة ... في الرسالة ... رسول ... كون الرسول من جنس المرسل ... ان يكون رسول
من جنس المرسل ... المجانس ... مبني على ان تكذيب الاثنين منهم تكذيب ... الثالث ... بل
على ما هو ... العبارة ... الظرف ... اذ كذبوا ... في موضع المفعول
بحكاية اي حكاية عن رسل عيسى ... اذ كذبوا ... الكلام ... او نحو
فلا ... في الكلام على هذين الوجهين دلالة على تكذيب الجميع ... كما ... وبعض ... حيث
توهم ... الكلام على ... الجميع ... الثلاثة ... ان التوجيه ... قوله
قالوا انا اليكم مرسلون ... بذلك ... الا ... ان ... الى ... ذلك يعني ...
يتبادر ... الذهن على ان ... والمجاز ... فالظاهر ما ذهب اليه وان كذبوا ... الجميع ...
اعني قالوا انا اليكم مرسلون وقوله عن رسل عيسى ... بهذا ... ذكره العلامة في شرح المفتاح حيث ...
مع ... قالوا اي الرسل الثلاثة ... الكلام ... انه غلط ... فان القائل لقول انا اليكم مرسلون ...
... حيث ... فعززنا بثالث فقالوا انا اليكم مرسلون ... الرسل الثلاثة ...
... الكلام ... غلط ... حكاية عن الرسل ... انا اليكم مرسلون

وانما السكاكي المرسلون والتعريض في اللفظ بين المرتبتين لا ينافي ارادة هذا لاتحاد المرسل والمرسل فيصح عليه ان يكون تكذيب
الاثنين تكذيب الثلثة لاتحاد المرسل سيما ان تكذيب الخبر تكذيب المخبر سيما بعد الخبر او المرسل او ادخل في ذلك لاتحاد المرسل
اذ لو كان لخصوصية المرسل مدخل فيه لم يجد الخبر وجيها في ذلك فان تتبع خبر عن بعض المخصوص وقد يقابل بالانكار
لسوء اعتقاد في ذلك الرجل واذا لوحظ بعينه احد ممن يقبل كلامه فرفع الانكار على ان المرسل اذا كان مطلق قومهم انا
مرسلون لم يكن بد من ملاحظة وصدق المرسل فتامل وكل مقتضى الاعتقاد الحال الخ فيه بحث وهو ان هذا لا يلائم لو تم
في مقتضى الحال اقتضاء حقيقة الحال الكلية بل والاخص ترتيب الاخبار في الكلام وهو مطابقة لمقتضى الحال مع ضرورة كون الكلام
على وفق مقتضى الحال وعدم حقيقتها فان هذا الكلام ابين بليغ مع صدق التعريف عليه اللهم الا ان يراد ان التنبادر
مقتضى الحال مقتضى حقيقته الحال والتعريض يحمله على المتبادر وما ذكره ههنا هو النسبة بين مقتضى الظاهر ومقتضى الحال بحسب مطلق
مع هو فيه بحسب مفهومه المتبادر المراد في التعريف على انه لا معنى لجعل الانكار اقبيل اذ اريد بجعل الانكار كعدمه ان لا يلاحظ
مع المنكر نادرا ما ارتفع عن الانكار ويتضح المعنى او مقتضى هذه الملاحظة ترك التاكيد كما ان ملاحظة الانكار يقتضي التاكيد
وعدم صرفه الملاحظة والاعتبار لا يأبى التاكيد لا ينافي ذلك على ان ملاحظته ويحتمل ان يكون لعلمه باخباره فيجعل غير السائل
كالسائل اي يجعل الخالي كالسائل لان تقدم ما يشير بالعكس الخ فيه ذكر التاكيد وجوبا الا ان ما على التنزيل المذكور
وان لم يحتج السائل ابتدا هو ايضا كما عكسه اعني جعل السائل كالخالي على وجه لو ان عبرة الفاضل المحشي في الضابطة التي ذكرها
لان ترك التاكيد يجوز في السائل فلا يحمل على البلاغة لا نعلم به ولا يلزم منه تنزيله منزلة الخالي فتامل لم اي لم يجز فعل بمعنى ان يكون
اللام زايدة كما في ردف لكم او على تضمين الاستقرار معنى الوجوب اذ لا يجوز ادخال لام التقوية في المعمول اذا قدم على الفعل
ولو ارجع الضمير الى الملوح لم يحتج الى هذا التوجيه لانه يشير الى حقيقة الخبر الطالب عند الذي بالنسبة للملوح مطلقا لا بالنسبة
الى جميع صوره فلا ينافي كون الاشارة في بعضها الى خصوصية الخبر والطالب للاية الكريمة من هذا القبيل اذ الامر بصنع الفلك بعد دعا
نوح عليه السلام بقوله رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا من شانه ان يجعل المخاطب مترددا في خصوصية الاغراق وقيل لا يحتمل
ان يكون قوله لن يؤمن من قومك الا من قد آمن مع قوله واصنع الفلك باعتبار قوله تعالى ولا تخاطبني في الذين ظلموا بعد دعاء
نوح عليه السلام بقوله رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا يدل على انهم محكوم عليهم بالغرق فلا يكون المخاطب كالطالب فان ذكرت

لا بد ان يحمل على سبيل القطع على انهم يستحقون العقاب لانها يجوز ان يكون على سبيل التحذير ... ذلك معلوم ... بيان فلا و ... ان
يرجع فايدة الى المتكلم بان يراعى التخلص عليهم فتامل وقال الشيخ في دلائل الاعجاز فعلم ان الحكم انما
في اواخر الفن الاول من شرح المفتاح من ان ... ولا الاجابة الا عند قوم من الاصوليين بناء على انهم ... المكسورة ... العالم
على التحقيق فقط اما المفتوحة المقدرة بلام الدالة على التعليل محل البحث فليتامل من غرض الموجود الا انا ... قد يحمل على غرض
الجارية على الطبع ويكون للغرور على هذا الوجه وجه التاكيد لنا ان غرض الموضح بها الا ان ... ويجد في كلام
انه يعني عجمة ... وانما ... لا ينحصر هذا ... هذا الوجه ...
هو ولا شك انه موافق اللغة ايضا لكن الفصل المتقدم كما يخفى ... انه ... لا ... فيهم ... عليه بان ... على
الانكار غير متعينة لجواز ان يكون امارة خلوده ... هو ... بالدوام ... حاله ... هذا ... في ... لان
تماديهم في الغفلة والاعراض عن العمل المانع من امارات الانكار والجواب ان غرض الموضح ما يكون ... على
يكون ... الانكار ... المقام خطاب ... التي ... تنزيل على ... منزلة ... تنزيله منزلة المنكر
لكن ... الى ... ولهذا ... الكلام في الاية الكريمة اعني ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم
لحمل الاية على تنزيل غير المنكر منزلة المنكر وجه ظاهر وهو تعدد المؤكد فان ... الحاصل ... المؤكدات ... التحقيق
من ان ... لكونه ... وتمام العدول عن العمل ولا ضرورة في حمل الاية عليه ويجعل المنكر كغير المنكر لا شك في شمول التنزيل المنكر
منزلة الخالي لكن ... ان ترك التاكيد ليدل على هذا لا يحتاج تنزيله منزلة السائل فان التاكيد ... غير واجب ثم يدل على
التاكيد بخلاف تنزيل السائل منزلة الخالي فانه لا يعلم ... يحصل التنزيل فضلا عن ... اللهم الا ان ... منزلة السائل
يجب تاكيد الكلام الملقى اليه دلالة على هذا التنزيل بخصوصه وفيه ان الظاهر كون الكلام خارجا عن مقتضى الظاهر الذي هو التاكيد
مع المخاطب المنكر ويحتمل تنزيل اشد الانكار منزلة اضعفه فليتامل ان يكون معلوما ومحسوسا عنده اراد بالدليل
مصطلح الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري لا مصطلح المعقول وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر فظهر
وجه توقف الارتداع على التامل ويجوز كون الدليل محسوسا ولم يكتف بالمعنى بوجوده ... نفس الامر لان ... الدليل
اذ لم يكن معلوما للمنكر ... لا ... عن الانكار ... لم يحسن جعله كغير المنكر لان التامل انما يتحقق في وجود الدليل

ملكه المعنى ويحقول الشرطية يعني ان تامله ارتدع عن انكاره او لا بعض يحقق العدم مع ان خلة كغير المنكر ليس بحسن بل ما شهد المعلوم ملتفتا

هو الوجه كما لا يخفى مما لا يصح ان يحكم به لا يخفى ما فيه من التوجيه من جهة الادب ظاهر ان يورد السؤال هكذا ان قبل ح

يصح به التمثيل في الحكم المذكور مما يحتمل ظاهر ذكره المرتابين فيكون نظير التنزيل وجوداه اللام في تنزيل الرب على المنظر حتى

يرد ان الاولى في مثال لذلك التنزيل لا نظير له ويحتاج الى الجواب بان المراد بالنظر المثال المناسب ما يصح مع ان المقام بنبو عنه بل الاصل

فالمعنى فيكون نظير المثال فيه يقصد وحاله تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه فتامل احدهما ما ذكره في السؤال ذكر في الوجه باسقاط اي

يقصد به بيان وجه الحكم في الآية ولم يقصد به دفع اصل السؤال فان فيه تقريرا بعدم كون الآية تمثيلا وما هو مراد المعترض

تنزيلا حمل على المنع المسند وح لا يكون مثالا لما نحن فيه فقيل اي يجرد الاعتبار المذكور وهو تنزيل وجود الريب منزلة العدم

واما اذا انضم اليه اعتبار آخر فيحتمل ان يجعل وجود الريب منزلة عدمه لوجود ما يزيله وقيل لا ريب فيه بلا تاكيد مع ان

الحكم مما ينكره المرتابون لا لانكارهم وجود والتنزيل يكون المثال مما نحن فيه ورد بانه اذا انزل وجود ريبهم منزلة العدم صار وجوده

رهما يجب الاعتبار فلا وجه لاعتبار ما يترتب على وجوده من الانكار وقد يرد بان المخاطب بقوله لا ريب فيه هو النبي عم

واصحابه رضي الله عنهم ولا ريب انهم لا ينكرون وجود التنزيل فلا ينكرون هذا الحكم لان انكاره مبني على انكار كون الريب منزلة العدم

المبني على انكار وجوده والتنزيل فهو مبني على وجوب كون المنكر المخاطب كما يدل عليه التوجيه المنقول من الكشاف اذ المنكرون هم الاشقياء

والمخاطب هو النبي عم كما يشهد به سياق الآية وجوابه ان نفي الريب عنه بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه عبارة الكشاف يحكم الافقر ان نفي

ان احد الا يرتاب فيه وانما المنفي كونه متعلقا للريب ومظنة له ولما كان المفهوم من ظاهر نفي عدم الارتياب في المعنى نفي الارتياب ظاهره نفي

اشار الى توجيهه بان فاعل نفي مستتر عائد الى الريب معلوم والباء محذوفة من انما هو الشائع والتقدير نفي الريب من ان

احد الا يرتاب فيه فيؤول المعنى الى ما ذكره وقد يوجه بان الجار محذوف في الاسم الجاره والمعنى نفي الريب لان احدا لا يرتاب فيه

ورد الفاضل المحشي في حاشية الكشاف على الوجهين بان عبارة الكشاف آبية عنه وذكر ان المنفي متوجه الى التقييد او لعله قلنا

فعلى قوله وانما المنفي اه بل الجواب البليغ وانما نفي كذا الى ان نفي كذا لكن حكم كثير من الاشقياء انه قبل النظر ان الآية لا ريب مثالا

لما نحن فيه اصلا لان منها الارتياب لكن صرح بان الاعتبارات المذكورة لم يجعلها المخاطب السامع مطلقا والنظر المخاطب نفي لم

ذلك الكتاب لا ريب فيه هو النبي عم بقرينة سياق الآية حيث قال ان كنتم في ريب مما نزلنا من قبل والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من

ثم ذكر الوجه الذي اشار اليه هنا بقوله وسيلى

النفي اه وحكم بان المقابلة يصح الا ان

الكلام في استحقاق النفي بهذا المعنى وفيه

بحث لان المعني في قوله انما المنفي

اه ليس بذلك المعنى الا ان يصح المقابلة ظاهرا

والتكلف في تصحيح الاولى اقرب من التكلف ههنا

فتامل منه

على انه لو حمل الخطاب على الاول لكان ينبغي ان يقتضي الكلام ان يحمل تغليب غير المرتابين وهم المؤمنون على المرتابين لكن يرد عليه

لانهم جعلوا كغير المنكر لانه ينزل لا التي لنفي الجنس واسمية الجملة يفيد ان التاكيد كما صرح به جوابه فكيف يستقيم ما ذكره الا ان يقول

ان لا المؤكدة يفيد به تاكيدا لاستغراق النفي واثره راجع الى الحكوم عليه بمعنى ان لا يخرج عنه شيء من افراده ولا دخل له في تاكيد الحكم

واما اسمية الجملة فقد عرفت انها انما يكون مؤكدة في مقام العدول والا فلا دلالة في الاسمية على تاكيد الحكم والمتعين ح تجانب التاكيد

ليس بحسب التبعية فانه لكان غنانك كونه التوكيد مجعل الاسمية الجملة من المؤكدات في الافلا وبان الكلام يستحق زيادة التاكيد

فلو لم يجعل الانكار كلا انكار فتامل وهو ان كلام مجرد قبل الضمير في يرجع الى ما هو حتى يوجه عليه ان المفهوم من كلامه ان

حمل الدليل على مصطلح الاصول من هذا الكلام حمله على مصطلح اهل النظر بل راجع الى مصدره مفهوما اي الدلالة والنقض فيهما و

ترتيبهما هذا الطريق على انه بمنزلة التاكيد المعنوي بمعنى والتمثيل صحيح لان التاكيد المعنوي لا يؤكد الحكم وانما يدفع توهم التجوز

السهو او التجوز وقد رده بانه نقل الشيخ واشار الى انه يدفع الانكار كالتاكيد اللفظي بعينه فاذا كرر بعض اصحابه الحكم اي شيء هو

الجواب لا يدفع اصل السؤال فان التاكيد المعنوي كاللفظي ولا مرض فان الكلام مما يحتاج اليه امور اذ ما ذكره انه فتامل

دفعا لتوهم السهو او التجوز ذكر الفاضل المحشي فيه بحث لان التاكيد المعنوي لا يدفع توهم السهو كما صرح به الشيخ في بعض

يدفعه ما هو بمنزلته من حيث ويمكن في الجواب بان الامام الشيخ بذلك على اطلاقه بل انما صرح في بحث المسند اليه بان التاكيد

شمل جاءني زيد نفسه لا يدفع التوهم المخصوص من سهو المجاز فيه وانما ذكره على سبيل السهو وقد اشار اليه بقوله جاءني نفسه

تصويرا لتوهم المذكور ولا يدفع هذا التوهم بالتاكيد المعنوي ولا شك ان التاكيد بنفسه وكذا بالكل واجمع لا يدفع التوهم المذكور

لا بانه لا يدفع توهم السهو مطلقا كيف وقد صرح هنا الكتاب بكلا ها في قولك جاءني الرجلان كلاهما لدفع توهم ان يكون الجائي واحدا

منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا وصرح في مباحث الفصل والوصل بان لا ريب فيه لدفع توهم ان يكون في ذلك الكتاب صادرا

من غير روية مع تصريحه هناك ايضا بان وزان لا ريب فيه وزان نفسه في جاءني زيد نفسه لا يخفى ان الصدور من غير روية

هو السهو لا التجوز ثم لا يخفى ان المخاطب اذا كان ممن يستبعد صدور فعل من زيد بشانه فحيث المتكلم ويتوهم ان اسناد الفعل

فمن ما ليس زيد لا نفسه انما اسنده المتكلم اليه بطريق السهو ليستبعد دفع المتكلم بقوله المجيء زيد نفسه ذلك التوهم بعينه العام

لكن المذكور فيه لا بين الاعتبارات قبيل الجواب الحاسم لمادة السؤال الذي في التمثيل على قول من جعل لا ريب فيه جزء ذلك الكتاب كذلك

صاحب الكشاف وهذا في الوصل والفصل مبني على مختاره ولا يخفى ان عبارة المص آبية عن هذا الجواب حيث عبر بجملة الملقاة بنفس لاريب فيه
فان المناسب في الجواب ان يقول نحو ذلك الكتاب لاريب فيه وقد يجاب عن اصل السؤال بان ذلك في نظائر صريح مفهوم ذلك الكتاب
ولاريب فيه لكن ثبوت احدهما يستلزم ثبوت الآخر فبالنظر الى هذا المعنى جعله الشيخ من قبيل الاعادة للتقرير في القوم ما عدوا من
الموكدات لا للاعادة الصريحة فان الكلام فتامل قوله ولعل وجهه ان ايراد الكلام لعله يمكن ان يقال هذا توجيه لكلام السكاكي على ما يقتضيه
الكناية وهو ان يذكر اللازم ويريد الملزوم ولذا حمل الكناية على الايراد المذكور يعني ذكر الكلام الدال على اللازم مرادا به الملزوم
ويمكن توجيهه على تقدير ان يحمل الكناية عبارة عن نفس اللفظ على ما هو المشهور بان يجعل الكلام المجرد عن التاكيد في مقام انكار المخاطب لفظ
استعمل فيما يستلزم معناه فان معنى هذا الكلام في عرف البلغاء عدم الانكار واذا استعمل في هذا المقام لم يقصد به هذا المعنى
بل ما يستلزمه وهو تنزيل المنكر منزلة غيره فانه يستلزم ما ذكره السكاكي او ما نحا نحوه وعلى هذا القياس الكلام الموكد للمؤكد
في مقام خلو ذهن المخاطب فنفس الكلام الموكد كناية على تقدير كونه نفس اللفظ وذكره على تقدير كونه ذكره كما هو في كلام السكاكي
ثم قوله يلزمه ايراد الكلام معناه يلزمه معنى الكلام المورد لان سوق الكلام مع المنكر خاليا معنى لان معنى الكلام الخالي عن
المنكر فعلى هذا لا يرد ان بين الكناية في الاصطلاح انه ذكر اللفظ الدال على اللازم مرادا به الملزوم وليس فيما ذكره الا
الانتقال من نفس اللازم يعني الايراد المذكور على الملزوم الذي هو التنزيل ولما كان الانسب ان يدل بالكناية على ما هو
الاصل للمتكلم وكان مصب الغرض من ايراد الخطاب … على عدم انكار المخاطب مثلا على ان يعلم انه في منزلة الانكار بان المتكلم
نزله منزلة المنكر فان الغرض من هذا التنزيل … ذلك التنبيه مع انه في تقرير الشيء نوع قصور كما تحققه لم يلتفت اليه الفاضل المحشي
قال مشيرا الى الكلام السابق ان لا يبحث عن توجيه الاوجه ان يقال الخبر المجرد عن الموكد مثلا يدل في عرف البلغاء دلالة وضعية على عدم انكار
المخاطب فاذا القي الى المنكر واريد به التنبيه على ذلك العدم فلو ادعاه فقد اطلق ما يدل على اللازم اعني عدم الانكار واريد به ما يلزم
اذا تامل وعلى هذا التفسير نظائره هذا غاية توجيه كلام الفاضل المحشي وفيه ابحاث الاول ان عدم الانكار للطلق لازم لما هو مدلول
عرفي للخبر نفسه الا لكان العادة الى الملام على مقتضى الظاهر عندهم وانما المدلول العرفي له خلو ذهن المخاطب عن نفس الحكم والتردد فيه
وهذا المدلول ليس بلازم مسلم في ان ما لم يرتدع عن انكاره بشرط التامل … فلا يحصل الكناية بالاصطلاحية لانها
انما يتحقق اذا اطلق ما يدل على نفس المعنى الموضوع له واريد ما يستلزمه وكذا الكلام في القاء المجرد الى المتردد على انه يريد على ان

المجرد ح

ما ذكره

٧٤

ما ذكره من قبيل مستتبعات التراكيب لا يستعمل فيه اللفظ ويمكن ان يدفع بمنع لزوم كون المعنى الموضوع له مطابقيا …
الكناية على مذهب السكاكي ان يكون الانتقال من التابع الى المتبوع وعامة اللوازم المكني بها على تقديره متبوعا للملزوم وانها
يرى ان الملزوم المكني عنه في صورة القاء المجرد الى العالم هو عدم جريه على موجب علمه والمكني به اللازم خلو ذهنه عنه فالاول
تابع والثاني متبوع لان عدم العمل يتبع عدم العلم وفي الملزوم في القاء الموكد الى العالم لملاحظة امارات الانكار الظاهر
واللازم انكار المخاطب فالاول تابع والثاني متبوع كما لا يخفى ويمكن ان يدفع بما فصل في شرح المفتاح من ان اللازم في
الكناية انه يعتبر كونه مساويا للملزوم او اخص منه حتى يصح الانتقال منه الى الملزوم فيكون متبوعا بهذا الاعتبار اللهم الا ان
هذا الاينافي في القاء المجرد الى العالم مرادا به عدم العمل لان … لو الخبر المجرد اعني خلو الذهن اعم من عدم العمل والاحتياج
الى الجملة متبوعا على الخلو فتامل الثالث انه جوز ارادة المعنى الحقيقي شرطا في الكناية وما ذكره … انتفاء القرينة المانعة من ارادته
والقرينة المانعة موجودة فيما نحن فيه لان علم المتكلم بانكار المخاطب مثلا قرينة لنا على انه لم يرد به القاء الخبر المجرد خلو ذهنه فلا
يكون كناية اصطلاحية والجواب عن هذا ان انكاره بحسب الحقيقة لا ينافي الخلو بحسب التنزيل والاعتبار وبهذا القدر يظهر امكان
ارادة المعنى الحقيقي الذي هو شرط في الكناية وايضا العالم الذي يلقى اليه الخبر المجرد يمكن ان يكون خالي الذهن في الجملة …
ارادة معناه الظاهر وان كانت … شرطا … بالعلم على ان المختار عند السكاكي يجوز ارادة المعنى الحقيقي في الجملة ولو في محل
آخر باعتبار آخر ولا يضر عدم جواز ارادته في المحل الذي استعمل فيه كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كناية عن
الملك مع امتناع معناه الحقيقي وهو القعود على السرير قيل نعم يلزم ان لا يكون مشتملا على قرينة لفظية كناية بالطريق المذكور
مثل ان يقول ايها العالم الصلوة واجبة وجوابه المنع لان المحل الآخر الصلوة واجبة ونداء ايها العالم في المهذب يطلق الثلث
بعده ان العلماء اذا رايت … في اللعان الجد بفتح الجيم البخت والنجابة الكرم وساطع البرهان من
قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي البرهان الواضح من سطع الصبح يسطع سطوعا اذا ارتفع قوله انه مبتدأ خبره
ساطع البرهان المشرب … الى الشيء … لينظر اليه دفعا لتوهم التخصيص
صرح بان لاريب فيه من قبيل الامثلة دون النظائر ولذلك صح استثناؤه وهو من قبيل النفي فقد حصل دفع التوهم …
… الجزم … بان لاريب فيه من الامثلة … في التمثيل والاستثناء … الاعتبار بعض
فيه فتوهم التخصيص … بالشبهة … النفي معطوف على ما قبله … قبيل اعتبارات الاثبات

ممتنع مع

فلما

وهكذا الاعتبارات النفي وكذا التجرد عن التاكيد اي يجب ان يكون بالتقدم من كون المخاطب غير منكر ولا متردد كان من المتكلم
في الذي كان ان لا يكون الطان لكان الاولى جزء انه لا يكون بتقدير الباء وتقدير نحو ان جعل النص عن المصدر وبالتقديم ان
كان غير للظنون وهي مع اسمها وخبرها جزءان والاخريان تامتان وقد يجعل الاول ما يتم بلغته وقد يجعل زائدة فقوله انه
لا يكون جزءان بل لا يصح بدونها معطوف على ما قبله يجب المعنى كانه قيل يجب جعلها جزءان بدونها بل لا يصح فهذا الحكم
يختص بالجملة الشرطية والمضارع المنفي كما اشار اليه الشيخ في دلائل الاعجاز ودليله الاستقراء على ما يدل عليه قوله تعالى واحد
على راي من جعله ضميرا ان كان نوعهم لان لا يصح مبتدأ كقوله ان شر الناس اي او بالمبتدأ الخبر نعته بطريق ذكر الخاص واراد
العام بقرينة ان النكرة منهما اسمان وليس عنده اصطلاحي مع البيت لسلم بن ربيعة والشواهد من شيء بيته الاستشهاد
المنكر والمجنب ضرب من الحد والبازل ههنا البعير الذي انشق نابه ذكرا او كان انثى وذلك في السنة التاسعة وربما كان
الثامنة والجمع بزل كحمر وبزل ككمل والمعول اللغة الخلق التي امنت من ان يكون صعبه و جزان قوله تعالى ربه ابيات من
هذه الحيس في الوهن للدهر والدهر ذو فنون يريد ان كل ما ذكره وان كان يتمدح به العايش لكن الغني يهدف للدهر والعارف
ضروبه تارة كالبيت حرج وكالسلم يتقبل وكالضيقي يكدر ان اريد انه اشتمل المتفرق انشأ ولفظ جمع وجدي
موضع صح
اسم حبيبة الشاعر وقيل اسم ظبي والباء للاول متعلق يبلغ اي يسبب وصالها والثاني اي بسبب فراقها وعلى
معنى في والمتعلق كالباء اي الخ في هذا الموضع المتوقف الكلام فيه وقد يترك تاكيد الحكم اه لا يخفى انه لا حاجة الى اخراج
المثال المذكور عن الضابطة السابقة فان قولهم مع المؤمنين آمنا من قبيل جعل المنكر كغير المنكر لما معه من دلائل الانكار
على زعم المتكلم كانهم ادعوا ان ايمانهم امر لا ينبغي ان يشك فيه لعلمهم بالادلة الظاهرة فلا حاجة الى التاكيد وقولهم مع
شياطينهم انا معكم من باب جعل غير المنكر كالمنكر لاشتمال الحال على ما يوجب الانكار وهو تركهم ليس دينهم والتزام احكام الشرع
قوله صح
النبوي فكان مظنة لعدم تصديق شياطينهم بانهم يسجدون ابا فوق الكلامين واوكدهما عبارة الكشاف هكذا ان
المخاطبين للمؤمنين الجملة الفعلية وشياطينهم بالاسمية محققة بان قلت ليس ما خاطبوا به المؤمنين حقيقة بان يظن ان الشرع
لما خاطبوا به شياطينهم جدير بان يكون اقوى الكلامين واوكدهما فيدل على ثبوت القوة والوكادة للكلام الذي خاطبوا
المؤمنين مع انه لا تاكيد فيه قطعا بتجريد فعل التفضيل عن المعنى التفضيلي انما يجوز في المشهور اذا لم يستعمل بالامور الثلاثة
وقد استعمل ههنا باللام ولا ضعف اللهم الا ان يقال ليس المراد بالوكادة هو التاكيد الاصطلاحي بل معناه اللغوي ولا شك ان الكلام الصادر

عن

عن العاقل الغير اللاغي مؤكد بوكادة في الجملة وحديون جمع وحدي بالحاق ياء النسبة للتاكيد كاحمري كانه منسوب الى الوحد
تنبيه على المبالغة في معنى الوحدة واستحقاقهم ان يعبر عنهم بالوحد وينسب اليه فالان غيرهم اما انعطيل المعنى اي فقد كونه
اما الكذا او اما الكذا والاستفهام الى ادعائهم الاول اظهر وحسن والثاني هو الظاهر من لفظ الكشاف حيث قال الان
المعنى
انفسهم اشارة الى انهم ليسوا في ادعائهم انهم وحديون متعلقة للتاكيد اي موضع الذي يتعلق بوقوعه معقوله من معنى ان
التاكيد به لا من لفظها لان الحرف لا يجوز الاشتقاق منه الا ان يريد انه مشتق من ذلك اي من لفظها مجردة في
الابابيس فلان مشتبه للخير ومعنا اي موضع ان يوقفه ان الخبر وعلى ان يجعل خبرا لانه لدفع الايهام اي ايهام رجوع
التكذيب الى كونه عليه السلام رسول الله لكن فيه بحث لان الايهام انما يندفع بذكره لو كان في الاية الكريمة بان يكون نحن نشهد
والله يعلم انك لرسوله من مقول الله لا بطريق الحكاية ولا شك ان يخرج الوهم ان يكون هذا من مقول المنافقين بان يجعل بل
يجري العيش كما قيل في ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون في ان يكون فائدته بالنظر الى لازم فائدة الخبر كما في باقي المؤكدات الا
والجواب انه اذا قيل زيد ارسل عبده الى فلان وعمرو يعلم انه ارسله كان مقولا مستعملا في مقام تاكيد الحكم عرفا
فقوله تعالى والله يعلم انك لرسوله اذا جعل من كلام المنافقين كان من قبيل الاول والجواب في قولنا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون
فانه من قبيل الثاني لان المعنى مرسلون من ربنا يوقفه في الفصل ولذا ذكره مع الاسم يريد ان موضع الموضع الضمير
يقتضي يكتب مع هذا التنبيه على ان مورد بعضهم غير الاسناد المذكور او لا وقد سلك هذه الوتيرة في عنوان بحث التشبيه
الدالة على انه ذكره وصرح به هناك بان المراد بالتشبيه الاصطلاحي وبالثاني اللغوي فلو اعاد الاسم المظهر وبان في
الموضع اذا اعيد كانت عين الاول ليعطي اطلاقه وبهذا التقرير سقط ما يقال الاصل في المعرفة يعود الى الاصل لانه
ان الاصل الثاني يجوز مخالفته كالاصل بان يعود الى ما في ضمن المذكور من المطلق فلا رجحان للاحتياج المظهر على الضمير
في قول اللصة فيما بعد وهو يعني المجاز مختص بالخبر بل على ان مورد القسمين هو الاسناد الخبري المطلق في الاسناد والا لما
وقع الاحتياج الى بيان عدم الاختصاص لانا نقول انه يجوز انه تام يسمونه من ان المراد بالمعرفة المعادة عين الاول
عندنا استمر عليه داب الصنف مثله لبعضهم فكانه في جعله حقيقة وبعضه مجاز اشارة الى اختياره في شرح الكشاف
الكلام على قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله الاية ان مضمون الجار والمجرور في مثله مبتدأ وما بعده خبر لا بالعكس وقد
شيد اركانه هناك فلا بد ان يلاحظ الفائدة هو الخبر كما تقرر مع انك لم تثبت في هذا المحل ثم الاسناد الحقيقة منه والمجاز

العقد منه لكان تمجه الذوق ولا يفيد معنى مقصودا من مثل هذا التركيب كما لا يخفى كما حققه عبد القاهر حيث قال في دلائل الاعجاز
في حد الحقيقة العقلية انها جملة وضعتها على ان الحكم المفاد بها على ما هو عليه في العقل وواقع موقعه وفي حد المجاز العقلي كل جملة اخرجت
الحكم المفاد بها عن موضعه في العقل بضرب من التاويل وفيه نظر لان علم المعاني حاصله ان مجرد كون الحقيقة والمجاز
العقليين مما يقتضيه الحال لا يقتضي دخولهما في تعريف علم المعاني والا لكان اللغويان ايضا داخلين فيه اذ قد يقتضيهما الحال بل
يجب فيه ان يكون البحث عنهما من حيث انه يطابق بهما وليس كذلك فقد يوجه النظر بمنع كونه من الاحوال المذكورة فانه من احوال
الاسناد حقيقة [illegible] عند المص وليس كساير احوال الاسناد مثل التاكيد والتجريد حتى يرجع الى اللفظ كما لا يخفى وفيه نظر لان الحقيقة
مثلا قسم من الاسناد وهو من احوال اللفظ كان ما هو قسم له من احوال [illegible] واليه نظر المص واما اللغويان فهما من [illegible] اللفظ
لا من احواله وكان هذا مناط الفرق عند المص فتامل متعلق بالظرف لنيابته عن عامله وقد يعبرون العامل في مثله عامل الظرف
والمال واحد لكن يقتضي خارجا عنه ما لا يطابق الاعتقاد سواء طابق الواقع ام لا وذكر للفاضل الشبه بعده الخروج الى ما لا يطابق
الواقع دون الاعتقاد وباعتبار تغليب ما لا يطابق شيئا منهما عليه والا فهو ما كان خارجا عن الحد بقوله ما هو له حتى يكون ما قبله على
الخروج بعد زيادة قوله عند المتكلم ممكنة اذ ذكره الفاضل المحشي وقيل لا حاجة الى اعتبار التغليب لان [illegible] نفي ضمير التعريف وقوله
ما لا يطابق فاعل خارجا اي نفي التعريف على هذه الحالة سواء ان يطابق الاعتقاد خارجا عنه وان حسبت ان المفهوم الظاهر [illegible]
التعريف على حالة بخصوصية ثبوت تلك الحالة [illegible] اي قبل التقييد بقوله عند المتكلم وبعده وليس الامر كذلك بالنسبة الى ما يطابق
الواقع دون الاعتقاد فاعتبار التغليب لازم كما لا يخفى وذلك بان ينصب قرينة [illegible] اراد بنصب قرينة على خلافه
دالة على المراد [illegible] من الاحوال فانهم سواء كان مخلوقا لله تعالى او لغيره [illegible] على مذهب المعتزلة من ان
افعال العباد مخلوقة لهم والمراد بالصدور [illegible] لظهور منه في الصدور وبهذا [illegible] الموت في نظره ومثال كون المسند مسندا
[illegible] اللص الجلاد سرق الجلاد كقول المومن انبت الله البقل وقول الجاهل انبت الربيع البقل [illegible]
ان ليس عدم اخفا المتكلم حاله عند المخاطب ليحمل على المجاز [illegible] الحكي ان العبد
الثاني [illegible] يكون المذكور حقيقة لان المعتزلة اذا اخفى حاله من المخاطب وقال خلق الله تعالى الافعال كلها ما لا ينصب قرينة على عدم
ارادة الظاهر يكون حقيقة سواء عرف المخاطب في نفس الامر حال المتكلم ام لا وكان مراده [illegible] حاله في اعتقاده ام لا
حاله في نفس الامر [illegible] تعالى كلها الى عالم بحاله وجاهل بها يلزم ان يكون

الكلام

الكلام الواحد حقيقة ومجازا في حالة وتحدده اللهم الا ان يمنع استحالته بالنظر الى شخصين والاول الا يكون [illegible] اسنادا
لان المفهوم من كلامه ان هذا القسم ليس بحقيقة قطعا وليس كذلك لان التعبير السابق لقوله عند المتكلم في الظاهر يتناول هذه
الصورة اذ لا نصب للقرينة من قبل المتكلم بخصوص هذا القسم فينبغي ان يحكم [illegible] الى المحافظة و
المجنون بناء على السهو وسيان [illegible] ان السهو [illegible] الصور [illegible] للمدركة والحافظة
فيحتاج الى تحصيلها ابتداء والمفهوم كما سيأتي في كلام العلامة من توجيه كلام السكاكي [illegible] السهو
يطلق على الجهل الابتداء [illegible] وبهذا قد يجاب عن مناقشة الفاضل المحشي بالنسبة الى السهو وكان
المحشي المشهور اشارة اليه فتامل [illegible] تعريف المجاز [illegible] التاويل فيه [illegible] تعريف
الحقيقة لتقابلهما [illegible]
على [illegible] اقبال وادبار [illegible] من قصيدة يرثي بها [illegible] اصغار و
الكبار [illegible] ذكرت [illegible] اقبال وادبار [illegible] والدهر [illegible]
[illegible] الناقة [illegible] ولدها [illegible] منها
وتطيف من الاطافة وفي الصحاح طاف به اي الم به وضمير تطيف يرجع الى المجول [illegible] والاصغار والكبار
جمل الشي صغيرا وكبيرا [illegible] بمعنى المفعول [illegible]
اي [illegible] بالعام ما لا يكسب
والتا للمبالغة [illegible] عبارة عن الملابس [illegible] الفاعل والمفعول
قوله
اذا كان مبنيا له [illegible] الى المبتدا عنده ليس بحقيقة ولا مجاز [illegible] ان المراد بالملابس الذي
هو الفاعل والمفعول الحقيقيان لا اللفظيان [illegible] ان الاسناد الى الملابس الذي هو المفعول [illegible]
ضمير [illegible] فاعل لفظي [illegible] وصام نهاره [illegible] المدينة [illegible] الذي هو المكان والزمان
[illegible] سبب [illegible] الناقة فاعل [illegible] قوله
[illegible] الحقيقة [illegible] الملابس المذكور [illegible] المفهوم
[illegible]

سيا بقافي صدد دفع اعتراض المص على السكاكي وكذلك قول الشيخ عبد القاهر الكلام تجيه على المص ويعترض عليه بمجاز العقلي ويكون الاسناد
الى المبتدأ على التعيين عند المص لا لدفع الاعتراض لتصريح الشيخ بكون المثال من قبيل المجاز العقلي وقد يجاب عن الاول بان المراد بالفاعل
هو الفاعل الحقيقي الاصطلاحي لا الحقيقي الذي يقابل الاصطلاحي فالمفعول ما وقع عليه فعل الفاعل وكذا الكلام في البواقي
الى المبتدأ المبين من هذا القبيل فلا يشكل التوجيه عن الثاني بان قول الشيخ لا يكون حجة على المص وانما ذكر فيما سبق [illegible] المنع اني
قوله الانبات [illegible] لا يسمى حقيقة في الاصطلاح [illegible] والليل [illegible] نائم وصدره لغة [illegible]
[illegible]

كاينا نزحيه للعقل محضا ولم يكن [illegible] نفس الامر ويحصل الكلام لكن نطلب الحقيقة الموجودة اذا كانت موجودة لمحو الموضع
العقلي الى موضعه ما هو وكيف ينبغي ان يكون حتى يكون على ما هو عليه العقل [illegible] لم يكن موجودا [illegible]
[illegible]

والملابس

بالمفعول به وايضا لا يلزم تحقق الملابس لجواز ان يكونا متغايرين وان كانا متصادقين كما في قولك المحسن الضارب فليفهم بلان الفعل
لا يسند اليهما وذلك لان المفعول معه هو الواقع بعد الواو بمعنى مع فبعد اسناد الفعل اليه لا يبقى هذا المعنى قطعا واما المفعول له
فليس الا ما وقع عليه فعل الفاعل وبعد اسناد الفعل اليه لا يتغير هذا المعنى اصلا وانما يتغير نصبه وهو ليس بمعتبر فيه ولو سلم اخذ
فيه عدم التغير بعد الاسناد فهنا ليس الا النصب واما في المفعول معه فتغير نصبه باسناد الفعل اليه تغير شيء آخر معتبر في مفهومه
العقلي في الوافي وهذا القدر يكفي حجة لتجويز الاسناد الى احدهما دون الآخر فاسناده الى الفاعل اذا كان مبنيا له حقيقة
ارادوا بالفاعل ما يقوم به الفعل عند المتكلم في الظاهر فلا يرد ان قول الجاهل انبت الربيع البقل مجاز مع انه اسناد الفعل المبني للفاعل
اليه وغير المفعول به في المبني للمفعول فان قلت اذا قلنا ضرب الضرب في يوم الجمعة في الدار تأديبا حقيقة مع انه اسناد الفعل
المبني للمفعول الى غير المفعول به فيشكل التعريفان طردا وعكسا قلت ليس هو اسناد الفعل المذكور للمفعول به بواسطة
واسناده الى غيرهما للملابسة مجاز نظير دخيله ان قولنا ضرب يوم الجمعة وفي الدار تأديب حقيقة مع انه يصدق عليه
الى غيرهما ويمكن ان يقال المراد من غيرهما هو الزمان والمكان والسبب بقرينة السابق فرقه بينها بين المطلق والزمان والمكان والمجرور
والمجرور الذي يسند اليها الفعل فيما ذكره ان قيد الملابسة بالمعنى الذي ذكره يدفع الاعتراض لان الاسناد فيما ذكر ليس للتحول به
وانت خبير بان هذا الوجه يدفع دخول المجاز ولا يدفع خروج بعض الحقيقة فلا يبعد ان يحمل قوله اسناده الى غيرهما
على الاعم الا انك تحمل ان ذلك الغير يشابه ما هو له في الملابسة بجامع ذلك الغير بما هو له مطلقا في ملابسة الفعل لغير ما هو له
انه لا يكفي لاسناده اليه لان المطلق يقتضي ان صاحب الكشاف جعل هذا المجاز بطريق الاستعارة حيث قال في الايضاح واسناده
الى غيرهما حقيقة لما هو له في ملابسة الفعل مجاز وطريق الاستعارة ان يكون علاقتهما المشابهة ولعل الباعث على اختياره
ان ما خطر الشابه المذكوره دخل او تم في ضرب الاسناد الذي هو حال ما هو له الى غيره وان لم يعتبر مجرد الملابسة المذكوره
قوله وانما الوصف بتشبيه لان فيه استعارة اصطلاحية بان هو اللفظ المستعمل في غير الموضوع له لعلاقة المشابهة والاسناد ليس بلفظ كقولهم
عيشة راضية مذهب الخليل انه مجاز وقيل بل الراضية بمعنى ذات رضى حتى يكون بمعنى مرضية فهو نظير لابن وتامر فهو لا يكون حال لان
هذا البناء يستوي فيه المذكر والمؤنث ويمكن ان يجاب بحكم ان كونها للمبالغة لا للتأنيث فعلامة فهو منقول من المفعول الى الفاعل المعنى
المستعار له الفهم وان جاز ان يكون بمعنى النسبة لعلة لم يقل في الصواب والراضية صاحبها الراضية الا المعظم هذا هو الاصوب

التأليف صح

٦٢

الانسان من عظيم نوبه قال ابن السكيت وخيره قاصبه ذهبا او ذهوا وذهوا كبيدها احدها وصف الفاعل السوال الا وانه جوابه
قد اشير اليهما فيما سبق واما اعادتهما لان الغرض الاصلي فيما سبق كان بيان عدم اطراد تعريف الحقيقة والنقض لهما بيان الحكم من
تعريف المجاز وكم منهما والاليم المعذب وصف به فعل الاليم للوجع فما كان جعل الاليم بمعنى الالم على صيغة الفاعل اي الموجع
فالمعذب على صيغة المفعول ويطلق فعل المعذب على صيغة الفاعل بل بانه توجعه وكذلك اذا اريد فعل الفاعل وان جعل بمعنى المؤلم
اي الموجع مثل السميع بمعنى المسمع كما اشار اليه في الصحاح فالمعذب على صيغة الفاعل لكن صاحب الكشاف اشار في تفسير قوله تعالى بديع
السموات الى انه على الفعيل بمعنى المفعل ليس بثبت واسند الى المفعول بواسطة فيه بحث فهو انه لو جعل المفعول للغير لكن هو المفعول
في الملابسات شامل للمفعول بواسطة لا نبوت جهة الزمان والمكان والسبب لان الكل مفعول بواسطة ملابسة الفعل بواسطة الحرف
فاي حاجة الى افراد هذه الاشياء بالذكر اللهم الا ان يقال النكتة التصريح بان العمدة في الحمل ذلك من قبيل المكان
بناء على اخذه اعم من الحقيقي وغيره المعتبر عند صاحب الكشاف فيه بدل على الحقيقة عنده هو تلبس الفعل المجازي بالفاعل الحقيقي
مطلقا لما ذكره في تفسير الضلال البعيد والعذاب الاليم على ما نقل الشريف عنه وبهذا الطريق طرز انه اقرب من الطرفين اللذين
ذكرهما في ضمن الحق انه ما كان الكعبي يا سارق الليلة اهل الدار وعند راى احد راى اهل الدار ولو جعل مفعولا او سارق
فيما اسنده ظرفا المطلق يعتبار ان الاسناد المذكور انما حصل عنه لو جاز المجاز العقلي هكذا كان وجه ذهاب الاخفش
الا تعجبه الا ان التعريف المذكور بعبارة لا باعتبار حقيقة لا يتعلق المذكور فتكليف هذا وان الاسناد المذكول عليه بصريح الكلام لا يستلزم
ويجب منع الاطلاق في المجاز العقلي على ما يشتمل هذه التعريف وعلى هذا التوجيه يضمحل ما اورد عليه الخطابي من ان تعميم الاسناد المصرح واللازم
ينافي كون التعريف للمطلق لا للنوع يكون المجاز العقلي في الاسناد خاصة يحتاج الى جعل الحصر في قوله هو اسناده الى غير المجاز
الحق المذكور في ضمن المجاز في الاسناد لا بوجه فيه من اسناد المجاز عقلا الى غير المذكور اذ الظاهر ان المراد منه
الاسناد معناه المتبادر المطلق المعنية وان المعتبر مبادي المتخاصم فان قلت يكون حد الاسناد الضمني المجازي مثل قوله
كوكب الخرقاء فانه مجاز عقلي عند الشارح قلت ما باعتبار ما تورثه من النسب الاضافية فيه اشارة الى ان جعل الاسناد الضمني الكامل
المذكور مثلا هو المدلول عليه بقوله الكوكب الخرقاء اذ معناه الكوكب المختص بها فما على ان الهيئة التركيبية للاضافة الا بيدها موضوعة
لاختصاص الكامل الصحيح لا لمجرد الملابسة التي تصلح لان المضاف اليه الكوكب وقد يكون كما في الحق ان بين الهوم من قبيل العطوم

قوله

ويرد بوجه الاشعار بانه يعلم منه ان [illegible] انه يجوز [illegible] المجاز والكلام المفاد به خلاف ما عند العقل [illegible]
[illegible] في نفس الامر [illegible] ان يصح [illegible] باسناد الفعل ومعناه الى غير ما هو له في نفس الامر [illegible]
تعريف غير ما هو له في نفس الامر وكثر عليك [illegible] الكلام [illegible] ببطلان الطرد [illegible]
العكس [illegible] الكلمة الكعب [illegible] هذا التعريف [illegible] المحل [illegible] آخر منه

المسند ونحوه في الكلام اشارة الى تحقق المجاز في مثله باعتبار بين [illegible] اشار للاول بصريح انبت الحي والثاني
بكنية اسنادي في رسالته في [illegible] في الاول المجاز واحد وهو المكني والاسنادي لان الفاعل [illegible] على الوهم [illegible] انما يكون مجازا
كونها مجردة [illegible] كلام السكاكي [illegible] اي من اختصاص المجاز العقلي بالاسناد [illegible] كلام السكاكي فانه
في المجاز بالكلام المفاد به [illegible] الكلام [illegible] المصطلح دون اللغوي لفاده بخلاف ما هو [illegible] انما [illegible]
تعلق ما هو [illegible] وذكر المصدر [illegible] لفاده [illegible] اللام في الخلاف في المعنى [illegible] بخلاف ما عند المتكلم [illegible]
العقل لا ما هو [illegible] الوضع وتقابل ان يقول [illegible] عليه بانه مخالف لكلام السكاكي لان نحو قول الدهري انبت الربيع البقل
يندرج [illegible] عند العقل [illegible] حاصل عنده [illegible] خلاف ما عند العقل [illegible]
لا يخرج [illegible] يندرج قول الدهري [illegible] عند العقل [illegible] المذكور يندرج في خلاف ما عند العقل [illegible] المخاطب [illegible]
هو الموحد في [illegible] اسند البقل الا انا نقول الاعتبار الى المخاطب [illegible] الموحد [illegible] الخليفة [illegible] يندرج في
خلاف ما عند العقل [illegible] الاعتبار المذكور [illegible] الحاصل في ذهن المخاطب [illegible] السكاكي [illegible]
يندرج [illegible] فالحكم ببطلان العكس في تصوير الكلام في صورة تصور السامع [illegible] الخليفة من غير ان [illegible]
لا [illegible] وفيه [illegible] عن الاعتراض [illegible] المراد بقوله [illegible] وعكسه ان وجه العدول عن خلاف ما عند العقل الى خلاف
ما عند المتكلم انه [illegible] عليه [illegible] عدم اطراد [illegible] وعدم [illegible] العكس ولا [illegible] اعني قوله خلاف ما عند العقل
فانه وان حصل [illegible] وهو عدم انعكاس [illegible] الاخير منه [illegible] عبارة
المفتاح [illegible] وذلك [illegible] يكون المراد عدم [illegible] الطرد [illegible] خلاف [illegible]
الكلام [illegible] نحو قول الجاهل [illegible] اذا [illegible] نحو قول الجاهل [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الاعتراض [illegible] ما ذكره من [illegible] قول [illegible] ما ذكره [illegible]
كلام [illegible] الكلام [illegible] نحو كلام الجاهل [illegible] نحو قول الجاهل
وان اراد عنده [illegible] ذكره في مقابل [illegible] يعني ان [illegible] موقع [illegible]
[illegible] عنده من [illegible] نحو قول الجاهل [illegible] الاسناد [illegible] نحو قول الجاهل [illegible]

[illegible] لمن يعرف حال العلم [illegible] الى الكذب [illegible] الاسناد الذي [illegible] الى ما ليس [illegible] هو له عند المتكلم
[illegible] انه مجاز [illegible] التاول [illegible] اسناد [illegible] قول الجاهل [illegible] الاخراج [illegible] بقيده [illegible]
غاية [illegible] الباب ان اسناد الاخراج الى [illegible] الاول كان [illegible] الحكم [illegible] الاخراج
اليه [illegible] الكلام في الاسناد [illegible] ذكر غير معتقد به [illegible] قال الفاضل المحشي [illegible]
قوله ما هو اذا اطلق [illegible] هو له [illegible] الامر [illegible] الاقسام المذكورة [illegible]
فلا يصح ان يراد في التعريف [illegible] الحق انه غير [illegible] ما هو له [illegible] وقد تقرر ان [illegible]
نظرا الى [illegible] بالمعاني حيث [illegible] الواقع وعند المتكلم [illegible] الشيء [illegible]
من غير [illegible] على شيء [illegible] هو له [illegible] ما هو له [illegible] المنصوص [illegible] ان يقول
الفاضل المحشي [illegible] ان يقول غير ما هو له [illegible] نفس الامر لان غير ما هو له هو الذي [illegible] العموم [illegible]
عليه قوله اعني [illegible] الواقع او عند المتكلم في الحقيقة او في الظاهر [illegible] ما هو له في نفس الامر
[illegible] نحو قول الجاهل اراد به ما هو [illegible] عنده [illegible] وهو انبت الربيع البقل [illegible]
[illegible] اشارة الى ان التركيب [illegible] عطف المنفي على المنفي او [illegible] عموم النفي [illegible] العموم [illegible]
[illegible] او [illegible] الحاذم [illegible] المجزوم معطوف على [illegible] اشارة الى
[illegible] المجزوم معطوف على [illegible] معطوف على مجموع الجازم والمجزوم [illegible]
[illegible] فالمعنى [illegible] دام انتفى العلم الا ان [illegible] الى ان [illegible]
ولم [illegible] قوله [illegible] ابيات [illegible] ابي [illegible]
لم [illegible] اسناد [illegible] الى [illegible] ظاهره بل انه اظهر من [illegible] ابا النجم [illegible]
ظاهر ما ذكره [illegible] بانه انما يصح لو لم يكن اسناد الافناء الى قيل الله مجازا [illegible] الليالي [illegible]
[illegible] والله المعيد [illegible] وارادته وان طلوع الشمس [illegible]
[illegible] الابداء والاعادة والانشاء والافناء من الله [illegible] قوله قيل الله [illegible]

كلام العاقل على الصلاح وهو ما يقتضيه النظر الصحيح ما امكن وضعيان قيد به لان الامثلة التي ذكرها المص منها الفعل والانحواني كونها
حقيقيين عقليين نحو انبت الله البقل وضع الربيع ومجازين عقليين نحو اجرى النهر طاعة امر فلان ومختلفين نحو اجرى النهر اطاعة فلان والمجرى الماء
اطاعة امره وكذا المراد بشباب الزمان ازدياد قوة النامية قيل شباب الزمان [illegible] به وازدياد القوى انما يقوم بالزمان
فلا يصح ارادته منه واجيب بان المضاف محذوف اي وقت ازدياد قوة الارض فليس بشي لان الوقت ايضا لا يقوم بالزمان [illegible]
او يجعل الازدياد والمراد المعنوي نوع في كلام الشيخ وهو ان تغيير الاجابة بتهييج القوى النامية مثال ارض الشباب بتغيير شباب الزمان
بازدياد قوة النامية اذ لا معنى لقولنا ازدياد قوة النامية فيها بل ذلك الازدياد عبارة عن التهييج والاعداد للتغيير [illegible]
على احداث النظارة ونحوها بحيث يصح اثر الشباب الزمان بالمعنى المذكور وانحصار الاقسام في الاربعة على مذهب [illegible]
لكل من الحقيقة والمجاز [illegible] عند السكاكي فلا يصح قول المص [illegible] على قصد الحصر فان [illegible]
باعتبار حقيقة الطرف ومجازيته [illegible] باعتبار [illegible] مطلقا فلا يصح [illegible] على مذهب السكاكي [illegible] المجاز
غير مصطلح وهو [illegible] غير الموضوع له [illegible] مطلقا [illegible] واما على مذهب السكاكي [illegible]
وجه الاشكال انه يجوز عنده كون [illegible] المجاز العقلي [illegible] صائم [illegible] نهاره صائم [illegible] مجازا
لغويا او حقيقة لغوية عنده لانه [illegible] الكلمة [illegible] اقسام عنده [illegible] على مطلق اللفظ [illegible] التعريف
او يحمل على المتبادر ويمكن ان يجاب عن الاشكال بان التعريف المصدر [illegible] الكلمة [illegible] الحقيقة [illegible] المفرد [illegible]
انما [illegible] تعريف المجاز العقلي من التعريف [illegible] الحقيقي في الاسناد خاصة [illegible] المراد
بالكلمة اللفظ الواحد وما في حكمهما والقرينة على كل من الامرين انه قسم المجاز اللغوي الى الاستعارة وغيرها والاستعارة الى التمثيلية
وغيرها [illegible] التمثيلية [illegible] قدم رجلا وتوخر اخرى [illegible] من وجه [illegible]
[illegible] بوصف الجملة بالمجاز [illegible] الحقيقة [illegible] بالمجاز [illegible] غير الموضوع له [illegible]
بالحقيقة باعتبار [illegible] الموضوع له [illegible] الحكم الذي يرجع اليه المجاز العقلي هو [illegible] الفاعل
[illegible] لان الاسناد [illegible] زيد [illegible] انه معمول به [illegible] كيف
[illegible] يوم [illegible] الحكم [illegible]

يوما

يوما يجعل الولدان بدل من يوما [illegible] او نصب بتقدير [illegible] وذكرها [illegible] ومنه [illegible]
فصل هذه الامثلة [illegible] الموجود [illegible] الاولين [illegible] امر [illegible] اي [illegible] عليه الاسناد [illegible]
[illegible] الاخيرين [illegible] مغاير للامر والنهي اي من جهة العقل او من جهة العادة اشارة الى ان عقلا وعادة
منصوبان على التمييز من نسبة الاستحالة الى القيام وقد سبق مثله تحقيق قوله وما آخر [illegible] العقل [illegible]
على التمييز في الاصل قد يكون [illegible] المذكور [illegible] الاشتقاق [illegible] من [illegible] فان العقل والعادة هو [illegible]
وبهذا [illegible] كلام الفاضل المحشي وكذلك تقول [illegible] المراد [illegible] باستحالة [illegible] هو الحكم بكونه محالا [illegible]
المصدر [illegible] الاستحالة مضاف الى المفعول والفاعل محذوف وهو السامع [illegible] قرينة المجاز [illegible] السامع [illegible]
الكلام بحال [illegible] عقلا او عادة تمييز عن هذه النسبة [illegible] الفاعل المعروف [illegible] عقلا او عادة [illegible]
لان العقل [illegible] فلم [illegible] لان [illegible] الذي [illegible] العقل [illegible] بعده [illegible]
[illegible] قرينة للمجاز [illegible] الدليل [illegible] الدعوى [illegible] استحالة العقل [illegible]
على ما هو [illegible] الاستحالة العقلية [illegible] ههنا وان كان [illegible] استحالة العقل بالنظر الصحيح [illegible]
فيه قطعا قيل عليه يلزم خلو الوضع عن الغاية وكان [illegible] والجواب [illegible] العايدة [illegible]
فربما كانت صحة التجوز [illegible] بطلان اللازم [illegible] فايدة [illegible] عليه [illegible]
معرفة فاعله او مفعوله وانما اول معرفة الحقيقة بمعرفة الفاعل او المفعول الحقيقي اشارة الى ان ليس المراد معرفة
الحقيقة [illegible] الاسناد [illegible] ظاهر [illegible] الظهور والخفاء وقيل انه [illegible] يكون
لكل مجاز عقلي حقيقة عقلية كان [illegible] الوصف [illegible] الكلام [illegible] الوجود [illegible]
على وجوده اي قول ابن المعتز [illegible] الى ان [illegible] الايضاح [illegible] قول [illegible] وقيل [illegible]
نواس [illegible] ابن المعتز فلا مخالفة اي [illegible] وجهه قبيل الزيادة مجاز [illegible] الاظهار
اذ لا معنى [illegible] زيادة [illegible] على الجميل [illegible] وجه المحبوب وقيل المضاف مقدر اي [illegible]
سوى الحق [illegible] المحقق [illegible] ان المراد فاعل العقل [illegible] فلا [illegible]

الحق منه وانت خبير بان الحمل على الانقطاع مما له مساغ فالاعتبار اذن في حمل المراد بالفعل في قوله يرجع اليه الفعل
الفعل المسند اليه بالنظر الى المعنى كالقدوم ولا يلزم من انتفاء الاقدام عدم استعمال اللفظ فيه حتى يلزم المجاز في
اللفظ ووجهه ان الاقدام مستعمل في معنى الموضوع له الحقيقي لانه مناط النفي والاثبات بل لم ينتقل منه الى القدوم
الذي هو المقصود الاصلي فح لا يكون الاقدام مجازا بل يكون كناية والكناية من قبيل الحقيقة دون المجاز كما اشار اليه
السكاكي بقوله والحقيقة في المفرد والكناية كان في كونهما حقيقتين وقد يعترض بان في التصريح وهذا التقرير
سقط ما يتوهم انه اراد بمعنى اللفظ في اقدمني حتى [illegible] الحقيقة وان اراد به القدوم كما يدل عليه قوله
فالاعتبار اذن [illegible] وجوده لكن لا يلزم انتفاء المجاز في اللفظ وانما يلزم اذا كان المعنى الحقيقي للاقدام هو [illegible]
قول الشارح واذا كان معنى اللفظ موجودا على الحقيقة لم يكن مجازا فيه بنفسه بل على ان المراد بالمعنى الذي يرجع اليه الفعل
هو الاقدام وان قوله موجود حقيقة لا يطابق المعلل الا اذا صير الى ما نقل من الشارح ان الاقدام المسند الى الحق مجازا
حاصل معناه القدوم لاجل الحق فالقدوم ههنا معنى حقيقي للاقدام المسند الى الحق مجازا او الحكمي باقية في العطف
والاوضح ان يقال المراد بمعنى اللفظ المعنى الذي يرجع اليه اللفظ اعني اقدمني هو القدوم بقرينة وسبق فتامل
وكذا الامر في قوله خلق من [illegible] قبل لانه ذكر [illegible] خلق الابن [illegible] كقوله [illegible]
اجيب بان هذا العنوان كان صحيحا في نفسه الا انه ههنا ما يمنع من الحمل عليه وهو وصف الماء بكونه من بين الصلب والترائب
اذ لا معنى لوصف الشيء بذلك ههنا وهو مراد الشارح من قوله اذ لا معنى [illegible] لقولنا اه اذ لا معنى لذلك
القول في الاية المذكورة لوجود [illegible] الظهور ولو مثل بقوله فنام ليلاه او بقوله
قد [illegible] والنخب بتركيب العين [illegible] كالاستخدام اي كما هو حكم الاستخدام
وهو في الاصطلاح ان يراد بلفظ له معنيان احدهما وبضميره الاخر او يراد باحد ضميريه احدهما ثم بالاخر الاخر فقيل
لما لم يكن للنهار معنيان لان النهار الذي [illegible] صائما [illegible] النهار [illegible] شبيها بالاستخدام
وقيل الكاف [illegible] للتشبيه [illegible] الاسم كزيد [illegible] الاول [illegible] سوق الكلام على ان المراد
[illegible] الضمير صاحبه وهذا [illegible] الاستخدام [illegible] الكاف [illegible] للتشبيه [illegible]

بين ذلك المعروف وبين الشارح كما ذكر في المواقف فالاقرب في الجواب الحمل على حذف المضاف اي كسائر الاستخدام
صحة تشبيه المهية الكلية بجزئياتها يستلزم صحة العكس فالمحذور ثم المشهور في العبارة الاستخدام بالجيم والدال المهملة
الجزم بكانه جعل المعنى المذكور اولا بعلو خاد ما لمعنى المراد وجوز ان يكون بالذال المعجمة مع الجيم او المهملة وكلاهما
بمعنى القطع كان الضمير قطع ما هو حقه من الرجوع الى المذكور ويستلزم ان لا يكون الامر بالبناء لهامان يكن ان يجيب
السكاكي عنه وعن نظائره بحمل المسند على المجاز اي ان امر بالبناء مثل فصح النداء او الخطاب معه لولا ما يفهم من كلامه
من تعميم الاستعارة بالكناية الى هذه الصورة ايضا وجوابه ان مبنى هذا الاعتراض كون مذهب السكاكي ما ذكره
الشارح المحقق ظاهر نظر في المفتاح وبهذا يندفع اعتراضات المصنف على السكاكي ان الاعتبار [illegible]
الادعائي حقيقة فيضبط القول بالمجاز العقلي بالاخرة ويصير سعيه في نفي المجاز العقلي ونظمه في سلك الكناية بالاستعارة [illegible]
اعتراض [illegible] وهو انه قسم المجاز الى المجاز المرسل والاستعارة وقسمها الى المصرح والمكنية فيكون المكنية مجازا مع ان المنية
في قول الهذلي واذا المنية انشبت اظفارها مستعملة في الموت بادعاء السبعية فيكون مستعملة فيما وضع له بالتحقيق في غير موضع
له بالتاويل والمجاز عنده في غير ما وضع له بالتحقيق وربما يجاب عن ذلك بان ليس بخارج عن المعنى الموضوع له اذا
اعتبر معه امر خارج صار خارجا عنه دون العكس فيكون المنية مستعملا في غير ما وضع له وفيه نظر لان المنية جعلت فردا من
السبع لا انها اخذت مع السبعية حتى يكون [illegible] وههنا بحث في هو انه يمكن تقرير نظر المص على وجه يندفع الاعتراض
الغير المذكور في علم البيان بان يكون عنده ان مثله المذكورة من الاستعارة بالكناية مستلزم عند السكاكي ان
يراد بالمذكور المشبه به لانه ان اريد المشبه لزم كونها من اقسام الحقيقة على ما هو المذكور في علم البيان لكنه قابل بانه
المجاز فلا يراد المشبه بل المشبه به واذا اريد المشبه به صح ما ذكره الخ ههنا فعلان [illegible] المذكور في هذا المقام
على الاعتراض الموعود بيانه في علم البيان نحو لجين الماء ووجه بنائه على التشبيه ظاهر اذ لا معنى لاعتبار الاستعارة
فيه فظاهر [illegible] ان يكون الغرض منه التشبيه بخلاف في لنا خارة صايم ولجين الماء فكلاهما وان كان في التركيب الاضافي و
الاشتمال على ذكر طرفي التشبيه على ان الامران الاول من باب المشبه به والثاني عكسه فالفرق بينهما احدهما من
التشبيه دون الاخر تحكم قد زرزار ازرار على القمر اولا تعجبوا من بلى غلالته البلى بكسر الباء وبغير بصدد النوع على

قال بعض الفضلاء الجواب ان الجواب ان ترجيح الفعل اما موقوف على السمع لو اريد بالمرجح ذات له تعالى اما لو اريد به الفاعل [illegible]

فلا موقوف على السمع وان كان ذلك الى مثل هو لنا كما ياتى لا بد للمتكلم من شى يوجب فلا يلزم من اطلاق اثر منهما مع امتناع الواقع [illegible]

منع ترجيح اول اطلاق الالفاظ على ذات تعالى ليس الا على سبيل الاطلاق لان ذاته بخصوصه غير معلوم للبشر فلا يمكن له اطلاق اللفظ عليه الا بتوقيف [illegible]

مخصوص فلو جاز ذلك لجاز اطلاق جميع الالفاظ عليه تعالى بلا اذن ولو اريد بالمراد من لفظ المرجح مفهوم الفاعل المختار لاداته يكان [illegible]

فاسد اذ لا يختص لفظ المرجح بالمفهوم الكلى وايضا فهو ان

والمراد

اى اصار خلقا ولو فتحت باء المصدر بعد دت قال العجاج يبليه الى البلى كر الليالى واختلاف الاحوال وانخلاع البس

تحت الثوب الذى تحت الدرع ايضا فهو زر بعنى شد من زررت القميص ازره اى شددت زرا اذا شددت ازراره عليه والازار راجع الى

قوله صحبنا الفتح كاثواب جمع ثوب اوجمع زر بالضم كاقر وجمع قرده وتمزق القميص ووقع مع اشتماله على ذكر الطرفين اما اذا رجع ضمير

ازراره الى المحدوف فظ واما اذا رجع الى الخلالة بتاويل القميص كما قيل فلان ضمير عليه راجع الى الطرفين فذكر حاصل

باعتباره انا من ضمير راجع فيه لجنس الاستعارة اذا كانت فى ضمير لم يصح حملها صفة للعقب الالعدم جملها بعض

الصاحب اذ التقدير بخلاف المعطوف فلا اضمار اليه بلا دليل فعود المحذوف وضمن اضافة المبنى الى الاسم وقيل بالعكس

فى الاول بان المضاف اليه ضمير والضمير قد لا يرجع الى الاسم وفى الثانى بان الصوم يمتنع ان ينسب الى اللفظ

ولو صح ذلك لوجب عند القائلين به منع الملازمة لجواز ان يقولوا الصحة احتماله وجها لم يمنعه كالمجاز العقلى حيث

عنقه ان قصد بعض البلغاء ما يرتبط الى المجاز العقلى فمنع التجوز فى الاسناد بل فى المسند اليه فيه نظر اذ ليس بعض

الكارة المجاز العقلى ان احدا لم يدع ان ما وقع فى تراكيب البلغاء كله من قبيل المجاز العقلى بل يجوز ان يحمل البلغاء

لم يقصدوه بل قصدوا الاستعارة وحملوا البعض كلامهم على المجاز العقلى فرادوا ولا نعانه يجوز ان يكون عدم توقف صحته

حمل مثل هذه التراكيب عند القائلين بالتوقف على السمع لادعا كونه من المجاز العقلى وان كان هذا الادعاء مردودا

عند السكاكى تامل قوله قوله عن الامور العارضة اراد بالامور العارضة الاحوال التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال

اى يكون سببا قريبا لذلك المطابقة والقرينة على ذلك ما سيجىء فى تعريف المعانى فلا يرد انه الرجوع من الامور العارضة

للمسند اليه من حيث انه مسند اليه مع انه لا يبحث عنه فى هذا الباب اصلا قوله لذاته اى لذات المسند اليه مع

القرينة السياق وقوله بالواسطة اه توضيح وتبيين لان قيد الحيثية احتراز عن الامور العارضة بالواسطة المذكورة

قوله معرفا او منكرا قيل هذا منقوض بالبحث عن ان المسند اذا كانت معرفة لا بد ان يكون المسند اليه معرفة

فان التعريف هنا عارض للمسند اليه باعتبار كونه مسندا اليه المسند معرفة والجواب انه لم يقع فى الباب الثانى البحث

الكتاب بل ذكر تبعا فى هذا البحث ولو كان بحثا متعلقا بعلم المعانى وليس غرض المصنف الا ان مراد المصنف بالاحوال التى اخفقه

الباب الثانى من هذا الكتاب البحث عنها واورد [illegible] المسند اليه معرفة انه لكونه لم يرد هذا انما

انثار

اشار اليه فى شرح المفتاح من ان الفن الثالث يبحث فيه عن الاعتبار الراجع الى المسند لذاته اى لا بواسطة كونه مسندا

لمسند اليه معرفا او منكرا ونحو ذلك على قياس ما ذكره هنا مع ان السكاكى ذكر فى الفن الثالث من مقتضيات تنكير المسند

اليه كون المسند نكرة فقد بحث عن الاعتبار الراجع الى المسند لا لذاته بل باعتبار كونه مسندا للمسند اليه منكرا للعلم

الا ان يحمل على الاستطراد لتاخر وجود الحادث عن عدمه اراد به عدم السابق وانما لم يعتبر عدمه اللاحق المتاخر عنه

للذكر مع ان الحذف اسقاط فيناسبه للعدم اللاحق احرى لان الواقع ههنا فى نفس الامر هو العدم السابق اذ حقيقة

انه لم يوت بالمسند اليه لانه اتى به ثم اسقط بعضه فى لفظ الحذف اشعار بذلك [illegible] اعتبار هو اللفظ

ايما الى ان المسند اليه لكونه الركن الاعظم كانه اتى به ثم حذف لانه كذلك فى نفس الامر ثم هذا الوجه لما اقتضى تقديم

الحذف على الذكر اقتضى تقديمه على سائر الاحوال لكونه متقدما على الذكر فى اعتبارهم وهو ان يكون السامع عارفا به

لوجود القرائن وقيل ضمير هو راجع الى قابلية المقام باعتبار انه احد الامرين او باعتبار انه عبارة عن كون السامع عالما

وضمير به راجع الى الحذف فمعنى هذا الاحاجة الى ان افتقار الحذف الى قابلية المقام بالمعنى المذكور اكثرى او

القرينة الدالة على المحذوف مما يعين السامع الى اشياء ولا الى شىء اراد به حذف ما سوى الفاعل فى الفعل المعلوم

بسبب الاحتياج الى القرينة بل الغرض الداعى فقط وذلك لان قرينة الحذف متحققة فى الصورتين غاية ما فى الباب

ان القرينة الدالة على تعيين المحذوف مفقودة وعلى هذا اطلاق القرينة بالنسبة الى الحذف المعلوم بالقواعد

تركا كان تلك القرينة لا يكفى بالنسبة الى تعيينه فى المواضع بل لا بد فيه من قرينة تدل على خصوص المحذوف وجه كونه

عنهما مع اشارة ضمنية الى الاول اذ قوله للاحتراز عن العبث مشعر بوجود القرينة وقد يوجه الاشارة الضمنية انما تظهر

عموم هذه النكتة بمعنى الاحتراز عن العبث ولذا زاد فى الايضاح عبارة المجرد وحيث قال فاما الحذف فالمجرد الاحتراز عن

العبث وهذا مبنى على ان قوله والاحتراز معطوف على المضاف اليه والحق ان عموم النكتة المذكورة غير ظاهر كما ان

البعض وتحقق اشارة ما يكفى تحققها فى اول الذكر فقط فتامل والا فهو فى الحقيقة اه فيه بحث اذ لا اشارة فيه من

كونه الركن الاعظم من الكلام وكون ذكره عبثا لتحقق القرينة المعينة اياه وانما الاشارة فيه بين عدم الاحتياج

اليه فى الجواب فتامل قيل معناه انه يجب نظرا الى ظاهر القرينة اى الظاهر هو القرينة والغرض التخصيص

مقصودة لم له

الاختصار

قوله

وان في التوجيه الاول جزم بانتفاء العبث نظرا الى انه الركن الاعظم وفي الثاني جواز انتفائه نظرا الى جواز الاكتفاء بالوضع مع

ان نفي العبث في التوجيه الاول بناء على كونه الركن الاعظم وفي الثاني على جواز تعلق الغرض به والمراد في الجملة يجوز
الخ فيه بحث لان الكلام في مقام الحذف وعلى ما ذكره من تعلق غرض المتكلم به يكون المقام مقام الذكر اللهم الا ان
يراد بالغرض معنى الفايدة فقط وبالعبث ما لا يترتب عليه فايدة من حيث الظاهر اتفاق من حيث الظاهر لان المعقول بل
يجب الحقيقة يكون عند الذكر ايضا على شهادة العقل اذ الالفاظ من الامارات يصنعها الواضع تختلف
باختلاف الاوضاع لا الشهادة لها في نفسها ولا دلالة تجب ذواتها كذا في شرحه للمفتاح وما لم يذكر
هذا القيد يعني من حيث الظاهر في قوله وعند الحذف على دلالته العقل اياه على ما ذكره بدخل العقل فكانه مستقل مستقلا
بالدلالة اي في الجملة كما في العقليات الصرفة فهنا وان لم يكن مستقلا حقيقة فلا منافاة قوله فيما سيأتي
ولا عند الحذف على التحمل لان الدال عند الحذف ايضا هو اللفظ المدلول عليه بالقراين الحكم المستفاد من
صير العقل ايضا فاي ليس الدال عند الحذف مجرد العقل فلا ينافي هذا الحكم ما اشار اليه بقوله
من حيث الظاهر عدم استقلال اللفظ بالدلالة فان قلت الحصر غير صحيح في نفسه لجواز ان يدل بالقراين على ذات
المسند اليه مع قطع النظر عن الالفاظ قلت هذا وان كان امرا ممكنا في نفسه الا انا ذكرنا بناء على ما هو
في العادة من ان فهم المعاني فيما بيننا من تحصيل الالفاظ حتى كان المتفكر يناجي نفسه بالفاظ متخيلة والقراين
انما يدل بحسب العادة على لفظ المسند اليه وبواسطته على ذاته فافهم بالاخوة على وزن الثمرة بمعنى الاخ
في معرفة الاباء الاخوة اي اجزاء كذا في الصحاح وفيه لغة اخرى وهي الاخوة بالضم قال الكشاف
قلت عليل لخوه سهر دائم وحزن طويل اي حالنا سهر دائم للاحتراز عن التحمل المذكور وللمحافظة على الوزن
او للتنبيه على ان شدايد الزمان ومصايب الهوى احل بحيث لا يقدر على التكلم بازيد مما يفيد الغرض
هل يتناول لا ليس فيه حذف المعطوف وابقاء العاطف لان المحذوف في جزء المعطوف عليه لانه ... الحكم
عليه وهو الحكم عليه بالبطلان لانه عند محققي النحاة على ان حرف الجواب بحذف الجمل بعده كثيرا او نعم
... في اللفظ مقام تلك الجمل فكان الجمل ههنا مذكورة لوجود ما يغني عنها كذا في مغني اللبيب والحديث
اتيان المعادل الامر المتصلة فقد يحق الكلام عليه فلا يعيده او لايهام صونه عن لسانك قال الشارح

قوله

قوله

المحكوم

اعاده

رمي الايهام والتخييل

الايقاع مع

وفي الشرح في شرح المفتاح الايهام في الوهم وهذا مجرد اختلاف في العبارة الا ان الاول في الصور الجزئية والثاني
في المعاني الوهمية وقد يفرق بان المراد بقوله لايهام ان الصونة المذكورة امر وهمي محض لا تحقق له اصلا بخلاف العدول
الى اقوى الدليلين فان الرشاد به ثبوت في الجملة ومما ينبغي ان يعلم انه كما يجوز ان يعتبر في مقتضيات حذف المسند
اليه ايهام صونه عن لسانك او عكسه تحقيرا له يجوز ايهام صونه عن سمع المخاطب او عكسه او تجنبه او قبيحه
اذ اختبر المسند اليه كان حذفه احترازا عن العبث فكان ذكره عبثا قلت لا شك ان القصد ... مغاير للقصد
عن الاحتراز عن العبث فيجاز ان يقصد كل منهما مع الذهول عن الاخر وان يقصد معا وقس على ذلك سائر النكت
التي يمكن اجتماعها من غير السامع من الحاضرين لا خفاء ... يعقل في غير المخاطب رمية من غير
رام في مستقصى الامثال للجار الله ان اول من قاله الحكم بن عبد يغوث وكان من ارمى الناس فذلك انه نذر ليذبحن
مهاة على الغبغب ... فرام صيدها ايام فلم يمكنه وكان يرجع مخففا بلا صيد وكاد يقتل نفسه فمنعه قومه
فرجع الى الصيد فرمى الحكم مهاتين فاخطأ فلما عرضت الثالثة رماها فاصابها فعند ذلك قال الحكم ... فصار مثلا
يضرب بصدور الفعل من غير اهله شنشنة اعرفها من اخزم المصراع لابي اخزم الطائي الشنشنة الخلق والطبيعة
لخزم جد حاتم الطائي او جد جده وكان له ابن يعق ... فمات وترك بنين فوثبوا يوما على جدهم اخزم ... فادموه
فقال ان بني رملوني بالدم شنشنة اعرفها من اخزم اي ان ابوهم ايضا كان عاقا الرميل التلطخ بالدم
او على ترك نظائره الفرق بين اتباع الاستعمال الوارد على ترك المسند اليه واتباع الاستعمال الوارد على
ترك نظائره ان الاول لا يتصور ... بذلك الكلام او الخلاف الثاني وايضا الاول مبنا قبل القياس في
غيره فالكل ... اجمعت العرب كلاما فيه حذف المسند اليه في احدهما قياسا ... عن قياس
بها في مراكب ... لا عنف الاستعمال الوارد على تركه والثاني يختص بالقياس فانهم لا يكادون
يذكرون فيه المبتدأ اوجه ما اشار اليه الشريف في شرح المفتاح للكشف من ان المرفوع بالمدح او الذم ...
وضع على ما فيه المعنى حتى يعرفه الاعراب ... والغرض من هذا الافتنان اظهار الاهتمام المذكور
من جهة ان فيه زيادة ايقاظ للسامع وتحريك رغبته في الاستماع وذلك الاهتمام لكون المدح او الذم ...

وكان ا

بشر مو

ما يقتضيه المقام ولما كان بينه وبين ما قبله من شدة الاتصال التزم حذف المبتدا ليكون في صورة متعلق من متعلقات
ما قبله وايضا في هذا الحذف تقوية للاشتمال في الدلالة على ذكر الاهتمام اي المسند اليه او عرض عليه
بان الموصول لكونه اسما لصفة لا يقتضي ذكر موصوف قبله بلا حذف هناك في الاشعار المذكور انما هو من ابهام الموصول
دون الحذف وقد يجاب بان الحذف على قسمين احدهما حذف ما لابد منه في تصحيح اللفظ والاخر ما يلتفت في تصحيحه
كحذف الفاعل فيما بني للمفعول مثلا وقوله يهدي للتي هي اقوم من قبيل الثاني [illegible] مع بيان الحكم [illegible] وارد
والمقتضي للعدول عنه فان قلت [illegible] الكلام مع قيام القرينة فالاحتراز عن العبث بناء على الظاهر مقتضي للعدول
قلت المقتضي قصد الاحتراز بالفعل لا مجرد صحة ذلك القصد ولا يخفى انه غير لازم ومنه اولئك هم المفلحون اي من
ذكر المسند اليه لزيادة الايضاح والتقرير قوله نعم اولئك هم المفلحون حيث لم يحذف فيه المسند اليه اعني اسم
الاشارة الثانية جاعلا هم المفلحون خبرا عن اسم الاشارة الاول [illegible] اشعار بان [illegible] ذكر المسند اليه عدم حذفه
[illegible] عند حذف مسند اليه [illegible] كما ثبت [illegible] الاثرة في [illegible] في كتابه
موضع المصدر لقوله ثابتة والفاء في زايدة والاثرة بفتح الهمزة والثاء المتقدم والاستبداد [illegible]
استبد به [illegible] متعلق بجعلت [illegible] بالظرف [illegible] المفعول [illegible] في الاصل الموضع الذي
اليه اي يرجع اليه مرة بعد اخرى [illegible] لان اهله [illegible] في امرهم [illegible]
على الافراد [illegible] واصله [illegible] حول الشيء [illegible]
متعلق بالغلاف [illegible] المبتدا [illegible] الاثر التي [illegible] ان يكون [illegible]
بالضمير المستكن في الخبر [illegible] باعتبار [illegible] الاثر [illegible] الفصل من الظرف ومتعلقه [illegible] الذي
الخبر ولا يحتاج [illegible] المذكور [illegible] المقدر قبل الخبر [illegible] وحاصل المعنى [illegible] لو [illegible] اختصاصهم بكل
واحد منهما على حدة فيكون [illegible] لهم على [illegible] اختصاصهم بالمجموع فيكون [illegible] الكل واحد
حيث [illegible] بالاجتماع [illegible] في حق [illegible]
عصاي كما هو الظاهر [illegible] مع قيام القرينة فلو [illegible] في شيء من الصور المذكورة لكان ذكر المسند اليه [illegible]

لانتفاء شرط الحذف [illegible] كما سنذكر مثله الان ان يكون الخبر عام المراد عموم نسبة الخبر الى كل مسند اليه
ان يكون الخبر المذكور في المقام صالحا لان ينسب [illegible] واما العدم قرينة معينة واما التعارض القراين واما حمله على
فنقول ان عموم النسبة للتعدد مع ارادة التخصيص كاف في اقتضاء الذكر فلا حاجة لقوله عام النسبة الى كل مسند اليه
الا ان يؤول ذكره حاله من الحالات المقتضية للذكر فلا ينافي ان يكون العموم لبعض ما يصلح له من المتعدد وارادة التخصيص
من هذا البعض حاله مقتضية اخرى لم يذكرها نحو خالق كل شيء قد عرفت ان المراد بعموم النسبة [illegible] المقام الذي ذكره
وقد دل عبارته في شرح المفتاح على ذلك واما [illegible] لا يكون عام النسبة [illegible] المراد عموم
النسبة [illegible] الواقع في المثال خصوص الخبر في نفسه فالمناسب للاحتراز عن الخصوص في نفسه العموم
بنفسه فينبغي ان يوجه بان المثال المذكور كما هو خاص النسبة في نفسه خاص النسبة [illegible] هذا المقام فالاحتراز عنه ليس بملاحظة
خصوصيته بنفسه بل بملاحظة خصوصيته [illegible] في هذا المقام [illegible] ما ذكره الشارح من الجواب [illegible] الفاضل
المحشي والجواب ان المقتضي اه اورد عليه ان ذكر المسند اليه يكون لتصحيح الكلام لا لاعتبار [illegible] عليه
وقد تقرر بينهم ان بحث علم المعاني انما هو عن الخواص الزايدة على اصل المراد [illegible] بهذا [illegible]
التعريف [illegible] الذات [illegible] خارج قد يفيد الخارج [illegible] فايدة الاحتراز عن الضمائر العايدة
الى ما لم يختص بشيء [illegible] رجل قام ابوه [illegible] كان [illegible] رجلا ونعم رجلا [illegible]
رجل واخيه فان هذه الضماير نكرات [illegible] الرجوع اليه بحكم [illegible] رب رجل كريم واخيه ورب
شاة [illegible] لان الضمير [illegible] نكرة مخصصة بصفة [illegible] هو المذكور في شرح الرضي على [illegible]
فاضل المحشي وفيه بحث من وجوه الاول ان [illegible] التعريف [illegible] الاشارة الى معلوم [illegible] من
السامع من حيث هو معلوم وان كان مبهما في نفسه وهذا المعنى موجود في الضماير العايدة الى النكرة [illegible]
نكرة الثاني انه لما لم يعتبر [illegible] الخارج [illegible] باعتبار التخصيص [illegible] التعين [illegible]
على ان الفرق بين رب شخص كريم واخيه وبين رب كريم واخيه بالحكم [illegible] الى اعتبار التخصيص اللفظي الثالث
ان الموصوف [illegible] الحقيقة [illegible] الخارجية ومعنى الخصوص فيه [illegible] الرابع انه كثيرا ما [illegible]

ما لا يخفى في الاوايل محض ذلك كل شيء بحيث يحسبها برهم واي فتى هيجا انت وجارها ولا يجوز سخلتها بلا اي

جارها اذ لا يضاف كل واي الا لمعرفة كما ان اسم التفضيل كذلك نص عليه ابن هشام في القاعدة الثامنة من الباب

السادس من كتاب المغني ولا يدل صحة رب رجل واخيه على كون الضمير نكرة على ما يشير اليه الكلام على انا لا نم رب رجل

واخيه عند الجمهور وامتناع رب رجل كريم واخيه اما الاول فلان المذكور في كتب النحو وجوب نعت مجرور رب

ان كان اسما ظاهرا قال الدماميني وهذا مذهب المبرد وابن السراج واكثر المتاخرين وفي البسيط انه مذهب البصريين

وخالف في ذلك الاخفش والفراء والزجاج وابن طاهر وخروف واما الثاني فلما اشير اليه من القاعدة اللهم الا ان يثبت

انه لم يرد في الاستعمال اشارة وصفته قيل هذا احتراز عن النكرات المتعينة عند المخاطب نحو قولك جاءني رجل يعرفه

او رجل هو اخوك لان جاءني لم يوضع للاشارة فلا يحصل وفيه نظر لان الاشارة فيما ذكر بالوصف اعني يعرفه او

هو اخوك في الكلام والاشارة باللفظ اللهم الا ان يقال الاشارة باللفظ والوصف لم يدخل في تلك الاشارة

فيتعين لافادة المخاطب جواب شرط محذوف والتقدير اذا عرفت ما ذكرنا فمقول تعريف المسند اليه قوله

وكلما ازداد المسند والمسند اليه تخصيصا ازداد الحكم بعدا انما نسب البعد هنا الى نفس الحكم وفيما سبق الى احتمال

تحققه تفننا في العبارة واعلم ان القضية الكلية المستفادة من لفظ كلما انما هي باعتبار الغالب والا فيجوز ان يكون المسند

من اللوازم المسند اليه فلا يكون مفيد البعد الحكم كقولنا الاثنان نصف الزوج الاول واعلم ان المراد بالحكم في قوله

ازداد الحكم بعدا ما يشمل لازم فايدة الخبر حكم ايضا كما صرح به لا الحكم الذي بين ذلك المسند والمسند اليه فقط على

ما يتبادر من السوق وذلك لان تخصص المسند والمسند اليه كما يفيد بعد احتمال تحقق الحكم الذي هو فايدة الخبر كذلك

يفيد بعد احتمال تحقق لازمها فيوجب كون افادته اتم فان لازم الفايدة في قولنا زيد حافظ للتورية ابعد في احتمال

التحقق مما في قولنا زيد لازم الفايدة في شيء ما موجود فايدة في افادة اللازم في الاول اتم منها في الثاني قوله لانه وضعي

بخلاف تخصيص النكرة يريد ان التخصيص والتعيين في المعرفة بحسب الوضع لانها موضوعة للمعين من حيث هو معين

بخلاف النكرة فان مدلولها وان كان معينا في نفس الامر التعيين ليس معتبرا في وضعها قوله ويترك الى الخطاب

مع معين الى غيره اشار به الى ان ضمير يترك راجع الى الخطاب ويحتمل ان يرجع الى الاصل اي يترك الاصل

الى غيره

الى غيره ثم حق العبارة على ما ذكر في شرح المفتاح ان يقول معين اذ يتوجه هذا الخطاب له والا يتوجه لخاطب من الله

ان يجعل الظرف مستقرا اي كائنا مع معين او الكاين معه فينبغي ان يجعل الكاين عبارة عمن من شانه ان يكون

كما لا يخفى على الفطن العارف قوله الى غيره اي غير المعين وهو جماعة قوله على سبيل البدل الا اذا كان ضمير المخاطب واحدا

او مثنى فيكون العموم على سبيل البدل واما اذا كان جمعا فلا اذ المقصد حينئذ معين ان يعم جميع المخاطبين على سبيل

الشمول لكن فيه انه لم يوجد في القران ولا في كلام العرب الخطاب عام بصيغة الجمع وفيه نظر واعلم ان ضمير المخاطب

موضوع بالوضع العام لكل معين مانع عن ارادة الغير حين ارادته على ما هو المختار او موضوع بمعنى كلي لكن شرط استعماله

في خصوصياته المعينة فالخطاب اذا لم يقصد به المعين يكون مجازا على كلا التقديرين تناهت حالهم في الظهور

الفظيعة الشنيعة الشديدة من فظع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع اي شنيع شديد جاوز المقدار ومراد المص من الحال

في قوله تناهت حالهم فظاعة امرهم وقباحة شانهم ووصف الشيء بالفظاعة بناء على ما نقل المرزوقي في انشاد التمثيل

المجاز العقلي من ان العرب اذا ارادوا المبالغة في وصف الشيء ان يشتقوا من لفظه ما يتبعونه تاكيدا وتنبيها على

تناهيه كشعر شاعر وامثاله ويجوز ان يكون من حذف المضاف اي فظاعة حالهم الفظيعة او حالهم الفظيعة من حيث فظاعتها

وعلى كل من التوجيهات لا يرد ان لا صدق لنظيرها للاقتضى صدق العدم صدق قوله ولو ترى مع جوابه

المحذوف اعني لرايت امرا فظيعا ونحوه لا يقتضي وقوع مقدمها وهو رؤية كل احد بل على غاية ظهور حالهم الا انه

لمكان القصد بالخطاب ترى الى العموم على كمال ظهور شناعة حالهم لم يلتبس على ان فظاعة حالهم لا يختص برؤية احد

دون احد بكل من يتاتى منه الرؤية رآها فظيعة لفساد المعنى اذ العموم في العدول عنه اعني اكرم واحسن الى الطرف فان الاخراج

في معنى العموم الا ان يحمل على خلاف الظاهر ويعلل العدول من الظاهر بما يفيده الظاهر المعدول عنه الى الغرض افادة

المعدول اليه الذي هو خلاف الظاهر فاسد به بحث كما ترى عنه او قد يوجه تعلق الظرف بالاخراج في صورة الخطاب

من غير تحقق معناه الحقيقي فكانه قيل اكتفى بصورة الخطاب من غير ان يوجد معناه ليفيد العموم يعني ان اخرجها عن الصورة

عن المعنى الحقيقي ليتاتى لنا قصد العموم اذ لو كان الخطاب على معناه الحقيقي لما تاتى لنا هذا يشعر بذلك المفتاح حيث

قال ابرز مخاطبا بعينه بحيث كانك قلت ان اكرم او احسن اليه قصد الى انه معامل لا يختص واحدا دون واحد فان

قوله قصد اعتبر له قول المص ليفيد العموم ولا احتمال لتعلقه بغير لا بريد وضع لشيء معين جميع مستحضره ودلك بانهم اتخذوا

المشخصات بما يمنع بحضور التشخص عن وقوع الشركة مثل ان وضعوا العلم لذلك الشيء مع تلك المشخصات اي التي
حصل منها المفهوم الكلي كالمراة لملاحظتها فلا يضر تفاوت المشخصات بزيادة ونقصان بحسب الازمنة على تقدير تسليم
ولا يلزم تعدد الاوضاع للكلية الموضوع له كما توهم بعض اصحاب الحواشي لاحضاره اي المسند اليه قد يقال ان
المسند والمسند اليه ههنا من اوصاف اللفظ ولا شك ان المحضر هو المعنى فقوله احضاره محمول على الاستخدام او على
حذف المضاف ولعل المراد باحضار المسند اليه ما يكون سببا للالتفات اليه في الجملة ولا شك ان النفس اذا سمعت اللفظ
يلتفت الى المعنى وان كان حاضرا فيها كما صرح به في حاشية المطالع فلا يرد انه اذا قيل جاء زيد حال حضور المسند
اليه في ذهن السامع لم يوجد احضاره ولان المسند اليه هو ذلك جاء زيد وهو راكب ان كان حاضرا في ذهنه فلا احضار
ثانيا بالضمير الغائب والا فلا فائدة في الاتيان بالضمير ولو قيل لا احضاره لا لاخبار عنه باسم مختص لكان اظهر
بعينه حال من مفعول المصدر اي متلبسا بعينه وشخصه فانه يمكن احضاره بعينه ابتداء بالجمل واحد منها
او مثل المعرف بلام العهد الخارجي وكذا الموصول والمعرف بالاضافة اذا اريد بها المعهود الخارجي يحتاج في العلم
بالمعهود وان سلم انه لا يحتاج الى تقدم الذكر فالاحضار في هذه الثلثة يكون ثانيا لا ابتداء لكن زعم واعتذر بان
الاحضار ثانيا انما يصح في الجنس اذا كان بعد الاحضار ولا يكفي كونه بعد الحضور في الجملة هذا القيد مخرج
للاولين فيه بحث لانه اذا ترك القيد لثاني الاولان يكون الكلام هكذا او بالعلم لاحضار المسند اليه في ذهن السامع
باسم مختص به اي بالمسند اليه فلا نزاع ان قوله باسم مختص به يغني عن قوله بعينه ابتداء كيف واحضار معنى الرجل في قولنا
رجل جاءني له درهم باسم مختص به لان لفظ الرجل مختص بالفرد المعين بحسب الوضع كما ان لفظ زيد مختص بفرد بعينه بحسب
الوضع كما ان لفظ زيد مختص بفرد بعينه وانما لا يكون مختصا ان لو اريد بلفظ الرجل فرد معين من افراده من حيث انه
مجاز بحيثية التعين وكذا المعرف بلام الجنس في قولك الرجل خير من المراة مثل مختص بالجنس لا يطلق على غيره بحسب الوضع
فلا يخرج بهذا القيد ولا بقوله ابتداء بل بقوله بعينه واما ما اجاب به الشارح في حواشي شرح المفتاح عن الثاني من
ان المعرف بلام الجنس قد يقصد به فرد منه لا على التعيين بوضع واحد فيصح بعد الاختصاص ايضا كسائر المعارف والنكرات ففيه نظر
لان المعرف بلام الجنس حين يقصد به الفرد المنتشر مستعمل في الجنس الموضوع له والقصد الى فرد انما يفهم من القرائن الخارجية كما
تحقيقه لا يقال لكن الكلام عند ترك القيد الاولين هكذا او بالعلم لاحضار المسند اليه في ذهن السامع باسم مختص بالجنس

زيادة صح

بعينه صح

٨٦

اي المشخص المانع بتصوره عن وقوع الشركة فيه فيندفع البحث لانا نقول سوال الاغناء انما يتوجه اذا كان قيدا من قيود
التعريف على الوجه الذي ذكرنه مغنيا عن قيد الاخر المذكور فيه لا اذا امكن ان يقيد على وجه يسقط الاحتياج
الى قيد آخر وانت قد تحققت من كلام الشارح حيث يرى في قوله باسم مختص به راجع الى المسند اليه لا الى المعين من حيث
معين على ان في الصورة المذكورة ايضا اعتبار قيد التعيين متحقق فلا اغناء اصلا وبهذا التقرير ظهر ان قول الشارح
في تقرير السوال لان الاسم المختص بشيء معين لا يسمى الا العلم فيه مسامحة وانما مقتضى السوق ان يقول لان الاسم المختص
بالمسند اليه فقد يقال بعد التسليم ان ذكر القيود لتوجه الجواب اي لانا لا نسلم انحصار الاسم المختص في العلم فان المراد بالا
الاختصاص في الجملة والرحمن مختص به تعالى بطريق الغلبة والاستعمال وان كان في الاصل موضوعا للذات
الرحمة الكاملة مطلقا مع انه ليس بعلم لو فرض مثل الرحمن لا يخرج بقوله باسم مختص بل بقوله بعينه
نظرا الى ان مفهومه كلي في الاصل او بقوله ابتداء ان نظر الخصوص العارض بحسب الاستعمال كما هو الظاهر ولو سلم ان
الاسم المختص بشيء ليس الا العلم بناء على ان يراد بالاختصاص الاختصاص بحسب الوضع فلا يمكن الغرض الاصلي لكن
ذكر القيدين السابقين لتحقيق مقام العلمية كما هو في الباب … العرض المسند اليه
سابقين في الذكر اخراج بعض ما يخرج بالقيد الاخير وليس يخرج … من توجيه الجواب المشتمل على دفع
لزوم الاستدراك احد القيدين … وابتداء بخلاف ما وجهه به الفاضل المحشي فانه لا يدفع
الاستدراك قيد الابتداء اصلا كما لا يخفى لانا نقول هذا موقوف على … لاخراج الامور المذكورة
بقيد الابتداء موقوف عليه وفيه ابهام لا الى غير المذكور لانه لا بد من اعتبار الاولية في معنى الابتداء وفيه لكن
هذا موقوف على ان المراد بالاختصاص الاختصاص بحسب الوضع فالاحضار بالرحمن احضار باسم مختص
وليس يتفق لفظه بتوقفه على ملاحظة العلية وخصوص الاستعمال ووجه توقف خروج الامور المذكورة على تفسير
ابتداء بما ذكره انه لو فسر بما ذكره كما ذكره الشارح لم يخرج ما … في الشعر السابق وبعد اللتيا والتي
تصغير التي على خلاف قياس لان قياس التصغير ان يضم اول المصغر وهذا بقي على فتحته الاصلية لكنهم عوضوا عن
ضم اوله بزيادة الالف في آخره كما فعلوا ذلك في نظائره من الذيا وذيا وذياك وعن بعض النحاة
الصغيرة والكبيرة التي فظاعة شانها كيت كيت حذف الصلة ايهاما لقصور العبارة من الاحاطة بوصف

خصاص

الامر الذي كني بجماعته وفي ذلك تفخيم امره ما لا يخفى وما سواه انما وضع اه فان قلت تعريف مطلق المعرفة

سابقا بقوله ما وضع ليستعمل في شيء بعينه يدل على دخول العلم فيه وقوله ههنا وما سواه انما وضع اه يدل على خروج

العلم عنه وقد تناقض كلاماه قلت المراد من التعريف السابق ان الموضوع ما وضع لهذا الغرض سواء كان موضوع

له كليا او جزئيا وما ذكره ههنا وما سواه انما وضع لمفهوم كلي ليستعمل اه بقرينة المقام فلا تناقض نعم كلامه مبني

على مذهب مرجوح كما حققه الفاضل المحشي والتحقيق ان الوضع العام والموضوع له خاص وهو المعينات التي جعل

المفهوم الكلي مراة لملاحظتها عند الوضع فليتفهم ولا يخفى على المصنف ان الوجوه ما ذكرناه اولا وذلك

لان قيد الابتداء على ما ذكره هذا القايل يخرج ساير المعارف فلا يكون لقوله باسم محض فايدة سوى تحقيق

المقام واما على ما ذكره الشارح فالاسم المحض وان كان محتاجا اليه لكن يكون لكل من القيدين السابقين

بعد تحقيق المفهوم مقابل ليستند اليه فتحتاج لتقدمه في الذكر على ان الاحضار في العلم ليس في اول ان ذكره بل بعد تحقق

الوضع لانه مسبوق بتقدم العلم به وليس العضو منه كذلك فالاحضار اول في الذكر يتحقق في ضميري المتكلم والمخاطب

اذ لا يفهم منهما فيه الا المعين فليتامل نحو قل هو الله احد يحتمل ان يكون هو مبتدأ والله خبره واحد خبرا ثانيا او بدلا

من الله بدلا على حسن ابدال النكرة الغير الموصوفة من المعرفة اذا استفيد منها ما لم يستفد من المبدل منه كما

ذكره الرضي ويحتمل ان يكون ضمير الشان والجملة خبره وتعريف الاحدية يجب في الوصف بمعنى انه احد ووصفه بانه يستحق وجوب

واستحقاق العبادة ونظايرهما او يجب له انه لا تركيب فيه اصلا وعلى الوجهين يظهر فايدة حمل الاحد عليه

نعم ولا يكون مثل زيد احد فاسم اصل الا له حذفت الهمزة وعوضت عنها حرف التعريف فقيل عليه لما كان

الاصل هو الاله معرفا باللام لم يكن حرف التعريف عوضا عن الهمزة المحذوفة لاجتماعهما معا في الاصل وجوابه

بعد تسليم عدم اجتماع العوض والمعوض عنه ان حرف التعريف في الاله من قوله اصله الاله غير الكاين للعهد

ومراده ان الله اصله اله منكرا كما ذكره في تفسير القاضي وانما دخل حرف التعريف في جزء المبتدأ افادة للحصر كما

في زيد الامير اشارة الى عدم ارتضائه قول سيبويه بانه يجوز ان يكون اصله لاه من لاه يليه بمعنى تستر واحتجب

ووجه عدم ارتضائه ما ذكره في شرح الكشاف من انه يكره دوران الاسم الكلام واستعماله في المعبود واطلاقه

على الله ترجح جانب الاشتقاق من اله ولو سلم ان حرف التعريف من الحكي فنقول المضاف محذوف اي

لئن اغمض عمر

خوارزمي

عوض منها الا بمنزلة حرف التعريف اذ لا يقولون لاه كما صرح به القطب في شرح اللهم الا على سبيل الشذوذ والاول

هو الاظهر في الوجه بتعين كون حذف الهمزة على غير قياس اذ قياس حذف الهمزة نقل حركتها الى ما قبلها ونقل

الحركة يتوقف على وجود اللام المتوقف على حذف الهمزة لان العوض لا يؤتى به الا بعد العوض عنه فلو كان

حذف الهمزة بعد نقل حركتها الى اللام لزم الدور ثم جعل علما اما بعد حذف الهمزة واما قبله فقيل الا له المعرف

باللام من الاسماء الغالبة لكن لا لقصد العلمية وقيل هو ايضا علم له بالغلبة لكن اريد تاكيد الاختصاص بالتعيين

فحذفت الهمزة وبعده علم لذلك الذات المعينة الا انه قبل الحذف اطلق على غيره اطلاق النجم على غير الثريا فيكون

الغلبة تحقيقية وبعده لم يطلق على غيره اصلا فيكون الغلبة تقديرية لما افاد التوحيد اي يجب ان يكون اللفظ

فيجب ان يكون اله بمعنى المعبود بالحق اي بقرينة المقام فان المرام والجدال انما هو في المعبود بالحق وهو المعدوم بكثرة الوجود

لكثرة المعبودات الباطلة فلا يخالف ما في شرح الكشاف من ان اله بالتنكير بمعنى المعبود مطلقا والاله بالتعريف

بمعنى المعبود بالحق فانه هناك بصدد بيان المعنى بحسب الوضع في الوجود او موجود اشارة الى ان خبر لا محذوف

والا الله بدل منه محل اسم لا ولم يجعل الا الله خبرا لان المعنى على نفي الوجود عن الالهة سوى الله تعالى لا على نفي

مغايرة الله تعالى عن كل اله وهو الذي يفيد الاستثناء المفرغ الواقع موقع الخبر كما لا يخفى وانما لم يقدر الخبر في الامكان

او ممكن مع انه عبر رد خطاء المشركين في اعتقاد تعدد الالهة على وجه ابلغ وهو سلوك الطريقة البرهانية لان نفي

الامكان يستلزم نفي الوجود بدون العكس لان المقصود بكلمة التوحيد هو اثبات الوجود له تعالى ونفيه عن الغير واثبات

الامكان لا يستلزم اثبات الوجود فان قلت فالكلام لا ينفي الامكان عن غيره تعالى قلت ذلك النفي معلوم عليه

بدلايل اخر وليس المقصود بالبيان ههنا الا ان المتمردين لا يدعون امكان غيره تعالى بدون الوجود كما في الالقاب

الصالحة للمدح او ذم توصيف الالقاب بما ذكره ليس للتخصيص بل للكشف والتوضيح لان اللقب علم يشعر بمدح او ذم

مقصود منه قطعا واما الكنية فهو علم صدر باب او ام وما سواهما من الاعلام يسمى اسما والفرق بين اللقب والكنية

بالحيثية واشعار بعض الكنى بالمدح او الذم كابي الفضل وابي جهل لا يضر وفي التمرين تنبيه على البلادة عن الاسلوب

لان العلم ههنا مضاف اليه في الظاهر والتمثيل بمجرد كون المقام مقام كنى به وقيل مراد ما فعلم مسند اليه في الحقيقة وتمثيل

جهنمي في اي جهنمي للتهويل كانه قيل اي جهنمي انتقال من الملزوم الا لكن المستقل منه معنى مجازي للفظ

التعيين هو

قوله م

ملزوم

نعم ابا لهب تفسير بجهنمي لا ادرا

فكما انه لهم فهم منها المعنى

اذ ليس معنى ابا لهب بحسب الوضع طالب بل والده وهو يجيء في بيان البيان انشاء الله تعالى ان الكناية قد يكون حقيقة على

المجاز وبالعكس انما هو بحسب الوضع الاول اعني الاضافي دون الثاني اعني العلمي قال الشارح في شرح المفتاح في قوله تعالى

تبت يدا ابا لهب لم نطلق الاسم العلمي الشخص المسمى بابا لهب لكن لينتقل منه الى ملازم اللهب لينتقل منه الى الجهنمي بهذه عبارته

في ذلك الشرح وظاهره لا يناسب في له ههنا وهذا اللزوم انما هو بحسب الوضع الاول دون الثاني فان اللزوم على ما

ذكره هناك بحسب الوضع الثاني لكن بتوسط الوضع الاول فينبغي ان يحمل قوله ههنا انما هو بحسب الوضع الاول على الحصر الاضافي

لبلايم كلامه اي ليس اللزوم بحسب الوضع العلمي فقط بل بحسب ان يلاحظ الوضع الاضافي ثم هذا مبني على ما هو الظاهر ان

الاشتهار بابا لهب بكونه جهنميا مما يفهم من المعنى الاضافي واعني ملابسة اللهب الحقيقي وانما جوز الاشتهار المذكور مع قطع

النظر عن المعنى الاضافي بكما في نظاير حاتم كما قرره الفاضل المحشي فلا احتياج الى توسط الوضع الاضافي وجب ان يعلم

ان ابا لهب انما استعمل ههنا في الشخص المسمى به لينتقل منه الى الجهنمي اي بواسطة الوضع الاضافي على ما تحققه ما ذكره في شرح

المفتاح فلا يناقض قوله سابقا على ان هذا اللزوم اه واعترض عليه بانهم شرطوا في الكناية بان يكون المقصود هو المعنى الكنائي

والمعنى الاصلي وسيلة اليه والتزام كون الشخص ههنا وسيلة ووصفه بكونه جهنميا هو المقصود الاصلي ومناط المبالغة والاثبات بعيد

جدا فهو عجيب بان توهم البعد انما نشاء من الغفلة من وجه العدول عن الاسم الى الكنية فلا حاجة الى ان يوضع الوصف

الاطلاق على الشخص من قبيل التركيب واطلاق الكناية عليه على سبيل التشبيه واستعمال الكناية في مجرد معنى

الخفا فتامل يظهر منها بحث وهو ان قوله وجب ان يعلم اه مناقض لما صرح به في البيان في اثناء تحقيق فوايد القيود

المذكورة في تعريف الحقيقة من ان القول بكون الكناية حقيقة غير صحيح لان الكناية لم يستعمل في الموضوع له والجواب

الشارح ذكر في شرح المفتاح في مفتتح الاصل الثالث من علم البيان ان له في تقرير الكناية طريقين احدهما انه استعمال اللفظ

في غير الموضوع له مع جواز ارادة الموضوع له وثانيهما انه استعمال اللفظ في الموضوع له لكن لا يكون مقصودا بل لينتقل

منه الى غير الموضوع له اللازم المقصود كما ذكره الشارح في البيان مبني على المذهب الاول بناء على ان المصنف مال اليه كما اشار

اليه في اول بحث الكناية من هذا الكتاب وما ذكره في قوله وجب اه مبني على مذهب الثاني او ايهام استلذاذه

ذكر الشارح في شرح المفتاح ان ترك الايهام في الاعلام ونحوه وعليه اطبق الشراح وفيه بحث اذ لفظ الايهام كثيرة

سيرتها مقصوده في لفظ الاعلام وهي الاعلام الى ان الترك والاستلذاذ في كونهما من الاغراض المطلوبة بالذكر

مستقيمات صح

صحيح هو

الشارح

الاحسن صح

الاحوال

والاحوال المقتضية لم يجيء كما في اقتضاء الذكر انما هو مختص بغير الحكم في الاعلام ونحوه بالطريق الاولى ولو بدل

لفظ الايهام بالاعلام لكان احسن الايهام وعجز ذلك ما بيناه باعتبار مثل التنبيه على غباوة المخاطب بانه

لا يتعين عنده المسند اليه الا بالاسم الذي يخصه لان المخاطب يعرف لولا بعلمه ما يعين شارحه ان التعريف

هو بحسب معرفة المخاطب لذلك لا دراية للمعرفة بمخاطبك ثم الموصول وذو اللام سواء خلافا لابن كيسان و

ابن السراج فان ذا اللام اعرف من الموصول عندهما والكوفيين فعندهم الموصول اعرف من ذي اللام

ولذا صح جعل الذي يوصف به وهذا انما يدل على ان الموصول ليس باعرف من ذي اللام بناء على ما تقرر من ان الموصوف

لا بد ان يكون اعرف من الصفة او مساويا لها ولا يقع اعرفية ذي اللام كما هو مذهب ابن كيسان وابن السراج

وكانه بنى الكلام على ان انتفاء اعرفية ذي اللام من الموصول ظاهر ولذا لم يتعرض له بخلاف العكس فان الاستدلال

بالاية ناظر اليه وتعريف المضاف كتعريف المضاف اليه خلافا للمبرد فان تعريف المضاف انقص عن تعريف

المضاف اليه عنده لانه يكتسب منه ولذا يوصف المضاف بما لا يوصف المضمر فهو وان تخصص او اشارة

انه لا يلزم من التخصيص ان يكون تصيير جزئيا حقيقيا بل يحصل بعض الشيوع لانه موضوع لا ان التخصيص

اي لم يجز في الاصل وضعه التخصيص وان جاز ان يحصل بحسب العارض كما في صورة المذكوره لعدم علم

المخاطب اه الكلام على تقدير اقتضاء المقام كون المسند اليه معرفة والمقصود تعيين وجود التعريف كما اشار اليه الشارح

في مفتتح البحث فلا يرد ان يقع جاز ان يجعل تلك الجملة صفة للنكرة فلا يتعين الموصول ثم الرجحان في الجملة كاف في المقتضى

فلا يتوجه ان ذكره لا يقتضي كون المسند اليه موصولا لجواز ان يكون بما يجري عليه الموصول نحو الرجل الذي

قدم عليك كريم اذ ذكر الموصول لما كان لازما فالاقتصار عليه مع افادة المقصود ارجح على ان ايراد الموصول لاح

انما يكون على ما قسم من اقسام المعرفة غير الموصول فهذا انما يتم اذا اقتضى المقام خصوصيته وذلك التقسيم والمعوض

عدمه كالجمع تقدير الذي كان معنا امس رجل عالم ينتقض بمثل قولنا مصاحبنا امس رجل عالم فلا

بد من ان يقال يرجح طريق الموصولية ذا الطان المقتضي انما هو موجب مرجح ولا يكفي مجرد الملايمة المناسبة

الذين في ديار الشرق لا نعرفهم او لا نعرفهم هذا المثال ظاهر في عدم علمهما معا وان جاز ان لا يلاحظ فيه تارة

عدم المتكلم فقط وتارة عدم علمهما كما يقتضيه الجزء الاول وما ان يمثل عدم علم المتكلم بقولك الذين كانوا معك امس

علم صح

مابوجد فهو

موصولا لم

على ان ايراد الموصول صح

[illegible]

لا انحرفهم   لعله جدوى اه انما لم يعيل عدم التعرض لما ذكر بانه اذا لم يكن للمتكلم علم بغير الصلة لا يتاتى منه الحكم
على الموصول بشي والا لكان الشي معلوم الثبوت له لان المراد بالاحوال الت فرض انتفاء علم المتكلم بها
هي التي في جانب المسند اليه لتعلقه عند افادة الحكم للمخاطب ومفهوم الخبر لا يصلح ان يحمل عنوانا للموضوع والا
للغى الحمل فتدبر   او استهجان التصريح بالاسم فيه اشارة الى ان المراد بالغرض ما يكون باعثا
ايراد الموصول سواء كان غاية يقصد حصولها او فائدة يترتب عليه كزيادة التقرير اولم يكن كهذا اوضه
وهو ان يحسن الاستهجان التصريح بالاسم لا يفيد اختيار الموصولية لجواز ان يعبر عنه بطريق آخر لا استهجان فيه فلا بد من انضمام
شي الى الاستهجان ليرجح اختيار الموصولية على ما سواها من الطرق نعم قد ذكر في شرح المفتاح ان الاقتضاء
يتحقق بمجرد الملائمة والمناسبة فلا نزاع في المقتضى والمقتضى لكن لا يخفى ان المناسب بمعنى الاطلاق الاقتضاء لا الاولوية
للمقتضى برجحان الجملة كما بنى عليه قوله في مقتضيات ذكر المسند اليه ان المقتضى اعم من الموجب والمرجح اللهم الا ان
يكتفى بالرجحان بالاضافة فكلما كان المضاف اليه كذلك كان الاقتضاء اتم واوفر   اى تقرير الغرض اه
تقديمه على القوسين الآخرين ان المقصود من الكلام هو الغرض المسوق له وكل من المسند والمسند اليه للافادة
ذلك المقصود فحمل التقرير على تقديره اوسط   واورد حكاية شريح وهي ان رجلا اقر عنده لشي ثم انكر فقال
له شريح شهد عليك ابن اخت خالتك اثر شريح التطويل لبعد لغيره التصريح بنسبة الحماقة بالانكار لكون
الانكار بعد الاقرار ادخالا للعنق في ربقة الكذب فهذه الحكاية متعلقة باستهجان التصريح فمن جعل الآية مثالا
لزيادة التقرير والاستهجان معا كان نظم الكلام رضى اوان حصص بزيادة التقرير كما توهم وهي من الحكاية
متعلقها فاصل جنبى ان قوله لبيس في لفظ زليخا استهجان فكيف يصح جعل الآية مثالا له قلت المستهجن تصريح اسم
المراة في الحكم بالمراودة والاحتيال في طلب المواقعة   ولقد نهرت مع الغواة الخ نهرت ما لبدلوا اي ضربت بها
الماء في البير وحركتها ليمتلى والغواة جمع غاو وهو الضال والاسامة لغراخ المكيشة في المرعى والسرح
السايم والحظ النظر والاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف وقيل سرح لحظ الحظ النظر السريع الى ما وقع
القصد عليه من قولهم امر سريح اى سريع كذا في الديوان وفي الصحاح ناقة سرح ومنسرح اى سريعة و
العصارة بضم العين والصاد المهملة ما يسيل عن عصير العنب ونحوه والمراد الحاصل والخلاصة والاثام بفتح

الهزه

الهزه الاثم كذا في الديوان وفي الصحاح انه جزاء الاثم وحاصل المعنى صاحبت مع الغواة وسعيت في تحصيل لذات
هوى النفس حتى بلغت اقصى ما يبلغ الانسان في شبابه فما جاءت وما فعلت حاصل سعيى كان اثما و
ضلالا ووبالا   ان الذين ترونهم اه ترونهم بضم التاء الخطاب من الارادة التي يتعدى الى ثلثة مفاعيل وهو
الرواية وهو الانسب او رايته البصر وان جاز الفتح اى بل يكون من الروية بمعنى الاعتقاد ويحتمل ان يجد الانسان من شى
الغيظ حرارة العطش والصرع في النوع الا الغاء على الوجه لان الغيظ هلاك فالاهلاك بما يحق فيه اما الحسي او عبارة من هلاك الا
او عوارض النفس كالامراض على سبيل المجاز فاشار الى الاول بقوله اى يهلكوه والى الثاني بقوله او تصابوا
وجوابه ان الوقوف والذوق اه وقد يجاب بان التنبيه المذكور على الخطاء الذي ذكره هو انما ان تحصل ذكر الظن المشعر
بالخطاء او يفهم من الوقوف خطاء المخاطب في هذا الظن من نفس هذا الكلام وكلا التقديرين لا يخفى فى لزوم تحقق الايماء وانكاره
مع اثبات التنبيه المذكور مستدفع واما ان يحصل من مجموع الكلام فيرد عليه ان الكلام في المعاني الموصولية ومقتضياتها
لا في معاني الكلام الذي فيه الموصول   الى وجه بناء الخبر اى الخبر ظ قوله فيها ايماء الى ان الخبر المبني
عليه امر من جنس العقاب ونظايره يدل على ان المراد ههنا الى وجه بناء الخبر المبني وانما قدم البناء اشارة الى ان
ايماء الموصول الى الخبر من حيث ايراد المتكلم وبناءه اياه عليه كما قيل مثله في تعريف العلم بحصول صورة الشى لا ايضا كما
في علم البديع وهو ان يحصل قبل العجز من العقرة او البيت ما يدل عليه او يحرف الروى نحو قوله وما ظلمهم ولكن
كانوا انفسهم يظلمون   في التعريض بالتعظيم اه اعترض عليه الفاضل المحشي بان حصول هذه المعاني اى جعل الايماء
ذريعة اليها يحصل بلا ايماء بمعنى المذكور اذا الموصول في مثل الجملة الاسمية او الفعلية فلا يستقيم جعلها زريعة اليها
بان هذه المعاني يمكن تحصيلها من مجموع الكلام ومن نفس الموصول مع صلته والاول هو المتعين باعتبار
الايماء واما الثاني فهو موقوف على اعتبار الايماء قطعا مثلا تعظيم شعيب عليه السلام على وجه التعريض يحصل من مجموع الكلام
اعني من نسبة الخسران الى المكذبين ولا حاجة في ذلك الى اعتبار الايماء ومن نفس الموصول ايضا بان يعتبر الايماء
الى ان الخبر امر من جنس الخيبة والخسران فيتوصل بذلك الى التعريض بتعظيمه ولولم يعتبر هذا الايماء لم يمكن كذلك ان
يحصل اليه من نفس الموصول كما لا يخفى ولا شك ان الكلام في المعاني الموصولية لا في مجموع الكلام الذي يكون
الموصول من جملته فاندفع الاعتراض   فاشكل عليه الامر من نحو ان الذي سمك الخ اجاب عنه الفاضل المحشي بان مراده
من العلة علة اسناد الخبر الى المبتدا او بناؤه عليه لا علة ثبوته فلا اشكال كما فصله وفيه بحث اما اولا فلانه

ان اريد بالاباء الى جهنم بئسا الخبر الايمان للذوات المعلومة فيها مرجحة بها فلا يحسن الاباء . وان اريد الاباء لحصيتها

من جهة ان ترتب الحكم على المشتق بدل حكمة يفيد علية المأخذ فيه من دون ترتب ابدل على علية المأخذ للثبوت

الخبر لا لاثباته واسناده على انه يغيد حمل الاباء . ونرجع الى التعظيم مثلا لان التعظيم انما يتوسل اليه بذكر العلة كما

اعترف به فيه سواء او مع الحكمة ام لا . ولا ثانيهما فلان الظاهر ان الباعث في نفس الامر على ربط الخبر في قوله تعالى ان

الذين يستكبرون الاية بيان سوء المستكبرين وفي قول الشاعر ان الذي سمك السماء بنى لنا بيتا . فخيمة شان المشهود هكذا

في البواقي لا انه لما اخطأ المتكلم استكبار الكفار بعثه مجرد ذلك على ربط دخول جهنم بهم ولا اخطابه سمك السماء

حمله مجرد ذلك على ربطها ببناء بيت الكرم فله فان هذا بعيد جدا كما لا يخفى على المنصف فتأمل من الناس من

اقتفى اثره اراد به العلامة الترمذي وقد بهنا ك في اوايل تقسيم الاسناد الى الحقيقي والمجازي ان الشارح المحقق يعتبر

في مثل هذا التركيب مضمون الجار والمجرور مبتدأ ما بعده خبرا اي بعض الناس يقول كذا الا ما لعكس حتى يرد انه لا يحصل

بمثل هذا الاخبار فايدة ويمكن ان يجاب في مثل هذا المحل بوجه آخر وهو ان الاخبار بالبعضية والاستعظام

يخص بعض من الناس باتباع غيره مثل هذا الكلام فانه ينافي الادب به بحيث كان ينبغي ان لا يعد من تصنع

من جنس الناس لكن لو سلم صحة هذا التوجيه لا يطرد في جميع المواضع كما لا يخفى في التوجيه الذي ذكره الشارح

وسوق الكلام ينادي او اذا بهاء ربطه باسم الاشارة القريبة في قولهم يتفرع على هذا البعيدة الاشارة

في قوله وان يعلمن على ذلك الى جعل المسند اليه موصولا بكاد يصرح بالاشارة الى الاباء اي محسوس

فيه اشارة الى ان حق الترتيب تقديم المحسوس على المشاهد في ان الاعم في العكس حيث في المشاهد محسوس

وقد يقع فيه بتقديم المشاهد على انه يكفي وحده على شان المعنى المحسوس ثم ذكر المحسوس دفعا للتوهم ان يراد

بالمشاهد المعلوم يقينا لكثرة استعماله فيه ولو مجازا . واما الغرض الموجب او المرجح فقد اشار اليه اورد

عليه ان كل ما اشار اليه المص عرض مرجح لا موجب نعم قد اشار الشارح في توجيه حيث او لانه لا يكون

طريق اخصار سوى الاشارة على الغرض الموجب ويمكن ان يقصد الكمال التميز عرض موجب فتأمل

من نسل شيبان بن ثعلبة قبيلتين وقيل كذا في القاموس والذي في الصحاح وشيبان حي من بكر وهما شيبانان شيبان بن

بن ثعلبة وشيبان بن ذهل بن ثعلبة وقد جوز ابن جني في التنبيه على مشكل الحماسة ان يكون فعلان من شيبان فعلان

من شاب يشيب وان يكون من فيعلان من شاب يشوب محذوف اللام وبعدها قلبها يا كما في ميت

يفوت له

على فنه الحو

للتعجب ح

انبا له

احضاره له

قبيلتان صح

فيعلان له

[illegible]

[illegible] اصلم

ان يكون حال ضمير قد وان اريد به وهو المراد ليكون [illegible]

مبعوث لم قوله من نسل شيبان المعجز بان او حال على سبيل التداخل او الترادف واما جعله خبرا فالمعنى بعد اي ممتاز بمن

قبليتحسين لان مقام المدح يقتضي ان يثبت الممدوح المذكور في المحاسن بالقياس على كافة الناس لا بالقياس الى نسل

شيبان فقط كما لا يخفى الا ان مبنى الكلام على ادعاء اشتهار ان نسل شيبان بعينها زعمن سواهم بالمحاسن فتشهر

وهما شيبانان بالبادية يمكن ان يرى انهم لم يقل تسجيل البلاغة لرواح ان استلحق تخفيف اللام وابسلم نوعان تحجر

والمعوذ الضالة واسلمه ابان بينهما فرد ان من بين تلك النوعين يعني انهم كانوا كذلك في نفس الامر عند الحاق

رجل افرابت ربيدا نظر علم البيان من حيث ان الحق ان القرب والبعد والتوسط ان حصت داخلة في معاني اسماء الاشارة

كان هذا المجاز العوبا ذكر توطئة لما يتفرع عليه من مباحث الخواص وان جعلت خارجة عنها تقصد البلغاء لحسب مناسبة

الالفاظ في قلة الحروف والكثرة والتوسط كان من علم المعاني وعلم المعاني من حيث انه وقيل هذا هو الحق

واما ما ذكره الفاضل المحشي من ان ذلك جار في الالفاظ كلها جوابه الزام ولا ظهر الا ترى انهم يجعلوا عن كثير

ونحو بعد بعيرا او تكره وجميع ذلك يدل على معانيه بطريق الوضع الا انه اذا اعتبر فيهما ما ذكره انه في الاعتبار على

على الوضع يتعلق به نظر علم المعاني فتأمل عقب المشار اليه قيل عليه ان الذين يؤمنون من جملة ما يرد على الاول

فلا يناسب ان يجعل مشار اليه لعدم صحة التعقيب بل المناسب ان يقول وهم المتقون واجيب بان المراد ذات الموصول من

ملاحظة مضمون الصلة لقرينه عده الايمان من جملة الاوصاف التي عقب بها المشار اليه هو المتقين هنا على ان الذين يؤمنون

يمكن ان يجعل منفصلا عن المتقين على سبيل الاستيناف مرفوعا بالابتداء الخبر اعترضا ولئك على هدى وان يجعل جاريا على المتقين

في الكشاف فعلى التقدير الثاني يحسن ان يجعل الاشارة في احدهما اشارة الى الاخر من غير تكلف لان الصفة والموصوف

في حكم واحد واما على التقدير الاول فليس بذلك الحسن لان المراد بالمشار اليه هو المعنى الذي اشير باسم الاشارة

الى لفظه كما يعني عنه قوله عقب المشار اليه باوصاف وذلك المعنى هو المعنى الذين يؤمنون لا معنى المتقين وان اتحدا

في الواقع ذاتا فلين تأمل او لنحو ذلك مثل ان يقصد به شدة ذكاء المخاطب في قوة ادراكه كقولك في جملة تحرم فيها

العقول هذه المسئلة تحقيقها عندك يشير الى ان المسئلة التي تحير فيها العقول كالمحسوس المشاهد عنده وبحو ذلك في

الشارح في شرح المفتاح وعلى العجب التنبيه لان يجعل في امثال هذه المقدمات من الامثلة والايات امثلة لا توهمه

حتى يتهم باجمال العجز وانه لا امتناع في جمع معنيين واحد بين كثير من اللطايف والاغراض فان في تلك الاقتضاآت

الضال له

على ان المراد بالضال والسلم الذين حكم على نسل شيبان بانهم يطعمون صح

وانما لم يعبر عن تلك الذوات بنفس الموصول ليصح ذكره بدون الصلة وانما جعله المشار اليه صح صح

ف

وكون التركيب لما ذكر من الاغراض على مجرد المناسبة في الاقسام التي يعتبرن معقود المتكلم مانسب اليه من الاعتبارات
فليحفظ هذه النكتة فلها موضع نفع واحدا كان او اثنين الظاهر ارادة فردا واحدا او فردين او افرادا
كما يدل عليه كلام شرح المفتاح واطلاق الحصة عليه من الحقيقة فردا او فردين او اكثر فيه مسامحة اذ الظاهر ان الفرد هو
المركب من الطبيعة الكلية والتشخص التي هي الحصة المعروضة له الا ان يجعل الحصة فيما سبق على المجموع المركب مجازا
من قبيل اطلاق اسم الجزء على الكل وقد تقرر ان المعهود في العهد الخارجي هو الحصة مع العوارض في التلويح في قوله واحد
فلا كناية هذا من باب احد اقسام الكناية المصطلح وهو الكناية المطلوب بها غير صفة ولا نسبة وهو ان يتفق صفة من
الصفات اختصاص بموصوف معين فيذكر تلك الصفة ليتوصل بها الى الموصوف فان التحرير من الصفات المختصة بالذكر
كما اشار اليه بقوله لكن التحرير لما كان للذكر بعني لما كان التحرير مختصا بالذكر علم ان مطلوبها كان هو الذكر
هو ليس بمذكور صريحا بل ذكر ملزومه وهو التحرير او للاشارة الى نفس الحقيقة ومفهوم المسمى الاضافة من
قبيل اضافة الصفة الى الموصوف او بيانية اي مفهوم هو مسمى الاسم المجرد عن اللام ثم اقتضا الاشارة الى نفس الحقيقة
التعريف باللام انما يظهر اذا لم يوجد علم الجنس والا فعلم الجنس اشارة الى نفس الحقيقة بحسب جوهر اللفظ لا الالة يعني
يطلق او من فع للتبادر من ظاهر قول المص وقد يأتي لواحد من الافراد الخ المعرف بلام الحقيقة في العهد الذهني يستعمل في
مجموع الحقيقة مع العوارض فهو من قبيل اطلاق العام وارادة الخاص ووجه الدفع ظاهر من كلامه والتحقيق اما على
صيغة اسم الفاعل من الاتحاد بالجيم والدال المهملتين كما يني عنه قوله الحال التعدد بالاعتبار الوجود او على
المفعول من الاتخاذ بالمعجمة والجيم واخرى بعد منهما بحث وهو ان مدلول الاسم لما كان هو الفرد المنتشر
كما يصرح به ولا شك ان مدلول اللام هو الاشارة ما مدخولها صح الاشارة بنفس الكلمة الى فرد منتشر بعد اطلاق
المعرف باللام عليه من حيث هو حقيقة فاي حاجة الى ما ذكره من القرينة فتأمل فيحال التعدد واما حال
باعتبار ان المراد الفرد المنتشر الذي يصلح ان يكون هذا او ذاك لا المعين المشخص حتى يكلفوا بما كلفوا حيث قالوا
الحضور الذهني معتبر في المعرف دون النكرة وقيل حيث اول المعارف يرفع صفة له من الجمل كما صرح به
الايضاح حيث وصف المعرف باللام فدانا باولها باعتبار عهدية في الذهن بحرف في وان كان مع اللام فانما الاشارة
الى معهود بينك وبين مخاطبك والا للارادة نفس الحقيقة بحال معاملة النكرة كثيرا واعلم ان المصادر التي يتبع فيها

شابيه

شابية الوحدة كذكرى ورجعى وبشرى اذا عرف بلام الجنس وقصد بها الى الماهية من حيث هي لا فرق من حيث قوتها و
منكرها الا باعتبار ان في المعرف اشارة الى حضورها دون المنكر على قياس ما سبق في اسم الجنس المنكر والمعرف بلام العهد
الذهني فكما يجوز ان يعامل المعرف اذا اريد به الفرد المنتشر معاملة المنكر كما هو مشهور ينبغي ان يجوز ذلك في هذه
المصادر الا ان وروده في الاستعمال غير محقق بخلاف الاول فانه مشهور ولعله امر على البليغ التنبيه فتلقته
قلت لا يعنيني ثم حرف العطف الحقها علامة التانيث تختص بعطف الجمل وقوله لا يعنيني لا يريد به حل
تجري مجرى معناه اي مقصده والمشهور اراده او لا يهمني الاشتغال به والاعتناء عنه من عناه الامر اي اهمني
وفايدة ثم في البيت بيان تفاضل الكرم بعد المرور وبالاغضاء كان الثاني اعظم من الاول تشبيها لتباعد
ما بينهما في الفضل بتباعد ما بين الحادثين في الوقت لا لترتيب فيه لا عبس في وقت اذ هدد وعين فليتخير حوادث
وحاصل المعنى انه لم يرد بالذين انعمت عليهم قوم باعيانهم فصح توصيفه بغير مع كونه نكرة وان كان مضافا الى المعرفة لتوغله في
الابهام ويحتمل ان يجعل موضعه بناء على اشتهار المنعم عليه بمغايرته للمغضوب عليهم فهو فيه محاله فوقه عليك بحركة غير السكون
فعلى هذا الوجه ايضا يصح جعله وصفا للموصول سواء كان فيه توقيت ام لا قلت بل حقيقة خبر مبتدا محذوف والجملة
عطف على مقدر اي ليس هو مجاز كما قيل بل هو حقيقة واعترض عليه بان الموضوع له الماهية الكلية والمستعمل فيه
هو الماهية الكلية المخلوطة ولا شك في تغايرهما فينبغي ان يكون مجازا واجيب بان الموضوع له هو الماهية لا بشرط شيء و
هي تحقق في ضمن الماهية المخلوطة فالمستعمل فيه ليس الا الماهية لا بشرط شيء والفرد المنتشر انما فهم من القرينة وانما يسمى
معهودا باعتبار مطابقته للماهية المعهودة فله عهدية بهذا الاعتبار فيسمى معهودا اذ ليس هذا ومثله كل مضافا
الى النكرة مضافا فانه حال من كل لانه فاعل في المعنى اي لانه كل منها على مذهب الجمهور واما اذا جوز الحال من خبر المبتدا
فلا فرط وفايدة التقييد انه اذا كان مضافا الى المعرفة كان الغالب كونها لاحاطة الاجزاء لا الافراد كما في بلغني
الله نص وجوابه لانم انه كان الاظهر انا نفي جواب الكاتب ان ارد نفس عدم التمييز عن نوع العهد عدم الاعتبار
مطلقا فالملازمة ممنوعة كيف والشارح يصرح فيه احدهما هو الحقيقة وفي الثاني الحصة وان اريد عدم الاعتبار يعني
التعريف فانتفا التالي ممنوع وكيف الامتياز في معنى التعريف والمعنى للتعريف الا التعيين والاشارة الخاص الا ان المحقق سلك
جادة التحقيق فيكشف الترديد اعتمادا على ظهور انهم ما ادعوا الفرق بينهما الا بحسب الاضافة بحسب مفهوم التعريف

في تعريف الجنس وتعريف العهد وبينوا الحصر فيهما بان المشار اليه ان كان هو الحقيقة فتعريف العهد وان كان الحقيقة فتعريف الجنس

فكانه جعل عدم بطلان التالي على الشق الثاني ظاهرا منوع وغاية ما عنه ولذا لم يتعرض له وبهذا ظهران اعتراض الفاضل المحشي

ليس بعجيب تامل وهذا المعنى غير معتبر اه اورد الفرق بين المعرفة والنكرة مع انه بصدد الفرق بين المعرف فتنبيه اشاره

في جواب سوال مقدر وهو انه لما كان الحضور الذهني غير معتبر في اسماء الاجناس معتبرا في المعرف باللام الحقيقة لم يجز اطلاق

لام الحقيقة عليهما لانه جمع بين المتنافيين فاشار الى دفعه بان عدم اعتبار الحضور ليس اعتبار العدم وانما المنافاة بين

الحضور واعتبار عدمه لا غير واستغراق المفرد اشمل قد سبق تصريح الشارح بان اضافة المصدر بعد الحصر والتحقيق

ههنا ان مبناه كون المصدر المضاف من صيغ العموم فهذه القضية كلية لا مهملة كما توهم وبذلك تبين وجه الاعتراض الآتي

نعم عبارة المفتاح مشعرة بجزئية الحكم حيث قال في استغراق المفرد يكون اشمل كما حققه الشارح هناك ومن لم يفرق بين العبارتين

فقد وقع فيما وقع بدليل صحة لا رجال اه فصل في البيان على ذكر الجمع لانهما محال المنفي منه ولم يعكس لان

الجمع قد يطلق على الاثنين مثل وقد صغت قلوبكما بخلاف العكس يا اهل ذا المعنى وقيتم شر اي دفع الله عنكم

ضر المعنى المنزل وقيتم على صيغة المجهول اي حفظتم والمعنى يا اهل ذا المنزل وقاكم الله من جميع الشرور وعموم الشر بناء على

تاويل وقيتم بالنفي اي لا اصابكم والقرينة المشعرة بذلك اعادة النفي في قوله ولا لقيتم او تقدير محذور جار في

اشارة الى ما ذكره النحاة في توجيه بناء الجمع المنفية اذا كان مفردا من انه متضمن للحرف من وبهذا ظهر ان

الاسمية ليست بنص في الاستغراق كما ذكره في الكشاف وان تقييدها بالتي لنفي الجنس في قوله وانما اورد البيان

لاحترازيهما ولقايل ان يقول لا نسلم اه قد تحقق ان القضية ليست بظاهرة في الكلية وان الاعتراض مبني

عليه وفي قوله ولو سلم اشارة الى منع كما ان الفاضل المحشي موجه نوع تقريره قد تقرر المنع الى الشارح بوجه آخر وهو ان

نقول اريد ان رجلا ورجالا عاما فهو خلاف البناء والا لكان في رجل ورجال لا عامان فلا يلزم الا ان يكون نفي المفرد

اشمل من نفي الجمع وهو لا يستلزم ان يكون المفرد اشمل من الجمع ولما كان جوابه ظاهرا بان يقال اراد ان رجلا ورجالا

المستغرقين عامان في حكم النفي والمفرد اعم واشمل بمعنى انه يتناول في حكم النفي ما لا يتناوله الجمع بادرجه الشارح ولم

يصرح بالمنع ولهذا صح بلا خلاف جاءني القوم الا قولين مع امتناع قولك جاءني كل جماعة اه فيه بحث لان

المحققين من النحاة جعلوا قولهم له علي عشرة الا واحدا وقولهم ضربت زيدا الا راسه من الاستثناء المتصل فظهر

هناك له

يا اهل ذا المعنى وقيتم شرا

ولا لقيتم ما بقيتم ضرا

وبعده

قد دفع الليل الذي اكفهرا

الى ذراكم شعثا مغبرا

منه

لا رجال في الدار في نفي العام

وان اريد ان نفي جمع

بهذا انه

المحشي

بهذا انه لا يشترط في الاستثناء المتصل كون المستثنى من افراد المستثنى منه بل يكفي كونه من اجزائه والا بطل صحة الاستثناء

الواحد عن الجمع المعرف باللام الاستغراقي بناء على ارادة كل واحد واحد وبهذا ظهر ان امتناع المثال المذكور والا

وجه للفرق بينه وبين المثالين الذين جوز فيهما الاستثناء المتصل مع ان المستثنى ليس من افراد المستثنى منه في

شيء منهما وغاية ما يتوهم وجه الفرق ان الحكم اما بالنظر الى اجزاء المستثنى جزء او في الباقي بالنسبة الى كونه جزءا فقوله

له علي عشرة بالنظر الى الاجزاء فيصح ان يقال الا واحدا على الاستثناء المتصل وفي قولك جاءني كل جماعة بالنظر الى الجزئيات

فلا يصح الا زيدا على الاستثناء المتصل لان جزئي الجماعة جماعة فليتامل قلنا ولو سلم اه اشارة الى منع ما سبق

من ان الجمع لا يقتضي الا استيعاب المجموع من حيث هو مجموع حتى ان معنى جاءني الرجال جاءني كل جمع ولعل وجه ما اشار اليه

الشارح في هذا المعنى يستلزم تكرارا في مفهوم الجمع المستغرق لان الثلاثة مثلا جماعة فيندرج فيه بعينها وجزء من

الاربعة والخمسة وما فوقها فيندرج فيه ايضا وفي ضمنها بل نقول الكل من حيث هو كل جماعة فيكون معتبرا في الجمع المستغرق

فلو اعتبر كل واحد واحد منها ايضا لكان تكرارا محضا ولذلك ترى الائمة وفي الجمع المستغرق الكل واحد

واحد واما المجموع من حيث مجموع فهذا ما ذكره الفاضل المحشي فيه بحث لان مثل هذا وقع في التنزيل كل حزب بما

لديهم فرحون وكلما القي فيها فوج وكلما دخلت امة اه اذ لا وجه للعدول الى التفصيل

يقال ان اريد لزوم التكرار في مفهوم الجمع المستغرق لان جماعة الحاضرة في الذهن الحاكم عند الحكم ان يلاحظ

الحاكم ثبوت الحكم للثلاثة مرارا متعددة تفصيلا فهو ممنوع وان اريد لزوم ثبوت الحكم في نفس الامر للثلاثة مرارا متعددة

بحسب مقتضى اللفظ مع انه ليس كذلك فهو ايضا ممنوع وان اراد انه لا يجوز دخول الثلاثة في الحكم باعتبارات ولا

يكون باعثا للعدول على ما هو حاله في الاستغراق على قياس حال المفرد على انه يجوز ان يشترط عدم تداخل

ولو انها كيلا يلزم التكرار الذي ذكره فان قلت لو كان معنى الجمع المستغرق كل جماعة جماعة لما صح ان يقال جاءني

الرجال عند فرض احضار الافراد الثلاثة قلت لو سلم فانه حمل الجمع على الاستغراق في الصورة المذكورة لكان ما ذكر

منافيا في العبارة فيدفع بان يقال المراد جماعة لا جماعة خارجة عنها كما صرح به في تعريف العلة التامة بجميع ما يتوقف

عليه الشيء مع جواز كونها بسيطة وبهذا القدر لا يعدل عن الظاهر حتى يصح جاءني جمع من الرجال اه بنصب بصح على

انه غاية لدخول كل جمع في الحكم باعتبار ثبوت الحكم لكل فرد فظهر بطلان ما ذكره صاحب المفتاح اه

قوله

يجاب بانه مراده انه لم يقل ومن العظام لسلا يتوهم انه من قبيل اسناد الفعل الى الجمع بطريق التجوز كما في قوله فلان ركب
الخيل وبنو فلان قتلوا زيدا فانه مجاز مشهور وتوسع شائع والاظهر في الجواب ان غرض السكاكي ان الجمع المحلى باللام
كثيرا ما يستعمل في الكل من حيث هو كل ثم وهن المجموع عبارة عن زوال قوة الجمع ولا شك انه يمكن بزوال قوة البعض مع
قيل ومن العظام يتحقق شمول الوهن لكل عظم بطريق القطع فليس مراده بالشمول في قوله لطلب الشمول الحقيقي القطعي
غير مناسب للمقام لان السامع هو الله تعالى انه جمع ليفيدنا ولكن للحسن اعترض عليه بان هذا التعليق يخرج صلحان
هذا التناول ثم المعرف المستغرق الخ وجيب بان المراد ليفيدنا قلتنا والظاهر انه صيغ الجمع من الاشارة
العموم لاحد من خلقه اي من اجناس خلقه اذ لا يطلق العالم على كل فرد او يقول هذا المعنى انما يستفيد من خصوص
الموضع لا لان العالم يطلق على كل فرد بل لان عدم الظلم للجنس يستلزم عدم الظلم لشيء من احاده وبالجملة فالقول بان
الخ قيل عليه ان اراد ان كل جمع كذلك ثم كيف فقد عرفت انه انما يستغني في المجموع الذي يستلزم ثبوت الحكم لها
ثبوته لكل من احادها وان اراد الجزئية ثم لكنها عين مدعى صاحب المفتاح فانه لا يدعي الا الجزئية والجواب الاختيار
الثاني ونقول ليس الكلام ناظرا الى الرد على صاحب المفتاح بل على من حكم بان الجمع مطلقا لا يقتضي الا استغراق المجموع
ولا ينافيه خروج الواحد والاثنين نعم الفرق بين المفرد [illegible] لا يخفى ان الكلام كان في الفرق بين المفرد والجمع المعرفين
بلام الاستغراق والفرق الذي ابداه [illegible] جانب العلة [illegible] فان اللام في الذئب المذكور ليس للاستغراق وكيف
يصح ارادة الواحد من المفرد المستغرق وكان التوجيه مجرد اطلاق لام الجنس على لام الاستغراق والعهد فتامل
مجردا عن الدلالة الخ اعترض عليه بان دلالة المفرد على وحدة معناه بحسب الوضع اذ لو قيل بوضع المفرد المنتشر
فانتقال الذهن من المفرد الى الوحدة ضروري بالنسبة الى العالم بالوضع فما معنى تجريد المفرد عن الدلالة على معنى
الوحدة واجيب بان معناه عدم اعتبار دلالته على معنى الوحدة ولا خفاء على هذا التقرير لا يلزم الجمع بين المتنافيين
في الارادة بل في الدلالة ولا استحالة فيه عند قيام القرينة على معنى المراد فقوله مجردا عن الدلالة معناه مجردا عن اعتبار
الدلالة على الوحدة ولا يلزم من عدم اعتباره الخلو عنها للمحافظة على التشاكل اللفظي المراد من التشاكل اللفظي
الواجب محافظته في الصورة المذكورة دلالة كل من الصيغتين على الجماعة فلا يرد وصف اسماء الجموع كما في قوم والرهط
بالجمع الصيغي ولهذا امتنع وصفه اي يكون المفرد المستغرق عبارة عن كل الاحاد دون المجموع الافراد ثم الظاهر ان هذا الامتناع

بالنظر

المجموع لـ شمول الوهن الاصح

موجود ثم هو

ثم هو

التعريب لـ

٩٢

بالنظر الى ظاهر ما يستفاد من اللفظ واما بالنظر الى تضمن كل فرد الدلالة على الافراد بالقياس جواز وصفه بنعت الجمع
ميلا الى المعنى كما في الاخبار مثل قوله تعالى كل في فلك يسبحون اللهم الا ان يفرق بين الصفة والخبر فتامل
وان حكاه الاخفش نحو الدينار الصفر الدنانير لصلة الدنانير بالتضعيف بدليل جمعه على دنانير وكذا الديباج اصله
الدباج ولذا الجمع على دبابيج وقد اشار اليه في الصحاح ومن قواعدهم قلب احد حرفي المضعف ياء اذا انكسر ما قبلها
ووقع في ثانيهما مدة ولهذا اظهر ان السنبات [illegible] بقول عمرو بن عبد العزيز لكاتبه وقد حكاه في الكشاف طول الباء
واظهر السينات ودور الميم جمع سينة السنين بناء على القاعدة الممهدة ولما لم يتنبه شارحوه بهذه النكتة الدقيقة
صاروا الى المجاز روايت خبر بان المجاز [illegible] بالقرينة الصارفة عن الحقيقة والا ارتفع الوثوق كلاب الثوب
الاسجال جمع سجل بالسكون وهو الخلق ثم لا يخفى عليك ان مثل هذا الاعتبار يمكن في الدينار الصفر والدرهم البيض
ايضا فان كل دينار مثلا مشتمل على اجزاء وجواب كل منهما اصغر لانها اخصر طريق دماء بان لا يكون السامع عارفا
باسمه العلم او يكون طريق الاضافة اخصر بالنسبة الى العلم ايضا فان هواي اخصر من عبد الله مثلا نحو قول جعفر بن علبة
الحارثي وهو من شعراء الحماسة في الابيات حين لم يخرج من السجن [illegible] والله اعلم وقوله هوى بنت بيان الا
لان اصله هووي فمنع القلب والادغام على القاعدة المعروفة اضيف الى ياء المتكلم والركب اسم جمع للراكب واليمانين جمع
بمعنى يمني حذفت احدى اليائين وعوضت عنها الالف المتوسطة وقد يبقى الهوى على معناه الحقيقي ولا ياء وان هوى
ويراد بان الغرض بيان تحسر [illegible] القائل وهو تعليق سر متعلقه وهو الجنيبة وكان في ركب مع
الركب اليمانين ذاهب وجسمي بمكة موثق لشان المضاف اليه والمضاف فقدم المضاف اليه على المضاف لكونه
مقدما في الاعتبار وان كان متأخرا في الذكر ثم لا يخفى ان هذا التضمن قد يوجد في غير صورة الاضافة كما في قولك
الذي هو عبد السلطان عندي وكذا في نظيره فالوجه ان لا يعتبر في الاضافة الا بانضمام الاختصار اليه وانما انحصر المقصود في
جانب المضاف لتحقير [illegible] تحقير المضاف لانه مع ما سبق ليتم تحقير المضاف اليه وعجز ولهذا اطلق
التحقير ولم يقيده بشيء منهما فتامل ومنه قوله نعم ولا تضار والدة بولدها في الفصل على قراءة المضاف الى المستنسخ
اليهم قوله لضارر ان كان في الاصل [illegible] على البناء للفاعل بمعنى تضرر والباء من صلته اي لا تضر الوالدة ولدها
بان تفرط في تعهده او تقصر فيما ينبغي له [illegible] فانه لما تهيت المراد الخ ظ وان كان الباء [illegible] تكون

الاسجال جمع سجل

ويكون حو

ليقبل لـ

تضار لـ

لا تضار زوجة زوجها بسبب ولدها بان يطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة ونحو ذلك

قوله صح

تضار على البناء للمفعول اي لا تضار زوج زوجها بسبب ولده بمنعها شيئا مما وجب عليه من رزقها وكسوتها وغير ذلك
وبالفتح المعنى على كون البناء للمفعول هو نهي عن اضرار الزوج بالزوجة وبالعكس بسبب الولد بعود الى الاضرار بالولد
نحو ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون اي الاشتهار الحاصل من الاضافة لعدم قول القائل بالكلام المذكور برسالته وجعله
الموصول مع صلته موكدة له كمال التحقيق نحو كوكب الخرقاء اشار الى قول الشاعر اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيل اذاعت
غزلها في القرائب الخرقاء المراة التي في عقلها خفة وبها حماقة وكانت هذه الخرقاء امراة تضاع اوقاتها طول الصيف فاذا
طلع سهيل وهو كوكب يقرب القطب الجنوبي يطلع عند ابتداء البرد تنبهت لمجيء الشتاء ففرقت قطنها الذي يصير غزلا فيما اول اليه
في قرائبها استعدادا للبرد السحرة بالضم السحر وسهيل رفع بدل من كوكب او عطف بيان واذاعت بمعنى فرقت او لانه لا طريق
او في بعض الافاضل انه لا طريق حاضرا عنده في ذلك الوقت سوى هذا لانه ان ادعى حضور طريق الاضافة يستلزم حضور طريق
الموصولية وان امكن فانه في اعتراض الماتن في شرح المفتاح وهو الذي نقله الفاضل المحشي ههنا وانت خبير بان الجواب
ترك التسليم [illegible] بان طريق الاضافة يجوز ان يكون حاضرا عنده دون طريق الموصولية بل لا يكاد يصح والبرهان
طالب العرف حاجب يكسر النعال عن [illegible] المضاف محذوف اي عن احسان طالب العرف او لا معنى لمنع عن ذات
الطالب ويمكن ان يحمل بمعنى في اي في شان طالب العرف ثم وجه حمل التنكير في الثاني على التحقير سلوك طريق البرهان في
اداء الغرض المقصود مع حسن [illegible] يشعر بتنوين التحقير على وجه ما ذكره بعض الاماثل انه من ان الوجه حمله على ظاهره حتى يكون
منطوقه الصريح انتفاء الحاجب مطلقا عظيما كان او حقيرا لوقوع النكرة في سياق النفي او التعليل نحو ورضوان من
الله اكبر قيل الاولى ان التنكير في رضوان للتعظيم وهو مبتدا اكبر نعت له والخبر محذوف اي لهم رضوان الخ والجملة عطف على
جملة وعد الله المؤمنين وذلك لان في جنة دلالة على حصول الرضوان لهم صريحا بخلاف ما ذهبوا اليه ولان المقام مقام تعداد
النعم وبيان عظم نعم الجنة وجودتها كانها في ضمن شيء من الاشياء عليها الطريق القصد لا يناسب المقام وان كان رضوان قليل
من الله اعظم اكبر من ذلك كله في نفس الامر واما الترجح المستفاد من الوصف فهو لطريق التبعية فليتامل ويحتمل التحقير
التقليل اي التنكير مطلقا في التقليل بقوله اعطانا شيئا مع ان التنكير ليس في المسند اليه لعدم علم المتكلم بجهة من جهات التعريف
عدم علم المخاطب بجهة من جهات التعريف كعدم علم المتكلم بها لان كونها جهة للتنكير في تخصيص المتكلم ليس باكثر فائدة
احترازا عن المخرج الى هذا المشرح كما يوجد في صورة الاضافة يوجد في غيرها من طرق التعريف [illegible] تحقيق المعنى

بنز

٩٤

يلبث الى ثم من للهند اي السيف المنسوب الى الهند فهو او لم يقل عليه ذكر لاحد اقسام الموقف بطريق التمثيل مع ان الكلام
في وجود المانع عن مطلق التعريف وما ذكرنا بدل على وجود المانع عن التعريف بالاضافة من نبا المرة ونفس الكلام اي من مجموعهما
او من كل منهما بواسطة انضمام الاخرى فلا يرد ان الوحدة المستفادة من نبا المرة لا ينافي التعظيم لجواز اتصاف الواحد بالتعظيم
بدل على التحقير وتخصيصه انه نفس الكلام بالمبادرات على التحقير حمل الوحدة المستفادة من نبا المرة عليه لجهد على ان مجرد احتمال في اقتضاء
المقام كاف فيمحل وجوابه انه لم يعترض عليه ان التنكير ليس علة انه للتحقير والا لامكن حمله على التعظيم في موضع ما يكره
التحقير اقتضاء المقام له واذا اقتضى المقام خصوصية الكلمة او صيغة او سببها معا انتفى الشرط تحقق الشر وحاو جوابه ان المقام
المبالغة في التحقير كما لا يخفى فيفاجئه انما يحصل بحمل التنكير ايضا على التحقير وهذا هو مراد صاحب المفتاح وحاصل جواب الشارح عن قوله
فاتل اي كل فرد من افراد الدابة قبل آدم وحوا وعيسى عم وكذا الدواب في الفارة والعقرب والقنفذ عدا من خوابه على المستثنى
سكت عن الاستثناء لشهرة امرهم وقيل المراد بالدابة معناه العرفي والضمير في فمنهم من يمشي الخ راجع الى الدابة المعبر عنها على
طريقة الاستخدام وقيل من الاية تنزيل الاكثر منزلة الكل اذا التقدير كل دابة الخ فان المتبادر من كلام السكاكي اعتبار التنوين
بالتنكير وقصد الافراد في المسند اليه نوعي وفي هذا التقدير انما يعتبر فيما يرجع اليه المسند اليه الا في نوعي وبناء الكلام على الاتحاد
بين المضاف والمضاف اليه لا يخفى بعده بل قصد صاحب المفتاح الخ مبني على ما ذهب اليه المص في كلام السكاكي واتباع له
فقد صرح في شرحه للمفتاح بان الافراد الشخصي لا يلائم التقسيم بقوله فمنهم من يمشي على بطنه الخ فان عبارة المفتاح ظاهر فيه اعتبار النوعية
وما ينبغي ان ينتبه له انه مبنى اعتبار الافراد والنوعية في الطرفين هو الملائمة بينهما والتحقق اعتبار الافرادي في جانب الدابة والنوعية في
جانب الماء يعني ان كل فرد من افراد الدابة مخلوق من نوع من الماء اي يختص بنوع ذلك الفرد بحمل من حيث الخ فان الاستغراق يقتضي
الشمول المحقق ولا يكفي فيه الاحتمال المحقق فضلا عن المتوهم والتعليل قوله فتنوين الخ لا يخفى ان في حمل تنوين بخيل على التقليل مادحا
له بالشجاعة وهو مدح للملوك من المدح ببسط الملك وكثرة الجود المستفاد من الحمل على التكثير الذي ربما لا يكون مناسبا للمقام
كما لا يخفى واما حمل تنوين الجود على التقليل فهو ابلغ من حمله على التعظيم بالاشارة خفيا على ارباب الذوق السليم مثل قول الوزير بعد
بعض النفوس حكما ما هذه الحرب الجنبية للسيد صدره تراك الهيبة اذ لم ارضها اي اني اترك امكنة وقوله او يرتبط اي بعض النفوس معطوف
على الفعل الواقع بعدم نظرا الى ان الخ كون ضمير الفصل مع تعريف المسند اليه لا غير مذهب الجمهور وهو مذهب المصنف
واجاز الفراء وهشام ومن تبعهما من الكوفيين تبعيته للمسند اليه المنكر والمسئلة مبسوطة في مغني اللبيب وغيره وارادوا ما للكثير من اعتبارات
التوابع مثلا كون الوصف للمدح والذم والترحم على ما عرفه المص واني كيد لجعل والجمع فان المسند اليه المنكر لا يوكد بها الا عند الكوفيين

تبعيته له

بشرط ان يكون مجموعه اكثره وجوهه واعتباراته قبل عليه العطف بحرف اكثره واعتباره اوفر فلا ينهض في كريب التقييم ذكر
الوصف على ذكره يناسب قوله وابانه فان المتبادر من هذه العبارة الحصر الحصري واما التابع المخصوص فالتابع فيه
عطف البيان لا غير كقولك الجسم اه قال الشارح في شرح المفتاح المراد بالطول الطول الامتدادين او الامتداد المفروض
اولا وبالعرض انقصهما او المفروض ثانيا وبالعمق ما يقاطعهما وفيه نظر لان الاول من تعريفي الطول والعرض يستدعي ان لا يكون
الجسم الذي تساوت ابعاده الثلث قابلا في الفاضل المحشي هذا المثال على راي المعتزلة والحكماء فان ذلك الوصف حد الجسم اي
تعريف الجسم على رايهم وفيه منع اشارة الى الاحتياج الى فراغ يشغله لان الممتد في الجهات الثلث لا يتصور الا في المكان
وهذا انما يصح اذا جوز التعريف بالاعم او يراد بالطول وما بعده الجوهر لان الوصف المذكور يعم الاجسام التعليمية وخصوص الجسم يدل على
ان الموصوف هو الجسم الطبيعي اذ لا مكان للتعليمي عند من يثبته وبهذا ظهر ان كون الوصف المذكور اشارة الى الاحتياج كاشفا
على مذهب الحكماء قطعا واما على مذهب المعتزلة فتنبيها على خطا البعض لانهم قائلون بالجوهر الفرد وتجزيه ويكون الجسم عبارة عن انواع الموهوم
مع انه لا امتداد له الثلث الا انضمام الى تعدد الحلل او يقال اشارة اليه وعلة الاحتياج الى انواع الممتدة لا مطلق الانواع فانهم
الا المعنى الذي يظن بك الظن وكان في راي في نفسها حال من فاعل يظن اي يظن شبيها بالراي والسامع وهو واحد من جملة
حالا من الظن اي يظن الظن مشتبها بالراي والمسموع كما للحيني اودي بالمتفخ بالساخة لك اودي الى هلاك الا
الحذر من امر كاين لا مح وعند النحاة جمع ناح من نحا ينحو اذا نظر في علم النحو وتكلم فيه والتوضيح عبارة عن رفع الاحتمال الحاصل
من المعارف قال الفاضل المحشي بناء احتمال النكرات هو المعنى لان حالا يصح ان يطلق على معنى كلي هو الماهية او الفرد المنتشر
على اختلاف الرايين وذلك المعنى يحتمل ان يتحقق في خصوصية هذا الفرد وفي خصوصية فرد اخر واما احتمال المعارف فانما هو من
اللفظ وفي هذا الاطلاق نظر لان اشتراك الاعلام الشخصية والموصولات الجنس بل سائر الموصولات عند قصد الجنس ايضا
عن المعنى كما صرح في النكرات واعلم ان الفاضل المحشي حقق في اثناء البحث معنى كون الوضع عاما والموضوع له خاصا واخواته
الثلث ولا خفاء في شي من الاقسام التي ذكرها الا قسم واحد وهو الذي ذكره بقوله واذا تصور الواضع مفهوما كليا وعين
اللفظ بازائه كان كل من الوضع والموضوع له عاما فان لطا ان يكون الوضع العام هو الوضع الواحد بازاء معان متعددة وشمائها
اذا كان الموضوع له امرا كليا يكون الوضع خاصا اذا لم يتعدد الموضوع له لهذا الوضع فيكون الوضع الموضوع له عاما من غير تصور
الا في لفظ وضع لمعان كلية بوضع باعتبار معنى عام منتزع منها وهو لا يلائم ما ذكره الفاضل المحشي امر راجع الى الاصطلاح وحاصل ان تعين
الوضع اذا كان عاما يسمى الوضع عاما اصطلاحا ولو كان ذلك المعتبر آلة لملاحظة امر آخر او لم يكن كذلك بل كان نحو تقسيم

لئلا يعتبر الوصف اه قيل لم يرد ان كون الوصف مخصصا مانع من الحمل على المدح والذم ونحوهما اذ الظاهر انه لا يابى في امثال
هذه الاعتبارات بل ارادته اذا لم يكن الوصف مخصصا فيتضح ان المراد المعاني المذكورة لبيان ان القصد الى الجنس
دون الفرد فلم يرد بالفرد الواحد حتى يرد عليه ان الفرد لا يتصف بالجنس بل يحتمل هنا اصل ما سبق في بحث الاستغراق ان النكرة
المنفية مع من نص في الاستغراق بل اراد مطلق العدد الذي يقابل الاستغراق العرفي ويؤيده ما سنذكره الشارح في بحث
عطف البيان من ان الوصفين في الاية ليدلا على ان القصد الى الجنس دون العدد وهذا بعينه ما ذكره صاحب المفتاح في هذه الاية
فان قلت ارادة فرد واحد تنافي الاستغراق كذلك ارادة الجنس دون العدد تنافيه اذ الاستغراق المصطلح لا يتاتى الا
بالقصد الى العدد قلت الاستغراق يتحقق بالنظر الى الاجناس كما في قوله نعم والحمد لله رب العالمين والمراد بعدم القصد الى
العدد عدم الاحاد اولا وبالذات فلا ينافيه القصد الى الاجناس اي يقال المراد بكونها نصا في الاستغراق عدم جواز
خروج فرد منها عن الحكم الذي يجري عليها في الاية وان اريد نفي الجنس لزم ان لا يخرج فرد منه عن الحكم فيتحقق الاستغراق
بذلك المعنى ومن هنا قيل باتحاد مودى الكلامين السحن وان الغرض من ذكر الوصف القصد الى الجنس على ما هو من
كلامي له كلام الكشاف فالظاهر ان عموم الارض والجوازم وكلام المفتاح ساكت عن ذلك لطوره فحمل الكلام ان زيادة التعميم و
الاحاطة ناشية من اعتبار الجنسية وبين شبه من اعتبار الوصف الشامل للجنس والعموم الناشي من الجنسية يسارية في العموم
والجودية طهور وجه زيادة العموم مع ان الجنس مفهوم واحد وانت خبير بان حمل عبارة الكشاف على الجنس نقي عن
يجب صحة وجود ووقوع المفرد مقامها نقض بالجمل الواقعة خبرا عن ضمير الشان فانها محل من الاعراب مع عدم صحة وقوع
سداد له المفرد موقعها ودفع بان المراد صحة الوقوع بحسب تمام الكلام لا بحسب المعنى فتامل قلت مراده ان الصلة الى ذلك ان
يقول مراده ان المجموع صلة بتقدير القول اي وان منكم لمن يقال في حقه والله ليبطئن كما ان الشرطية جزء اراد بها جملة الجزاء
فانه يصدق عليها جملة منسوبة الى الشرط وقد يطلق الشرطية على مطلق الشرط والجزاء لان الاية في سورة الخ اعترض
عليه القطب في شرح الكشاف بانه يلزم منه ان سورة التحريم مدنية وفيما سبق ان كل شي نزل فيها يا ايها الناس
مكي ويا ايها الذين امنوا مدني اجيب عن الاول بجواز ان يكون تلك الاية من سورة التحريم مكية على ان يكون الحكم بان السورة
مدنية بناء على الغالب وعن الثاني بان ما سبق كلام نقله عن ابراهيم عن علقمة لا انه مختاره فان الجمهور على ان سورة البقرة مدنية
وقد يجاب عن الاول بتحرير نزولها مرتين كما قيل في الفاتحة والكلبي بعده اذ لم ينقل عن احد من المعتبرين وانما هو احتمال
محض وعن الثاني بان المراد ان كل حكم وخطاب نزل فيه يا ايها الناس فهو مكي اي متعلق بمكة وكل حكم وخطاب

ينزل فيه يا ايها الناس فهو مكي اي متعلق بمكة وكل حكم وخطاب نزل فيه يا ايها الذين آمنوا فهو مدني اي متعلق بسكنى
الكاينين في المدينة سواء نزلت الاية في مكة او في المدينة وفيما فيه قلنا يمكن ان يعترض عليه الفاضل المحشي بانه يجوب
غرض العلامة وقد فصله واوضحه بما لا مزيد عليه لكن في كتاب بحثه بان مراد صاحب الكشاف بيان توجيه تعريف النار في سورة
البقرة مع انها نكرة في الاية الاخرى كانه قال انما عرف ههنا مثل ما نكر في التحريم بعد اثبات رفها المعهود واما وجه التنكير في
التحريم فلك ان تقول بعضه التحويل والحاصل ان مراد صاحب الكشاف انما هو بيان وجه التعريف في احدى الايتين واما وجه
التنكير في الاية الاخرى فلا يدخل تحت القصد وح لا يتوجه اعتراض الفاضل المحشي على الشارح وانت خبير بان ظاهر عبارة
الكشاف لا يساعده كما يشهد به الذوق السليم فتدبر والمن كون ما سمعوا الخ ان قلت الظاهر ان المخاطبين لم يعتقدوا
بكون الاية من ابعد نعم ولذا يقولوا على الاستدراك بعد نزولها فكيف علموا ذلك بسبب سماع الاية قلت ليس المراد انهم
جزموا بان هناك نارا موجودة متصفة بالصفة المذكورة بل انهم علموا انتساب تلك الصفة الى الموصوف المذكور وموصوفيته
بها سواء طابق الواقع ام لا ولم يبين ان اي موضع اه قد يحتاط بان مراد العلامة من الحكم المحكوم عليه على ان المصدر بمعنى
المفعول بواسطة فانه مجاز شايع لا يحتاج الى نقل وسماع في احاده كاطلاقه على المحكوم به ونظيره احسان السكاكي في نفسه
اول الفن الثاني المراد بعض ما يترتب عليه التقدم بل في نحو يجب تاخير المسند التبادر منه ان
تحقق تعين الحكم مذكورة اي يجب الحالة المقتضية لتاخير المسند وليس كذلك كما يدل عليه النظر في المفتاح بل هو مذكور في
الحال المقتضية لتقديم المسند فالمراد يجب تاخير المسند المعنى اللغوي اي يجب المتعلق بتاخير الفعل في نحو قولهم انا سعيت في حاجتك
والظاهر ان قول السكاكي الخ وقيل قولك كما تطلعك ليس متعلقا بقوله وربما كان القصد مجرد التقوية كما توهمه العبارة
بل بما قبله وقوله وربما كان الغرض كان قبل ارادة دفع توهم التجوز او السهو او النسيان بعطف كمسند له كما تطلعك
عليه تلك الفصل فانه ذكر هناك ان قولك سعيت انا في حاجتك يقصد به دفع توهم التجوز او السهو او النسيان
وبهذا يظهر ان ما نقل من ان معنى كلامه اي كلام المص كما يدل عليه كلامه في المختصر لا كلام السكاكي او دفع توهم التجوز فاسد بل
حمل دفع توهم التجوز ونظيره مقابلا للتقوية بناء على ان لا تقوية في هذه الصورة مع ان التاكيد حاصل بتاييد لا يجوز الا بالسهو
في النسبة او الشمول قلت التقوية وان كان لازما في التاكيد الا ان القصد الى مجرد التقوية مفارق للقصد الى الامور المذكورة
والمراد بقوله مطلقة بلا تقييد بمجرد التقوية كما سبق من الشارح الاشارة اليه على الكمال ولا يدفع بهذا التوهم الخ اشارة الى التوهم
المخصوص السابق وهو توهم السهو في الحمل فان توهم السهو في الوصف مثل الاتيين الرجلان والعليين في ابديد فع بك

اشار

١٩٦

كما اشار اليه في الشرح وههنا بحث اه اجيب بانه يكون مجازا المختلف فيه فان بعضهم يجعله حقيقة قاصرة ولعل المص لم يلتفت
بنى لان الحقيقة بهذا المعنى لا تقابل المجاز المطلق كما ذكره في التلويح واما ما ذكره السيد السند من حمل التجوز المذكور على
التجوز العقلي فبعيد ايضا لان التعرض لدفع المجاز العقلي مع بعض المجاز اللغوي مع عدم التعرض للبعض الاخر من غير ظهور مرجح مستبعد
جدا هذا ثم الحصر المستفاد من قوله لان قولهم انما يكون تاكيدا اذا كان المتبوع الخ ممنوع لجواز ان يكون احتمال الشمول
بطريق التجوز كما ذكره في جاءني الرجلان كلاهما فانه من الموصفين فرق ابن المنير بين قوله للاطلاق على غيره حقيقة وللحكم
القوم وغيره لكن هذا الفرق انما يفيد لتخصيص دفع السهو في كلاهما العبس دفع المجاز في كلهم وقد اجاب الفاضل المحشي في منع المذكور
بقوله فعلى هذا يمكن ان يعوا فلا تغفل لان المثنى نص في اثنين فمع ذلك مستند بقوله تجعلين مع على قلبين
راجعتين ثم لا حيث اطلق على قلبين وامتنع على جبل عاقل ورامت في جعل العز قوله تع ولمن خاف مقام ربه جنتان من هذا
القبيل وبقوله تع اذا ابا فرنا واذ نتما فليقولا ما اكرما فان ضمير ثنية للواحد لان اخذ الشخص اذا كان اماما فالماموم واحد
وقد يستدل بقوله تع يخرج منهما اللولو والمرجان اذ لا يخرج اللولو الا من البحر المالح وقوله تع القيا في جهنم كل كفار عنيد
اذ ليس الخطاب للاثنين كما ذكر في التفاسير ويمكن تحقيقهما انشاء الله تع وقد يراد من التثنية مجرد التعدد والتكرار وان
كان فوق الاثنين كما صرح به في قوله تع فارجع البصر كرتين فانما يدفع ذلك بتاكيد المسند فيه بخلاف التجوز فيه فقد يكون
في الهيئة التركيبية لا المسند كما اشار اليه الفاضل المحشي فالحصر المستفاد من قوله فانما يندفع مم وفايدته قال الفاضل المحشي
وذلك لان عادا اسم علم لهم مخصوص بهم فليس هناك ابهام يحتاج الى دعوته عطف البيان فان قلت عبارة الكشاف في
تفسير سورة الفجر هكذا قيل لعقب عاد بن عوص بن ارم بن سام بن نوح عاد كما يقول لبني هاشم هاشم ثم قيل للاولين منهم
عاد الاولى وسام ارم تسمية لهم باسم جدهم ولمن بعدهم عاد الاخرى فارم في قوله بعاد ارم عطف بيان لعاد وايذان بانهم عاد
القديمة انتهى كلامه ومثله في التفسير الكبير فظهر بهذا ان التعبير يكون عاد اسم علم لهم مخصوصا بهم بعيف وان يجعل قول صاحب الكشاف
في تفسير سورة هود وان كان البيان حاصلا بدونه ان البيان يحصل من سياق الاية حيث في غير من قال والى عاد اخاهم هودا الاية
فما وجه ذكره الشريف قلت عبارة الكش في تفسير سورة هود هكذا فان قلت ما فايدة البيان والبيان حاصل بدونه قلت الفائدة
فيه ان يوسموا بهذه الدعوة وسما وتجعل فيهم امرا محققا لا شبهة فيه بوجه من الوجوه ولان عادا عادان الاولى القديمة التي هي
قوم هود والقصة فيهم والاخرى ارم فلو حمل قوله وان كان البيان حاصلا بدونه على ان البيان يحصل من السياق لم يكن الجواب

الثاني جوابا لان مدعى السائل حصول البيان من السياق بلا حجة اشتراك لفظ عاد في نفسه ولهذا بنى السؤال على اختصاص
لفظ عاد والجواب الاول على التنزيل فتامل نعم في كلام الكشاف بحث وهو ان ما ذكره في سورة الفجر يخالف ما ذكره في سورة هود وفي
سورة والنجم حيث قال في عاد الاولى قوم هود وعاد الاخرى ارم فان المستفاد مما ذكره في سورة النجم ان ارم هو عاد الاولى
ومما ذكره في السورتين انه عاد الاخرى اللهم الا ان يحمل على اختلاف الروايه وما يدل على ان المراد بالاعتراض على المصنف
نعم من كلامه لزوم اختصاص عطف البيان على المتبوع فجوابه بعد تسليم كون مراده الاختصاص على الاطلاق انه بناء على الاعم الاغلب
ونظيره ما ذكره الشيخ ابن الحاجب من ان قولهم عطف البيان اعرف مبنى على الاعم الاغلب وانه لا تحقيق النعام وازالة ما يشعر به
من كلام المصنف فله وجه والمومن العايذات الطير يمسحها عجرة ركبان مكة بين الغيل والسند والواو في والمومن للقسم والمومن
اسم الله تعالى ماخوذ من الامن والعايذات جمع عايذ من العود وهو الالتجاء والطير منصوب على انه عطف بيان او بدل ان جعل العايذات
منصوبا بانها مفعول المومن او مجرور على احد الوجهين ان جعل مجرورة على انها مضاف اليها او الغيل والسند موضعان
قلت ليس في كلام السكاكي كيف وقد عرف عطف البيان في قسم النحو بانه يذكر بعد الشيء من الدال عليه على بعض جهات البيان لكونه اعرف و
لا شك في ان هذا الحد لا يتناول ما احداهما في هذين المثالين على الحجيه والعدد بخصوص نفس العدد بما يقع في العدد و يا بعد
فالاظهر ولان قسم يتضح مجموع حاشيته فالكلام مبنى على التغليب اذ الاسم الحامل لمعنى الافراد مجرد دال على العدد بالمعنى المذكور
مثال للوصف المؤكد جعله مثالا للوصف المؤكد باعتبار جهته لسنه المقام لصلح الا انه مستقبل لجواز ان يجعل وصفا موضحا كما قرر
في الواحد لانه لا يقوم مقام المبدل منه لان الغرض المسوق له الكلام في الاول النهي عن اتخاذ الاثنين من الالهة وفي الثاني اثبات
الواحد منه كما هو ولا يتأتى الاثنان في الواحد سوى مقصود اليه فان قلت لا تتخذوا اثنين انما هو واحد لا حاجة الى ذلك النقض
كما لا يخفى وفيه نظر لانا لا نسلم ان الاشارة الى ان المقدمة المذكورة القائلة بان المبدل منه في حكم السقوط ليست كلية على ما بينا
منها قال الفاضل المحشي ولا كلام في ان المبدل ليس في حكم الطرح لعدم الوجوب عود الضمير في بدل البعض والاشتمال والنظم في بدل الكل
قد يعتبر الاول في اللفظ دون الثاني وبهذا ابين بطلان ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى قل لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا
قوله ان اعبدوا الله لا يجوز ان يكون بدلا من الضمير المجرور في به ظنا منه ان المبدل منه في حكم السقوط فيبقى الصلة بلا عايد على انه لو سلم فلكه
المقدمة المذكورة لم يلزم ان العايد موجود حسا ولا مانع والجواب وفي المفصل قولهم البدل في حكم تنحية الاول ايذان منهم باستقلاله
بنفسه ومفارقته التاكيد والصفة انهما تتمتين لما يتبعانه لا ان الطراح الاول واهداره واجب الا ترى انك تقول زيد رايت غلامه

فلو دهب
صالحي محمد والاوسلم تبيه كلاكما على الا يبعد ان يقول لم هذا بناء على انه الحجب صحيح فيقام البدل مقام المبدل منه ولهذا
المبدل منه ايضا حيث وقع عن اتخاذ الاثنين من الالهة فلو اعتبر صحيح فيقامه مقامه لزم اهداره بالكلية ولكن اعتباره مع البدل
صلاة وبهذا التوجيه اندفع اعتراض مولانا يوسف الاوهى بانه لم يعتبر تقييد الاثنين بكونه من الالهة لم يحصل المعنى الذي هو النهي عن
اتخاذ الاثنين من الالهة وان قيد فليقيد الجن في قوله وجعلوا لله الجن بقوله من الشركاء حتى يظهر له معنى فليتامل نحو جاءني اخوك
زيد في بدل الكل الاحسن ان يسمى هذا النوع من البدل بدل المطابقة كما سماه بذلك ابن مالك في الفيته لا بدل الكل لوقوعه
في اسم الله تعالى نحو الى صراط العزيز الحميد الله فيمن قرا بالجر فان المتبادر من الكل التبعيض والتجزي وذلك ممتنع هاهنا فلا يليق به
الاطلاق ويحسن الادب وان حمل الكل على معنى اخر وسكت عن بدل الغلط الاضراب وبدل الغلط لا ذكره فان الغلط هو المبدل
منه وقيل انما سمي بدل الغلط لانه سببه الغلط او لانه لتدارك الغلط وقد ناقش في عدم وقوع بدل الغلط في فصيح الكلام
بانه تدارك الغلط وانه لا يناسب الفصاحة بالمعنى البليغ كما في قولك جاءني زيد بل عمرو ونحو لا يقع في كلام الله تعالى لانه يستلزم عدم الفصاحة بل
لعدم جواز وقوع الغلط عليه سبحانه تعالى قلت فاخذ هذا الى يمكن ان يجاب بعضهم بان في البدل تقرير المتبوع وهو المبدل منه وتقرير
الحكم ايضا لكونه في حكم تكرير العامل واما في التاكيد ففيه تقرير المتبوع وهو المؤكد لا غير فيفيد البدل زيادة تقرير ليس في التاكيد
فكان الاحسن ان يقول الخ قال الفاضل المحشي والاحسن منه ان يشار مع ذلك الى ما يتفرع على اختلاف العبارة وهو ان السكاكي
بين التقرير والايضاح ابتدا في التمثيل ببدل الاشتمال واردفه ببدل البعض واخر عنهما بدل الكل بناء على ان الايضاح في بدل الاشتمال
اظهر منه في بدل البعض كما انه في بدل البعض اظهر منه في بدل الكل مع ان الكلام في مخصصات المسند اليه والتحقيق ان ليس الظهور والخفاء
ما اختص بالتقرير ابتدا في التمثيل ببدل الكل لظهوره فيه وعقبه ببدل البعض لانه اقرب اليه في ذلك من بدل الاشتمال واعترض عليه
بان هذا الكلام انما يتم لو ذكر الايضاح وحده في عبارة المفتاح واما اذا جمع بينهما فلا اذ لا يترجح الايضاح على التقرير والجواب ان
قوله مع ان الكلام في مخصصات المسند اليه حجة من قبله بل هو المتبوع في العلية لشهادة مع ما يعارض الظهور في الايضاح بالظهور
في التقرير فافهم للجمع المطلق المراد من هذا الوصف تقييد الجمع بوجه من الوجوه لا تقييده بقيد الاطلاق كما قيل في قولهم الماهية من
حيث هي فلا يرد ما ذكره ابن هشام في مغني اللبيب من ان قول بعضهم معنى الواو الجمع المطلق غير سديد لتقييد الجمع بقيد الاطلاق وانما هي
للجمع لا بقيد اي لثبوت الحكم للتابع والمتبوع هذا التفسير انما يظهر في عطف المفرد على المفرد واما في عطف الجملة نحو قام زيد وقعد
عمرو فلا وجه له ولعل التعبير بالنظر الى المثال المذكور في المتن فقال المصنف في شرح المفتاح قد تقرر في علم النحو ان الواو للجمع و

وحتى لا يشترك في افادة الجمع في ذات مثل قام وقعد زيد او في حكم مثل جاء زيد وعمرو او في الوجود مثل جاء زيد وذهب عمرو وفيه نظر
لان المثال الاول يعني قام وقعد زيد ينبغي ان يعد من قبيل الجمع في الوجود بناء على انه من عطف الجملة على الجملة فانه من باب الفعل والفاعل
احد الفعلين محذوف مضمر فان قيل لعله جعله من قبيل الاشتراك في الذات من جهة المعنى قلنا فح يلزم ان يجعل اكل زيد وشرب من قبيل
الاشتراك في الذات لا في الوجود وهو خلاف ما صرح به المحققون من غير توقف لتقدم او تاخر او توجيه فيه استشعار بانه لو وجد يوهم
لكان فيه تفصيل المسند وما ذكره الفاضل المحشي واشتهر بكلام الشيخ هنا بعيد من ان المعتبر في باب العطف هو التعدد والتميز بحسب الوقوع في الازمنة
اما على سبيل التعاقب او التراخي بدلا على ان الوقوع بالمعية ليس من التفصيل وكذا ان يقول بعد تسليم ان ذكر المعية ليس على سبيل الاستطراد
الحكم بان المعتبر في التفصيل في باب العطف هو التعدد والتميز بحسب الوقوع في الازمنة على احد الوجهين بالنظر الى الواقع بناء على ان
ليس بناء حرف عطف يدل بحسب الوضع على المعية في الزمان المستلزم لتعدد المسند لا انها لو وجدت لم يكن المفهوم منها من التفصيل المعتبر في شيء
ثم قول الشيخ المعتبر في باب العطف منقوض بحتى فان المعنى المذكور غير متصور فيها اصلا على ما حققه الشيخ واما ان توجيه المحشي بان الاعتبار بحسب الخارج
لنفاسين على ما يحسب الذهن الذي هو المعتبر في حتى او يقال ان حتى لتفصيل المسند بحسب الموضوع في زمان متراخ ايضا لكن بحسب الذهن الذي هو
المعتبر في حتى واما اعتبار حال المتعلق قوة وضعفا فامر خارج عن الوضع يراعى في بعض موارده بحسب المقام وفيه بعد لا يخفى فتامل

واخر اي قوله مع اختصاره رحمه الله في شرحه للمفتاح وقد نبهت بما مضى انه لو لم يقيد في الصورتين يعني في تفصيل المسند والمسند اليه
لكان مستقيما الا انه مع التقييد اقوم وابعد عن الاشتباه وقد اشار به الى ما ذكره في اول احوال المسند اليه من ذلك الشرح من ان
المناسبة هي المعتبرة في هذا الباب وليس بلازم ان تحصل ذلك الغرض الا بهذه الخصوصية ولا ان يجعل المقتضى … ما يذكر من الوجوه
ثم ماخوذ هذا الاصل والابتناء على الاعتراض بان المقتضى قد يكون امرا آخر سوى ما ذكر وان المقتضى قد ترتب على حاله نحوي

واخر اي عن جاءنا زيد وعمرو وبعده بيوم او بسنة يريد ان فيه تفصيل المسند مع ان مثاله ليس العطف على المسند اليه اصلا فلو لم يقيد
بقوله مع اختصار لتوهم ورود ان نحو ثم او العطف على المسند اليه ليكون مثالا لتفصيل المسند على ما هو حاصل المعنى لكن ليس فيه
لتحقق ذلك التفصيل من غير ان يكون العطف مثالا له فلا يكون هذا التفصيل حاله تقتضيه تلك العطف لحصوله بدونه وكذا ان يقول
في توجيه التاخير بناء على ان الضابط التي بينه ضابطة للعطف بغير الواو وكما لا يخفى … ان العطف بغير الواو لتفصيل المسند
معلوم بذكر قيد الاختصار لتوهم ورود ان نحو ذلك التفصيل حاصل في المثال المذكور مع انتفاء العطف بغير الواو وكما فائدة الاختصار
الاول ملوق واخر اي عن نحو جاءنا زيد وجاءنا عمرو وبعده بيوم او بسنة كما في المختصر لكان اظهر ترتب … النقض

للافراد

لا جزاء بطلان التمثيل بالحصر اذ المعتبر في حتى كما صرح به في مغني اللبيب ان يكون معطوفها بعضا من جميع ما قبلها كقدم الحاج حتى المشاة او
جزءا من كل نحو اكلت السمكة حتى راسها او كالجزء نحو اعجبتني الجارية حتى حديثها وبالجملة ان يكون متبوعها ذا اجزاء … الجملة حتى يتحقق فيه
بعض ولو اشترط الجزئية بخصوصها لا يحتج الى ما في المثال المذكور لتحقق ان كل ابن حتى آدم بل المراد ان الابن حتى آدم وكذا
الاثبات اذا دخل في كلام فيه تقييد بوجه ما يتوجه الى ذلك القيد المراد من الدخول المذكور التاخر في الاعتبار والملاحظة لا انه
القيد اولا وحصلت الاثبات ثانيا بحسب الحقيقة حتى يرد عدم تاتيه في مثل جاءنا زيد يوم الجمعة اذ لا يصح زيد يوم الجمعة خبرا لكان
كذلك فلم يحتج لحمله من غير تفصيل المسند لانه ابطال الوهم ان مسند قطعا باعتبار المستتر العائد الى اسم الموصول ففيه تفصيل المسند
لانا نقول معنى تفصيل المسند ان يعتبر تعدد المسند الواحد وترتب افراده لا الى تعدد ما صدق عليه افراد المسند لانه في المعنى
الذي يكل لغيره فيكون من عطف الجملة على الجملة لا من عطف المسند اليه ولو سلم فلا دلالة فيما ذكره فيه لحرف لان غيره ضوابط
وانطباقها مساوية لشهادة القيود والاحترازات فاللزوم في مثله واضح كما ذكره في تفضيل التعجب او نقول وقد اشار اليه الشارح
فيما عدا وفائدة قيد الاختصار ان يندفع امثال هذه الاعتراضات فلكل على ذكر … وبعد على
ان العطف على المسند اليه اذا لم يكن لتفصيل المسند يجب ان يكون لتفصيل المسند اليه ففيه تقدير تسليم ان المثال من قبيل العطف على المسند اليه
وانه لتفصيل المسند وجب التزام انه لتفصيل المسند اليه مع ان المسند اليه فيهما واحد لم يقبل التفصيل واجيب بعد تسليم وجوب احد الامرين
بالتزام ان العطف فيه لتفصيل المسند اليه بناء على تنزيل التغاير بالوصف منزلة التغاير بالذات على ما يعرف في مثله فتامل او
جاء الكل جميعا فيكون قصر افراد كما ان الاول قصر قلب وسكت عن قصر التعيين لان المخاطب فيه شاك فلا حكم له حتى يرد عن خطائه
الى الصواب كما يظهر ان شاء الله تعالى ثم انه حور باستعمال لا في قصر القلب والافراد في دلائل الاعجاز انها يستعمل في العطف لنفي
ان المحكي عنها جميعا لم يرد بالاعتقاد ما يكون جازما بل ما يتناول الظن الضعيف الذي هو الوهم الفاسد لا المعتقد ان زيدا
دون عمرو مثلا وفيه في المفتاح فان قلت لا مخالفة بين الكلامين لان مراد النحاة من الاعتقاد المذكور انتفاء المجيء عنهما بعد نفيه عن زيد و اعتقاد هو
مراد المفتاح اعتقاد مجيء زيد دون عمرو في صدر الكلام والاعتقاد ان على الوجه المذكور يمكن اجتماعهما قلت لما كان الموضوع
اعتقاد المخاطب الملائم من المتعاطفين بحيث يتوهم نفي المجيء عن احدهما انتفاءه عن الآخر فاما ان يعتقد مجيئهما او عدم مجيئهما فلا يتاتى
التصوير المذكور كما لا يخفى فلم يقل باحداهما لم يذهب اليه ذهب لانه لم ينطق به في الاستعمال ويمكن ان يوجه عن عدم القول بما ذكر بلزوم
استدراك الاثبات التي لعل لكن لكونه محلا للخطاب وما ذكره الفاضل المحشي من انه منقوض بقولنا جاءني زيد لا عمرو في قصر الافراد ممنوع

بان الفرق بين المادتين بين فانه يصح الاكتفا بقولك ما جاءني الا زيد ويكون تكذيبا وتعريضا ولا يصح الاكتفا بلا عمرو حتى يكون

جاءني زيد لا عمرو ولما صح ان يقع اول الامر ما جاءني عمرو ولم يصح لانه تحقيق الطريق فيه تادية المعنى المراد لا الزام التوكيد

جزء من الكلام تصحيح الاكتفا بالجزء الاخر ولعل المتكلم اذا لم يخبر بذلك الطريق لعلمه ان المخاطب يجوز صورة النفي او العجز بين

الاعتبارات المتنافية فان قلت لما اعتقد المخاطب المطابقة بين المتعاطفين ونفي المتكلم الحكم عن احدهما توهم المخاطب عموم

النفي فالايجاب الذي بعد لكن يرفع ذلك التعميم وظهر له فائدة معتد بها قلت غرض الشيخ نفي القول بقصر الافراد فخطر ان الا

لاول حتى يصح ذلك في كل صورة اعتقد المخاطب المطابقة بين المتعاطفين ام لا ومعنى الاضراب ان يكون المتبوع في

حكم المسكوت عنه في هذا الخروج العطف عن تعريف العطف بانه تابع مقصود بالنسبة مع متبوعه على ما ذكره ابن الحاجب

واما معطوف بل ولكن فلا يرد كما توهمه الرضي لان التابع والمتبوع معا مقصودان بالنسبة وان كان احدهما بالاثبات

والاخر بالنفي وفي كلام ابن الحاجب اه وقال بعض اصحاب الحواشي صرح بذلك في الايضاح وانه العلم ولما على مذهب الجمهور

مغفية اشكال وهو ان الحكم المذكور في الكلام هو المنفي وهو المصرف في التابع على مذهبهم يمكن ان يقع المراد من الحكم

ما هو اعم من الايقاع والانتزاع لا الوقوع مثلا فنفي المنفي على مذهب الجمهور صرف ... من الاول في الثاني وجعل الاول

مسكوتا عنه اه اولا بهام نحو انا واياكم لعلى هدى او في ضلال مبين المراد من الابهام ترك التعيين لا الاحد على الكل

وموقع الاية ان لا يصرح بنسبة الضلال الى المخاطبين لئلا تزيد غضبهم وليس المراد فيه ايقاع السامع في الشك في حصل

الحكم كما هو ظاهر المذكور في نفي اللبيب ان المشاهد في الاول وجه التخصيص غير ظاهر وانها تحث في عنوان السكاكي جعل

الاية من قبيل اسماع المخاطبين الحق على وجه لا يزيد غضبهم وهو ترك التخصيص طائفة بالهدى وطائفة اخرى بالضلال ليتفكروا

في انفسهم فيؤدي ذلك النظر الصحيح الى ان يعرفوا انهم الكائنون في ضلال مبين فالمناسب لهذا المقام هو التشكيك لا الابهام

الموصوف بالجمع المركب لا بتناسبه النظر كالموصوف بالعلم اليقين صرح به في المواقف وغيره حتى جعل بعضهم الشك من شانه الط

النظر فلما اراد المدعي الجائز عن ... المركب جعل التحرير ... الموصوف بالحق

والفرق بينهما ان التخيير بعيد ثبوت الحكم لاحدهما فقط وان قلت قد قال العلماء التخيير باقيا الكفارة والتعدي مع امكان

الجمع فلم لا يجمع الطعام والكسوة والتحرير لان كل منها كفارة بل يقع واحد منها كفارة والبلوغ فيه تستقل جاز عن ذلك

وكذا الكلام في اية الفدية لانه يخرج او لوقد نحو لا تخرج لام الابتداء لشبيهه كما هو لكن ان نذير انهو العام بدل على انه

حـ

٩٩

من احوال المسند وقائم مقامه ويدفع بانه بناء على كونه نوطئه وتمهيدا للخبر لا انه قائم مقامه مخصصا بالذكر لفظا مخصصا بها في

قوله تخصيصا ان بعض اليه المسند ليس بصريح في المقصود والاولى واثبته بحوذا بان يثبت للمسند العطف عن صيغة المعلوم الثبوت

لا على صيغة المجهول في الاثبات لان المستفاد من ضمير الفصل هو القصر في الثبوت في الاثبات والفرق ظاهر بهذا ظهر ان ما ذكره الفاضل

المحشي حيث قال كانه قيل واما الفصل فهو تخصيص المسند اليه من بين الاشياء الصالحة لكونها مسندا اليها باثبات المسند له وهذا هو معنى قصر المسند

على المسند اليه محل نظر لاحتياج في تصحيحه الى تكلف بعيد والصواب ثبوت المسند له فتامل بل صرح في هذه الاية بان فائدة الفصل

الدلالة على انه هو الخ فهو يفيد العضل في هذا المقام وان لم يجز ان يفيد القصر بحسب الثبوت والصدق لكن لم لا يجوز ان يفيده بحسب ملاحظة

المخاطب مثلا اذا اعتقد السامع ان المتجنس البطل الحامي هو عمر ولا زيد فقلت زيد هو البطل الحامي يكون حصر باعتبار العقيدة على

هذا القياس هو المعلوم والمتبادر من كلام الفاضل المحشي وغيره ان الضمير العصل في مثله لا يفيد القصر اصلا نعم افادته القصر الافراد لا يبعد

فتامل وقد يكون لمجرد التاكيد اذا كان التخصيص حاصلا بدونه بسوق الكلام بدل على ان المراد ما التاكيد بثبوت المسند اليه

لكن ظاهر العبارة يشعر بان كونه لمجرد التاكيد مشروط بكون الكلام مشتملا على التخصيص حاصل بدونه وانت خبير بانه لا مانع من كونه للتاكيد

وان لم يوجد في الكلام تخصيص اصلا الاسم لا لان نص المراد انه قد يكون لمجرد التاكيد في صورة يوجد فيها التخصيص اذا كان

حاصلا بدونه او يجعل التاكيد على تاكيد التخصيص وفيه بعد قصر المسند اليه على المسند بسياق كلامه يشعر بان هذا القصر لو جعل

من غير الفصل لكن جعل الفصل لعله مع انه ذكر باقسام من غير ذلك فاجيب بان من الانكار فيما سبق تعليله للكلام الخ

لا افادته جملة الا انه في حالة قول المص فلتخصيصه المسند على قصر المسند على المسند اليه موجود على من زعم ان الفصل للعكس بعض

نبوة غيره وبالجملة حمل الفصل في مثل الكريم هو التقوى على التاكيد ليس بمتعين لجواز حمله على افادة قصر المسند على المسند اليه

اذ لا مانع من قصر الحقائق ... فيما يتقدم فيه ذلك فتامل اي تقديم المسند اليه يريد بارادة مقدما على المسند على ما هو اصله كما ياتي

ضيق ... اي اجعله من اول الامر ضيقا لا واسعا لانه يكون في ايهام التضيق وقد راد صاحب الكشاف في ... اي حتى ما

اما لو تقدم او تاخر الا للقار وبعرف فيه معنى اي يعرف في ذلك الشيء معنى ما بسبب اقتضاء العبارة والحاصل انه

لابد من اعتبار العبارة الى شيء يكون ذلك الشيء معنى مناسب ... مقتضيا للعبارة وعلة لها بحسب المناسبات

ولا بد من تحقيقه قبل الحكم الاقرب ان المراد بقوله لابد الاولوية الى حكم الواجب في نظر البلغاء نوبته ان الغرض اثبات

لشان الا صالة التي بمعنى الرجحان وجه الاولوية يشعر به العبارة لان المسند اليه لما كان محكوما عليه كان المسند مطلوبا

لاجله فالاولى ان لا يلاحظ قبله فالحكم في الموضعين بمعنى المحكوم به والغرض ما اورده الفاضل المحشي فتامل

[illegible]

يعني تجربت البرية الخ اعترض عليه بان البعض قائل بالبعث والبعض منكر له وكل من الفريقين جازم في مذهبه فكيف التحير وجب بان التحير في
كيفيته لا في اصله كما دل عليه قوله وفي ان ابدان الاموات كيف تحيى من الرفات على ان الاختلاف الصادر من المجموع من حيث
هو مجموع فيه تحيرة وان كان كل من الفريقين جازما في مذهبه من الرفات الرفات على وزن الغراب الحطام وهو ما تكسر
اليبس وكذا الضرام السقط السقطة في الاصل ما يسقط من الزند عند الاقتداح سمي ديوان المعري به والضرام
الاصل النقوقان النار ودقاق الحطب الذي يسرع اشتعال النار فيه البضا في شرح الديوان المذكور لصدر الافاضل
يعني بعضهم يقول بالمعاد وبعضهم لا يقول به لا بعد ان يكون تقديم القول بالمعاد في تعريف البيت مع ان الظاهر هو اللف والنشر المرتب
ان مراد الشاعر بالداعي الى الضلال هو القائل بالمعاد بناء على ما اشتهر وتبين في كتب التواريخ ان ابا العلاء المذكور
ما يوصل اليه تنبيه المشهور عنه من له دون تسليم وهو قوله يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
وقوله في الانبياء اغلالها واحمدها ذل لكن الجابرة فانهم حكمة البارئ ولا تقفن على ما قيل طاير في بلاد الهند
بالمشرق الباقي له منقار طويل وهو ثقب الالحان يعيش العمر ثم يلهمه الله تعالى بانه يموت فيجمع الحطب حواليه فيضرب بجناحيه
على الحطب الى ان تخرج منه النار فيشتعل الحطب فيحترق هو ويخلق الله تعالى من رماده بعد مدة وقيل بعد طلبه ايام مثله
لانه بحيال السياق والسياق بالباء الموحدة ما قبل الشيء والسياق بالمثناة التحتانية وهو العبارة ههنا واما التعجيل المسرة
المساءة للتفاؤل والتطير بحيل ان يكون قوله للتفاؤل والتطير بحسب تحقيق الامر وانما تعجيلهما تعلق بالحاصل التفاؤل والتطير على رغمه
وحاصل الكلام ان التقديم لتعجيل المسرة الحاصلة من التفاؤل او تعجيل المساءة الحاصلة من التطير ولما كان تعجيلهما مقتضيا لتعجيل سببهما
لم يتعرض له المص ويحتمل ان يكون تعجيلا للتعجيل بنفسه واما ما كان في ادهام لفظ التعجيل ابا في المصور عبارة المفتاح حيث قال واما لان
الاسم المسند اليه صالح للتفاؤل فيتقدم في السامع لتسره او ليسوءه وتوجيه المصور على الاحتمال الاول ان التفاؤل حاصل
قدم المسند اليه او اخره وتوجيهه قول المصنف بسامع شملك سوء ذنا بعيد وكان الاسم الامر كما حيث جعل التفاؤل للموقع
تأخيره وكذا المسرة المسببة عنه فالمقتضي لتقديم المسند اليه تعجيل المسرة لتعجيل التفاؤل مثلا والجواب ان التفاؤل لا يكون بالتلفظ
في مستهل الكلام كلفظ سعيد مثلا وهذا هو الذي يقدم المسند اليه فقد يكون مضمون الكلام كما لو يوجه سعد داركم فانه متفاؤل ويكون
سعيد في داره ونفس هذا التفاؤل الحاصل بواسطة قدم المسند اليه او اخر فلا يعتضي تقديمه على المسند وما هو المشتبه عليه الفرق بين التفاؤل و
على الاحتمال الثاني ان المسرة قد لا تنفك عن التفاؤل اذ قد يحصل بذكر الاسم في اثناء الكلام فالمقتضي للتقديم تعجيل المسرة الحاصلة من
التفاؤل لا نفسها والجواب بعد تسليم حصول الصلة بذكر الاسم في اثناء الكلام ان مراده المسرة الكاملة المعهودة من الاطلاق

والسفاح في دار صدقتك السفاح في الاصل بمعنى السفاك وهو لقب خليفة من آل عباس رضي الله عنه مثل اظهار تعظيمه
بناء على ان التقديم في الذكر المناسب للتقديم في الشرف والرتبة العقلية ثم ان الاسم ربما يشتمل على التعظيم بنفسه او بسبب وصفه
فاذا قدم فهم تقديمه بحسب المقام عن ان القصد الى التعظيم يستفاد زيادة تعظيم ورجل فاضل من هذا القبيل وربما يشتمل على ابل
يستفاد اصل التعظيم من نفس التقديم من حيث المناسبة المذكورة او تحقيره نحو رجل جاهل في الدار ويجب ان لا يتم ان التحقير في
رجل جاهل يستفاد من التقديم بل من الوصف حتى لو اخر المسند اليه يحصل منه التحقير ايضا ولو حذف الوصف لا يستفاد التحقير
اصلا ويمكن ان يقال اصل التحقير يستفاد من الصفة لكن تقديم مثل هذا المسند اليه في مقام الاهانة يفيد زيادة تحقير فيتدبر
وهذا معنى قول صاحب المفتاح اولان كونه متضمنا للعني كونه متضمنا لنشر اعلى الخبيث بعد من المتصف المسير بين
نعم لو قيل على المفتاح الى هذا انما يرد لو كان مراد السكاكي كما ذكروا وانما اذا كان مراده اولان موصوفية المسند اليه بمضمون الخبر
المطلوب دون صفة الخبر لهما اعتباران متلازمان لكنه قد يقصد الاول كما اذا كان الكلام في الزاهد وانه هل يتصف بالشرب
فنقول الزاهد يشرب وقد يقصد الثاني كما اذا كان الكلام في الشرب انه هل يقع وصفا للزاهد فنقول يشرب الزاهد لم يرد
متى تهز بني قطعا لح التهزز التحريك والعضب هو قطع قبيلة والعواتق جمع عاتق وهو موضع الرداء من المنكب وزرارة جمع زرين
كرام جمع كريم من رزن الرجل بالضم فهو رزين اي وقور والامام الزول وصفهم بالمصر في الامور كالبهم يسوقون بالشجاعة
حيث لم يقف فوا السلاح وبالسكون والوقار في المجالس مع الاسراع في الغيهم في حدة الاعناق وقراعهم اي تحمل
وهو قولهم خوف ان قوله جلوس لاحتمال تقدير المسند اليه فيه موخرا واما قوله ضعف الح لان ضيف فاعل فعل بعده ما بعده واجب
بمنع الاشتراط قيل عليه هذا المنع خارج عن قانون المناظرة فلا يعتد به لصاعانه في الحقيقة منع بسند المنع وذلك لان الاعتراض
انما تم ان التقديم في البيت يفيد التخصيص انما يكون كذلك لو كان الخبر فعليا وهو ممنوع فالاولى الاستدلال بقول اليم التعبير دون التعرض
للمنع والان علينا ما هو صرح في المفتاح بوجوب الخبرية وان العزان الوزير علينا رهطك لنا من يعول دينا الاكثر
والدليل على ارادة هذا المعنى سوطه في شرح المفتاح ولكن فيه بحث لان اشتراط التخصيص عند السكاكي ان يعتبر ان المقدم كان في الاصل
موخرا على انه فاعل معنوي وان يدعو لنا هذا الاعتبار ضرورة في الجملة ولذا لم يقل بالحصر في رشدي عرف كما بيانه والطا
انه على تقدير تأخيره بان يقع عزيز انت فاعل الصفة فلا ضرورة في ارتكاب الوجه البعيد يعني ان يعتبر ان تاكيد لان رشد الموخر موخرا كما فاعلا لفظيا

لكن في عارف بمذاهم قوله علينا متعلق بعزيز لان الجار في الباء زائدة فيجوز تقديم ما في حيزها عليه وان ابيت فيقدر بعزيز نعزيز
وما انت عليهم بوكيل اي بكفيل بحفظ اعمالهم غير مناسب للمقام بل المناسب له التقوى في التقرير وتحقيق انهم خوف اذا
نزل بهم الضيف في اعرض عليه بابا لا لم عدم مناسبته الحصر للمقام فان المعنى انهم يباشرون امر الضيافة بانفسهم ولا يكلفون الخدم
كما هو الداب في اكرام الضيف وتعظيمه اقول العل وجه عدم المناسبة ان كمال اكرام الضيف ان يباشر في امر الضيافة بانفسهم
لا ان يترك خدمهم ويباشروا بانفسهم مع ان العادة يباشر عنه كما لا يخفى على المصنف انه يفوت حسن التقابل مع قوله جلوس لا تنقضا
الحرفة ولو التزم تقدير المسند اليه بعد ما على كمال رعيتهم فمع انه ركيك لا يستقيم في زان كلام الحجى بل التخصيص باللذ كر فيه للعرض
في كلام المفتاح للتخصيص الحصري كما في مثل انا سعيت كما ذكره في مقتضيات تقديم المسند وان حمل التخصيص ههنا على القصر
مع عدم الظهور في المثال اول الكلفا ودعوى كونه مشروطا بكون الخبر فعليا لا شاهد لها بل هي مردودة بتصريح الشيخ بتخصيصه
بالخبر الفعلي اي بنفي الفعل على حذف مضاف لان المعقود على المسند اليه المتقدم في المثال الذي ذكره نفي القول كلمة انما ما
قلت لكن هذا الكلام من المص قرينة على عبد القاهر كما نبه عليه الشيخ في انبا البحث ثم المراد بالخبر الفعلي الخبر الذي اوله فعل وفاعله ضمير المسند
لا المتضمن لمعنى الفعل المصرح بان الصفة المشبهة في قوله وما انت علينا بعزيز ليس خبرا فعليا وصاحب المفتاح اطلق الفاصل الحقيقي
هو الحق ولذلك لا تقدير له وانت خبير بان ما ذكره يقتضي جواز التخصيص فيما اذا كان المقدم مما ظهر الخ في جوازه في غيره وما سكا
لا يقول به كما يجي لان التخصيص انما هو بالنسبة الى الحصر المستفاد من قوله انما هو اضافي كما يدل عليه قوله لا بالنسبة الى جميع من في العالم
فلا يقيد به جواز ان يكون التخصيص بالنسبة الى من تردد في القابل كما في قصر التعيين نعم لم يتعرض لهما فيما سيأتي في وضع القلم
بالنسبة الى مقابليه وعدم ظهور خطاء المخاطب فيه كما نبهت عليه في بحث العطف على المسند اليه ولا ما انا رايت احدا اي الصحيح
هذا المثال الخ بناء على ما يتبادر منه وهو الاستغراق الحقيقي وان امكن تصحيحه بحمل النكرة الواقعة في سياق النفي على الاستغراق العرفي
ولذا ذكر في المفتاح بلفظ الاستبعاد لانه قد نفى عن المتكلم الرؤية على وجه العموم لوقوعها في متعلقة نفي لا بالرؤية يدل عليه قول
فيما سبق في التعميم يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته لغيره على الوجه الذي نفي عنه من العموم والخصوص وفيه نظر لانا لا نسلم ان
كلام المص بيان لحاصل المعنى بان يكون مراده ان المنفي هو الرؤية الواقعة على كل احد بعد تسليط النفي وما خطئه فيكون من قبيل عموم النفي
لا نفي العموم وان كان المتبادر منه ذلك فكانه قال المنفي هو الرؤية الواقعة على زيد والرؤية الواقعة على عمرو وهكذا فتامل

يكلمون له

تنبيها ه

ليكون ... عموم النفي لا نفي العموم

١٠١

نو الم يكن فمن ترتيبها من الوا وما يكون من جمهور القادر هذا احتراز عن احد في قوله تعالى قل هو الله احد فان اصله وحد بمعنى واحد ولذا استعمل
في الايجاب بدونه وقيل في لفظ مرته اصلية لا يستعمل في الايجاب اصلا كلفظ اديم وارم بل يستعمل فيما فيه معنى النفي واعلم من زعم
رايت كل احد واذا كان رواه عليه ينبغي ان يقدر في المثال المذكور لفظ كل ليطابق الرد والمردود في قول المص لان المنفي هو الرؤية
الواقعة على كل احد بهذا التوجيه ذكره ذلك المعتذر وفيه نظر لانك تحقق ان مراد المص بالتخصيص نفي الخبر الفعلي والا لم يستقم كلام المص
فينبغي ان يكون المثال المذكور ردا على ما زعمه رداعا من اعتقد ان غيرك وحده ما راى احدا او شاركك في عدم رؤية احد اذ لا يخفى
المخاطب في مقام التخصيص في فاعل الفعل المخصص نفيا او اثباتا ولهذا قال الفاضل المحشي وكانهم لم يفرقوا بين ما انا قلت هذا وانا ما قلت هذا
نعم لو قيل لفظ احد في المثال المذكور وان جاء بدون كل الا انه في الاثبات للتعرض لجعلها غير الاختصاص لا يكون الا معنى فيكون معنى المثال
المذكور غيرك راى كل احد ما لم يبعد واما ثانيا فلانا لو سلمنا ان الرد للزعم يقتضي ان يكون الزعم في نقيضه بالقضية الدالة على
زعمه حتى يكون استعمال احد في كلامه على الكل غير صحيح لانه وجه التطابق فانك اذا قلت للمخاطب في اشخص ما هي الكسل الخ
احد لا يكون جوابا صحيحا لعدم الاحسن ان يراعي التطابق الصوري فتامل لان هذا الامتناع جار في هذا الرد للوجهين معا فقوله
وان لا يكون ما لوجه الثاني يعني انهما متنافيتان وهي ان تجري الامتناع في غير الصورة المذكورة لا يكون جوابا لهما لما ذكره المعتذر
لجواز ان يكون وجه الامتناع متعددا مختلفا وانما يظهر الفساد اذا اجري الوجه المذكور في صورة ولم يوجد فيها الفساد كما لا
فقد يجاب بان المص ههنا بصدد نقل كلام الشيخ ما انا قلت شعرا مع قوله ما انا رايت احدا في قرن واحد وفرع عدم الصحة في الجميع على
كون النفي عاما على ما سيجي فيكون التخصيص في الدليل على ما عند المص ايضا فتامل لا جمع السالبين وان بني الامر على كون جمع نكرة في سياق
النفي يكون في بسيط كواحد معنى الجمع نعم لما لا يخفى ان قلت لم لا يجوز ان يراد بالجمع جمع مخصوص هو الكل قلت لما لم يكن الامتناع مختصا بذلك
الارادة مع كونه خلاف الظاهر بل يكفيه ان يكون راى احدا هذا الكلام مردود عند الشيخ كما حققه وانما اورده ههنا ليس طرق العموم ولهذا
قال فيما بعد هذه الكلمات الدائرة في هذا المقام على الالسنة وهي مقاربة بالنقل عن بعض المحققين متوضحا على الاصل للعلامة
وما ذكره فيما سبق بعد قوله فالحاصل حيث قال وقولنا ما انا رايت احدا ورجلا يفيد عموم النفي الخ مخالف للاول وانوار الوجه لفساد
المثال المذكور يختلف في التقرير متقاربان فيه كما لا يخفى فزعم ان غيرك احدا ما شاركه في الخبر المستفاد من المثال ركة الشرك في التعيين شرط
الكلام اذن اشارة الى قصر التعيين وشرط فيما سبق في كلام المص ايضا ووجه انبهت عليه في بحث العطف وما بقي من المثال ركة لم من
نسبة كله التعيين والبدلية فيكون اشارة الى انواع القصر لكنه كما لا يخفى فزعم انه انتهى بعد ذلك ان شاركه الغير

غيرك

وقد ذكر الشيخ ه

المتبادر لم يسبق اليه النفي ه

المراد ه

قوله

قلت او حصر افراد ثم انفهام التخصيص من التقديم مخصوص بالنحوي فى طبع مستقيم ويوليه ان تقديم المسند اليه يومي الى ان المخاطب اصاب
فى اصل الحكم فاخطأ فى هذا التعيين فكان لم عند المتكلم فقد يرد انفهام التخصيص النفي لانفي التخصيص من فعلك انا سعيت فى انفهام
السبب الامتناع امتناع الاستمرار من المضارع الداخل عليه لو وانفهام دوام الانتفاء لا انتفاء الدوام من جملة الاسمية
الداخلة عليها لو كما حققه الشريف بحث لو وفيه هذا اشارة الى الرد على اي فى قول الله ولهذا لم يصح ما ضربت الا زيدا ان
تقديم نوط لهذا التعيين القصر يعني ان علة الامتناع ما ذكرنا لا ما ذكره الشيخان ولما كان دلالة التقديم على هذا المعنى بالنحوي
بالوضع لم نقل وفي هذا التصريح بالرد على الشيخين على انه يجوز ان يكون وجه الاشارة عدم التصريح بالتخجيل فليفهم وجوابه
قد سبق الى رده شارح الايضاح بان الفعل المشارع فيه ما غير رفاعله ههنا وقوع الضرب على كل احد غير زيد وانما زيد
فمسكوت عنه لا انه لا يصح ان يكون الاستثناء لعدم صحة الاستثناء المفرغ فى الاثبات كما ذكر فيه النحو فيكون بمعنى غير فاذا انها
كذلك لم يكن فى الكلام اشعار بان زيدا ضرب ام لم يضرب فلا يلزم التناقض اصلا وفيه نظر اما اولا فلان الا انما يحمل على
غير اذا كان الموصوف بها مذكورا فلا يقال جاءني الا زيد بمعنى غير زيد صرح به في كتب النحو والموصوف ههنا غير مذكور كما
يفهم الشيخ من كلامه فلا يجوز حمله عليه واما ثانيا فلان الا اذا لم يكن فى الاستثناء لم يتعين عموم المقدر فلا يتم ما ذكره الشيخ
فى وجه فساد المثال فيتم كلام الشيخ لزاما عليه هو نفي الضرب الذي وقع المناظرة فيه فاعله هذا هو سبب التناقض فان لم
ثم الذي يتفق ان افرض الشريف فى شرح المفتاح وحدة الضرب فبنى التناقض على ذلك الفرض لكن ظاهر كلامهم يدل على
ان الامتناع كلي مطلق والفرض المذكور يابي فيه وعندي ان قولهم ان نقض النفي بالا لا يجوز ليس المراد ان هذا اعتراض
حتى يتوجه انه رد على كثير الفارورة كما ذكره الفاضل المحشي بل انه المقدر ما حق ان يعترض عليه من يقدم مثل قول الشيخ لا يلزم
ظاهره الصحيح وظاهر انه فاسد ما ورد عليهما وانما هو المقدر فسبيلها توجه ظاهر التخجيل نكما حرره دفع عام رويه
ولو سلم فمبنى تعلقه فيما سبق اطلاعه على ما ذكره الشيخ وعدم اطلاع غيره لعدم تصنيفه كتبه الحقيقية فكلام الشيخ يجب ان لا يرد عليه مع
فالاستثناء انما هو من الاثبات الاستثناء المفرغ وان لم يجز فيما لا يستقيم فيه المعنى الا ان مراد الشيخ لزوم ذلك اذا لا يجوز
ان يكون من النفي لرجوعه الى الفاعلية العمل بمقتضى القاعدة السابقة ولا يجوز ان يحمل الا على غير لعدم ذكر الموصوف فتعين
كون الاستثناء من المحكي الاثبات والمستثنى منه المقدر كل احد لان الاستثناء متوجه على ما ضربه الا زيد وكذا اذا
كان الفعل منفيا معطوفا على مقدر والمعنى فقد يأتيك كذا وكذا اذا كان مثبتا وكذا اذا كان منفيا وليس اذا

بعض

سعيت الخ الحكم ليس بمعنى الشأن وخبره الجملة الشرطية وقوله يجب ان يظهر وغيره متعلق بسعيت وفاعل يجب ان يكون فاعل يكون فى مانه
ان مع كونه اسمه هو وجود سعي وخبره هو عند السامع وقس ونحو فى موقع الخبر صفة سعي والواو فيه وقد وقع على ما فى بعض النسخ بحذف
النسخ لعدم هاهنا عبارة السامع وبعضها بنصب معطوف على ان يكون ثم ان السكاكي انما نفى الوجوب ههنا اشارة الى وجوبه اذا
قدم للتقوي الجواز غير ثبوت حالا من الفعل وقيل فيه بحث لان انتفاء الثبوت بهذا الامر يشبه الفاعل الذي هو المؤكد لا المعنى
فى شرح المفتاح للشريف ولكن ان تجعله حالا من كاف منك اي عنده وجود سعي منك حال كونك غير منوي افادته وادانه للتحري الخ
فيدخل عدم الثبوت تحت الافادة والشارح العلامة قد اورده الخ نقل عن الشارح انه قال لا شك ان هذا الكلام سهو من الشارح العلامة لانه
بين التجوز والسهو الشيخان باعتبار شاكلة البيان انما يستعمل لرد الخطأ فى الفاعل هذا الحصر اضافي كما يشعر به قوله لا للافادة وجود
السعي فلا يتوجه ان هذا التركيب كما يأتي للتخصيص يأتي للتقوي فلا وجه للتخصيص فاما ان يكون باعتبار انه لازم معناه الحصر وانه
راجع الى وجود سعي لا الى الافادة ولذا ذكره والمراد من معنى انا سعيت قصر السعي على المتكلم وباستعماله تحصيل رد الخطأ فى الفاعل الا ان
معناه رد الخطأ ابتداء وهذا ظاهر فاللزوم انما هو بين وجود السعي وبين قصر السعي على المتكلم لا بين رد الخطأ فى الفاعل وافادة وجود السعي
لانهما لا يجتمعان اصلا فكيف يتحقق اللزوم بينهما وبهذا ظهر ان قول الفاضل المحشي الا ان لزوم رد الخطأ فى الفاعل للافادة وجود السعي غير
ظاهر وعكسه كذلك ظاهر الخلل بحث وتحقيق هذا لو حمل على ان اللزوم من الرد وان افادة ان سلم فى الجملة فانما يسلم لزوم افادة السعي لرد الخطأ
واما عكسه فلا وجه له فى اعتبار قصر الافراد اصلا لان اثبات الحكم لاحد شريكين فى اعتقاد المخاطب لا ينفيه عن الآخر فليتدبر واعلم ان العلامة
قال فى شرحه ويجب ان يعلم مع ما قد علمت ان الصيغ الاولين يعني سعيت وسعيت انا انما يجب ان يكون فى صورة علم المخاطب بحصول الثالث
يعني انا سعيت بل جاز ان يكون فى صورة جهل فيجوز ان يكون استعمالهما فى صورة علمه ويكون حكمهما حكم الثالث فى الرد بل او فيهما
مشوبا بتجوز او سهو ولبيان ان هذا الكلام فيه هذا قول الفاضل المحشي يمكن ان يقال بان جعل سعيت الخ محل البحث لا لانه لم يثبت
لحال المثالين لا فى الابتداء بل قد نوقض بها اليه بقوله ويجب ان يعلم الخ فيكون مجازا قد يناقش فيه بان المجاز انما يكون باعتبار
النقل على ما هو المعنى الموضوع له الى ما هو المعنى عند ارباب المعاني اذا لم يوضع اللفظ بازائه بل انما يفيده بحسب المقام كما صرحوا به والجواب
ما ذكره الشريف فى توجيه كون الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر يسمى فى علم البيان بالكناية من ان الحقيقة والمجاز والكناية يتناول وضعا للالفاظ
بالقياس الى الاغراض الاصلية فى عرف البلغاء الخ وكلام العلامة مبني على ذلك فهم فلا اشكال او باعتبار معناه الخ

الظاهر من السهو وان يعرف معنى اللفظ لكن استعمله في غير معناه غفلة والاشتباه العدم الطاري على المعرفة لما ذكر ههنا انه
من معناهما   فان كان قد تبين المعنى ان كان اعتقاد المخاطب انتساب الفعل الى الغير باعتبار مجازي فتنبيه في الغير بذلك
الاعتبار كان تجوزا وفيه بحث لان المخاطب اذا كان نسب الفعل الى الغير ساهيا لم يكن مخطئا اذ الخطأ في المجاز وقد ذكر
ان هذا التركيب انما يستعمل عند خطاء المخاطب في الفاعل واما اذا اعتقد انه نسبه الى الغير ساهيا فلا   اذ ابني الفعل على عرف
اي تقييد المعطوف عليه وان بني على منكر ولما يجيء امثلة البناء على المعرف دون البناء على المنكر اختار في الاول لفظ اذ الدال على
التحقيق والثبوت وفي الثانية ان ثم في لفظ البناء اشارة الى ان تقديم المسند اليه البيان البناء يقتضي تقديم المبني عليه الذي هو المسند اليه
تخصيص الجنس اراد بالجنس ما يشتمل الكثير على ما هو معنى الكلي الطبيعي سواء كان جنسا باصطلاح المنطق او نوعا او غير ذلك كما في رجل
والمراة اذا قيد الكلي احترز بتخصيصه كما في رجل طويل صار نوعا ثم الظاهر انه اراد بقوله او الواحد منع الخلو لا الجمع ولما كان وجه تخصيص
الواحد من الجنس ظاهرا احتاج كان المنكر له دون تخصيص الجنس فقط او الواحد فقط بينه بالتقابل الشيخ لكن قوله فيما سبق وقد يأتي
للتقوي شرط ان يقصد الجنس فقط او الواحد فقط يقدح في هذه الارادة فليتأمل فيه   رجل جاءني لوقوع النكرة مبتدأ
كونها فاعلا في المعنى لان المعنى ما جاءني الا رجل كما بين في كتب النحو   بهذا الكلام الجاري على معناه لفظا وتعلق بخاطب [illegible]
بهذا الكلام   اي اعتقد انه امراة ان اراد اعتقاد انه امراة او ان اراد اعتقاد انه امراة فقط كما هو الظاهر لا يكون في الكلام اشارة
الى الحصر بانواعه الثلثة وهو الاوجه وان كان الاول الظاهر ثم بانه قصر الافراد [illegible] صورة وقوع التعدد في الوحدة
اعتقاد ان جاءك رجلان في المجامع اعتقاد انه رجل واحد كما لا يخفى ومن شرط قصر الافراد جواز الاجتماع حتى يمكن اعتقاد
المخاطب فتامل   ولعلنا نورد كلامه فيما كان الانسان تخبر مشكل على خبره [illegible] حاله الحاجب من زجي العقل مع جزمه
على العقل في المستقبل فاورده صيغة الرجي الدالة على الترجح من تعويضه على سبيل التجريد فلا يكون للتخصيص البتة ظاهر عبارته يشعر
احتمال ظاهر للتخصيص عنده قطعا وقد اشار في شرحه للمفتاح الى احتماله اياه عنده مرجوحا وان في عبارة المفتاح اشارة الى ذلك و
قد اشير بالنحو فيما سبق الى ان افادة التخصيص التي ذكرها [illegible] المقدم اليه فيه مبنى الشيخ الجرجاني هو الحق الحقيق بالقبول بين الصور
الثلث يعني هو عرف وانا عرفت ورجل عرف والمراد باتفاق الحكم ان الاول يحتمل الاعتبارين اعني التخصيص والتقوي على السواء
وحق الثاني ان يحمل على التقوي وفي الثالث الحمل على التخصيص ووجه الافتراق عندهما ان لفظ هو في المثال الاول يحتمل ان

يكون

فساد ما ذكره [illegible] الشيخ من مدخلية اعتقاد المخاطب

يكون مبتدأ اخص اصله من غير اعتبار تقديم وتاخير فلا يفيد الا التقوي وان في الاكمل هو خبر ان لا يكون في الاصل غير هو لان
فاعل لانه ليس من مواضع جواز الانفصال ضمير الفاعل بل على انه تاكيد للفاعل المستتر ولو لم يكن فاعلا جاز تقديمه عنده فيفيد
التخصيص ولما زيد عرف فالغير ان اصله عرف زيد لان اعتبر ضمير المستتر في الفعل وابدال الاسم الظاهر منه تكلف جدا في كلام العرب
فيتعين فاعلية زيد فلا يجوز تقديمه ولا يفيد التخصيص بل التقوي واما رجل عرف فالمحتمل الابتداء لعنوان الشرط للمبتدأ يعني التنوين او
التخصيص فيحمل على انه كان في الاصل هو خبر ابدال من الضمير المستتر ثم قدم فيفيد التخصيص النوعي او ان حبيب ان رجل عرف
يحتمل ان يكون من قبيل الاضمار والتفسير فلا ضرورة في ارتكاب ذلك الوجه البعيد اللهم الا ان يقول السكاكي بالحصر فيه عند كونه
مبتدأ الا في كل تقدير فتامل   واستثنى المنكرات من عدم جواز تقديره كونه هو خبرا كما في زيد قائم وحاصل الكلام ان ابدال
الاسم الظاهر من الضمير المبهم المستتر في الفعل الذي لم يسلم وجوده [illegible] انه قليل جدا في كلام العرب كما سبق ولذا وجه لحمل الكلام السابق عليه المختار
عليه ولا ضرورة فيه فلهذا الحكم بعدم الجواز في المعرف والاما فيه ضرورة فتجوز هذا التقدير ويحمل عليه   اي على القول بالابدال وقيل
الذين ظلموا مبتدا قدم عليه خبره وقيل نصب على الذم او رفع عليه وقيل الواو حرف دال على كون الفاعل جمعا كما في اكلوني البراغيث
على ان رجل بدل من الضمير فان قيل [illegible] ان رجل جاءني في رجل بدل من الضمير مما لم يقل به احد كيف وانه يستلزم ان
[illegible] رجلان [illegible] رجال ولم يرد بهذا الاستعمال شايع فضلا عن الوجوب فليس المراد ان [illegible] مثل عرف رجل بدل
بل [illegible] حتى لا يكون [illegible] ان رجلان [illegible] رجال [illegible] في التقدير [illegible] التحقيق
كذا في شرحه للمفتاح وقد نبهنا [illegible] الكلام في ابدال الاسم الظاهر من الضمير المستتر في الفعل فلا يرد انه الممنوع ورد في التنزيل
وان قيل فلم لا يجوز الحمل عليه   [illegible] اي للتخصيص [illegible] اعترض عليه بان صاحب المفتاح [illegible] القصر [illegible]
الى [illegible] ان قوله بذلك مبني على اعتبار التقديم والتاخير كما يدل عليه سياق الكلام في
المفتاح [illegible]   لان [illegible] لا يكون الا [illegible] ان الامتناع مبني على الامر المختص [illegible]
واعترض عليه [illegible] اشارة في مباحث القصر [illegible] التقديم الدال على القصر مع كون الصفة في [illegible] اختصاص
بالموصوف فيفهم ان [illegible] الاختصاص لا يمنع القصر فكيف [illegible] على الاختصاص المذكور [illegible]
الامتناع ليس مبنيا على مجرد الاختصاص [illegible] على ان ذلك الاختصاص معلوم [illegible] كما يدل عليه كلام الفاضل المحشي
عاقل

ذهب اليه اذ المعنى رجل واحد

منوط

والاذ يصرح متعلق بمحذوف اي لزم طلب وجه له والاخفى وجه تفريع عليه وربما يجوز كون الفا جوابا لاذ تشبيها لها بان في الحركة وكون في
عدد الحروف على ما صرح به بعض النحاة بل امتناع تقديم التابع او سالان الامتناع ههنا من جهتين احدهما لزوم تقديمه على المتبوع والثاني
لزوم تقديمه على ما يمتنع تقديم متبوعه عليه وهو الفعل واما امتناع تقديم الفاعل فانما هو من جهة واحدة واقيم مقامه ضمير اي نقارن على ما سمع العرب
قيل الا يلزم بقاء الفعل بلا فاعل ثم الفرق بين ما يسمح التابع والفاعل بان في الاول الاحتياج الى عامل آخر بخلاف الثاني فانه يحتاج فيه الى الابدال
بالضمير الذي هو خفي لا يجري في هذا المقام بيت من قبل المحاق بليلة البيت للثعالبي من قصيدة يهجو بها عجوزا تزوجها المراد تحلامها
الكشف [illegible] بعد التزوج واول العقيدة عجوز تمنت ان تكون فتية وقد يبس الجنبان واحدودب الظهر تروح الى العطار تبغي شبابها
وهل تصلح العطار ما افسد الدهر وما غرني الا خضاب بكفها وكحل بعينيها واثوابها الصفر بنيت بها قبل المحاق المراة الكبيرة [illegible]
عجوزة والعامة يقولونها وجمعها عجز وعجائز [illegible] والاحد يدا بمعوجاج الظهر والصفرة [illegible] العجوز في الصحاح [illegible]
بنى على اهله وهو خطا وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بنى بها
فظهر ان حق الكلام ان يقول بنيت عليها والمحاق ثلاث ايام من آخر الشهر ومحاق القمر [illegible] وجه المواجهة هنا عن النور الواقع عليه من الشمس
بسبب وقوعه في ظل الارض والشهر واحد الشهور وهو ماخوذ من الشهرة يسمى به لشهرة امر حاجات الناس اليه في عباداتهم ومعاملاتهم
وبخرا والمراد من قوله كان محاقه كله لظلام الشهر كله عليه من كمال [illegible] عليك ورحمة الله السلم اوله الا [illegible] من ذات [illegible] موضع
وقوله على وجه اشارة الى وجه آخر وهو جعل ورحمة الله معطوفا على المستكن في عليك قيل وفيه بعد للزوم العطف على الضمير المرفوع المتصل
من غير تاكيد والفصل بين المعطوفين بجزء [illegible] الباب السادس من مغني اللبيب ان [illegible] قد يسهل [illegible] فقدم المعطوف على المعطوف عليه
في التنزيل [illegible] رجل سواء والعدم حتى قيل انه قياس انتهى كلامه [illegible] من انا لا نم عدم الفصل فان عليك فصل
لان الضمير مقدم رتبة من الظرف فالظرف فصل مجوز للعطف ولا يخفى انه تعسف وتخييل ان يكون فعله على وجه اشارة الى جواز تقدير
تقدير السلم بعد قوله عليك بان يكون السلم الثاني عينه او [illegible] اشارة الى كون ورحمة الله وبركاته جملة [illegible] على حذف الخبر اي
عليك ورحمة الله عليك السلم والوجه الاول من الوجوه هو الذي ذكره في شرح المفتاح لو كان [illegible] كان
ضمير الشان [illegible] الجملة التي بعده او الى متعلق [illegible] ومن التنزيل [illegible] ما نافية موصولة فانه
مقام فاعل [illegible] واللام الحزن للكلوم ثم استئناف عطف على كان [illegible] جواب لو والهمزة للتنبيه اي ان [illegible]

وسحار وفيه ان [illegible] المرجح صعيف واعلم ان كون قوله وساكنه عطف على [illegible] مبني على ان هو لفظ المبتدا [illegible] ويمكن ان
فاعل فعل محذوف دل عليه المذكور فهو من عطف الجملة على الجملة والتقدير والكاين ساكنه او يكون ساكنه [illegible] بل فيه ضمير
الفاعل فافهم وكذا رجل جاءني بدل اصطلاحي في السكاكي خالف جميع النحاة في تجويز تقديم التوابع في بعض الصور
على البيان في انكار المجاز العقلي ويرد على هذا القايل ان السكاكي صرح بان ارتكاب الوجه البعيد في رجل جاءني
الابتداء بالنكرة [illegible] انه بدل اصطلاحي عنده وكذا الكلام في غيره حيث بنى الكلام فيه على ان الاول مبتدأ [illegible] على ان الكلام
السكاكي في اوايل الفن الرابع حيث قال في قوله عليك ورحمة الله السلم يلزم ان يكون [illegible] النظر وان [illegible] التقديم والتاخير
على امتناع تقديم التوابع في [illegible] بل كلامه [illegible] في اوايل الحالة المقتضية لتقديم المسند على ان النعت لا يجوز تقديمه في
لذلك تعين الظرف في مثل قولك في الدار رجل للخبرية وتعين نصب راكبا في قولك جاءني راكبا رجل ثم لا نم انتفاء التخصيص بمعطوف
على ما له التخصيص المعين كانه قيل وفيه نظر اذ لا نم جواز تقديم الفاعل المعنوي ثم لا نم انتفاء [illegible] السكاكي الى جواب سؤال
منع المص اعني قوله لا نم ولو قيل انه كلام على السند قلنا هو [illegible] المنع في زعمه [illegible] لانا نقول قد ذكرنا [illegible] التقدير
على الوجه المبتعد في المظهر تحصيل الحصر انما يجوز عنده [illegible] للضرورة ولا ضرورة في النكرة المخصصة بالوصف لصحة وقوعه مبتدا
كالمظهر الموصوف والحصر فيها يستفاد من الوصف كما سبق [illegible] بانه يقتضي ان يمتنع تقدير التاخير [illegible] لصحة وقوعه
مبتدا كالموصوف وهم محض [illegible] والا فلا توجيه في كلامه اي [illegible] الحصر [illegible] الوصف [illegible] يكون من تقديم
التاخير فلا توجيه لقول السكاكي اذ ذلك الوجه البعيد لا يرتكب الا عند الضرورة ولا ضرورة في صورة [illegible]
صلاحية الابتداء بالتخصيص بالوصف اذ لم يقصد الحصر وقد يقال [illegible] قصد التخصيص [illegible] على اعتبار التاخير فلا
ثم لا نم امتناع ان يراد الحصر [illegible] فقد اجاب الفاضل المحشي بقوله اذ قيل [illegible] لكن يمكن [illegible] في الجواب [illegible]
من قبيح الحصر بناء على ما قرره انما هو اذا اجرى الكلام على ظاهره واما اذا كان بطريق التمثيل لاعتبارات خطابية فلا [illegible]
امكان اعتبار الحصر وحسنه [illegible] لا يخفى ان العاقل اذا سمع [illegible] يفيده [illegible]
يكون بطريق التمثيل لاعتبارات مناسبة وهذا القدر كاف لتصحيح كلام السكاكي ثم [illegible] في اوايل الكتاب
الا ان ثم اذا دخلت على الجملة يجيء للترتيب في الاخبار [illegible] وهو المراد ههنا [illegible] السكاكي [illegible] التقديم يفيد

التنزيل له

التنزيل له

الاختصاص احترز به عن قوله ويقرب من قبيل مقام الحلا بردان حديث القرب في كلام المفتاح مقدم على حديث الاختصاص
فلا وجه للكلام ثم لما لم يتفاوت الحال لعل الامر في عدم التفاوت ان المعنى على تقدير موصوف اي انا رجل قايم وانت رجل قايم
وهو رجل قايم ولا يخفى ما فيه من التعسف وجه التعسف ان المعمول معه معطوف على الاتباع عند سيبويه وهو المختار فتحقق
في عصار العربية خلافا للاخفش ولابن مالك والراجح فيما جاز فيه العطف والنصب هو العطف بالاتفاق حملا على الاصل فجعله معمولا
معه مصيرا الى المرجوح المختلف فيه وترك للراجح المتفق عليه على ان المقام لا يساعده لان الشيخ بصدد جواب المعمول معه هو المقصود
بالنسبة في جملة قال الشيخ في شرح اللب واعلم ان التحقيق ان المفعول معه على طريق … احدهما كذا وكذا اولهما
ان المفعول معه في جملة مقصود بالنسبة بل تابع له مثل اذا قلت جئت وزيدا فالمقصود معناه ان زيدا في المجيء اصل وانا تابع
فيه ولذا اريد استواؤهما في المجيء قلت انا وزيد بالرفع منه الكلام اذا تقرر هذا فنقول الاصل في المطول فيما نحن فيه وهو انه في
التقوي بثبوت التقوي وعدم الكمال تتمة له الا الاصل فيه لعله هو تضمن الضمير وشبهه بالخالي تتمة له كما صرح بذلك الفاضل المحشي
فاذا جعل وشبهه معمولا معه يستفاد منه ان الاصل فيه لعله هو الشبه وهو خلاف الواقع فظهر وجه التعسف واندفع توجيه الفاضل
المحشي لكونه فيها فعل يجري … صورة الاسم فان قلت اسم الفاعل في صلة ولا اعراب للصلة بل لها مع الموصول فما وجه الاعراب
الجاري عليه قلت لما كان الصلة في صورة الاسم الواقع في التركيب واللام في صورة الحرف اجري الاعراب على الاسم كما صرح
ولا عوض على ملتها … او رد عليه انه ان اراد بالذي الحكم عليه بانه جملة وهو العامل مع ملتها في النها قايم مع الضمير كما صرح
به الشارح فالاعراب في مثل رجل قايم ورجلا قايما ورجل قايم لا يدل على اعرابه بل الحق ان الاعراب انما هو لقايم الذي هو اسم
للمركب الذي هو مع الضمير ويتضح ذلك غاية الوضوح في نحو مررت برجل قايم ابوه فان الجر والوصفية هو قايم فقط وان اراد
مجرد قايم بدون الضمير فهو جزء الجملة لا الجملة فلا وجه لما به ولا نعلم الحديث المشابهة … الحكم واجبنا بانا نعلم قطعا الجر
في مثل زيد قايم هو قايم مع الضمير لان الاعراب الجاري على قايم هو الذي استحقه المجموع بسبب كونه لكن لما امتنع اجراؤه على الجز الثاني اجري
على الاول ولا تستنكر ان ما اجري عليه الاعراب الذي استحقه لا يكون شيئا ولتبين بقايم وحده استحق الاعراب الذي اجري عليه حتى
يتعدى لزم من اعراب الجز الاول ان يكون المجموع معربا والوصف في رجل قايم ابوه هو مجموع المركب من اسم الفاعل وفاعله
الا انه اجري الاعراب على الجز الاول لما ذكرنا واما الثانية فبان لم يجعل جملة لما رده عليه الشيخ في شرح المفتاح على انه

البتة
ثبات له

والمعمول الاول الذي هو عمر معمول بالنسبة صح

عدم

عدم كونه جملة على ما مر وشبهه بالخالي عن الضمير من غير ان يبين معنى يخرجه عن الكلام خارج عن القانون فالتحقيق ان الكلام
ما اشتمل على نسبة اصلية مقصودة بالذات والجملة ما اشتمل على نسبة اصلية مطلقا فاسم الفاعل مع فاعله ليس جملة الا اذا
وقع صلة للام فانه ح في تقدير الفعل فيكون النسبة اصلية او وقع مبتدأ في مثل اقايم الزيدان فانه ح مع كونه جملة كلام واما ما
فليس النسبة اصلية بل على سبيل التبعية للفعل لاشتماله على معناه وقد يجاب عن الرد بانه لا يجري في الظرف فانه يجوز تقدير
حكم بعامل مختلف من اسباب متنوعة وجه ما فيه والحجة في حكم الافراد نحو زيد عارف ابوه مفعول … اعني الضمير الراجع
الى عارف المستتر المقدر وفاعله نحو عارف ابوه الا انه تسامح في زيد عارف ابوه بايراد المسند ثم ان العطف بكون المعمول الاول
لا اتباع بالعامل من خصوصية المقام وقد يكون الامر بالعكس كما في قوله تعالى واتبعوا في هذه الدنيا لعنة فان اللعنة هي المعمول …
هنا وفي قوله اي جعل الاتباع عارف في المسند الى الضمير العارف المسند الى الظاهر مسامحة … بسبق العارف المسند الى الضمير
عارف المسند الى الظاهر كما لا يخفى ولعله سهو اذ الكلام في ان عارف المسند الى الضمير ليس بجملة بل هو مع ضميره مفرد لشبهه بالخالي عنه
فالقول بالعطف اذا اسند الى الظاهر لا يثنى ولا يجمع فكذا عارف اذا اسند اليه بحث آخر لم يقع في الكلام ولم يساعده المقام وان
كان صحيحا في نفسه على ان العارف اذا اسند الى الظاهر فلا يجب تثنيته وجمعه كالفعل فلا معنى لجعل افراده بطريق التبعية لفظ مثل
وغيره واما لفظ نظير وشبه ونظائرهما فقبل الاستعمال في المعنى المذكور ولذا لم يذكرها ثم المجوز لوقوع مثل وغير مبتدأ تخصيصهما
وان لم يتعرفا بها للتوغل فيهما في الابهام على ما ذكر في كتب النحو واعلم ان الفاضل المحشي فصل استعمالات مثل وغير بما لا مزيد عليه الا ان
قوله في نحو البحث وايضا لا معنى للتعريض بنفي الغريزة ولا بانها محل البحث اذ قد يكون التعريض بما لا معنى معقول اذا صنع غيري لا يحمل
المعتقد مثلا اذا ادعى معتزلي معين ان غيري قدري مع انا بنفي الاندراج تحت قوله عليه القدرية مجوس هذه الامة فقلت له غيري القدري لا يقول
بتعدد الخالق لو حصل اباه الغير مطلقه حصل التعريض لذلك المدعي بنفي الغريزة وحصل الكناية في اثبات القول بتعدد الخالق
اليه غيري ولو ادعى انه ليس غير … مع بغضه ابا بكر فقلت له غيري لم يبغض ابا بكر حصل التعريض له باثبات الغريزة والكناية في اثبات
عدم البغض المضاف اليه غيري وهذا القدر يكفي لتصحيح اصل كلام المدعي فتدبر لزم الثبوت لذاته او انتفى عنه بطريق الاولى وما …
قلت اذا كان المراد ان من كان على الصفة التي هو عليها كان كذلك لم يلزم الثبوت لذاته او الانتفاء عنه بطريق الاولى وما غايته
قد المراد ما يكون على الصفة التي هو عليها هو الاكثر في اصل الصفة وان كانت في بعض اصناف المثل اقوى فيحتمل … الاولوية

اي عارف ابوه
ان المراد هو
مع ذلك الظاهر

ظ لانه لما ثبت الفعل لمن شاركه في اصل الصفة فثبوته له مع كون تلك الصفة فيه اقوى بالطريق الاولى وتدل على اعتبار قوة تلك الصفة لمن
اضيف اليه مثل لفظ مثل حيث كان المتبادر كون وجه الشبه في المشبه به اقوى ولكنك تقول وجه الاولوية ان الثبوت له والانتفاء عنه
يفهم بطريق البرهان كما هو حكم الكنايات من غير قصد الى ان اثبات هذه القصد معتبر في جميع صور الكناية يعني ما كان ان تضرب بعمرك
بخبرك الجود بسبب الاتصاف بالجود شخص غير معين لا يلزم اتصاف المخاطب به لجواز ان يكون المتصف باعتبار الآخر بان يراد ان يكون غير
الى اخر ما يوجد في هذه الارادة التعريض بالمعنى اللغوي اعني ان يكون في الكلام نوع خفاء اما اذا اريد به انسان معين فظ لان ذلك التعيين يحتمل
ان يكون زيدا او عمرا او اما اذا اريد المطلق فتوجيه التعريض في مسلك باعتبار انه صادق عليه بعموم المثال غير معلوم فمن هذا الوجه حصل فيه
نوع خفاء والمنع الغير فغير ظ اي لم يلتمس ارادة التعريض حاصله انه لم يقصد بغيرهما امر مغاير لما اضيف اليه حيث اريد به معنى لا
ولم يرد بكون ذلك الفعل ما يشابهه عدم ارادة التعريض الا انه ليس ما يشبه التعريض على سبيل الكناية كما في قوله من غير ذنب وتوجيه
الكناية فيه انه اذا نفى هذا القول الى من ثبت له كمال طلوع الوجود بل بعض الاشياء ما يثبت له لما حصل غير ارادة التعريض بما يعرض
ان اراد به ثبت له وعلى هذا القياس توجيه الكناية في قولك ضربني من غير ذنب لانه من الكنايات الحي الكنايات على اقسام
ما يطلب بها صفة من الصفات كقولك طويل النجاد وفلان طويل النجاد طول القامة وما يطلب بها نسبة اي اثبات امر كاثبات الجود والكرم
لما اضيف اليه لفظ غير وشيء غير زيد الجود مثلا والمجد وما يطلب بها غير صفة ولا نسبة كقولك فلان جسم حي ... الطفار في الكناية
عن الانسان قيل وقد يقدم الخ قوله وقد يقدم لانه دال على العموم عطف على قوله فيما سبق وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي
من الكتاب ... المعطوف عليه وان قبل المعطوف عليه مفعول في عبد القاهر والمعطوف مفعول قول ابن مالك ومن ثمة فكيف يعطف الاخر
فلم من فصل عطف الفعل على الفعل ... سواء كثر فتقول زيدا اي قبل زيد اشار اليه العلامة في قوله قوله نعم وقد انا جاعلك للناس
اما ما دار من ذي نبي ثم ان الضمير في قوله وقد يقدم يحتمل ان يكون راجعا الى المسند اليه ... سياق الكلام كما هو المتبادر من كلام
الشيخ ويحتمل ان يكون راجعا الى المسند اليه مطلقا الا ان لفظ كلما فادوه خبر ... كان ما يكون تعريفه لافادة العموم المسور بكل ...
الشيخ بانها في الواقع فالتقديم ليفيد عموم السلب لم يذكرها هنا اذ ما الحكم كما ذكر معاد الشيخ من عموم السلب يسلب العموم
بخلاف العكس يكون معناه نفي القيام الكلي ... ظاهر العبارة ان يقول يكون معناه ثبوت انتفاء القيام لكن راعى كلام الشيخ حيث علم من
نفي الحكم من الجملة في غير البعض اللازم فقد حكم بنفي القيام اي بانتفائه على ان يكون مصدر راس للنفي للمفعول المعنى وقد حكم بهذا

الطريق

١٠٦

الطريق فان الحكم من حيث هو عام للنفي والاثبات فليس بخول الباء الحكم عليه المستلزم نفي الحكم من الجملة يعني رفع الايجاب الكلي كما ... اليه
تقرير الشارح لا يعني نفي الحكم عن المجموع من حيث هو مجموع فلا ينتقض بعدم صدق مثل لا يحمل هذا الخشب الكل مع صدق ليس يحمل البعض
فالحاصل التقديم قبل الكل لرفعه يحتمل ... الانسان لم يقم بنفي عموم العام بطريق الاحتمال لو حمل على نفي العموم بطريق خصوص البعض بعد
دخول كل لم يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس على ما ذكره الشيخ فالدليل السابق لا ينتج بالحمل على عموم النفي و لا عدم الحمل على نفي العموم وان كان لم يع
الانسان نفي عام علو حمل على نفي العموم سلك الطريق لم يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس فيصح عدم الحمل على عموم النفي فلا يتجه الحمل على نفي العموم
بطريق الاحتمال ويمكن ان يجاب بان الحمل بحسب اللغة اعتبار ان احدهما جعل كل داخلا على القضية المنفية وان الثاني جعلها مدخولا للنفي
والمدلول الصريح في الاول عموم النفي وفي الثاني نفي العموم بطريق الاحتمال ان الدلالة في اللفظ على الخصوص بالبعض في الاثبات على المعنى
اصله بعض الاخر فليتامل واما بعد نفي العموم لا عموم النفي كما يصح به بناء على الاعم الاغلب في الافهام بوجه الغرض فيه مثل ليس النفي فيفيد
عموم النفي وان شئت فاختبر واسد لا تجب كل مختال فخور ونظايره فدلالة فيها بيان كيفية افراد الموضوع الخ قيد لما قبله واشارة الى
ان الحكم في المهملة على الافراد اذ المتبادر منها ان يكون هناك افراد ولم يبين كميتها فيخرج القضية الطبيعية وهي التي حكم فيها على نفس الطبيعة كقولك
الانسان نوع ومن هنا يجوز ان يكون الخ قيل عليه كون بيان القضية سور الكلية اما ... لو لم يصح للجزئية وهو صحيح لما تقرر
من الفرق بين لا رجل بالفتح وبينه بالرفع فانه يحتمل على العموم ايضا بخلاف الاول فالحكم بعموم النكرة الواقعة في سياق النفي محمول على
الاغلب واجيب بان المدعي ان كل ما يفيد العموم فهو سور الكلية سواء كانت تلك الافادة في جميع الصور او في بعضها بحسب المقام و
من هنا علم الغرض الفاسد المذكور بكون النكرة في سياق النفي مفيدة للعموم سور كلية القضية ولا ينافيه عدم افادة في صورة اخرى ذلك
كما انه في الموجبة سور الجزئية هذا انما النظر في الاغلب والا فقد يقع ان النكرة المنونة قد يعم في الاثبات كقولهم تمرة خير من
جرادة وقوله نعم علمت نفس ما قدمت وانهن على ان قالوا في الاثبات ... اي عدم انحصار السور فيما ذكره الغرض وكون التنوين
سور الجزئية في الجملة بناء على ما ذكره الشيخ ثم ان الشيخ وان لم يجزم بوقوع مفهوم الشرطية كيف وقد قال بعضهم الا انه ... وعلم
انه وان كان في لغة العرب قد يدل الالف واللام على العموم فانه يدل بها على نفس الطبيعة ايضا فههنا لا يكون نوع الالف واللام حرف كل
لكن نعم مقتضى الشيخ حيث جعل منه ان الالف واللام يكون سور الكلية على تقدير افادتهما العموم والتنوين سور الجزئية على تقدير افادتهما
الخصوص فلا مدخل للايجاب والتعميم والتخصيص على جميع الاحوال في نفس السور بل في نوع الاداة كما لا يخفى اذ كانت كلمة كل اشارة

قوله ص

مقصود المصنف من نقل كلام الشيخ في تحقيق الفرق ... بان ... ان ... عدم ... البعض ... اللازم ... لابطال ... المدعي ... انتهى

فتنة نقمة ... بقعة ... فانقضت ... الى اي كلمة فتنة النجد ... لجنة فتنة

[illegible]

بالخاص لفظاً كلمة اي ان التمايز في قوله ان كانت لكل داخلة باختصار كل بالكلية والافتقار كثر في كتب النحو ان الاصل في كل ان [illegible]
الراجع اليه وتذكيره وان معناه بحسب المضاف اليه نحو وكل شيء فعلوه في الزبر وكل نفس ذائقة الموت وامثالها وقدم [illegible]
النظر الى الاضافة في التاكيد ليستلزم تكرره الاستيعاب فيهما وقد منعه اورد البحث ... [illegible]
عليه الترجيح فتمام الوسيلة الخ كما اذا اقدمهما على الفعل المنفي لاعتراض معنى ما وقع عليه الاصطلاح [illegible] فعلا
سنفياً فلا مسامحة نظر الى ان المراد تقدمهما على مجموع حرف النفي والفعل المنفي لاعلى النافي فقط وجعل الفعل منفياً بلم اي [illegible]
بلفظ صورة المذكور والمعنى فيه التقدم المعمول على مجموع حرف النفي والفعل الداخل هو عليه كما يدل عليه قوله لان المنفي بالاسناد [illegible]
ثم الوجه في عدم جواز التقديم المذكور اقتضاؤهما الى صدر الكلام بسبب شبههما حرف الاستفهام بسبب دخولهما على الاسم والفعل
كونهما بخلاف فلم ولن فانهما اختصاصهما بالفعل صار كالجزء منه فيجوز تقديم ما في حيزهما عليهما لجواز تقديم معمول الفعل المنسوب [illegible]
واما لا فانها وان كانت مثلهما في الدخول على القبيلين الا انها حرف كثر استعمالها فكما يجعل ما قبلها في ما بعدها ... [illegible]
... [illegible] الوجه الذي ذكره الشارح انما يتمشى وجها لعدم [illegible]
... [illegible] ... الاول [illegible]
حرف النفي داخله حكماً على الفعل العامل في كل ... وفيه نظر لانا لا نجد ... مبني على ان قوله الا يصح الاحيث ...
كما يشهد به الطبع السليم بالحق ما ذكره في مغني اللبيب من ان دلالة الصورة المذكورة على نفي العموم وثبوت البعض من قبيل
دلالة المفهوم وهي انما يعتبر عند عدم المعارض مع المعارض موجود في الصورة المذكورة فقد دل الدليل على التحريم مطلق
الاختيال اي التكبر والفخر على الناس ... ... الكفار الاثيم اي الجاحد تحريم الربا ... [illegible]
... اي الذي ... الحق والباطل ... الناس ... [illegible]
وقول الشيخ ... الكلام حيث ... الدلائل الخارجية ... [illegible]
على ... العقيدة الجزئية الحكم ... بعض الصور ... [illegible]
المذكور ... [illegible] ... في خبر النفي ... وجود النفي ... [illegible]
... الدخول في خبر النفي فقد يكون ... الكلام ... [illegible]

ابو غرد

[illegible]

هو عمرو بن عبد ... ويسمى ... لانه كان يعمل بكلتا يديه وقيل لطول يديه وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه [illegible]
العشاء ... [illegible] ... فقام ذو اليدين ... اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال عليه السلام كل ذلك
لم يكن فقال ذو اليدين بعض ذلك قد كان فاقبل النبي صلى الله على القوم وفيهم ابو بكر وعمر فقال احق ما قال ذو اليدين فقالا نعم
فقام عليه السلام واتم الصلوة ثم سجد سجدتين للسهو واستشكل الحديث بوجهين الاول ان قوله كل ذلك لم يكن ... [illegible]
فكيف صح ... والثاني ان الكلام يبطل الصلوة فلم ... والجواب عن الاول ان قوله كل ذلك لم يكن ... [illegible]
... [illegible] ... عدم ... النسيان ... [illegible]
... [illegible] ... ان كان قبل نسخ الكلام في الصلوة ... مالك والشافعي واحمد على ان
الكلام في الصلوة ... [illegible]
قوله ... [illegible] ... البيرافي ... [illegible]
... [illegible] ... لان المطلوب ... [illegible]
والشايع ... [illegible] ... مغني اللبيب ... [illegible]
... [illegible] ... الدليل ...
... [illegible] ...
على سبيل القطع ... [illegible]
المعتبر فيهما القطع والكلية كما لا يخفى ... [illegible]
... [illegible] ...
... كما صرح به في مغني اللبيب ... [illegible]
من شمول النفي ... [illegible]
لشمول النفي ... [illegible] ... واعترض عليه ابن الحاجب ... [illegible]

الضرورة التنوين مطلقا فلا يتوجه عليه بثبوت الصور وتمن وجه آخر وبين لشي لان قوله وحذف الضمير من الخبر جائز والسبعون على
نفي الضرورة المطلقة مهنا ان يستعمل بالتأكيد اي لمعرفه عند البصريين ولهذا احتج سيبويه بكلمة في البيت الذي يكون مبتدأ الا كيدا
وجوز الاخفش والكوفيون كونها تاكيد النكرة محذوفة في الجزاء ما اضيف اليه عدم ابراز الضمير حيث لم يقل اجمعين هو النفع
الفعل جاريه على غير من هو له لما تقرر في النحو من عدم لزوم الابراز عند الامن من اللبس في الافعال وان لزم في الصفات مطلقا
٧ كان الجملة اراد بالجملة ما اشتملت على الاجزاء اذ لا يؤكد بكل الا ما اشتملت على اجزاء يصح افتراقها حقيقة او حكما كما صرح به في كتب النحو
او في حكم المتقدم ٧ كما هي عليه وهو كونها غير معمولة لعامل لفظي ظاهرا هذا الذي ذكر ابتنيه على ان لفظ هو اشارة
الى اللاحق في الحالات المتعقبة على ما هو ذكر هو مقتضى الظاهر بني على التغليب والافرد الخطاب مع تعيين الخبر الذي ذكره في
مباحث الاضمار من خلاف مقتضى الظاهر كقولهم اي كقول العرب ابتداء من غير جري ذكر لفظا وتقدير القضية بوضع المضمر
موضع المظهر بناء على وضوح الامر والكاف اسم بمعنى المثل في موضع المصدر اي وضعا مثل الوضع في قولهم ربه قد تقدم ان المحل
يلزم ان يكون من خواص الكاف بل يكفي ان يستفاد في حيزها التحصيل بالابهام ثم التفسير المناسب لوضع هذا الباب فتامل
التعجب وتساعده الترتيب من الابهام هنا ووجه المناسبة المذكورة هو ان المراد بالمدح والذم العاميين في هذا الباب المبالغة
فلما ارادوا زيادة المبالغة والتفخيم ابهموا الفاعل اولا ليتشوق النفس اليه وترغب في طلبه والتزم تفسيره بنكرة الى ان
علمت في صحيح مسلم من حديث جابر رض ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه وباقي الحديث على ان نعم يجي احدهم
فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال فيدنيه منه ويقول نعم انت فانه لم يذكر المخصوص ومن المخصوص
بتخريج الحديث على ان يكون فاعل نعم ضميرا مستترا فيها ممتزا بنكرة محذوفة مدلول عليها بالسياق اي نعم فتانا انت والمخصوص
بالمدح هو نظره في حذف التمييز قوله من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت اي فبالرخصة اخذ ونعمت رخصة لكن ذكر في مغني اللبيب ان
حذف التمييز شاذ في باب نعم نعم رجلا السلطان فانه لو قيل السلطان حيث لا قرينة لا يلتبس السلطان بالملحق
شرط ان علته وهو التنوين هو يكون الكلام المفيد للمدح والذم العامين بعد مضمونه على النظم على وجه لا يكرر من اول الامر
مع شخص غير مشكوك الا تشخيص او ذمه فيه فائدة فان قلت هذا التأييس في قوله نعم العبد حيث لا يعلم ان العبد على الخصوص
بالمدح قلت لا لان الآية تدل على ان المخصوص محذوف فهو ايوب عم فهو مثل نحو حذفه كما في جوابه خبر مبتدأ محذوف

قوله
كما اذا حذف المؤكد وبقي التأكيد على ما جوزه
سيبويه والخليل او قدم التأكيد على المؤكد
ان جوز في ضرورة الشعر كما سبق فان جعلنا
الصورتين لم تتقدم ذكره لكانا لا نهالم
يذكر او ذكرت تنافره لكن في حكم المتقدم
صح

التمييز الملزوم صح

لانه لما تقدم ذكر الفاعل مبهما قدر سؤال منه بمعنى من هو فاجيب بقوله هو زيد وفيه وجه آخر ذكره ابن عصفور وهو ان يكون مبتدأ المخصوص صح
خبره محذوف اي زيد ممدوح ولعل وجه ان الحذف بالجملة انسب لكن المناسب للتعبير هو الاول للمبتدأ اذ الغرض تخصيص
للمدح بالمبهم في جواب السؤال عن من يعاد معارض بان الخبر محل الفائدة فلا يناسبه الحذف والمبتدأ لا يحذف وجوبا الا اذا
سد شيء مسده وصرح ابن هشام في الباب الخامس من مغني اللبيب لاحتمال ان يكون الضمير عايدا الى المخصوص الا ذكر الا
لان الضمير عايد الا متقدم معهود عند اكثر النحاة كما صرح به في شرحه للمفتاح فيكون كالكن فيه ذرعها يسعون ذراعا
اي ذرعها اذ المصدر لا الخبر يخبر به يسعون ذراعا ومنع سيبويه كون التمييز للتأكيد بناء على ان وضع التمييز لرفع
الابهام وحكم بان ذرعها مصدر بمعنى المفعول اي مذروعها يعني طولها يسعون ذراعا وقولهم هو ابو زيد
عالم فان قلت يلزم في زيد عالم مثلا مع انه لا عايد في الجملة الواقعة خبرا اصلا لان هذه الجملة في حكم المفرد اي الشأن هذا الحكم
اولان فائدة العايد ان يرتبط الخبر بالمبتدأ لان الجملة من حيث هي جملة مستقلة بالعايد فما لم يوجد فيها رابط
لم يرتبط بالمبتدأ وضمير الشأن المبتدأ عين مضمون الجملة فلا احتياج الى الرابط وكذا الاحتياج الى الضمير في كل جملة يكون عبارة
عن المبتدأ نحو قولي زيد منطلق وقوله عليه السلام افضل ما قلت انا والنبيون قبلي لا اله الا الله مكان الشأن او القصة
يشير الى ان التذكير باعتبار الشأن والتانيث باعتبار القصة ويختار التأنيث هذه الضمير الخ يقول صاحب الكشاف
ان الضمير المقدر في قوله تعالى الجنة ضمير الشأن في التقدير انهم تلكم الجنة ليس محلا ما ينبغي ولم يسمع زيد عالم بعض
للمص حيث قال هي زيد عالم وقد يكتب الى التذكير والتانيث امر قياسي سوى الجمعي من السماع وقولهم الحجة على
تأمل فقضيهن سبع فخلقهن خلقا ابداعيا وقضى امرهن حصن والضمير في فقضيهن مبهم تفسيره سبع سموات وقيل الضمير
للسماء لانه يكون في المعنى جمع سموات على وقيل السماء جمع سماوة والوجه الاول هو الفصيح ليمكن
ما يعقبه في ذهن السامع ان قلت لا تحصيل التمكن الحاصل من ضمير الشأن في قولك الشأن زيد عالم من غير الزام اختلاف
قلت لان التأخير من المضمر معلومة المطلق بخلاف ضمير الغائب فانه لا يفهم منه لانه لا مرجع له في ذهن المتكلم وذلك المرجع
هو الحكم او غيره فلا يفهم من نفس هذا الضمير بحسب الوضع فيكون اعظم تمكنا ولان الشأن هو ابهم منه واذا ابهم فتحصيل فيه فصل يكون
لا تحصيل من الشأن كذا انقل من شرح الشيخ وصرح به الفاضل الكاشي ابو سعيد في شرح البيت المخصوص

في

بالمدح على ما زعمه بعونك محمد بمعنى منه والفاء زائدة والأقرب عندي أن أبو موسى مبتدأ فمجدك خبره والفاء زائدة

الخبر على ما جوزه الأخفش مطلقا وحكي أخوك فوجد إلا جواز زيادتها في البدل فلم الطوله مجا شاهد والمخصوص بالمدح محذوف

على أنها قوله نعم العبد أي نعم عبده هو وهذا أولى بالشيوعية بخلاف تقديم المخصوص مع التردد في موقع الفاء وإنما يصح أيضا

في ضمير الشأن سيما إذا لم يكن في مستقبل الكلام لأن السامع إذا سمع ضمير الشأن يفهم الرجوع إلى ما تقدم تحقيقا أو تقديرا أو لا

ينتظر تعقيب الضمير واعلم أن قوله والتخطي بما يراد إذا جعل التعليل أخوي لا يمكن تعليلا لوضع المضمر موضع المظهر على ما ذكره وهذا

هو غلط لأن ضعف التعليل في القاعدة هو الوجه وأما إن التكلف في جعل تعليلا لقوله وقولهم هو أو هي زيد عالم فلا ورود له

وهذا غلط إذ السامع لم يسمع المفسر قبل لأنه فلك تحذر أن العلة بقرينة أخرى والغرض فيما بعينه أنه ضمير أو لم يعلم أنه لأي

شيء لاشتهاره ووضوح أمره حقيقة أو ادعاء كقوله في المطلع زارت صور بعينه نحو فرس النجوم قلائد وبطاق نجده

والطوق من ليلى بحلي جيدها وطيبا وحجبها طواق ومن العجائب أن قلبك متقل وعليك من [illegible] وقد أشار

إليه بقوله في المطلع للتحقيق كونه من قبيل وضع المضمر موضع المظهر والرواق ستر يمد دون السقف في هو مبتدأ [illegible] خبره

في الدار رجل والجملة حال من ضمير زارت وقوله للظلام حال من الرواق والقلائد هي معروفة والنطاق شقة تلبس

فجره ولا يعقوق الساقان بان المرأة ببياض قد شد وسطها وترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة والأسفل يجر على الأرض و

قد يراد بالنطاق المنطقة التي تشد بها المحاضر وهو أنسب بالترصيع لكن الشقة التي بالمرأة أشبه في قلائد بها

من اللآلي بالنجوم والمعنى زارت الحبيبة وسمحت بوصالها والحال أن على بهاء رواق الظلام في الأنام وقلائد ونطاق

النجوم والسيف نطقه من الحرير واللفاق ثوب ملفق من ثوبين كم عاقل كم الخبرية للمضاف في تمييز المفرد في موضع

الرفع على الابتداء والجملة أعيت خبره زنديق قيل معنى الزنديق الزندي والزند اسم الكتاب [illegible] ذكر ظرف

رزق [illegible] وقتله [illegible] إن كافرا نافيا للصانع أو قائلا بالدهر [illegible] والتعدد

من ذاق وخير المعاني [illegible] وطيب عيش الجاهل وقد أرشد [illegible] كامل ولا [illegible] المعقول

من اختصاص شيء [illegible] الخبر البديع باذكره لا يخرج البعيد أبان البديع هو المخترع لا على مثال

الجوهري أبدعت الشيء اخترعته لا على مثال والله بديع السموات أي مخترعهما كذلك وكون العاقل محروما والجاهل مرزوقا

الحار

الجزئيات والنظائر في كل باب وأيضا الحكم البديع هو الأمر الغريب سواء كان حسنا ينبغي أم لا — عطف على كمال العناية

كما صرح به في المفتاح حيث قال ولكن إذا كملت العناية بتمييزه إلا أنه اختص بحكم بديع عجيب الشأن وإلا أنه قصد التهكم

بالسامع إلا أنه لما كان يرد عليه أن قصد التهكم بالسامع لا يقتضي كمال العناية بالتمييز بل يقتضي كمال العناية بالتمييز بل

يقتضي اسم الإشارة سواء قصد كمال العناية بالتمييز أم لا جعله عطفا على كمال العناية حتى لا يتوهم ورود السؤال المذكور ولا

يحتاج إلى الجواب بأن اسم الإشارة يفيد كمال التمييز ولا شك أن قصد التهكم يزيد زيادة التمييز فإذا قصد التهكم فقصد كمال التمييز

وأورد اسم الإشارة [illegible] البيت قوله فقلت قبيل وشبت في ابنه مالك ولا تجعلني نظرة من حبالك لو ما بعده

فإن سألني ذكر إلي بها [illegible] الوقف وسكت البين قرب البعد والوادي ما لك

علة حالية وتردين فتكملي في موقع الحال أو الاستئناف أو البدل وقد طرت استئناف في جواب [illegible] بهذا المراد قل

هو الله أحد الله الصمد لم يورد العطف بين الجملتين لكمال الازدواج بينهما فإن الثانية كالتتمة للأولى وتوكيد المضمر

أحد علم بتحمد اسمه بخلاف أحديته أي ما أنزلنا القرآن إلا بالحكمة المقتضية لإنزاله وما نزل إلا بالحكمة فيه إشارة إلى تقديم

المجرور في الموضعين يعني بالحق يفيد الحصر ثم كون المثال من قبيل وضع المظهر موضع المضمر إذا فسر الحق الثاني بما فسر به الأول كما

يدل عليه قاعدة إعادة المعرفة معرفا [illegible] إذا فسر بالأوامر والنواهي على ما قيل فلا يكون مما نحن فيه لأن [illegible] له

يعني على حده كذا في شرحه للمفتاح وقيل الحق الثاني لا احتياج [illegible] الاشتراط لأنه إذا اختلف معناهما كان [illegible] الإتيان

بالضمير أيضا فيكون من باب الاستخدام [illegible] لأن الاستخدام خلاف الظاهر فلا يكون الموضع موضع المضمر في الظاهر و

الكلام فيه [illegible] الوقف كذا في شرحه للمفتاح إلهي العاصي

أتيتك [illegible] العبارة أن يقول [illegible] العاصي [illegible] فيكون رجوع الضمير إلى

باب المقتضي إخبار عن نفسه ولما كان العاصي عبارة عن المتكلم نفسه أورد ضمير المتكلم [illegible] على أن يكون العاصي

بخلاف هذا هو مذهب الأخفش والجمهور [illegible] إبدال المظهر من ضميري المتكلم والمخاطب [illegible] التفصيل

من المبدل [illegible] حققه الفاضل المحشي ولكن [illegible] جواز إبدال المعرف باللام من ضمير الغائب وكون المعرف

باللام أعم من الضمير مطلقا تدبر وفيه أيضا [illegible] هذا إنما المقتضي المقام الوصف المعنوي

لا النعت النحوي ففي قولك انا العاصي ايضا تمكن من وصف المقصود ثم الاطهران يقول وفيه تمكن من وصفه ايضا

كانه من كان او خبرا بلما جاء من الرسول ومن موصوفه في محل النصب خبرا لكان او عائد محذوف اي كانه

اخرض بامتناع حذف خبر كان نص عليه ابن هشام وصاحب اللباب في غيرهما واجيب بانه مما سمع شبهت شذا خلاف

القياس لو قيل كان زائده وفاعله راجع الى من لم يحتج الى ما ذكره وانا خبر مبتدا محذوف اي هو انا او خبر لويل كما

ان يكون من قبيل استعارة الضمير المرفوع للمنصوب كما ان التعبير بلحو في انا انا كانت لنصفه الهم من الانصاف هذا اي

نقل الكلام اه هذا التفسير مصرح في كلام الشارح ولولاه لامكن حمل المشار اليه مطلق النقل وفعلى التسامح ففي العبارة

ادنى تسامح لان معناه نظر ان النقل عن الحكاية الى الغيبة لا يختص بهذا القدر اعني النقل عن الحكاية والغيبة وفا ده بين

من بينه الى شماله وقيل ماخوذ من التفات الانسان تحقيقية وهو الانسب المرفوط وبهذا يشعر كلام الايضاح

اي بالشرط المذكور وجه الاشعار انه جاء في جواب سوال اورده لانا نمنع انحصار الالتفات عنده في خلاف مقتضى الظاهر

فالتقييد بقوله عنده يشعر بالانحصار عند الجمهور كما يصرح به فيما بعد نظرا به الى نشاط السامع بالزيادة والاهتمام

من طرأ عليه اذا اورد بالباء التجديد من طريه اذا جعلت به مجعله طريا كانه جديد والنشاط بالفتح حركة اليه ورمنها ما زيد

وانت عمرو ونحن رجال قيل فيه نظر لعدم اتحاد المعنى فيه وهو شرط في التعبير لانه اخبار عن شي لشي لا التعبير عن معنى واحد

بلفظين مختلفين فتامل نحن اللذون صبحوا الصباحا النوم لنوم النخيل غارة ملحاحا ابيت للعقبي وابي الكلب كلب ابن سهيل

الثواب الذي فمع لعطي مشهور يقولون بضم اللذون امنوا على الذين كفروا وهي لغة هذيل الضعفان قلت طالرسنه الاذون

على هذه اللغة يمكنك بالياسين بخلافه لغة من المرمة البناء في جميع الحالات على قبيل السير فيه بمولانه حالة بنيانه لشبهه بالحروف

واللام التعريف على القول الحق مشابهة بها على القول الابن تعريفه بالعهد الذي في الصلة فاشتر واعلم بطهوره حالة الفتح حالة البنا

كيلا يرى حرف التعريف في شبهها فيما شبهه بالحروف واظهر و ثم حالة الاعراب لان شبه الحرف في غير الغطان

الصباحا تصريح بجزم بمعنى صبحوا التكيد امن صبح اذا اتاه صباحا وتجوز انه يراد الاتيان المطلق وقرينة الصباح فنصبه

في الوجهين على الظرفية ويحتمل ان يكون صباحا مفعولا مطلقا صبحوا من قبيل انبتت نباتا وقتلت تقتيلا ومفعول

صبحوا المحذوف اي صبحوهم والغاره نصب على الحال اي مغيرين وعلى التعليل اي لاجل الاغاره وحاصل المعنى نحن

الذو

اللذون اغاروا صباحا في ذلك اليوم على العدى والملحاح صيغة المبالغة من الالحاح كالمكثار جاءت على الترادف و

التداخل بعد التعبير عنه بطريق اخر اي بالنسبة الى طريق الاصل المتقدم على الاطلاق وما صدق عليه البعض الاول ام

قد سبق ان الاسم المظهر طريق الغيبة فهو الذي في التعبير حتى يتحقق الالتفات في الاية ولعل المتوهم بني كلامه على ان المظهر لما كان للغيبة

الا ان الذي تخلف فتامل انا الذي سمتني امي حيدره البيت لعلي كرم الله وجهه والحيدرة الاسد وكانت فاطمة

اسد لما ولدته وابو طالب غائب سمته اسد باسم ابيها فلما قدم ابو طالب كره هذا الاسم فسماه عليا وبعده القوم

بالسيف كيل السندره والسندرة الصاع الكبير وهو مع ذلك قبيح عند النحويين حتى قال المازني لولا كثرة فيه لجاز الا لالتفات

اي من وجوه تحسين الكلام على وجه التقبيح لانه التفات من الغيبة الى التكلم وفيه تغليب جانب المعنى على جانب اللفظ كما يجي في قوله بل انتم

وانتم تجهلون على انه بورد بهم بل انتم قوم تجهلون لان الصفة كالصلة في حرف الحاء والكسا الطاهر ....

موصوله او موصوفه صرح به في شرح المفتاح فلو كان في امثال ما ذكرناه كلام هو على اعلى طبقات البلاغة

تطاول ليلك الابيات لامرئ القيس من مرثية ابيه والخطاب لنفسه من الهم والحزن واليوم قاد النوم طلحا من تبيان

لا معنى تعلقه بجابت والقصائد الذي جاء هو في قتل ابيه وابو الاسود كنيته كذا في شرح المفتاح وقيل سمع ذلك الخبر في قبيل

قوله ليلك تجريد على ان كون التفاتا ما واجيب بانه لا منافاة بينهما كما اشار اليه الشارح في شرح الكشاف وربما مبنى التجريد على معاداة

المنتزع منه للمنتزع منه لابن يستعمله قصد به من المبالغة في الوصف وعلى الالتفات على اتحاد المعنى فيتحصل ما يريد من

ارادة المعنى في صورة تحرير غير ما تجب طاهره ويؤيد ذلك ما نقل الفاضل اليمني من ان ابن عطا وابن الاثير حكموا بان ليلك

تجريد وليس بالتفات فالصواب ان ليلك اذا حمل على الالتفات ليس تجريدا وان عد تجريدا لم يكن التفاتا كما ذكره الفاضل

المحشي في حواشي الكشاف وفي التنابذ المذكور بحث لاحتمال ان يكون مذهبهم الالتفات لان الشيخ الفهم فيسبق التعبير بطريق الخطاب على ما هو

مذهب الجمهور ومع هذا عند الاختصاص تحقق لا يعدم كما لا يخفى على المصنف بل هو خطاب من يتلقى الكلام الى ان

فلو كان كذلك لوجب في قوله فعم فذلكن الذي لمتنني فيه ان يوفق ذلك الذي وقت ما ذكرنا في الجواب جميل

الاحتمال ويكفي ذلك فهو ظاهر ما ذكره حيث لم يقل بعد ذلكم لا يخفى انه في موقع الاسناد لا يشكون الخطاب في ذلك لمن

تيلقى الكلام المخاطب الاول في الاعتاق ذلكم ففيه بحث اذ ليس فيه خطاب اثنين في كلام واحد من غير تثنية او جمع او عطف

وسيجي في بحث التغليب بطلانه بما تقتضيه ظاهر ما ذكره في التلويح من ان افراد الكاف في اولئك من اعلنكم ثم الظاهرون

الاتمة له

المستقبل صح

لا يجمع لفظ على حدة فاجلدوا وان كان المخاطب بها الا لمجمل افراد كاف الخطاب باسم الاشارة جائز في خطاب الجماعة
كقوله تعالى ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم [illegible] قلت نعم ولكن المراد بقوله وما لنا الا عبيد المخاطبون لا يخفى ان المتكلم بهذا الكلام
يعني وما لي الا العبيد هو حبيب [illegible] النجار وكان من اولياء الله تعالى فليس [illegible] بقوله وما لنا الا عبيد [illegible]
بل المراد وما لكم لا تعبدون لكن ابرز الكلام في معرض المناصحة لنفسه وهو يريد مناصحتهم على سبيل التعريض ليتلطف بهم
ويداريهم فالفايدة الخصوصية بموقع هذا الالتفات التعريض والاعلام بان المراد من اول الكلام المخاطبون وهذا الخطاب
مثل المتكلم في قوله من ساحاتي يعني ان كلا منهما غير موافق لاصل المقصود فان [illegible] الخبر [illegible] هو المتكلم وقوله [illegible]
لو افقه الذي قصد بيان حجة [illegible] هو المخاطبون حالهم على عبادة خالقهم وقوله اليه ترجعون يوافق هذا المقصود [illegible]
كون كل منهما على الاسلوب الذي هو قبله يكون على خلاف الظاهر التحقيق وقد قطع المصنف بانه وارد والضمير راجع الى قوله [illegible]
فصل لربك فكان انما فايدة الالتفات في الآية ان في لفظ الرب حث على فعل المامور به لان من يربيك يستحق العبادة وفيه ازالة
الاحتمال المصنف قوله انا اعطيناك الكوثر ليس صريحا في افادة الاعطاء [illegible] فانه يحتمل الجمع كما يحتمل الواحد المعظم
لنفسه تعظيما لها فصل لربك ازال هذين الاحتمالين ولم يجي في ذلك للغايب والمخاطب في كلام العزيز فقيل اي في النجم ولا
فالجمع من الاسم الظاهر جاء في القرآن للواحد كما في قوله تعالى فنادته الملائكة مع ان المنادي كان جبرئيل عم وحده وفيه نظر
لان الجمع المحلى باللام منسلخ عن معنى الجمعية [illegible] في هذا الموضع معنى الجمعية فيكون [illegible] المعنى ولا الكلام [illegible] المراد [illegible] كلام القدماء
من البلغاء [illegible] القرآن المجيد وانما هو اصطلاح المولدين فان وقع جاء مثل ذلك في القرآن المجيد حيث قال عز من
قايل [illegible] اذا طلقتم النساء كيف يستقيم الحصر وحمل على [illegible] لا يدفع لزوم كون القرآن واردا على اسلوب المولدين
ولو في بعض المولدين [illegible] من باب تغليب المخاطب على الغايب اي اذا طلقت امتك [illegible]
حضرة النبي صلعم الخطاب بالحكم لانه امام امته [illegible] اولان الكلام معه والحكم يعمهم [illegible] صاحب
الكشاف والقاضي جوزا في قوله تعالى [illegible] علموا ان يكون الجمع لتعظيم رسول الله عليه السلام واستشهد له الزمخشري
بقول الشاعر فان شئت [illegible] وذكر القاضي في قوله [illegible] العلم وما يسطرون [illegible] العلم والجمع للتعظيم
اريد بالقلم [illegible] اللوح فقد وقع [illegible] في القرآن المجيد [illegible] المولدين [illegible]
البيت الذي ذكره العلامة [illegible] من كلام القدماء فكيف يصح قول الشارح [illegible] تأمل طحا بك [illegible]

بدل صح

طحا به قلبه اذا ذهب في كل شيء والبا للتعدية والطرب خفة تعتري الانسان لشدة سرور او حزن وبعيد تصغير بعد للتقريب
وهو طرف طروب وطحا [illegible] عصر حان وحين على الروايتين [illegible] بعيد الشباب عصر حان مشيب [illegible]
لا منافاة بين كون الشباب بعيدا وكون عصر حان مشيب [illegible] لشيء واحد على الابدال وانما [illegible] الخطاب في طحا بك [illegible]
ليلى [illegible] في قوله يكلفني ليلى التفات على الغيبة لانه مخالف لما يقتضيه [illegible] وهو طحا بك [illegible] يكون
الكاف في طحا بك مفتوحة لانه وان كان خطابا للنفس الا ان الخطاب ليس للفظ النفس [illegible] وان
[illegible] صرح في قول الشاعر تذكرت [illegible] ربما بان لنا [illegible] خطابا للنفس [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ان تذكير المبتدأ باعتبار الخبر [illegible] نظر اذ [illegible] المبتدأ [illegible] التذكير [illegible]
[illegible] الخبر فان الاشارة [illegible] الشمس [illegible] انما هو [illegible] والجواب [illegible] في ضمن
[illegible] مونث [illegible] في ضمن هذا اللفظ [illegible] الاشارة [illegible] الضمير
ولذا [illegible] في الآية المذكورة [illegible] صاحب الكشاف [illegible] توجيه تذكير اسم الاشارة في قوله
ذلك الكتاب [illegible] كونه اشارة [illegible] السورة [illegible] الكتاب [illegible] خطاب [illegible] الالتفات [illegible]

قوله صح

[illegible] خطابك [illegible] الالتفات [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] التقدير [illegible] ان يكون الخطاب في [illegible]
وفي الكاف [illegible] ممتنع واجيب [illegible] الحج [illegible] التقدير [illegible]
الالتفات [illegible] وان لم يكن [illegible] فافهم [illegible] جملة حالية [illegible] قربها او
ايام قربها [illegible] المضاف [illegible] الخطب [illegible] الامر العظيم حتى اذا كنتم في الفلك [illegible] فايدة الالتفات في
قوله [illegible] كان [illegible] حالهم [illegible] منها [illegible] الانكار عليهم والله الذي ارسل الرياح
الآية فايدة الالتفات [illegible] التعظيم لانه فعل عظيم [illegible] الا القدرة [illegible] كلام البلغاء

قوله صح

صيغة الجمع في [illegible] للتعظيم [illegible] الالتفات [illegible] ان يكون المخاطب [illegible]
من [illegible] الكلام [illegible] من المتكلم سواء كان في الكلام [illegible] ما ذكره الشارح في الالتفات

اربع عند صب وجه الضبط ان يقال لا يخلو اما ان يشترط فيه سبق التعبير ام لا الثاني مذهب الزمخشري والسكاكي ومن تبعهما وعلى الاول
لا يخلو اما ان يشترط ان يكون التعبيران في كلام واحد او لا الاول مذهب بعض الناس وعلى الثاني لا يخلو اما ان يشترط كون المخاطب
في التعبيرين واحدا ام لا الاول مذهب صدر الافاضل والثاني مذهب الجمهور ومن عنده حليفة التي نجاح المقدر المعتبر بعده — الكاف متعلق بالنجاح صح (هامش)
او به نفيه كون الباكا نهت عليه فوله القم وما انت علينا بعزيز اي تفي بالعز فيه الحليفة والمنادي فيه محذوف
يعني يا حليفة ويسبب العطاء والارتياح له ور كانه اراد انك ذو نشاط في العطاء فهذا اخص من تعريف الجمهور لانه اعتبر فيه
مع ما اعتبره الجمهور قيد آخر يعني وحدة المخاطب والفايدة العامة التي ذكرها الجمهور لا يدل عليها اعتبار هذا القيد لان المخاطب الاول
اذا لم يكن سامعا للخطاب الثاني المتوجه لغيره لم يوجد الالتفات وان كان سامعا تحقق تلك الفايدة لوجود السامع الكافية
فيهما واما قول الشارح فيما سبق غير ماير فيه المخاطب نظرا بنشاط فبالنظر الى الاعم لا اخص من حيث السبب
ان حسبتها ابيل بها سبل الحوجاب بلوك من حج حكره الكنانة هي التي توضع فيها النبال وشد ها الانسان على وسطه
والنبل الا مثل السهام والنبال جمع من النبل والنبالة يعني الفضل وقد نبل بالضم فهو نبيل والجمع والهلوك مصدر هلك كالاحول — قوله صح (هامش)
يعني الفاعل والالوك بفتح الهمزة الرسالة وزهق الباطل اي ذهب نفسه اي فيه حرف ضرب الله قلوبهم — تشبيهها له (هامش)
الاية واردة في حق المنافقين وقد كانوا اهل صرف الله قلوبهم عن الايمان فالمراد بقوله صرف الله قلوبهم تنبيها على الصرف وتحصيل
على تحصيل الحاصل فطم العوذ المعصم بالغافة كسر الشيء بحيث والعضم بالفاكهة من عيران حين متى كان الحمام السبب المراد الاظهار
التخرجات ذلك اليوم والقضاء المصقل اي تحلي والمراد بالعارض الاسنان بعد البشايا والثنايا هاهنا الشهب من العارض قاله
ابو نصر وقال ابن السكيت العارض الناب والضرس الذي يليه وقال بعضهم ما بين الثنية الى الضرس
ان يذكره الفرق بين المعنيين ان يكون المذكور جملة مستقلة وليس بشرط في الثانية بخلاف الاول ومن ان ازاله توهم ثناء من كلام
سابق شرط في الثانية دون الاول فلام مديد والبيت صرمت الشيء صرما اذا قطعته وصرمت الرجل اذا قطعت
والاسم الصرم بالضم اي يجدد او احداثه فيسبق ان القطرة اذا كانت صورة الالام يكون معنى الاحداث وان كانت
ناقصة يكون بمعنى التجدد وقيها ذكره الشارح من ان لاصغا اليه متعلق بالايقاظ على تشبيه الاصغاء بالنائم واثبات — على الضمير معنى الحث والتخصيص ای التحريض (هامش)
الايقاظ استعارة بالكناية وتخييلية ويحور ان يكون اللام لام الاجل اي ايقاظ السامع لاجل الاصغاء اليه ثم هذه الفايدة العامة

وتحوران يحور على فرق المضاف ای لصاحب الاصل (هامش)

صح

التي ذكرت لمطلق الالتفات سواء كان السكاكيا او الجمهوريا يتطرق على عادة يكون السامع فيهما حمزة المبادي جل وعلا
لتعاليه عن النشاط والايقاظ والاصغاء فلو ذكر شيئا مما يصح في حقه تعالى ايضا لكان انسب وطريق المرادان الكلام
الالتفاتي انما وقع صالحا لان يقصد به هذه الفايدة بالنظر الى نفسه مع قطع النظر عن العوارض الخارجة فليفهم وقد يختص
مواقعه على ارتبة المجهول لانه مقصد وقد للتحقق والباء في المطابق داخلة على المقصور على طريق الاشباع فهو انكري الظرف
مجرى المفعول به كقولهم ويوم شهدناه سليما وعامرا وفي شرح الكشاف للعلامة التفتازاني لم يجعل هذه الاضافة
حقيقية بمعنى في كضرب اليوم قلت ليحصل غرض المبالغة لان هو ملك فلان مالك الدهر وصاحب الزمان ابلغ من هو مالك في
الدهر وصاحب في الزمان وهذا ظ والمفعول محذوف لا يدل على المنعم قبل عليه لو قبل الامر كيف يحصل الدلالة على العموم وجب
بالمنع مستغنا بانه حمل الام على المعهود والتاكيد لجعل ما للنبي لتلك المعهود على ان فيه قوة لا خفقا ان المطلق بالنوع
نعم الدنيوية والاخروية لانه حمل الرحمن على المنعم بالنعم الدنيوية والرحيم على المنعم بالنعم الاخروية ووجهه ان الرحمن ابلغ من الرحيم
لما فيه من زيادة البناء كقطع وقطع فاعتبر الابلغية باعتبار الكمية كما قيل يا رحمن الدنيا لانه يعم المومن والكافر ورحيم الاخرة لانه
يخص المومن وقد يلاحظ الابلغية باعتبار الكيفية فيحمل الرحمن على المنعم بالنعم الاخروية لانها كلها جسام واما النعم الدنيوية فحقيرة بالنسبة
اليها اي ذلك الغير لفظا انه يوافي خلاف مراده الا انه مال بها جانب المعنى المقصود في خلاف مراده انه الغير يعني
غير ما اراده كقول القبعثري الشاعر اصل القصة ان القبعثري كان جالسا في بستان مع جمع من الادباء وكان الاوان اوان
الحصرم فذكر الحجاج فقال اللهم سود وجهه واقطع عنقه واسقني من دمه فاخبر الحجاج بذلك فاحضر القبعثري وقال
فقال القبعثري اردت به الحصرم ثم قال الحجاج لاحملنك على الادهم فنظر ذكاوة القبعثري فقد تحير الحجاج بهذا
الاسلوب حتى تجاوز عن جرمه واحسن اليه على ما حكي فان قلت كان الاقتضاء لغرض الحجاج ان يقول لاحملن الادهم
لان القيد يوضع على الرجل لا بالعكس قلت هذا الاستعارة والتعدية امر ومعنى يحمل على الادهم اي قيده ولو سلم فلكشف
كما يعرفه او تشبيه القيد بالمركب على طريق الاستعارة من الاصعاد هو من الصعد بالتحريك وهو العطش صعده اي — قوله م (هامش)
قيده وهو من الصفات الكبيرة وما يوتي به الا وما يجاكره واما العدم الميتة لجواب انه لا يعده الفايدة فيه بالنسبة اليه
بالعوض الكبير ومنه الكشاف وغيره اي السايل وهما معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الانصاري والاثنان قيل — قوله صح (هامش)

ما يطلق عليه الجمع عند جماعة منهم الزمخشري فلذا قال سائلو المفقط الجمع حيث قالوا ما بين الدلالات اه فلا يرد ما قيل انه
على انه سوال عن السبب دون الحكم خفي عليه كما اشار اليه في شرح الكشاف فاجيبوا ببيان الغرض اطلاق الغرض
على حكمه فعلى نعم على سبيل والمجاز تشبيها باعتبار كونهما على طرف الفعل والمافاعل اسد نعم ليست معللة بالاغراض عند بعضهم
والصواب فتفرع والمائية التي وقع فيها ضعيف و فرق مراده بمجرد التمثيل لانها انه من القران ولزم الفعل
نحو قوله تعالى ان الذين ليوقع اي الجزائي الحاصل وح يكون معنى الواقع ليقع قيل هذا غير مستقيم لان اللام تخص المضارع
للحال والمفروض هنا كونه للاستقبال والجواب بعد تسليم ان التخصيص المذكور مذهب البصرية كما ذكر في كتب النحو
من ان اللام ربما يكون لمجرد التاكيد كما في قوله تعالى وان ربك ليحكم بينهم قلت نعم ولكن فيه من الدلالة على تمكن الوصف
اه كانت عبارة الجواب في اصل النسخة هكذا او لما توجه عليه النظر المشار اليه بقوله يحكم و الكلام بعد محل النظر باني
لما سلم تحيثهما بمعنى الاستقبال بقوله نعم لمجرد التقاوت بينهما وبين الفعل في التمكن على ارادة الوصف وثباته لا يكون
التعبير عن المستقبل بلفظهما من خلاف مقتضى الظاهر كما لا يخفى بدليل بقوله قلت لا خلاف في ان اسم الفاعل اه عرض
او لا على النسخ المغير اليهما بانهما ليس يكون كل من اسمي الفاعل والمفعول موضوعا للزمان الحال فيلزم بطلان كون
الفعل طردا وعكسا واجيب تارة بان كثرة الاستعمال جارية مجرى الوضع بجامع التبادر وفيه ان التبادر لحقيقته
وفي غيره للمجاز تجوزا ولنوى بان زمان الحال معتبر في العقيدة للموضوع له لا الجزئية ولا يخفى ما فيه من التكلف وقد
يقال اعتبار زمان الحال بالنسبة الى الاستعمال الطارئ على اصل الوضع لا اليه نفسه لكن بعض ائمة الاصول صرحوا
بان اسم الفاعل مثلا فيما مضى وانقضى وفيما لم يقع بعد مجاز لغوي فهذا الشيء باعتبار زمان الحال في اصل الوضع
ولا محيص عن الا باعتبار العقيدة بالعقيدة بعد ذلك ان يفرق بين مذهب اهل العربية والاصول وثانيا بانه قد
صرح صاحب المفتاح بكون الاخراج لا على مقتضى الظاهر من قبيل الكناية ثم كما مر فكيف يصح قوله اسمي الفاعل و
المفعول فيما لم يقع غير موضوع له فتصورة فهما ان يذكرهما مجازا وظهر منه الحال في الذي اريد بها التقييد كتقييد المعنى
المجازي والكناية كونهما غير موضوع لهما يبقى ههنا تامل فيه ان غاية ما يلزم من جوابكم كون اسمي الفاعل والمفعول
مجازا في المستقبل ولو ثبت بعد هذا التقدير كون الامثلة المذكورة من خلاف مقتضى الظاهر بمعنى المصطلح عندهم

فعلم بذكر فيها اليوم بين نظم تلك الاثنية ولنحو في الصور ضعف صح

والدلالة له

والاسم صح

مجاز والمجاز قسيم الكناية بحيث بعد تسليم حصره فيهما مان المعنى مجرد سان كون الم يقع صح

١١٢

كل مجاز كذلك وليس بظ وكذا الماضي عند الاكثرين اي كذا اسم الفاعل والمفعول حقيقة في الماضي ايضا عند الاكثرين
اليه ذهبت الشافعية واختاره عبد القاهر وابو هاشم وقيل مجاز واليه ذهب الحنفية وقيل ان كان الفعل مما لا يمكن بقاؤه
كالمتحرك والمتكلم ونحو ذلك فحقيقة والا فمجاز القلب من قلبت الجراب جعلت ظاهره باطنه وباطنه ظاهرا ويطلق على ارادة
ان اسم الفاعل والمفعول حقيقة في الماضي ايضا عند الاكثرين ما هو في موقع المسند النكرة سواء كانت محضة او مخصصة بان
كون المسند النكرة محضة او مخصصة سواء كان قبل دخول النواسخ او بعده مع كون الخبر معرفة لم يات في الجملة الخبرية في كلام
العرب واما في الجمل الاستفهامية فقد جوزه سيبويه حيث زعم ان من في من ابوك وكم في كم مالك مبتدأ ما بعدها خبر وان
كان الامر عنده بالعكس وما زعم الشارح في شرح المفتاح من انهم اتفقوا على ان من في من ابوك مبتدأ او خبره مشهور
فان قلت قد ورد ذلك في الخبر ايضا نحو قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة ونحو قولك مررت برجل فضل منه ابوه
فان سيبويه على ان افضل مسند الى ابوه خبره قلت لنا ان نجعلها ايضا من باب القلب في الكلام فما هو جار على الاصل نفي ههنا
بحث وهو انه اذا جوز كون المسند نكرة في الجملة الاستفهامية على ما صرح به الشارح في شرح المفتاح وفي بحث تنكير المسند من هذا
الكتاب على ما سيجيء لم يوجد داع من جهة اللفظ الى اعتبار القلب في قوله اظبي كان امك لكونه جملة استفهامية مع انه
صرح بخلافه اللهم الا ان يقال المراد انه واقع في الجملة الاستفهامية في الجملة وقوع جاء يكون المسند اخص الاسم المتضمن للاستفهام
لا في كل جملة استفهامية قفي قبل التفرق البيت للقطامي عمرو بن سليم التغلبي من قصيدة يمدح زفر بن الحارث الكلابي وقد
كان اسره فاطلقه واعطاه مائة من الابل والف في ضياعا على الاطلاق وهو مرخم ضباعة اسم بنت صغيرة
للممدوح وقوله الوداعا بتقدير مضاف اي موقف الوداع في الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح والمراد
الدعاء بان لا يكون وداع وفراق لان المعروض عليه بهنا الناقة من بنا اشار قلنا ان المعروض عليه قد لا يكون ذا ادراك
وذلك اذا كان المراد بالعروض المعنى المجازي اعني مجرد الاتيان بالموضوع الموضوع على المعروض عليه لا معناه الحقيقي واعلم ان كون
عرضت الناقة على الحوض من قبيل القلب قول جماعة منهم الجوهري في الكشاف والزمخشري وفي كتاب التوسعة ليعقوب بن اسحاق
السكيت انه بمنزلة المثال المذكور وهو عرضت الحوض على الناقة مقلوب وقال الاخرون لا قلب في واحد منهما واختاره ابو حيان
فانك لا تبالي بعد حول السنة ويويده الذي روي اوله فانك لا تدري بعد عام وقيل حول اسم رجل
نسابة كانه يقول اليس بحاه فانك لا تبالي بعد موت حول الحيت لبست غير شريف او وضيع لان هذا هو الذي

فوائد صح

لضعفه

كان يجمع الادعيا ما يدعونه وقد ذهب فارغ ما شئت فمنه حواشي المفصل للزمخشري الطيبي شرح الطلي والحمار في القوة

ويدل على ضعف ما في الحواشي ما بعد هذا البيت وهو لقد لحق بالاسافل الاعاليا وماج اللؤم واختلط النجار

وعاد العبد مثل ابي قبيس وسيق مع المعلهجة العشار ماج اللؤم استعارة من قولهم ماج البحر يموج موجا اذا

اضطربت امواجه والنجار بكسر النون وتخفيف الجيم الاصل وعاد بمعنى صار وابا قبيس قيل اراد به ابا قابوس وهو النعمان بن

المنذر ملك العرب لكن صغر المضاف اليه بتصغير الترخيم وقيل اراد الجبل الذي بمكة شرفها الله تعالى والمعلهجة بالفتح المعلهج

وهو الهجين من الرجال [illegible] رجل هجين اي ابوه حر وامه امة [illegible] والعشار بكسر العين المهملة جمع عشراء [illegible] — الحبس اي صو

المد والعين وهي الناقة التي اتت عليها عشرة اشهر من يوم ارسل فيها الفحل وحاصل المعنى [illegible] لان الاسم كان ضميرا والضمير

وقد سبق تحقيق ان الضمير معرفة وان كان عائدا الى النكرة ولذا اجري عليه احكام المعارف [illegible] الضمير العائد لكل شيء ما

في قولك اعطنا شيئا ما ذكر [illegible] والخبر معرفة وان [illegible] الخبر [illegible] والخبر لا يكون معرفة فلذا كان

ليس بجملة اذ الخبر [illegible] على هذا التقدير لانه [illegible] لكان المقدر والضمير فيه وكذا [illegible] لان معنى المحذوف [illegible] ان يكون

شيئا من [illegible] زيادة عليه [illegible] ليس الا [illegible] والمعنى [illegible] كان [illegible] العبارة ان يقول [illegible] ان الفعل

[illegible] حقيقي من الادميين [illegible] لكنه نظرا الى تقدم الخبر المذكور فجعله كالضمير الواقع بين المذكر والمؤنث [illegible]

تذكيره وتانيثه ثم اختار ما وافق نظم البيت وفي التنزيل كقوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا اذ المعنى [illegible]

بأسنا في اهلكنا لان البأس يكون سببا للاهلاك فيتقدم عليه لكنه قدم الكلام [illegible] كانهم هلكوا

قبل مجيء البأس اي العذاب اليهم [illegible] العتب [illegible] العتب [illegible] صاف [illegible]

للانكتة باعتبار [illegible] من الملاحة ايما وقع [illegible] قيل [illegible] المذهب كذا في شرح الايضاح

[illegible] من تصحيف [illegible] وفتح الميم بالسمن بفتح السين وسكون الميم [illegible] اصحاب

القصيدة صرح بانه [illegible] كما قال فلما ان مضت [illegible] عنها وصارت [illegible]

السطر فيها فاتينا عليها ان تباعا وقلنا [illegible] كي تزدادوا [illegible] اطلاعا فلما ان حوى البيت

كما طيف وفي الصحاح [illegible] بل طيبت والمعنى [illegible] واضح [illegible] العتب لان القصر [illegible]

لا بالحبس اي الطين [illegible] كذا في الصحاح وفي الاساس السباع بالكسر يطين [illegible]

وبالفتح

١١٤

وبالفتح الطين وفي الديوان السباع بالكسر الطين به والطين ايضا ولقائل ان يقول انه متضمن ان هذا الا ايهام مسلم لكنه

لا لطف في هذه المبالغة والمشبه به اولى ليس المقصود من التطيين التكثير فانه بالتكثير يكمل معنى [illegible] التلبس [illegible] الخوبات

فالحق ان هذه المبالغة باردة وان البيت محمول على تضمين التطيين معنى الالصاق والمعنى كما الصق السباع [illegible]

على طريق التطيين فلا قلب اصلا على انه حال من الضمير في انصرفت لكون الاضافة فيها لفظية فلا يعرف [illegible]

اقدام [illegible] الحرب [illegible] بالكسر اي مجرب والمجرب مثل [illegible] المضرس الذي قد جربته الامور وان كسرت [illegible] فاعله

الا ان العرب تكلمت به بالفتح لان ما قبله من الابيات يدل ان البيت لقطري بن الفجاءة وما قبله لا يركنن احد الى الاحجام

يوم الوغى متخوفا لحمام ولقد اراني للرماح دريئة من عن يميني مرة وامامي حتى خضبت بما تحدر من دمي اكناف — مبتعنكا

سرجي او عنان لجامي ثم انصرفت البيت الركون الميل والاحجام بالجيم قبل الحاء المهملة وبالعكس التأخر عن الحرب والوغى — بسرجي

الحرب والحمام بالكسر الموت واراني صيغة المتكلم من الرؤية والدريئة على وزن الصحيحة حلقة يتعلم عليها الطعن قال الاصمعي

مهموزة عن [illegible] بمعنى الجانب بقرينة دخول من عليها ومن هذه اعني الداخلة على عن زائدة عند ابن مالك ولابتداء الغاية عند

غيره قالوا فاذا قيل قعدت عن يمينه فالمعنى في جانب يمينه وذلك محتمل للملاصقة وللتجافي فاذا جيء بمن تعين كون القعود

لاول الناحية [illegible] دل عليه الكلام اي [illegible] الرمح في جانب اليمين ولم يتعرض [illegible] والخلف لعلم [illegible]

بالمقايسة واو في قوله او عنان لجامي بمعنى الواو [illegible] قرينة على ان لم [illegible] بمعنى لم [illegible] فيه اذ لا يتعين كون قد اصبت

بمعنى [illegible] حتى يصح قرينة لما ذكر بل [illegible] ان يكون بمعنى لم [illegible] على ما صرح به الجواب الحق المنقول عن الامام المرزوقي المعنى

وقد بلغت من الاعداء ما اردت [illegible] ما ارادوا فحذف المفعول قصدا الى التعميم نعم كان الانسب ان يقول ولم يصب الا انه

من قبيل الاسناد الى [illegible] والجواب المرضي ما اشار اليه المرزوقي اخر فان قلت يلوح من هذا الكلام ان يكون الجواب

الذي اشار اليه في اثناء البحث غير مرضي مع انه يلزم الفصل فيه [illegible] الحال عن ذيها [illegible] في ذلك [illegible] فيه وانه لو جعل

جذع البصيرة حالا من الضمير في لم اصب او مفعولا ثانيا لم يلزم منه انه لم يكن جذع البصيرة قارح الاقدام حال كونه مجروحا

او حين الغاية [illegible] صار كذلك بسبب الجراح وبعد [illegible] بسبب كونه مجروحا [illegible] فيكون الكلام قاصرا عن الافادة [illegible]

جعل حالا من الضمير في انصرفت يكون الكلام خاليا عن هذه المقصود فلذا اختار جواب المرزوقي لكن لا يخفى ما فيه من التعسف — المغض حـ

لان كون بصيرته التي كان عليها انما يناسب وصفها بالفرح لا بالحداثة وهذا ظاهر والاحسن في الجواب ان ما هو المسلم من قولهم فلان قدم
وراى بالتجربة بالاضافة وكليهما ان يوصف الاقدام بالفرح اشارة الى ان اقدامه ما كان له حاجة في عزمه او وصف بصيرته
بالجدة اشارة الى ان رايه وبصيرته امر حدث له وحصل بعد التجربة لما كان له قبل من ركوب الامور واقدامه عليها اى قول ضابي
بن الحارث البرجمي حين حبس في عهد عثمان رضي الله عنه اذ اخذتا فيها وقد ير داخيا هنا الزمخشري بالمسيب لا لمقبول
الحويات لما في اصحابه اذا وجه ذكر لكن ان يجد اولم يقل اصحابه تمثلا على صيغة الخطاب بل على صيغة التكلم فقال
ومن يك امسى بالمدينة رحله البيت من شرطيه حذف جزاؤه واقيم غيره مقامه اى يحسن الماس في بالمدينة فلست لا الحزن لاني غريب
والغريب جازم على الارتحال ويك اصله يكون حذف الواو لالتقاء الساكنين الحاصل من سقوط حركة النون من الشرطية وحذف النون
ايضا تخفيفا لكثرة استعمال هذه الكلمة حال [illegible] وقيل تشبيها بالتنوين وفاعل امسى ضمير راجع الى من
والجملة الاسمية اعني رحله بالمدينة حال [illegible] رحله وبالمدينة متعلق بامسى لامتناع العطف على محل الاسم ان قبل مضي
الخبر على محل اسم ان هو المعطوف عليه مرتفع بالابتداء يلزم اجتماع المؤثرين على اثر واحد وهو رفع الخبر واما عند الكوفيين فالعامل
في خبر ان هو المبتدا الذي كان عاملا قبل دخولها فلا يلزم من العطف سابق المحذور المذكور احدهما عطف على محل اسم ان
هذا عند بعض النحاة وعند بعضهم ومنهم صاحب الكشاف المعطوف عليه في مثل هذا محل ان مع اسمها والمبتدا الحرفي الاول
بان الاسم هو الذي كان مرفوعا قبل دخول ان وبعد دخولها لكن لما اشتغل لفظه بالنصب بقي على كونه مرفوعا لكن محلا
والمبتدا الحرفي الثاني بان اسمها وحده لو كان مرفوع المحل لكان وحده مبتدا وليس بمبتدا لعدم تجرده من العوامل اللفظية
وفيه نظر لانه باعتبار الى غير مجرد لان ان باعتباره كالعدم كذا في شرح اللب للنقره كاري ولا يلزم ارتفاع الخبر بعاملين
مختلفين فيجب ان الخبر المقدر لما عطف على خبر ان يلزم كونه خبر ان ضرورة افادة العطف التشريك في حكم الاعراب كما صرح
به في مباحث الوصل والفصل فيلزم كونه مرتفعا بعاملين مختلفين [illegible] انه خبر للمبتدا اعني على محل اسم ان [illegible]
ما يقي ان المعطوف على خبر ان في الصورة المذكورة معطوف عليه باعتبار محله وهو الرفع ايضا لان الرفع [illegible] الا باعتبار
كالضم في [illegible] يكون المعطوف خبر المبتدا الا خبر ان [illegible] يلزم الحمل على هذا يلزم العطف على معمولي
عاملين مختلفين والمحذوف خبره لا خبر ان لان قوله لغريب لا يجوز ان يكون خبر المبتدا اذ لا يدخل اللام في خبره

الفاضل المحشي

الخبر هنا عند المبرد [illegible] العامل في خبر المبتدا عنده هو الابتداء وفي خبر ان [illegible] مقتضى الخبر

الاولى ان اللام زائدة كما في قوله ان هذان لساحران الا ان الحق ان زيادة اللام في الخبر مختص بالشعر صرح به في مغني اللبيب او يحمل من قبيل
ام الحليس لعجوز شهربه اعني بعد المبتدا اي ولهو المعنى وقيار لهو غريب فيكون في المعنى داخلا على المبتدا لكن كل منهما خلاف الظاهر
فلا يرتكب الا لضرورة وهذا هو الذي قطع به صاحب الكشاف اي الوجه الثاني من وجهي ارتفاع قيار وهو الذي قطع به
في الآية وجه آخر غير الوجهين المذكورين في ارتفاع قيار وهو ان الخبر المذكور للصابئون وخبر ان محذوف وتقديره قبل الصابئون
وانما حذف له لان خبر الصابئون عليه وما يرجح هذا الذي قطع به صاحب الكشاف بان فيه مخالفة امر وهو حذف الخبر وفي ذلك الوجه
مخالفة امرين هذا وتغير الموضع وبان مذهب سيبويه زيد وعمرو قائم ان الخبر للثاني وخبر الاول محذوف ويمكن ان يعارض الوجه الاول
للترجيح بان في تغير الموضع نكتة تقتضيه فيرجح باعتباره جانب البلاغة مع كونهم ابين المذكورين ضلالا الصابئون على الوجه بانهم
ويدل هنا على [illegible] اي الخارجون من دين الى دين وهم قوم خرجوا من دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة فهم كونهم
ضلالا كانوا ابين المذكورين ضلالا [illegible] اقول الاظهر والاسلم ان المراد بمن آمن في الاية من صح منهم الايمان فلا يرد ان المذكور في صدر
الاية الذين آمنوا فكيف يصح ان يقال من آمن منهم لان المراد بهم في الصدر المنافقون وقيل المراد المذكور في الصدر المؤمن على التحقيق ومن
آمن من آمن وثبت على الايمان ومات عليه والخبر المحذوف للصابئون وكذلك المراد بالتنبيه في قوله وفايدة تقديم الصابئون
التنبيه من اول الوهلة وخبر الاول محذوف مبني على ان تقدير الموصوف خلاف الظاهر والاظهر كون خبر الاول [illegible] غير
مصير الى حذف الخبر بتقدير الموصوف اي قوم راض كما صرح به بعض في شرح المفتاح في قوله وقيل [illegible] وقد تكلف بعضهم في البيت
فزعم ان نحن للتعظيم نفسه وان راض خبره وفيه نظر اذ لا يخفى [illegible] نحن قائم بل يجب في الخبر المطابقة نحو وانا لنحن نحيي ونميت ونحن الوارثون
وانا قول الشاعر [illegible] مخالف الاصل [illegible]
عنها ما [illegible] كقوله اذا ما شاء ضروا من ارادوا ولا يالوهم احدا ضرارا وكذا قوله رمانا البيت اوله دعا ما الصبا
من لصوص [illegible] وما دعا بها رجلان رمانا بامر البيت لابن الاحمر وقيل للازرق بن طرفة الباهلي [illegible]
[illegible] عند الحاكم فقال القشيري [illegible] في قصيدة منها البيتان [illegible]
حول الطوى [illegible] والجوال [illegible]
على هذين الروايتين رمانا بامر [illegible]
بالطوى [illegible]

والدي فيما مضى

صالحا لان يتقدر وفيه وجه بلا اعتبار الحذف وجواب ابي سعيد بان ذلك ليس بمطرد اذ لا يقال رجل كريم لا نفقة [illegible]
لان التزام التشاكل اللفظي بين الصفة والموصوف لا يستلزم التزامها في جميع المواضع ويمكن ان يرجح قول ابن حاجب
بما صرح به ابن هشام في الباب الخامس من مغني اللبيب من ان الحذف قد جر كان وقد يجاب عن الاغراض بمنع وصف
التثنية بفعل وحمله عليهما وان جاز ذلك في الجمع فهو هو لا غريب في لا بد هذا ان غريب في الوجه الفارق ان الجمع يؤول
بالمفرد فتوصف المفرد بالمفرد ويحمل عليه اي جمع غريب على الاول المثنى بالمفرد حتى يجوز ذلك وصفه [illegible]
من الناء وبل المثنى فتامل فهو عمدة اي الكلام غير جعل بريا خبر الوالدي وجعل خبر كان محذوفا فيا قمر
سعن البيت وارينا اي ترت والمترع المملى من قولهم ترع الاناء بالكسر يترع ترعا اي امتلا [illegible] وسعن
بن زايدة الشيباني كان من اجواد العرب ممدوح مروان [illegible] محمد بن ابي بكر الرازي في ينابيع الحكم ان شاعرا
حضر باب معن ولم يتفق له اليه وسيلة وكان شديد الحجاب فكتب على خشبة ايا جود معن ناج معنا بحاجتي
فليس الى معن سواك شفيع والقاه في الماء الذي يجري في داره [illegible] معن واخذها وقرا البيت الذي [illegible] واستحضر
الشاعر واعطاه مائة الف درهم ووضع الخشبة تحت بساطه وكان كل يوم يخرج الخشبة من تحت البساط ويقرا
البيت ويعطيه مائة الف درهم حتى استكمل الشاعر بعطايه الف درهم في اربعة ايام وهرب في اليوم الخامس فطلبه معن
لم يجده فقال كان حقا علي ان اعطيه كل يوم مائة الف درهم حتى لا يبقى في الخزاين شي كقولنا زيد قايما وعمرو قاعدا
قال الشريف في بحث الحالة المقتضية لترك المسند من شرح المفتاح في عطف مفردي جملة اخرى كما في قولك كان زيد
قايما وعمرو قاعدا فليتامل فربما ان في هذا العطف اشتباها يحتاج الى دفعه لان عطف عمرو على زيد يوهم
كونه مسندا اليه قايما وعطف قاعدا على قايما يوهم كونه مسندا الى زيد وذلك [illegible] ان يجزى عطف عمرو مجرد كونه مشاركا
لزيد في كونه خبر كان فليس عطف في هما واحد مقصود ابل ماخوذ امع عطف ما جميعا ليرتبط احدهما بالاخر بلا ارتباط
الذي بين المعطوف عليهما ولو حمل العطف فيها على تقدير العامل دون الاستصحاب لكان الامر اظهر كذا حققه
في حواشي شرح المفتاح [illegible] لصورة المسئلة التي ذكرها ما مثال المذكور [illegible] لو قدر بعد حرف العطف ههنا كان
عاملا في عمرو والرفع وفي قاعد النصب لم يكن العطف من باب عطف الجملة على الجملة وان لم يقدر يكون من عطف المفرد لكنه لا
يكون مثالا للمسئلة اذ ليس فيها جملتان عطف المفردان من احدهما على المفردين من الاخرى بل جملة واحدة عطف

بعض

بعض مفردات احداهما على البعض اللهم الا ان يحمل على التنظير والتمثيل لمطلق عطف المفردين على المفردين وان لم يكن مفردات من
جملتين وهو كما ترى بزيد منطلق وعمرو جوز الشريف في شرح المفتاح بعد تقدير المسند ان يكون من عطف الجملة على الجملة
وان يكون من عطف المفردات ولا يخفى ان الثاني لا يتاتى على مذهب سيبويه لان العامل في المبتدا الابتدا وفي الخبر
هو المبتدا [illegible] فيلزم في العطف معمولا عاملين مختلفين في غير صورة الجوار فالفا في فاذا قيل للسببية وعن
الزيادي انها جواب شرط محذوف وعن المازني انها زايدة ولا يرد عليها عدم جواز حذفها لان جواز الحذف
ليس من لوازم الزوايد صرح به ابن هشام في مغني اللبيب في لا يكون مفعولا به لانها ظرف فاذا هذا مبني على ما ذهب اليه بعض
النحاة من عدم لزوم الظرفية لاذا واما على ما عليه الجمهور من ان اذا الظرفية غير متصرف فيها على الصحيح فهو ظرف للخبر المقدر لا
مفعول به في لا يكون مضافا للجملة كسايرها بل لزم اعراب الجز المضاف اليه للمضاف لكنه لا يطرد في نحو خرجت فاذا
زيد بالباب بهذا الكلام يشعر بان الوجهين الاولين من الاعراب مطردان وهذا يستقيم في امثال المذكور واما اذا صرحت بان
فلا اذ لا يجوز [illegible] في قولهم خرجت فاذا ان زيدا بالباب بكسر ان كون الخبر عاملا الا ان لا يعمل ما بعدها فيما قبلها ولا يعني [illegible]
مقدرا لكنه لا يخفى انه قد نوقض على عدم الاطراد الذي ذكره بجواز كون بالباب [illegible] لان الجمل من الكل وقد يجاب بان
الفصل بين البدل والمبدل منه بالمبتدا [illegible] الاضمار والتغير خلاف الظاهر هذا وقد يجوز ان يكون بالباب
حالا وخبر المبتدا محذوف واعلم ان ما ذكره مذهب المبرد ومذهب سيبويه [illegible] وحكي عن الزجاج ان اذا المفاجاة ظرف
زمان فعلى هذا يجوز ان يكون اذا في قولهم فاذا زيد خبرا عنه بتقدير مضاف اي فاذا حصول زيد لان ظرف الزمان
لا يكون خبرا عن الجثة وان السنور اذ مضوا اهملا روي مثلا مكان اهملا اي ان فهم قتلا واعتبار [illegible] ويروى
ان في كتاب سيبويه ان في الهوا مضوا اهملا اي [illegible] مصدر اي مضيهم قوله اذ
مضوا الجوار ان يكون حالا من الضمير في الظرف اي [illegible] مضيهم وقيل مفعول فيه بفعل مقدر محذوف تقديره اعني وقت مضيهم
يجوز ان يكون تعليلية اي [illegible] لانهم مضوا مضيا لا رجوع لهم ولك ان تقول ان الظرف متقدم لا يجوز تقديم معمول
المصدر عليه اذا كان ظرفا [illegible] فهو ظرف [illegible] المذكور يعني ان في المسافرين [illegible] مضيهم وطول ان
بجملة خبر المبتدا [illegible] ذكرها الشريف اي بعد او قبل [illegible] لا رجوع لهم عدم الرجوع متعلق

من المهمل بقرينة المقام لم يحسن الحلم بخير فيقل عدم الحسن على تقدير وجود القرينة وعدم الجواز على تقدير انتفائها وفيه نظر
والطائر كله او بالتخيير والتعبير لان الحلم لم يحسن في عرف البلغاء لم يخبر بحنيذهم لانها الحاضنة اي الحافظة من حضن الطائر بيضه
اذا ضمه الى نفسه تحت جناحه تقديره لو سلكوني تمل فيه جمع بين المفرد والمعنى وهو غير جائز فالصواب ان
تقول تقديره لو سلكوني احب بانه مبني على قانون تقدير صاحب المفتاح حيث جعل الفعل الثاني في مثله تأكيدا للاول على
تقدير لو سلكوني سلكوني لفائدة التاكيد ثم حذف الاول اختصارا واورد بان قوله اذا المقصود من الاتيان بهذا التقدير
لتقريبا بان هذا الجواب اللهم الا ان يكون على كلامه مبنيا على تقدير السكاكي لما كان غير مرضي عنده عدل في اخر الكلام
الى ما هو مختار عنده من كون الثاني تفسيرا للاول فيه دلالة على الاختصاص وان الناس هم المختصون بالشح
المتتابع فيه بحث هو ان ... في قوله بعد انتم يكون على صورة المبتدا والخبر على قياس انا عرفت انا ما يفيده الاختصاص
الملك بالمخاطبين ولا اختصاصهم بالشح فلا يفيده ... المذكور قطعا كما لا يخفى على المتصفح نعم لو اعتبر الشرط وهو يكون
فقط لا مع انتم ثابت يكون التقدير انتم لو سلكوني لظهر الاختصاص بالشح وغاية ما يلزم ان البيان بالشح داخله على المقصور
عليه لا على المقصور وان الناس اه ليس تفسير القول بان الاختصاص في حاصل معنى الاية والله اعلم انه لو كان
ذلك الخبر اي مخصوصا بكم لا يسكم حين الانفاق ولا شك انه يدل على كونهم متناهين في الشح مقصودين عليه تعدونه
الى حلافه وان لم يدل على ان الشح المتتابع مقصور عليهم اذ لا دلالة في الاية الكريمة على ان غيرهم ليس بهذه الخبيثة حتى
يفهم ذلك فليتامل ترجح حذف المسند اليه اه فيه بحث وهو ان الوجوه المذكورة ترجح حذف المسند اليه على حذف
المسند الخبر اما انها تاتي بالنظر الى المسند المخصوص يعني اجمل اذ لو جعل المسند المحذوف حاصل ما لم يتات بالى الوجه الاول
والسادس وقد يرجح حذف المسند بان المسند اليه اقوى ركن في الكلام واعظم والاحتياج اليه فوق الاحتياج الى
ساير الاجزاء ولا كذلك المسند فانه كالركن الزائد بالنسبة اليه وحذف ما هو كالزائد اولى وارجح ويعارض بان
المسند محط الفائدة فلا يناسبه الحذف وحمل على حذف المسند اوفق لما يجب المعنى فلما ذكره الفاضل المحشي واما
بحسب اللفظ فلان الصبر في كل منهما محكوم به والقرينة ههنا هو انه اذا اصاب الانسان مكروه او قيل هذا معارض بانه
كثيرا ما يقول الانسان اذا سئل عنه عند اصابه المكروه ما امرك في هذا امري صبر جميل واذا احتمل الامران فالصحيح

احدها

١١٧

احدها اقرب على وجه يكون المسند اليه معرفة او ما قيل هذا معارض بان الاصل في الخبر التنكير المحض فحمل الكلام على وجه يكون
الخبر نكرة مخصصة جاز ان يكون المقدر صبر جميل اجمل او ما اللهم الا ان يمنع كون الاصل في الخبر التنكير المحض ولبس المعنى عليه هذا بل على انه
اجمل من الجزع وبث الشكوى فيه بحث اما اولا فلانه اذ يفهم من الكلام كون الصبر الجميل اجمل من الصبر الغير الجميل فيلزم كونه اجمل
من عدم الصبر وهو الجزع وبث الشكوى بالطريق الاولى وسلوك طريقة البرهان فن من فنون البلاغة واما ثانيا فلان مثل هذه
التحديد لازم في تقدير المبتدا الا ان المقصود من الكلام القيد الزائد سواء كان في الاثبات او النفي والقيد ناظر الى نفي ما يقابله
فيفهم من قوله امري صبر جميل ان امري ليس بصبر غير جميل وليس المعنى على ذلك بل على ان امره ليس الجزع وبث الشكوى
على انه في الصبر الجميل فيما سبق بان الذي لا شكوى فيه الى الخلق فيكون معنى قولنا صبر جميل اجمل ان الصبر الذي لا
شكوى فيه الى الخلق اجمل ولا شك ان المفهوم منه انه اجمل من الذي فيه بث الشكوى على وعين الجزع فالحق انه
لا يفهم من الكلام المذكور كون الصبر الجميل اجمل من الجزع وبث الشكوى محل نظر لان الظاهر ان الجميل صفة صبر جميل
صفة مادحة لا مخصصة واما ثانيا فلان المفهوم من قوله اجمل من الجزع وجود الجمال في الجزع ولا يجوز التجريد عن معنى
التفضيل لمكان الاقتران بمن اللهم الا ان يحمل جماله على ما فيه من تبليج الصدور لنا ان في الوجود الهة ثم قال
قل للمتبادر منها اجتمع النفي الى القيد مع ثبوت الاصل فيكون المنفي هو القول بتثليث الالهة لا القول بالالهة مطلقا
فهذا في التوحيد ... الاية اعني قوله انتهوا خيرا لكم انما الله اله واحد قرينة واضحة على ان المراد نفي القيد والمقيد معا
كقولك ازيد عندك ام عمرو قال الشارح في شرح المفتاح لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون ام عمرو في هذا المثال
معطوفا على زيد عطف مفرد على مفرد لاشتراكه في المسند المذكور كما في قام زيد وعمرو ومن غير ان يحمل على ترك المسند ثانيا
على الوجه المذكور واجاب الشريف بان الظرف في المثال المذكور مشتغل بضمير زيد فلا يصح جعله خبرا عن عمرو كما لا يصح في
نحو ذلك زيد قائم وعمرو بحذف قائم فما ذكره المعترض من المثال فانه دال على ... العام وليس فيه ما يقتضي ربطه بزيد
فقط ومن جوز ذلك فقد جوز ان يقصد الكلام بهذا ازيد حصل او جاء ملا في الدار ... وقيل لم لا يجوز زيد فاما و
عمرو ومفاده بين فلما كان صورة الظرف غير متعين لجعله خبرا عن الواحد والمتعدد اشتبه الحال على المعترض هذا حاصل
ما ذكره في شرح المفتاح وحواشيه وفيه بحث ظاهر لان عمرو لو اذا جعل معطوفا على زيد في قولك ازيد عندك ام عمرو

وجعل الظرف هو الخبر لم تحمل الظرف المذكور ضمير زيد بخصوصه بل تحمل ضميرا يعود الى كل واحد من زيد وعمرو من حيث هو
احد المذكورين كما في قولك زيد او عمرو قائم وقيامه على ان زيد قائم وعمرو ليس بصحيح لانه المعطوف بالواو والكلام انما هو في
العطف بام التي هي لاحد الشيئين او الاشياء. وقد اشار في الحواشي الى دفع هذا البحث حيث قال ولا يقبل زيد او عمرو في الدار جاز
ان يكون في الدار خبر احدهما او يلي احدهما وكذا اذا قدم في الدار واما مع توسط فلا لامتناع ذلك لكن صرح ابن هشام في
مغني اللبيب باب الخبر في نحو زيد في الدار وعمرو لهما معا فان قلت لو صح ما ذكر لصح زيد قائمان وعمرو وبتقدير زيد وعمرو
قائمان قلت ان سلم منعه فلقبح اللفظ وهو منتف فيما نحن بصدده ذكر لشهد بالجواز قوله ولست مقول الرجال ظلامة
ابى ذاك عمي الاكرمان وخاليا انتهى كلامه حيث ان مشتركتان ليس فيه له مشتركتان قصد الاحتراز به اذ لو لم
يوجد الاشتراك كما في قوله اقام زيد ام قعد عمرو وامثاله لكانت ايضا منقطعة عند جميع متاخري النحاة الا ابن الحاجب
والا انه ليس كما صرح به الفاضل المحشي وانما تعرض للاشتراك لان المثال السابق كذلك ثم ظاهر كلام الشارح يشعر بان نحو كيف ام
عندك عمرو انما كانت منقطعة لوجود الاشتراك بين الجملتين في احد الجزئين وقدر الحكم على الفاعل هو بعدها مع عدمه في
الحق ان الانقطاع لوجود الاختلاف بين الجزئين بتقديم الخبر في احدهما وتاخره في الاخرى مع امكان الاتفاق كما اشار اليه
الفاضل المحشي فان قلت في بيان الانقطاع وتوجيه كلام الشارح ان الدليل الذي ذكره يرجح الانقطاع من حيث هو وعند انضمام
الاختلاف صار الانقطاع بجزم وابعد احتمال فام منقطعة لا متصلة المتصلة للسؤال عن تعيين ما علم ثبوته على الابهام ولهما
وان يكون بعد المستفهم في علم المستفهم بليهما والاخر بالاخر والمنقطعة قد يكون بمعنى بل اي للاضراب عن كلام سابق
استفهاما كان او خبرا والاستفهام عن كلام لاحق معه فيكون ام للاضراب المحض بمواد دخلت على حرف الاستفهام نحو ام هل تستوي
الظلمات والنور ام ماذا كنتم تعملون ام هل لك ... ام انت رجل ظالم ... بل انت ... عند البعض لا يسمى ح ام
منقطعة والا فهل ثم ان كون ام منقطعة في صورة الاختلاف بين الجملتين بالاسمية والفعلية نحو او تقديم الخبر
كالمثال الاخير لا اختلاف فيه اذ ليس بين ... والهمزة وصليتين على المتساويين وهذا ظاهر ونص صاحب الكشاف على ان ام
في قوله تعالى افلا تبصرون ام انا خير منقطعة لا متصلة فيما ذكر بان المعادلة ليست الا باعتبار اقامة السبب مقام المسبب لانهم اذا
قالوا انت خير كانوا عنده بصراء فقوله انا خير بمنزلة قولك ام تبصرون فهذا اختلاف في الجملتين لو اول قوله انا خير

منقطعة

١١٨

منقطعة كما صرح به سيبويه في الكتاب هذا واما في الصور فالا ... ان يكون منقطعة كما ذكر بقوله لذلك تقديره فتدبر
لان هذا الكلام عند تقدير ثبوت فرض او قبل الاحاجة الى هذا التوجيه لان التوبيخ هي ... السؤال هي تحقيقه
في الاية وان كان الوصف منه وصار الشيئا ... من قول المص سوال التحقق وان كان ... لا اصد ... السؤال وتحقيق
الا ان ترك المصير الى الشيئا ... والنظر الى ما يقتضيه المعنى احسن وذلك بان يجعل تحقق السؤال على تحقق ذلك في الكلام والذكر فيه
تحقق وصف البتة لم لا ان هذا اخلاصة ما ذكره الفاضل المحشي وفيه بحث لان هذا التوجيه يناسب كلام المص فان جعل الغرض
وقوع الكلام جوابا لسؤال محقق فاعتبر اتصاف الجواب بالجوابية ويلزمه اعتبار اتصاف السؤال بالسوالية فالمراد بتحقق السؤال تحقق
سوالية فالتوجيه هو ما ذكره الشارح على ان الظاهر ان الاية حكاية لما تضمنه من الكفار عند سؤال النبي ص عنه ... فتقدير الكلام
فاسلاكذا ... الحذف في الاية التي ... وردت بطريق الحكاية للحذف المحكي لا لكونه جوابا لسؤال فكره جوابا لسؤال ما نظر الى الحكاية
على ما يمر من تقدير الشرط والجزاء فليتامل ولان التوبيخ تعد فيه لان التوبيخ في الحقيقة حصل خلق السموات والارض لانه المسئول عنه
المبتدأ فهو الذي يدل على وجوده في الجواب وقولهم السؤال قرينة انما هو باعتبار جزئه الذي هو خلق السموات والارض
وتقديره حذف مسند الفاعل فالجملة فعلية اوسط كقولنا الله خلقها ابو دى ... هذا المعنى قبيل ... بوجه ابا ... حوانها ... والنهار
لا ينافيه الجواب ... باه الحمل على جملتين لان اسم الفاعل مع فاعله ليس بجملة ويمكن ان يوجه بان الجواب ...
النظر هو حكم الجملة في الاشتمال على الزيادة على ان القرينة ... ترجيح تقدير الفعل على تقدير اسم الفاعل وانما التعرض الجواب
المذكور تقدير ترجيح فعل الفاعل على تقدير خبر المبتدا لان السؤال ... يطابق المستفهم من كلمة الحصر من انما يدل اي لا يدل على
ان تقدير الفعل مقدما او ... لظهوران السؤال ... ومن ثمه قيل في قوله ليطابق السؤال حاز الفاضل المحشي المطابقة حاصلة على
تقدير الجمل على حذف الفعل المسند الى الفعل المذكور لان السؤال ... هو من خلق وان كان اسمية صورة فهو فعلية معنى اذ الاصل
في من قام اقام زيد ام عمرو ام خالد لكون الاستفهام بالفعل اولى وانما وضع كلمة من الدالة على ذلك المعنى وقت التفصيل اجمالا للاختصار
وفيه بحث لما تقرر في باب الانشاء من ان المسئول عنه بالهمزة ما يليها فلو كان التقدير اقام زيد او لكان السؤال عن الفعل وليس
كذلك بل عن الفاعل فهو جواب ان تقدير ازيد قام ام عمرو ... فالسؤال اسمية لفظا ومعنى نعم ... هذا ما طبقوا عليه من ان ... اذا وقعت
اذ جعل السمية يجاب بالاسمية البتة وما ذكره في شرح المفتاح من ان ... باعتبار المذكور في ... من قام لا ... فيما ... صعفت ... اذا جعلت الجملة

المبتدأ اكثر من حذف مسنده و
حال الكلام ... جملة
او ... من ...

وبنبه الحواشي بان الفعل مهما اسند الى طلب فلبس في ما اذا صنع معنى النفي عليه بجملة فعل قام وما ذا فعله المجاب عنه بقوله عناه لكنه المحل
ان ما ذكره في من قام من ان الاستفهام بالفعل اولى لا يخص صورة الفاعلية فان هو كذلك من ضربت تقديره اضربت بلام عمرا او المحل له
الفرق بين ما اذا صنع على كونه جملة اسمية وما اذا فعل حتى يجاب بالاسمية في الاول والفعلية في الثاني الحكم والا فلا بد من الفرق للسائل
والجواب ان حمل الكلام الاول على انه جواب عن السؤال المذكورة بقوله ومن ثم لا عن النظر اذ هو اثبات لما ادعى جمهور النحاة
بدليل كونه انصح الدليل السابق المسطور فيه وهو ط وان الواضح عنده عدم الحذف جملة فعلية عورض عليه بانه كما جاز جملة فعلية لكونه
جاز جملة اسمية كقوله نصر قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم واجاب عنه الفاضل المحشي بان فيه خاصا من تقديم الفعل وهو
قصد التخصيص وهذا الجواب انما بنى على مذهب صاحب الكشاف ومن تبعه واما على مذهب السكاكي فلا اذ لا يقول بوجود التخصيص في مثل
هذه الصور المذكورة كما تقدم • في مرثية يزيد به المرثية [illegible] مقصود [illegible] ولفظ البيت [illegible] المذكور في شرح
المفتاح للعلامة ان البيت للحارث بن نهيك وفي شرح الرضي انه لحارث بن نهيك والله اعلم قال بعض المتأخرين يحتمل
ان لا يكون البيت من الحذف بالكلية بان يكون يزيد منادى اي ليبك يا يزيد لفقدك ويكون ضارع هو الفاعل ان كانت الرواية
بفتح ليبك او انه يبني للفاعل ان كانت الرواية بضمها وفيه بحث اذ يحتاج مع فتح الباء من ليبك على ان يبنى لما لم يسم
يزيد في هذه الحالة فيكون منادى والا فالمعروف مع بناء ليبك للفاعل فتح يزيد على انه مفعول فيكون ذكرهم كونه
في رواية الرفع نائبا عن الفاعل لا منادى اي ليبكه هذا البيت ما لمعنى وما ذكره اشعار بالسؤال المقدر والاسم المعتمد على
شيء اي الجار والمجرور وارتفاعه بل قد اعتمد على الموصوف المقدر فيحتاج الى تقدير ان شاء الله الاعتماد في تعلق الجار به لا يحدد وفي بان
البقاء قال ان يكتفى في علمه الاعتماد على موصوف مقدر لا يتصور الالغاء لعدم الاعتماد لتصريح الشارح في شرح الكشاف
ذكر الموصوف مع اسم الفاعل يلزم لفظا وتقديرا تعيينا للذات التي قامت بها المعنى وهو مخالف لتصريح اللهم الا ان
يقال الاعتماد على موصوف مقدر لا يكفي بعلمه لان اقوى مقتضى التقدير كما في يا طالعا جبلا ويا راكبا فرسا الا انضمام اقتضاء
حرف النداء لاقتضاء نفس الاسم الفاعل لكن في تقدير الاعتماد بل يحمل هذا المقتضى في كل موضع محل نظر ليس بعيني من حيث
المعنى لان متعلق المحصور [illegible] بل اي بوصف المعلوم به فافهم اي يبكي لاجل اهلاك المنايا يزيد وفي كشف
وهو انه يحصل اذا له للواحد الا منه وانحصره على الجواب ان المراد بالمنايا ما هي اسباب الموت اطلاقا لاسم المسبب على

السبب

على السبب والمحنى كثرتها • وفضلة اجابة لما انتفى الحذف بعد بيان الجواز فهو القرينة فعلم ان هناك كما في اكثر النسخ
وانت خبير بانه لا يجوز الفاء في جواب لما الا عند ابن مالك اذا كان جملة اسمية والجمهور منعوا وقوعها جواب لما فالوجه ان
الجواب محذوف في التقدير لزوم الاجابة فعلم ان هناك سائلا او على ما عنده قوله فقد اسند على ما ففصل فان قلت فعلم ليبك يحرد
من المسند اليه بدل على موضوع غير معين سواء كان معلوما او مجهولا فيحصل تكرار الاسناد في صورة البناء للفاعل وفي نصب
يزيد تلك العبرة بما يفهم من الجملة الفعلية والكلام المستفيد كما لا يخفى • وما لا شبهات على ابهام الجمع [illegible] من التنافس في تلك
ذلك الابهام موجود في صورة الحذف لان بناء الفعل للمفعول مشعر بان الاهتمام به لا بالفعل وفي ذكر الفاعل بعده ابهام لهذا الغرض
قلت مع ذكر الفاعل في جملة اخرى انما هو بسبب سؤال ناشئ من الكلام السابق فالمفهوم من بناء الفعل للمفعول ان ذكر الفاعل في الجملة الاولى
ليس بمقصود وهو لا اهتمام به في الجملة الثانية لما يهدم الوصل المذكور [illegible] في بناء المفعول ابهام الجمع بين المتنافيين
حيث دل اول الكلام على عموم الامر وآخره على خصوصه نحو قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض اه
فان قلت وقوع الكلام جوابا لسؤال محقق قرينة على حذف المسند والذي طلب به هذا الكلام واحذف فيه المسند قوله تعالى و
لئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله فلا حاجة الى ذكره في احدهما لضعف المعول على القرينة وعدم [illegible] الجمع
الحادثها وانحا والمخاطب ما لا وجه له فالصواب ان لا ذكر ههنا لزيادة تقرير المسند حقيقة لما اختلق بسقط المخاطب ما خلاف
العوارض والاحوال لو حفظ هذا الوجه في بعض المواضع وذكر المسند مع اتحاد المخاطب في القرينة جواب على حسن المعاني
تقنينهم • ومنه قوله [illegible] بحث [illegible] ذكره حسن التوبيخ يكون بحسب الذكر المسند لكون السؤال [illegible]
لفظا ومعنى والجواب معنى فقط فالسر في عدم رعاية التطابق التي اوجبوا فيها ذ صنعت والاشارة ويمكن ان يجعل الجمع بينهما
ابهام ان الفعل المذكور مستند عند المتكلم كما مر في وجود تقديم المسند • وحصول التعجب بدون الذكر اي حصول
قصد التعجب من التركيب بطريق كونه خاصة لا بمعنى انه يفيده المخاطب وذلك منه ثم هذا اشارة على دفع ما اورده
المص في الايضاح من ان التعجب يحصل بقيام القرينة فلا حاجة الى الذكر وحاصل الدفع ان مفهوم المسند كما دل الجملة
مثلا اذا كان مقتضيا التعجب من المسند اليه وكان هناك قرينة دالة على المسند فان لم يذكر فهم اسناده لما المسند اليه
واما قصد التعجب منه فلا واذا ذكر مع كونه مستغنى عنه في الظاهر يدرك نكته وحينئذ كان قصد التعجب مناسبا لحمل [illegible]

قد يدفع الايراد بان عبارة المفتاح هكذا او قصد التعجب من المسند اليه بذكره ومراده ان التعجب الحاصل بالذكر مع وجود
القرائن اقوى من التعجب الحاصل بمجرد تحقق القرائن فاذا قصد هذا التعجب فلا بد من ذكره وقد يترك ذكره اعتمادا على تقدير
تسليمه وارد عليه في سائر اسباب ذكر المسند اليه لان جميعها مشروط بوجود القرينة فيحصل الاغراض بالقرينة والحق انه
غلط فان التعريض بغباوة السامع والاستلذاذ وبسط الكلام وكيف يحصل شيء منها من القرائن وكذا الكلام في نظيره
فلكونه غير سببي ولا يفيد تقوي الحكم حينئذ خلل في ضابطة الافراد مع كونه جملة واجيب بانه مؤول بمعنى لكونه عبارة
عن المسند او وهذا لاحتياج الضمير كما يجيء وان كان جملة صورة وقد اشار الشارح المحقق الى جواب كونه بحيث قال المراد
ان افراد المسند يكون لاجل هذا المعنى ولا يلزم منه تحقق الافراد في جميع الصور تحقق هذا المعنى وفيه تامل اذ لو كان سببيا فهو
جملة قطعا لا يرد عليه نحو زيد قائم ابوه فانها على ان المسند فيها سببي مع انه ليس بجملة كما يجيء من انه ليس بمعدود من المسند
السببي وان كان القياس يقتضي ذلك وذلك محافظة على الضبط في اقتضاء سببية المسند كونه جملة ما لم يطرق
الخصوص في هو تكرار الاسناد مع وحدة الفعل ليشمل صورة التخصيص اي ليشمل الاخراج او الاخراج تلك الصورة
وارجاع الضمير الى ما ليس بمذكور صريحا بقرينة المقام ليس ببعيد في توجيه الكلام واما قوله بعدم افادة التقوي اعم من
عدم قصد التقوي بمعناه على ما نقل من الشارح المحقق انه اشمل لان فيه نفي القصد الى التقوي مع نفي افادة التقوي
بدون القصد ايضا بخلاف عدم قصد التقوي فانه لا يدل على نفي التقوي بدون القصد والحاصل ان العموم بحسب
الصدق على الافراد بل من جهة التعلق والاحاطة حيث اضيف النفي الى الامرين والعموم بهذا المعنى يستلزم الخصوص بحسب الصدق
وكذا الحكم في كل ما هو نقيض الاعم فانه اشمل من نقيض الاخص بالمعنى المذكور وان كان اخص منه بحسب الصدق ومع ظهور
هذا التوجيه لما وجه الحكم الفاضل المحشي بكونه سهوا من طغيان القلم واجيب لصاحب المفتاح بهذا الجواب ضعيف كما عرفت
بنفسه ولو قيل مراد السكاكي بكل التقوي معتقدا طلقا اي لا في هذا المقام ولا في غيره لاندفع الاعتراض كما يدفعه الاقرب
اي كلام المفتاح محمول على حذف المضاف اي لم يكن المعتمد من نوع نفس التركيب فلا محذور اصلا محكوما بالثبوت
وان الفاضل المحشي بهذا المعنى قوله الا الثبوت بل الشان يذكر بين العامل والمفعول ان المحكوم به لفظ مركب وقع في الاصطلاح محمولا
وقوله بالثبوت متعلق بالمحمول لبيان كونه محكوما به كما في العام محمول بطريق الثبوت فقط اذ لم يحكم بثبوت مطلق الانطلاق

لزيد

لزيد فان قلت اذ لم الحكم له بالثبوت فكيف يكون مسندا سببيا وقد فسر الاسناد بالحكم بثبوت الشيء للشيء او نفيه عنه
قلت المراد بالثبوت المذكور في تعريف الاسناد اعم من الثبوت التحقيقي والتعليقي والتقديري في تعريف الفعل المحكوم بالنسبة
احدهما هو الثبوت التحقيقي ونفي الخاص لا يدل على نفي العام فلا محذور فلو اراد هنا الثبوت بالفعل حقيقة لانتقض
قيده بالفعل لا طائل تحته فليفهم واذا كان المجموع مسندا فعليا فقد بطل ما اجاب الفاضل المحشي بان معنى التوقف مسند
يكون كذا والمجموع المركب من الابتداء الاضافي في النسبة الحكمية في زيد ابوه منطلق ليس مسندا حقيقيا بل المسند الحقيقي
هو الانطلاق في نفسه نظرا الى الابتداء مع تقييده نظرا الى زيد ولهذا يقولون زيد انطلق ابوه بل زيد منطلق الاب في لها
جملة الجملة خبر المبتدا للاتساعات التي لا تلتبس ... هنا وردنا كلام السكاكي في بيان ضابطة افراد المسند وجملته نحو
قائل بانه اذا كان في الكلام مسند سببي فمسنده ذلك الكلام جملة فيكون الجملة في زيد ابوه منطلق مسندا لزيد عنده
فيصدق عليه تعريفه الفعلي مع جملة فيبطل قاعدة افراد المسند والحاصل ان ما ذكره المجيب اعتبار لجانب المعنى مع
قطع النظر عن الالفاظ وما ذكره الشارح بل جميع اهل العربية حيث اجمعوا على ان المسند في زيد قائم وامثاله هو جملة
رعاية لجانب اللفظ مع ان فيه رعاية لجانب المعنى ايضا في الجملة كما هو مناسب للفن حيث يبحث فيه عن خواص الالفاظ فلا
يقطع النظر عن جانب المعنى وغاية ما يتوهم لا نزاع في ان الجملة مسند بناء على النظر والاصطلاح ولا في انها ليست كذلك بحسب
الحقيقة لما كان غرض المجيب اصطلاح تعريف السكاكي كان له ان يقول مراده مسند حقيقي فلا يخرج الجملة الا بحسب
كونه مسندا اصطلاحا بناء على النظر المنوع ثم استدل على ان المسند اه انه ان اجيب اذ يحتمل القول بان المسند هو منطلق
بدون ابوه والاستدلال عليه كيف يحكم بفعلية المسند مع انه لم يحكم بثبوت منطلق لزيد بالمعنى المعتبر في الفعل بل الاسم
وهذا ضبط لان اللازم مما ذكره اجيب بان حاصل الاستدلال ان ذلك الفاضل هو انهم اتفقوا على ان اسم الفاعل مع فاعله
ليس بجملة فيتعين ان الفاعل في هذا الباب بمنزلة العدم وكان المسند هو اسم الفاعل فقط وهذا هو المطابق للدليل على
المدعى هو ان نحو زيد منطلق ابوه لا يكون في الربط بين المسند السببي والفاعل من خبر حرف الشارح وليس شيء مما سبق يحققه من
ان اسم الفاعل مع فاعله انما لا يكون عندهم جملة لعدم اشتماله على النسبة اصلية وهذا لا يقتضي ان يجعل فاعله في حكم العدم و
انما ذلك لو لم يعتبر اشتماله على النسبة اصلا وليس كذلك كما لا يخفى فهي الجملة عبارة المصنف اوضح لدخول زيد
منطلق ابوه في ضابطة الافراد في عبارة المصنف دون عبارة المفتاح وقال في التقدير السهو فيهما او حصل رد عليه

بان المسند الفعلي سواء قدر الظرف بالفعل او باسم الفاعل فان معنى التعليق بتقدير الفعل والاضافة فكر وان الخبر
اذا كان فعلا للمبتدا مثل زيد قام لم يصح تقديره والجواب عن الاول ان ليس المراد انه لو قدر باسم الفاعل لم يكن اسنادا
فعليا بل لما كان الغير في المسند الفعلي او الثبوت الحكمي واستفاده لم يكن ذلك ظاهرا في قولك في الدار زيد اذا قدر
بما يكون ثبوته للمسند اليه ثبوتا حقيقيا الا انه قدر بما هو المختار وعن الثاني بان سبب عدم الجواز هو الالتباس بالفاعل
ولا التباس ههنا لان الظرف غير معتمد فلا يجوز اعتماده له على المختار كان المسند في الفاعلين جملة ويحصل التقوي
افادة هو ان قلت ما فرق عدم زيد قائم للتقوي حاصل في زيد في الدار لعدم التفاوت في الغيبة والخطاب والتكلم مثل هو في
الدار وانت في الدار قلت التفاوت في التقدير حاصل اذ التقدير حصل او حصلت بالفتح او حصلت بالضم وهذه كافية
في الافادة لم يصح التركيب لان مستقر ان جعل مبتدا ابلغ وقوع المبتدا نكرة مع انتفاء الخبر وان جعل خبرا
يلزم تحقق الخبر بلا مبتدا الذي ليس ههنا شيء مقدر وانما قال حتى يكون خالدا مرفوعا به لانه مذهب الكوفيين الذي هي
الكلام عليه وجميع ذلك خبط لا ابتناء على ان هذه الامثلة لافراد المسند لم يعتبره لانكاره وبعض ضبط
اراد بالتعبير التعريف المتعارف مع انه ذكر مركب تقييدي يدل على ماهية المؤدى والافعد تقرر في المعقول ان قولك نحو زيد
ابوه مطلق تعريف بالماهية في التحقيق ويمكن ان يعتبر بانه جملة علقت اه رد عليه الفاضل المحشي بان هذا التوجيه يقتضي ان
يعرف اولا كون المسند جملة حتى يعرف كونه سببيا مع ان تحقيق السببية احدى ضابطي معرفة كون المسند جملة حتى يقتضي ان
يعرف اولا كون المسند سببيا حتى يوصل منه الى معرفة كون المسند في الكلام جملة فلا طائل تحت هذا التعريف اجاب عنه بعض
الافاضل بان الغرض بيان مقتضيات افراد المسند وجملته فيكون المعنى على انه اذا قصد جعل المسند سببيا او قصد تقوي الحكم
يؤتى بالمسند جملة والا فيؤتى به مفردا فذكر الجملة في تعريف المسند السببي الذي قصد به ما له مقتضيا لاتيان المسند جملة لا يؤدي
الى محذور اصلا وفيه ان ذلك المقتضي لجعله المسند كون المسند جملة علقت على ما هو مآل المعنى لا يخرج عن مساجة هو ان يكون معروفا
المسند مع الحكم عليه بان رجع الضمير لا كون المسند سببيا فقط وان لا نفس المسند احتيج الى تقدير اي ذو ان يكون كذا او قوله مع
الحكم عليه مبني على ان كل جزء من اجزاء الكلام عمدة كان او فضلة فقد حكم عليه ضمنا بما هو له فالمسند مثلا حكم عليه بانه ثابت للمسند
اليه والمفعول بانه وقع عليه الفعل واعلم ان بعض الامثلة التي اوردت في تعريف المسند السببي خارج عن تعريف السكاكي له مثل
زيد مررت به وما بعده اذ ليس بعد الفعل الظرف فاعله متعلق بما قبله فيخرج هذه الامثلة عن ضابطة الجملة مع كون المسند فيها

جملة

جملة فيه يجاب بالتزام التقوي بناء على ان الضمير مطلقا بصرف الخبر الى المسند اليه ثانيا فيكسبه الحكم قوة على ما سيجيء من ان نفعل
ان يكون المسند في زيد في هذه الصورة لم ينشأ من قصد التقوي حتى لو لم يقصده كان ايضا مسندا الى زيد ولكن
يكون مفردا كما في انا عرفت كذا ذكره الفاضل المحشي في شرح المفتاح او يكون المسند فعلا اه قيل الاحسن الحقيقة لو
لم يقصد او ان زيد ضارب ابا ان ذا المال زيد ضارب ابوه وانا ضرب في ذلك لان الفرق بين المسند بين ان يجعل احدهما مسندا دون
الآخر تحكم ورد منع التحكم للفرق بين ضارب ابوه زيد ضارب نفسه وان كان مستفادا من جزئيه فان قلت التغاير بين
المسند في زيد ضارب نفسه من المسند السببي مع انه في زيد ضارب فعلا والفرق تحكم لان الذي اسند اليه الفعل في كل من
المثالين نفس زيد في المآل اجيب بان الضمير لاحضار الشيء السابق في الاسناد وذلك الحاضر وان لم يغب فليس في ذلك الشابه
فتأمل وقال الفاضل المحشي وانا عرف كل قسم على حدة اه واعترض عليه بانه لو بدل الفعل بالاسناد وقيد بكونه جملة مجاز
ما مر في تعريف الفعلي لم يحتج الى ذلك التفصيل والجواب انه كان يرد عليه ما اورده المحشي على تعريف الشيخ يرد عليه انه لو بدل الفعلي بالسببي بعد الخبر
بالاضافة لم يحتج عنه نحو مطلق ابوه لان الاسناد الاصلي للفعل وما يشبهه تبع في اسناده بالشبه والايراد
قوله ولو قيل المسند بكونه فعلا اه انه لا محذور في خروج نحو ابوه منطلق لان المراد بيان المقتضي لا حصره في المذكور ولذا
تراهم في الكتب يذكرون في المقتضيات من بعضها متعلقا بالفعل لسبب اعلم ان التعلق قد يكون بالاضافة كحجزه
كقولك زيد انطلق ابوه فقد يكون بالاضافة وبالضمير فقد يدخل نحو زيد اخوه ضرب غلامه لكن يلزم ان يكون ضرب سببيا النحاة
زيد واخوه فالاول نحو زيد ابوه منطلق اورد عليه ان المسند في مثل زيد اخوه عمرو ليس جملة سببيا اذ لا معنى لتعلق
ذلك الجملة بالمسند بمعنى اثبات اجيب بانه يقول يسمى عمرو فيظهر صحة تعليقه بزيد وكما يصح زيد منطلق الاب ومنطلق ابوه
يصح زيد يسمى الاخ بعمرو او يسمى اخوه بعمرو ولا يخفى انه تعسف ولا امكان انه سقط الفاضل المحشي وابطل خروج في
ضابط افراد المسند فائدة بانه يخرج به نحو منطلق ابوه لان المسند ههنا ليس فعليا كما حققه وليس المقصود من تعليل الركيب
تقوي الحكم فلا بد من اخراجه بقيد لو ورد عليه ظاهر ان المسند اذا لم يكن فعليا فقد خرج عن ضابطة افراد المسند بقوله
فعليا فلا حاجة لاخراجه الى قيد كونه الجواب ان السبب في قوله يعني ليس فعليا متوجه الى القيد اعني
كما حققه فيه ثبوت الاصل اعني الفعلية يعني ان انتفاء الفعلية عن المسند المذكور انما يصح على ما حققه ولا على زعم المتوهم

وهو فعل لانه اشترط فيه المسند السببي ان يكون مشتقا على وجه البناء اعني تقدم المبني عليه فالنعت الذي يجاب عليه لمن كذلك وفي هذا
السلب تصحيح لا للاثبات لا على وجه البناء فيدخل المثال المذكور في ضابط الافراد على زعمه ويحتاج الى قيد لاخراجه
ويمكن ان يوجه قوله يجوز ان يكون مضافا الى نحو وقعا على الزمان على ما ذهب اليه بعض النحاة في مثل آتيك خفوق النجم
من تقدير الوقت وعلى ما ذهب من يجعل المصدر بمعنى الوقت بلا حذف وتلك المذهبين مذكوران في كتب النحو وهذا وجه بعيد
لفظة في في قوله ان يكون فيه كثرة حذف الجار من ان وان   فالمعنى ان المسند السببي يكون اذا كان له تعلق بطرف الحال الشان
على ما بعده فيدل على عامل مضمر وقد يقدر المضارع ماضيا حيث لم يقل اذا يكون بناء على ان الشايع بعد اذا هو الماضي والمضارع قليل
ثم هذا المعنى على تقدير رجوع الضمير الى المسند وقوله او وقت كون المسند له على تقدير رجوعه الى قوله اذا كان المسند او علم
ان منشأ استبعاد الشريف هذا التوجيه هو ان ذلك ليس بمذكور في الكلام وان المضارع مع قلة مجيئه او لهذا الا قدر النحو الحذف
عدل من يكون الى كان فلا يرد عليه انه اختار دايما من حيث هذا التأويل في حل قول السكاكي واما الحالة التي تقتضي طي ذكر المسند
فهي اذا كان السامع الخ كما توهم   وهو الزمان الذي قبل زمانك كان الاسناد المحقق بحصول [illegible] نحو قولك لفظ قبل في نحو قام
الامام بر وعليه انظر فيه ان جعل لزوم كون الشيء ظرفا فيه او ثبوت زمان كون الزمان وهذا الاتم لو لم يكن قبل لازم الظرفية
وقد ذكر الفاضل الرضي في بحث المفعول فيه ان قبل وبعد من الظروف الغير المتصرفة ثم انه يعود المحذور بعينه في قوله وجوده
بعد هذا الزمان سواء حمل بين قبله على الاستقبال او الحال اذ لا وجه ههنا للتوجيه الذي ذكره في قبل الا كان اللابد له
ان يطرح بين قبله وجوده هو الذي بعد هذا الزمان وينبغي ان يعلم انه لو حمل الترتيب على ان الاستقبال يلزم محذور الكون ان
كون الترتيب في الاستقبال لا يقتضي عدم حصول الزمان المستقبل بعد زمان التكلم وقوله وجوده بعد هذا الزمان يقتضي حصوله
بعده فيلزم اجتماع النقيضين على تقدير اتحاد الزمانين وخروج زمان الذي يحصل عقيب الحال على تقدير تغايرهما كما
لا يخفى على المتأمل بان ذكره من التوجيه وهو ايراد المحذور بالنظر الى قوله وجوده بعد هذا الزمان هو غلط وما تقرير الفاضل
المحشي حيث قال وكذلك ترتيب حال على زمان المستقبل فيلزم انه يترتب وجود المستقبل في المستقبل ويلزم احد
المحذورين وقال الشارح في شرح المفتاح وهذا تدقيق فلسفي لا ينظر اليه العرف واللغة على انه يجوز ان يكون هذه
النظر فيه نظير قوله تشتمل الحكم على الجزء بمعنى ان كل زمان هو جزء من اجزاء الزمان الذي قبل زمانك ماض فيقع التغاير

الاعتباري

١

١٢٧

الاعتباري كاف للظرفية في الجملة   والحال ما هو اجزاء من اواخر الماضي واوائل المستقبل او تعيين مقدار الحال
مفوض الى العرف بحسب الافعال ولا يتعين له مقدار مخصوص فانه يقال زيد يصلي ويمشي ويحج ويكتب القرآن
ويعد ذلك حالا ولا يشك في اختلاف مقادير ازمنتها وهذا المذكور انما هو مذهب المتكلمين القائلين بان الزمان موهوم محض
لا وجود له واما عند الحكماء القائلين بان الزمان موجود متصل فالحال عندهم هو الآن عرض حادث في الزمان لا جزء منه
فالان يجب ظاهر معنا انهم عرض موجود حادث في زمان موجود ثم ان ما ذكره الشارح في تفسير الحال انما هو في ابتداء الزمان وانتهائه
ولا يناسب الامور الآتية الا انه يقال لوقوع في الاجزاء المذكورة ولوقوع وحدة منها وقوعه في الحال بخلاف الاسم
نحو زيد قايم فيه انه مخالف لما اسلفه في تعداد حجة خلاف مقتضى الظاهر من ان اسم الفاعل والمفعول حقيقة في الحال
مجاز في الاستقبال للاتفاق الا ان يعتبر التغليب بالنسبة الى زمان الحال مع افادة التجدد والذي هو من لوازم الزمان
او المراد من التجدد الحصول بعد ان لم يكن مع افادة التجدد لازمة لدخول الزمان في مفهوم الفعل اذ لم يقصد به ذلك
مجرد اقتران الحدث بالزمان بل حدوثه فيه فذكر افادة التجدد وتحقيق للمقام لا تقييد للاحتراز كذا في شرح المفتاح يقتضي تجدد
الكل وحدوثه يرد عليه الفاضل المحشي بان هذا انما يدل على تجدد المجموع المركب من الحدث والزمان وانما المقصود تجدد الحدث
المقارن للزمان واجاب عنه بعض الافاضل بان المدلول عليه هو المقصود ولان الكلام في الحالة المقتضية لكون المسند فعلا
لا حدثا مقارنا للزمان ولهذا لو لم يرد بالمسند في قوله طبيعة المسند ما هو المسند حقيقة اعني الحدث على ما اشار اليه الفاضل
المحشي في البيان لم يكن لفظ التقييد في محله لان احد الازمنة الثلثة جزء مدلول الفعل على ان جعل الغرض افادة انضمام الزمان على
ما هو الآن ممنوع عند المحقق كيف وقول الشارح يحوز من الوجوه [illegible] فيها ذلك التوهم [illegible] او يجيب من النظر
لحظه فيلحظ بل على ان المراد افادة تجدد الحدث فيقول او كلما وردت على ملاحظة الاخرة للتنوير ان قيد المعطوف عليه [illegible]
ولا ينكر ان [illegible] العامل في كلمات على الوجهين لعنوا   شيئا فشيئا يعلم بان التجدد وما يسبق النقيض [illegible]
خارج عن مفهوم الفعل عقلا ووضعا وانما يفهم من خصوصية الحدث او المقام نعم قد يقصد من المضارع الاستمرار التجددي بحسب المقام
كما يستعمل في الشيخ ويمكن ان يوجه كلام الشارح بان المراد من النسبة بحسب ارادة المقام والتجدد المطلق هو مدلول الفعل وضعا
وهو المقتضي لبيان [illegible] في ضمن النقيض فلا اعتبار   يعني ان [illegible] على كل فعل فعله او قيل وانما بعثوا اليه لانهم [illegible] الاظهار عناهم الا

مطلق
مختصرة لانه الرئيس علی كل شريف و القاضي علی كل مجد منيف علی افادة عدمها الاظهر ان يقول علی افادة
افادة
الثبوت حتی لا يكون الكلام خاليا عن افادة المدلول الوضعي للاسم صريحا فان الاسمية لا تفيد عدم التقييد بعدم جمعه
التجدد بل العدم ما يدل عليها لتأمل لا يألف الدرهم او من ابيات الحماسة قابله جوبته لبن نظر اوله انا ادا
يوما دراهمنا ظلت الى طرق الحزائن سابق في منی قوله الكیس الكمیل حسن اذ قوله لا يألف الدرهم او ربانو
انه الكيس حسن الدرهم فانه لا يرجيه الرحمن وفع الشيء بالرفق كما يرجي البغوه ولذا اشار الى ان المستثنى من هذا الحكم
فان قلت ظاهر الاستثنا يقتضي الاندراج وذلك بانه يوجد التقييد اعم من الظاهري والتحقيقي وما ذكره الشارح جواب بسلبي ولاملام
لكلام الصان يلزم الاندراج والاستثناء فان المتبادر من التقييد كون القيد فضلة غير محتاج اليه في تحصيل اصل الجملة وهو
مفقود في باب الافعال الناقصة بالنسبة الى اخبارها ذلك الظاهر ان مراده بهذا الحكم تقييد الفعل بنحو المفعول وبالاستثناء عدم
الدخول والملاحظة على هذا الظاهرة فليتأمل لتقرير الحاصل على صفة اطلاق والفاعل على اسم كان الحمل على سبيل التشبيه او تغيير الفاعل
بالمسند اليه الفعل المعلوم او شبهه غير مصدر ذلك الفعل وقال الفاضل المحشي زاد الشارح هذا القيد تبعا لغيره ولا حاجة
الى هذه الزيادة لان المتبادر من قولك موضوع للتقرير ان التقرير تمام الموضوع له فيدل على خروج بعضهم المذكوره وهذا
انما هو في الافعال الناقصة لا التامة لدخول الصفة في مفهومها وفيه نظر اما اولا فلان الشارح بر در هذا القيد على التوقيف كما هو المشهور
بل اورد في تقرير قيد في التعريف المشهور بيانا لما هو المراد منه في الواقع ويمكن ان يجاب عنه بانه لو حمل ذلك لم يقرر اللفظ بما
لا دلالة عليه ومثله غير مقبول كما في التعريفات فلا بد ان يحمل على الزيادة لتخرج الافعال التامة واما ثانيا فلان الاولی و قوله
تغيير الفاعل على صفة الغاية لاصالة الوضع كما زعم المحشي يدل عليها قول الشارح على انها تعني تلك الصفة متصف بها
الافعال في الصفة المشار اليها انما يتصف بالكون وهو غير التقرير واليه قد اعترف المحشي صريحا بان لكان على الاستمرار
والصار دلالة على الانتقال والتقرير والمذكور لا يشمل على الانتقال ولا على الاستمرار فكيف يكون مجرده بمعنى الافعال الناقصة
كيف ولو حمل الكلام على ذلك المتبادر الذي ادعاه لم يصدق التعريف على الناقصة من وجه آخر اذ الزمان داخل في مفهومها
فلا يكون التقرير تمام الموضوع له بهذا لم يعرض الشارح من ذكر الوجهين لبيان كون كان منها مقيدا بالنظر الى كل واحد من جزئي معناها
اعني الزمان على ما في الوجه الاول والكون المطلق على ما في الثاني فلا وجه لوجهها الحكم بالاستغناء عن الثاني كما لا يخفى وهذا يعني

قوله

او انما يكون ما ذكر معنی هذا القول اذ حجب اضافة الحكم الى المعنى بيانيه واما اذا لم يجعل كذلك بل عليه قوله فان المعنى افعلا
لانه الخبر فيما سبق المضاف خبرا بمعنى الا ان الحكم معناه اللازم الا ان يحمل على حذف المضاف هو الحكم او عدم ارادة ان يطلع السامع
او المراد ما للسامع بتهيئا المخاطب بغير قوله او عجزه من الحاضرين فتأمل اكرمك ان تكرمني اكرمك جزاء الشرط عند الكوفيين
والا لوقع الطلاق بقوله انت طالق ان دخلت الدار سواء دخلتها ام لا ودل على الجزاء عند البصريين ومن يعقبه كما يقبل الان
من ثبوت الصدارة لحروف الشرط ولا يلزم المحذور السابق اذ لا نزاع في الارتباط المعنوي ثم ان بعض النحاة جوز الخبر طوله مصاحبا
اذا تقدم عليه ما هو جزاء في المعنى واختار بعضهم عدم الاشتراط فهذا المثال مبني عليه فالجزاء ان كان جزاء فالجملة خبرية مثل
ان الجزاء في قولك مثال خبرية تكن خبرية مع ان الجملة الشائعة وردت بحروف الاستفهام داخلة في المعنى على الجزاء كما صرح
به الرضي فيلتبس على الخبر في معنى نفسها الصدق والكذب بناء على قوله في نفسها الى ان احتمالها يجب ان يقطع النظر عن خصوصية
المتكلم والخبر ايضا بناء على انه في بحث تقييد المسند الخبر اما مالا يجوز ان يكون ملاحظة التأويل على ان يكون معنى قولك ان جاء فكذا
فاكرمه اي ان جاء فانت مامور باكرامه لان ذلك التأويل انما يصار اليه عند اعتبار التعليق واما عند عدمه كما هو عند المتكلم
فلا اذ لا ضرورة داعية اليه لان الحرف قد اخرجه الى الانشاء محمول على حذف المضاف بقرينة السوق اي الى حكم
الانشاء وهو تغيير معنى الكلام واحداث معنى فيه يتطرق اليه عدم احتمال الصدق والكذب فلا يرد عليه ان نفس الشرط دون
الجزاء ليس كلاما فضلا عن كونه انشاء ولهذا لا يتقدم ما في حيزه عليه لانها غيرت معنى الجملة كالاستفهام واحدثت معنى
الشرط وقد تقرر في علم النحو ان كل ما يغير معنى الجملة وكان حرفا فرتبته الصدر ليعلم من اول الامر ان الكلام من اي نوع من
انواعه فتعريف مسند الجملة كلام المفتاح على ما عليه اهل العربية تخليط للاصطلاحين فقول الشارح تخليطا في موقع السلب
توجيه التعريف في انها قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب اي لتصديق النسبة الحكمية الايجابية وتكذيب النسبة
الايجابية فهو معنى السلب والحاصل انه موضوع للايقاع والانتزاع ويحتمل ان يكون المراد يحتمل التصديق والتكذيب وقريب
منه قولهم الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عدم الجزم بوقوع الشرط واما قولهم ان مات زيد فعل كذا مع ان الموت مجزوم الوقوع
فقد وجهه الزمخشري بان وقت الموت لما كان غير معلوم استحسن النكتة تقتضيه او كون المخاطب غير جازم فان ان قد يستعمل في ذلك

الحضيع

التخاطب كما يستعمل في التفصيل المجمل الواقع في رهنه ونحو ذلك مما يستحق تفصيله واصل اذا الجزم اه وقيل المراد بالجزم معناه
واما المظنونات فانما يستعمل اذ فيهما باعتبار خطابه فليتامل ليطلع على الفرق بينهما من عدم الجزم بلا وقوع المظنون
وجود الشك وفي اذا لوجود الجزم بوقوعه فبنيه في المثال حيث قدم لا لنكتة وهي تنزيل المخاطب منزلة الجاهل لعدم جريه
على موجب علمه من رعاية حقه انما هو لوقوع الشرط لكن انه يوجه بان يحمل على حذف المضاف اي لوقوع بعض الشرط بمقتضى المقام
فاذا جاءتهم الحسنة الاية اوردانه من كلام الله تعالى تحقيقا توضيحا لانه سبحانه اذ في المقطوع وان في المحتمل والمراد بالقطع والاحتمال
بالنظر لحال الشيء في نفسه وفرض الكلام مقولا على لسان من يجوز عليه الشك والتردد والى النظر الى علم الله تعالى ليس الا العلم
بالوقوع او اللاوقوع وان تصبهم حسنة ولئن اصابكم فضل من الله المراد بالحسنة في الاية الاولى الخصب والرخاء لما نزلت
فيه وحين شاموا برسول الله صلى الله عليه وسلم واذ دخل المدينة نقصت ثمارها وغلت اسعارها فرد الله عليهم بقوله قل كل
من عند الله وبالفضل في الاية الثانية الفتح والغنيمة يدل على ذلك انه وقع في مقابلة قوله فان اصابتكم مصيبة اي قتل وهزيمة
لشهادة ما قبله اعني يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا وان منكم لمن ليبطئن الاية
وانما استعمل الماضي في ولئن اصابكم فضل لان الشرط مع اللام الموطئة يلزمه الماضي لفظا لان الجواب لما كان للقسم لتقدمه
الدال على الاهتمام به قصد ان لا يكون حرف الشرط عاملا لفظا واتيانه بعد الفضل اعظم وهناك نكتة تحقق الوقوع
الذي يراد بقوله فضل من الله واما التنكير فللتعظيم او نحوه كما اشار اليه الفاضل المحشي وبهذا يظهر ان ما في الحسنة دونه
ليس مما يحتاج في دفعه الى التكلف كما نبه بقوله اللهم الا اه اذ لم يتقدم ذكر الحسنة لا تحقيقا ولا تقديرا الحسن شيء لان فصل
الاية ولقد اخذنا ال فرعون في السنين فقرينة لما ذكر فيكون عهدا خارجيا تقديرا كما اشار اليه الفاضل المحشي فيما
سبق او قد يكون في العهد كون المعهود مشهورا بينهم متداولا لديهم بحيث لا يلتفت ذهنهم الى الغير كما في قولهم ادخل
السوق اذا لم يكن في البلد الا سوق واحد وبهذا الاعتبار جازت في الحسنة اذ المعاهد هنا ثابت في الحسنة الخصب والرخاء
وفيه ان هذا المعاهد انما هو الجنسية في قوم موسى عليه السلام في الحسنة لا المخاطبين بالاية وهو المعتبر في العهد الخارجي
كثرة وقوع واتساع ما ناط المناسب لفظ الماضي لكثرته واتساعه ان يكون كثره ووقوعه بعضه الا اي قطع الحصول كثرة

ووقوعها

١٢٤

ووقوعها واتساعها فان قيل كيف كثرة الوقوع يحمل القطع ولكن بينهما بحكم في اللام تقدمنا جار ذلك هو بل الاستكثار فان كثرة
الوقوع ليستلزم لا السكني رغبا على ان الفاضل الرضي لم يشترط ذلك وبهذا ظهر فساد ما قيل اي وكم من بطلان ارادة العهد على
مذهب الجمهور وظهر فساد ما ذكره الترمذي على قوله حقها ان يشك فيها دليل ظاهر على انه حمل العهد على مذهب الجمهور مع جهل ان الشيء
القليل غير قطعية الحصول لا يخفى انه ان قلت الحسنة مستفادة من التكثير اي حين تلتها اجب في انها لا قلتها باعتبار وقوعها فان القليل
بالمعنى الاول قد يجامع دوام الوقوع ثم لا يخفى انه الفعل بالمعنى المذكور تؤكد الوقوع اذ لفظان لا يحد عن سببه مقتضى يرادان الاتم
عدم قطعية الحصول لا يريد مثلا على فضل الله تعالى لا شبهة وان اراد العهد على مذهبه بناء على ان الحسنة المطلقة او الخصب كلام الشيخ
اعتبار المعهودية بالجنسية في قوم موسى عليه السلام لكن فيه نظر لان هذا الاعتبار عند السكاكي في الجنسية في المخاطب والمخاطب آخر قوم موسى عليه السلام
وبالجملة الاسم العهد انما يدل على علم المخاطب بالمعنى وقوم موسى عليهم ليسوا المخاطبين فلا يكفي علمهم بالحسنة في العهد وهذه الاعتراض وارد على
العلامة ايضا فتامل وبهذا يبطل ما ذكر الشيخ العلامة اي وكم من ان المقدر ان المراد بالحسنة المطلقة او بطلان ارادة العهد على مذهب
الجمهور وانما لم نجزم ببطلان كلام العلامة في مسلك ببطلان كلام الترمذي مع ان وجه الفساد فيهما واحد لان كلام العلامة محتمل للحمل
فلو قدم على الشق الثاني من الترديد لتباعد الحد الشقين عن الاخر وفي اختيار لفظ هذا دون ذلك اشارة الى توجيه اشار اليه انه
ما يقتضي التوجيه ليته حضوره لذي الناظر لكونه مبنيا على البطلان على توجيه هذا الفاضل ايضا على ان لك ان تحمل هذا اشارة الى
المجموع المبني من رد الشقين الاول لبطلانه بهذا انما هو باعتبار الشق الاول والدليل عليه ان العلامة وكذا الترمذي حمل العهد على مذهب
الجمهور وتوقف الجنس على توقف حسن الحسنة مطلقا وان الشيء حمل كلامه على هذا الظاهر بتامل في كلامهما وانما قال هذه العظائم
من الجنسات الجمع باعتبار خرخبات الخصب فيكون ابو هذا الاسوتيه على ان الحمل على الجنس لزوم ترك التنكير وغيره اذ
لا شك انه اسوء عنان يترك على المعهود فقط واما حيث هي ممتنع يرد عليه ان مراد العلامة انه هو ان المعهود قد اعتبر فيه كثرة
الدور فيما بينهم وحضوره لديهم فيكون واقعا موجودا بخلاف الجنس اذ ليس فيه ذلك الاعتبار نظم من على الوضع فلا يرد المعهود
عليه وهو معنى قوله من حيث هو اي مع قطع النظر عن الاعتبار المذكور لا وهذه النسخ عن الجنس من حيث هو الاصح الا انواع والاصح الافراد
ويمكن الجواب بان معنى كونها معهودة اورد عليه الفاضل المحشي ان الحسنة اذا اريد بها مطلق الخصب والرخاء لم يكن ان تكون

تعريفها بهذا المعنى تعريف جنس ضرورة كونها من افراد جنس الجنة وقد جوزه السكاكي فلا يكون حمل كلامه عليه ولكن اجيب بانه يجوز ان
يراد بالجنة مجردة عن لام الجنس ابتداء مجازا في القيام ثم يعتبر دخول اللام عليها فكأن اللام قد دخلت على الجنس ابتداء مجازا ان
يراد تعريف جنسه وان يراد بتنزيل حصته منزلة المعهود الخاص كما هو مذهب السكاكي في العهد واذا اريد بها مطلق الجنس يكون
تعريفها تعريف جنس ورد بان قول الشارح معنى كونها معهودة انها عبارة عن حصة معينة صريح في حمل العهد على مذهب الجمهور ويجب ان
يراد بالجنة منكرة مطلقها حتى يصح حمل المعرف على العهد الجمهوري وقد يتكلف في الجواب بان المراد بالاطلاق المذكور في عبارة المفتاح
اعم من اطلاق الجنس واطلاق النوع فاذا حمل تعريف الجنة على الجنس يحمل الجنة المطلقة على اطلاق الجنس فالمراد بالجنة ح اعم
وما ذكره الشارح من معنى الاطلاق على التقدير ارادة العهد بقرينة سياق الكلام فلا محذور فليتأمل ولهذا انكرت للتقليل بتنكير نعيم على تقليلها
ان اراد تقليل النسبة باعتبار نفسها بمعنى ان يكون شيئا يسيرا فضعفه انه لا يكون في قوله ولهذا انكرت في مجرد لان ندرة الوقوع لا
يكون باعتبار التنكير المفيد تقليلها في حد ذاتها وان اراد تقليلها بالنسبة الى ما يجب وتوجيهه انه التنكير لا يدل عليه اللهم الا ان يحمل على النوع
المخصوص المعين كما اشار اليه فيما سبق فاذا مس الناس ضر دعانا هكذا ذكر الشيخ ونظم التنزيل فاذا مس الانسان ضر دعانا
فالعاقل لفظ الناس سهو ونقض الشيخ الانسان بلفظ الناس فنسبه في اثنائها فللنظر بلفظ المس وقال الفاضل المحشي
هذا مناف لما سلف في بحث تنكير المسند اليه من انه لا دلالة للفظ المس على التقليل بدليل قوله تع لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم
واجيب بان المذكور هاهنا منقول عن الايضاح وسكت عن افادة المنع اكتفاء بما سبق وبان المنفي فيما سبق لفظ المس
على ترجيح الارادة لشيء من العذاب في قوله تع اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن لانقض الا بنا بحث القلة والا ظهر هو
الجواب الاول اذ الانباء عن القلة اذا كان مسلما ثبت دلالة نقيض هذا اللفظ على الترجيح فليتامل ولان الضمير في مسه للانسان
المعوض المنكر اي للانسان المقيد من حيث هو مقيد كما صرح به في شرحه للمفتاح والدليل على ان الضمير راجع اليه لا الى المطلق
باعتبار ان ليس الشر بجميعه مقطوع به لان فيهم العاصي ان الله تع ذكر قبل هذه الاية لا يسأم الانسان من دعاء الخير وان مسه
الشر فيئوس قنوط فقد اورد لفظ ان مع ان الضمير هناك راجع الى مطلق الانسان فلو كان الضمير في الاية التي نحن فيها
راجعا الى مطلق الانسان لم يظهر نكتة في العدول الى اذا ثم ان الانسان اذا لوحظ بالاسناد لم يكن ما بين الشرطين باه

معطوفا

معطوفا به واما ذكر الشرط مما حظ لم لكونه كالخفي وما يجاب به عن هذا بجانبه اي بوجه كان الجانب مفخم والمعنى بوجه في
ذهب بها عن محلها ومقامها تكبيرا وتعظيما كقولك لمن يكذبك ذكر ابو الحسين بن كيسان في تصريحه انك تقول صدقت
فلانا اذا قلت له صدقت وكذبته اذا قلت له كذبت مع الخفي انه لا يستلزم جزم القائل بكون فلان على بالمضي بربط المصح
ان التكذيب يصح بان المخاطب جازم بلا وقوع الشرط فلا يكون من مواقع ان على انه قد يجوز ان يكون للتكذيب كناية عن عدم
المعتقد بوقوعه لازم للتكذيب مقتضي لما كان المتكلم جازما بالوقوع والمخاطب باللاوقوع تعارض لم تجانا فنفيا اطلاقي
التساوي ولا يخفى انه وجه آخر مغاير لعدم الجزم من المخاطب فتامل كقولك لمن يؤذي اباه الخ انك لا تعز في هذه الصورة
تنزيل المتكلم نفسه منزلة الشاك لان فعله من ايذاء ابيه كانه او وقوعه في الشك فهذه ثلاثة اعتبار ملاحظ حال المتكلم كما هو الاصل في ان
اي انهملكم فنضرب عنكم الذكر صفحا الخ ان همزة الاستفهام اذا كانت في جملة معطوفة بالواو والفاء او ثم نحو او لم يسيروا
فنضرب عنكم الذكر الخ اذا ما وقع ونظائره فسيبويه والجمهور على ان الهمزة من الجملة المعطوفة قدمت على العاطف تنبيها على اصالتها
في التصدر وحقها ان تتاخر عن العاطف كما هو القياس نحو فاين تذهبون فانى تذهبون فانى تؤفكون فهل يهلك الا
القوم الفاسقون وخالفهم في ذلك جماعة اولهم الزمخشري فزعموا ان الهمزة في الصورة المذكورة في موضعها الاصلي والجملة
معطوفة على جملة مقدرة بينها وبين العاطف فيقول الشارح انهملكم فنضرب عنكم الذكر اشارة هاهنا الى هذا المذهب ويؤيده قول
الجمهور ان الامر لو كان كما قال الزمخشري ومتابعوه لجاز وقوعها في اول الكلام ولما يتقدمها ما يكون معطوفا عليه
ولم يحتج ذلك الى الاستئناف بان يكون مبنيا على كلام متقدم ثم الزمخشري جزم بما يقوله الجماعة في مواضع فقال في قوله
تع افامن اهل القرى انه عطف على فاخذناهم بغتة وفي قوله تع اانا لمبعوثون او اباؤنا الاولون فيمن قرأ بفتح الواو
ان اباؤنا عطف على الضمير في لمبعوثون اكتفى بالفصل بينهما بهمزة الاستفهام او للاعراض اشارة الى تجويز كون صفحا
مفعولا له فان قلت الضرب بمعنى الصرف فعل الله تع والصفح بمعنى الاعراض فعل مجهول فلا يتحد الفاعل فلا يجوز حذف اللام
على المشهور قلت المعنى والله اعلم اختيار الاعراض عنكم فينطبق على المشهور ثم من قرأ بالكسر واما فيمن قرأ بالفتح على حذف اللام فلما
يكون ما نحن فيه فان قلت جعل الشرط فاين جزاء وقلت الجملة الشرطية وقعت حالا فاستغنى عن الجزاء لتقدم ما هو دال على معنى الشرط

صح العاقل

وقيل عليها دليل الجزاء ان الاسراف في هذا المقام اه يمكن ان يقال ان الاسراف واقع في نفيه وصاحب الحجب النظر في الآيات
القاطعة فهو على حاله في نفيه على النظر في الآيات فيحصل في مرتبة الشك والامكان الصرف ومنه قوله تعالى قل ان كان
للرحمن ولد الآية يعني ان صح وثبت برهان صحيح وحجة واضحة ان يكون له ولد فانا اول من نعظم ذلك واسبقكم الى طاعته
والانقياد له كما يعظم الرجل ولد الملك لتعظيم ابيه اي يحتمل ان يكون للتوبيخ الطاف المخاطب جميع منهم المؤمن ومنهم
غير المرتاب فالاحسن في التوبيخ ان يعتبر او التغليب المرتاب على غيره لان الحدث المطلق الذي هو دلوله او كان ان مرادا ابدليل
لا يجري في غير كان لدلالة صار على الانتقال الذي يستفاد من خبره كذلك المدعى مخصوص به كما صرح الرضي لكن ربما يجري
انه لا يجري في كان اصلا لانه كما يعتبر الانتقال في صار اعتبر الاستمرار في كان وهو غير مستفاد من خبره مطلقا فتأمل
ولا مخلص عن هذا الاشكال اي لا مخلص عن الاشكال الوارد على اعتبار التغليب الا ما ذكر فلا يرد منع الحصر بما اشار اليه
بما نقلنا من انه دافعه عن الآية بوجه آخر ويكون معنى الكلام يعني يمكن تطبيق ما ذكره المص هنا على التوجيه المذكور بتكلف
ومخلص ما ذكره تغليب شكوك الارتياب على مقطوعه لكن فيه بحث لانه كان فيهم من يكون عنادا او الطاف او الخطاب
اياهم ايضا فلا معنى للاقتصار على تغليب شكوك الارتياب على مقطوعه بل لا وبالتغليب المشكوكين على المستيقنين المعاندين
ثم تغليب الكل على المنكرين وكانت من القاطعين الطاف المراد بالقاسين جميع اهل القنوت من الذكور والاناث
ففيه تغليب احد الجنسين على الآخر وكذا التغليب التي ذكرها الفاضل المحشي لا يختص بمريم عم بل يعم جميع القانتات وان
اريد المذكور فقط فلا اه وفي الآية وجه آخر غير التغليب وهو ان يجعل موصوف عام للذكور والاناث بذكر القطع كالجمع
والعوج لا يبعد العناية على غير التغليب اذ لا دليل على ارادته لهما تهما لان الغرض مدحها بانها صدقت يعني ان
الوصف مدحها بالحسب لا بالنسب كالعمرين قيل المراد عمر بن عبد العزيز وعمر بن الخطاب فلا تغليب ويرد انه قيل لعثمان
لما كبر في العمرين فالمراد به ابو بكر وعمر وقت قتادة عتق العمران فمن بينهما من الخلفاء اصحاب الامر لا ابو بكر وعمر وعثمان
والقمرين للشمس والقمر وعليه قول المتنبي واستقبلت قمر السماء بوجهها فارتني القمرين في وقت معا اي ارادة
الشمس وهو وجهها وقمر السماء يعني ان وجهها لصفائه وشدة صفائه انطبع صورة القمر فيه لما استقبل كما ينطبع الصورة

١١٢/٦

١٢٦

لانه لا يجمع قمران صح

في المرآة فرأ العاشق برؤيته وجهها الشمس والقمر في آن واحد وقال التبريزي يجوز انه اراد قمرا وقمرا كالجمع الشمس والقمر فيهما
وما ذكرناه امدح وابلغ القمران في الوقت الشمس والقمر فانه تغليب على المؤنث اي وان كان الفعل وجه كون القمر اخف من الشمس
بحركة وبسط ولا يخفى عليك ان ابوان وقران وفي بعض النسخ ابوين والاولى على الاردواج ولو سلم فلا يمكن مجازا والجمع
جاز ان يجعل احدهما يسمى باسم الآخر ادعاء ثم يؤول الاسم بمعنى المسمى به فيحصل مفهوم شامل لهما فيثنى باعتباره فيكون بمعنى العلمين
المسميين بالاب كما في اعلام وقد دفعهم هذا التأويل في العلم بانه قليل بخلاف تثنيته قال وسالني في الاعلام لكثرة استعمالها
وكون الخفة مطلوبة فيهما كما في تثنيتهما وجمعها بمجرد الاشتراك في الاسم بخلاف اسماء الاجناس ومن جميع باب التغليب من باب المجاز
ذا في شرحه للمفتاح واما بيان مجازيته التغليب والعلاقة فيه وانه من اي نوع من نوعيه فلم ار احدا حام حوله فانهما كان
صعب وهو ان التغليب مطلقا من باب المجاز كما صرح به ولا يخفى فيه ان جمعا بين الحقيقة والمجاز لان الكل معنى مجازي
اذ اللفظ لم يوضع له لانا نقول فيلزم ان لا يوجد الجمع اصلا لجريان هذه العلة في كل جمع والجواب ما اشار اليه الفاضل المحشي في
حاشية الكشاف وهو ان الجمع انما يلزم اذا كان كل منهما مرادا من اللفظ وههنا اريد به معنى واحد تركب من المعنى الحقيقي والمجازي
ولم يستعمل اللفظ في واحد منهما بل في المجموع مجازا ولا يلزم جريان ذلك في جميع المعاني الحقيقية والمجازية لجواز ان لا يكون بينهما
ارتباط يجعلهما معنى واحدا فالقصد اليه بالزيادة موجودة في استعمالات الالفاظ او يعودون في ملتنا يكون من ايشو على تحقيق
بمعنى صار فلا يكون فيه التغليب وايا ما قوله بعد اذ نجانا الله منها لان النجاة تخص الشيء لا يستدعي سابقة الحصول فيها كما ذكره
الشارح في شرحه للمفتاح وقد يقال يجوز ان يكون معتقد الكفار ان شعيبا كان منهم لسكوته عن ابطالهم قبل البعثة فلا تغليب في يعودون
من هذا الوجه وهذا مبني على ان اعتبار الخواص والمزايا في المحكي والالفاظ اعتباره في الحكاية فتأمل انا واياك نعلمها او
انا وزيد ضربنا اعترض عليه بان جميع باب التغليب مجاز كما سبق وكون فعلنا وضربنا مجازا في هذا المعنى محل ان نحو الكلام متكلم
مع غيره كما هو وضعه والجواب انهما غيره لا يعنى زيد في قولك انا وزيد ضربنا مع ملاحظة الخطاب صار التعبير عن المتكلم وغيره بطريق
التكلم وكذا ضربنا بطريق المجاز ثم لم يعتبر او لا الطريق الغيبة بل قيل ابتداء ضربنا مرادا به المتكلم مع غيره لكن مجاز او لغرف
ظاهر وكذا القياس في انا وانت فعلنا فمن قرأ بتاء الخطاب واما على قراءة الغيبة فلا يحمل التغليب غيره عليه اذ لم يجد في

لعله صح

العايب وان كان اكثر عاصو

كلام البلغاء تغليب المخاطب فلا تغليب احدهما على المتكلم من المكلفين وغيرهم انظ الى ما نظر الى المقام حيث جعل الآية لبيان اعلم
انه لكل شيء ان يعم لفظ غيرهم لعجز المميز من العجم اما بان يجعل من قوله سواك على الاستعمال النادر كما في قوله ومنهم من يمشي على اربع
واما لحمله على التغليب اذ لا معنى لقوله اعبدوا لعلكم تتقون اي لا وجه لتعلق قوله لعلكم تتقون بقوله اعبدوا وانما لفظ لا دركه
ان في شرح الكشاف فرد على تجويز الفاضل كونه حالا من ضمير اعبدوا والمعنى اعبدوا ربكم راجين ان تنخرطوا في سلك المتقين الفائزين
بالهدى من انه قوله الذي جعل لكم الارض فراشا موصول بربكم صفة له او مدحا منصوبا او مرفوعا فيكون من تتمة اعبدوا ربكم الحاصل
رجيس منه التقوى الرازق فتوسط الحال من فاعل اعبدوا وربكم بين وصف المفعول كالتوسط بين العصا ولحائها مع ان
ثمة تعليقا عن الاقرب بالابعد واما معنى قول العلامة التفتازاني تعقبني والله اعلم ان تعبيره اول غاية عبادتهم بما هو لذة لهم اعني
الثواب لا بما هو عليهم وهو التقوى وان كان مفضيا الى الثواب على ان التقوى عبارة عن الاتيان بجميع المامورات والانتهاء
عن جميع المنهيات وهو عين العبادة فلو تعلق لعلكم تتقون باعبدوا صار المعنى اعبدوا ربكم لعلكم تعبدون وهو غير صحيح كذا
ذكره الاقتصار على الوجه ان تعلق لعلكم ويكون لعل استعارة للارادة اعني مجرد الطلب على ما يريد ان يقصد استلزام الاتصاف
بالتقوى لسبب الامتناع تخلف المراد عن الارادة فمع لو نظم تغليبان فحمل عليه يلزم اجتماع المجازين في كلمة واحدة وهو ممتنع
والجواب ان اللازم اجتماع حقيقي ومجازي في لفظ واحد لا ارادة معنيين مجازيين منه في المحذور وهو لتخاذ دون الاول في الخطاب
تخصيص بعض المتعبد عليه بانه لو كان المخاطب بالبث في التكثير متعلقا بالانعام ليعضه لزم مشاركتها الانسان في نعمة البث والتكثير فلا
يناسب الامتنان على الانسان بكمال الخلق وفيه نظر لان مشاركة الانعام للانسان في نعمة البث والتكثير ثابت في نفس الامر فلو صح ذكره
لم يناسب الاصل الامتنان سواء جعل الخطاب عاما او خاصا لما كان ذكر الانعام لمنفعة الانسان كما يدل عليه سوق الآية حيث
عطف عليه ومن الانعام على قوله انس لكم المفيد بعد المتقدم في الخصوص اعني لكم وقد تقرر ان القيد المتقدم على المعطوف عليه معتبر في
المعطوف كان الامتنان في موضعه فلا تفاوت بعموم الخطاب وخصوصه اذ ليس سوق الآية للامتنان على الانسان بجعله محلا للخطاب
حتى يفوت بمشاركة الانعام اياه في محلية الخطاب بل تلك الامتنان بكمال الخلق وما قبل لكم فيها دفء في الصحاح الدفء نتاج الابل
والبانها وما ينتفع به منها لكن المراد بها مطلق النتاج او ما ينتفع به المذكور هو الانعام ووصف الاطلاق انسب

بنظم

بنظم الكلام ما قدروه لانه يجيء بعد الآية والانعام خلقها لكم فالمناسب بهذه الآية ان يكون قوله تعم ومن الانعام معطوفا على من
انفسكم ويكون الخطاب في يذرؤكم الانسان فقط ويكون التقدير وجعل لكم من الانعام ازواجا فلا يكون الآية من قبيل التغليب
يتعلق بغيره على ان يكون ظرفا لغوا لانه لكونه عبارة عن حصول الشرط كما يجعل الضمير الراجع الى ما يصلح للعمل عاملا في الظروف
ويحمل الحالية عنه والوصفية عند كون المتعلق نكرة او معرفة بهذا وكان لم يذكر لتعلقه بما لا يلزم الفصل بين الموصوف وصفته بالاجنبي
وايضا اذا اعتبر الحصول الاستقبالي في المعلق دون المعلق عليه لزم تعليق الآية بالجانب الموضح عقلا ولا يجوز ان يتعلق بمعلق مراد
قبل التعلق ايضا بما بين مبيد او متعلق لان معناه جعل الشيء متعلقا باخر فقوله في الاستقبال لا يجوز ان يتعلق بالجزائية الاول
اعني الجعل الاخير في الحال لكونه مانعا من تعلقه بالجزائية الثاني اعني التعلق لان المعوض الحصول في الاستقبال فيمتنع ثبوته فيه
بحث لان بعض الاسمية يدل على التجدد والثبوت معنى الى جزائية فعلية بجوز زيد يقوم كما صرح به في او نحوه لانا لا نسلم في ذلك
المرام لانه معوض الصدق في الاستقبال فلا يكون طلبا لانه فرض الصدق اي التحقق في الاستقبال لا يتصور في الانشاء
ولقائل ان يقول انه يلزم وقوع الصدق في المركب الغير التام لان ذا الشرط لو خبرية من كونه كلاما هو خلاف المذهب اللهم الا
ان يقال المراد كونه كذلك باعتبار الاصل وما كان عليه قبل الحصار اي جعل كلمتا اما او احدهما اسمية ظاهرة يقتضي جواز كون
الشرط جملة اسمية وقد تقرر في النحو امتناعه وصرح به في شرح المفتاح فيحتمل ان يكون مبنيا على ما ذكره الاخفش ووافقه ابن مالك
في شرح التسهيل من جواز وقوع الاسمية شرطا لا اذا ان ظرف ان ويمكن ان المراد ما يحدد بها هو الجزاء بالخصوص فاعتمد ما كرر الى ابن كيف
امس هو بصيغة الامر على ما جوزه الشارح من جواز كون الجزاء طلبا بلا تاويل واما على ما اختاره الفاضل المحشي فهو بصيغة
المضارع المتكلم واما ما ذكره في شرح المفتاح من انه على صيغة الامر فيكون طلب الاعتداد باكرام المتكلم معلقا بحصول الاعتداد
المخاطب باكرامه فلا حاجة في الانشائية لو نقعه الى التاويل بالخبرية فمبني على ما ذهب اليه السكاكي من كون الجزاء كلاما
مستقلا وكون الشرط قيدا له وقوله فيكون طلب الاعتداد بيان لما هو المفهوم من الجملة الشرطية نظرا الى لفظها الا لتحقيق
تعلق جمعه على اصل السكاكي او لمخالفته من كلام الشريف كما ظن وتاويل الجزاء الطلبي او وجه ذكر هذا الكلام في هذا الموضع
مع ان المناسب ذكره بعد قوله وبحث انه يتم لما ذكر منهما جواز مخالفة اللفظ لكنه اشار الى الرد من جهل وقوع الطلبي جزاء
في هذا القبيل وفيه بحث لان في ذكره بهما مخالفة لما ذكره في شرح الكشاف في سياق تفسير قوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات

من ان وقوع الجملة الاستفهامية جزاء الشرط محل بحث لان الاستفهام لا ان يفرق بين الامر والاستفهام كما في قول ابي العلاء في سقط
او البيت من قصيدة مطلعها يغار اللوى من يجنك اليوم تطلال وفي النوم مغنى من خيالك محلال وبعد البيت
المذكور في الشرح فان يستطع في الحشر آسيك زائرا فهيهات مني يوم القيمة اشغال فليتنبه دال على الجزاء وهو محذوف
اي لم يبق حاليا واشفاقه من نغم الشي بالضم ونغم بالكسر كعلم اي صار ليفا والبنات القلب اي على اظهار الرغبة او اظهار الرغبة
في حظه نعم مجاز عن لوازمه اعني اظهار الرضى وقيل المراد اظهار كون الشي مرغوبا فيه في نفس الامر لا اظهار الرغبة القائمة بنفس المتكلم
الاول لان التعليق في عدم الاقتضاء بطريق القطع مسلم لكن لا شك في ان المتبادر في العرف من مثل قولك ان ضربت ضربت هو الربط في
جانبي الوجود والعدم او لان الآية نزلت في الحاصل ان في المقيدة تنبيها على تحقق الارادة في هذه الحالة فعلى هذا التوجيه لا يكون
الآية من ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل لكن المنظور اليه دفع الاشكال عن الآية الكريمة فان قلت قد تقرر في الاصول ان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب وقد اعتبر في هذا الجواب خصوصية قلنا العموم النظر الى ما استفيد من اللفظ صريحا فاما ما في محاله وهم تخصيص بخصوص السبب
هو المراد بما تقرر في الاصول نعم لم يبعد بعموم المخالفة لظهور فايدة اخرى للشرط على ان الشافعي يعتبر خصوص السبب فلا يرد السؤال على
فليتامل او للتعريض قيل في سلوك طريق التعريض فيه بيان ان محمد صلعم على مرتبة عند الله تعالى اعني النبي صلعم اذا كان الاشراك محبطا
لعمله فما حال غيره الثانية اذ لا المشركين حيث لا يجعلون في مرتبة الخطاب والعرض على الفايدة الاولى ان المشركين لا يعتقدون
نبوة محمد صلعم فلا يتضح تلك الفايدة والجواب ان الفايدة ليس الاشراك على ان المشركين قابلون بنبوة غير محمد صلعم من النبيين قبله بل
يثبت الفعل الى احد والمراد غيره ولا بد ان يكون تلك النسبة على جهة الضم والقصد والا فقولك جاء زيد مريدا ابنه ليس من التعريض في
شي فالخطاب لمحمد صلعم قيل عليه سوق الآية يدل على عموم الخطاب لان اوحي اليه والى الذين من قبله هو هذه بعينه يعني لئن اشركت
فالظاهر الخطاب له وللذين من قبله والظاهر افراد الخطاب باعتبار كل واحد فيصح ان يكون الخطاب له ثم وكذلك نقول الوحي على الذين
من قبله هذا الكلام لكن بعبارة تليق بهم فكان التعبير لئن اشركت ليحبطن عملك ولئن اشركتم ليحبطن عملكم والله اعلم ولا يخفى ان المعنى المعروض
لمن لم يصدر منهم الاشراك في الماضي بخبره وفيه تحصيل لصيغة المضارع اعني لئن تشرك وجاز ان يراد من لم يصدر منهم الاشراك المحقق
التعريض بالوجه المذكور ولا وجه لتغيير ولا طايل تحته وان ذكر المضارع لا يفيد التعريض لان استفادة التعريض في صورة الماضي بسبب الفعل
الواقع في الشرط لما ذكر بلفظ الماضي الدال على وقوع مدلوله يجب الوضع مع القطع بانه لا يقع من المسند اليه طلب له وجه وهو ان

يكون

يكون هو التعريض بخلاف ما اذا ذكر بلفظ المضارع على ما هو الاصل في الشرط لكن اذا ذكره في شرح المفتاح فان قلت ان ذنب على ما مر كما
نحو ان تركت الاغتيال مجزوم للاوقوع فهذه البيح باعتبار الطلب المسكنة قلت الجزم هو وقوع نقيض الشرط ههنا وان كان ما في الطلب المسكنة
في استعمال ان لكن التعريض لا يصح بمكنة لو انما يصح لو كان الاشراك بالنسبة الى المعروض له مشكوك الوقوع وليس كذلك لما تحقق من ان
التعريض بمن لم يصدر منهم الاشراك فتامل من الجهال والضعفاء عند المص الحقيق فقط واما الضعيف فلما توهم من ان ذكر التعريض
يحصل من صيغة المضارع وقد عرفت انه قاعدة عند الشارح واما ما ذكره المولى من ان اللام الموطئة توجب كون الشرط ماضيا لما تقرر في النحو من ان
الجواب لما كان للقسم لتقدمه للدال على الاهتمام به قصد ان لا يكون حرف الشرط عاملا لفظا فلا مدخل في التعريض لكون الشرط ماضيا وهذا
ايضا مدفوع بما ذكره من انه لا منافاة بين المقتضيات لجواز تعددها على انه قد يبقى البعض من الاتيان باللام والتزام المضي في الشرط هو التعريض
على وجه بعينه قيل هذا اشارة الى انه تعدد في تعيين على وجه لان الوجه الاول هو ترك التصريح والوجه المعين هو نسبة الحكم الى الغير
لا ترك التصريح بنسبته اليهم فقط فتامل وليس ايضا الاستدراج جاليا كما اي قريبه على التصريح اي لمشتوا ان لم يتودد
عن نبيكم اشارة الى ان لعل آتيها حرف مصدري يحتمل العدلية نادين المصدر بمنزلة انه لا نصب والمرفوع بها بعد ودود
النحاة لا يعتبرونها فان قلت كيف يصح القول بمصدريتها وقد دخلت على ان في قوله تعالى ولو ان بينها وبينه امدا بعيدا قلت الفعل بعده
مقدر التقدير يود لو ثبت ان بينها وبينه وثانيهما هو المذكور في المفتاح يرد عليه انه يخالف لما ذهب اليه الشارح في شرح المفتاح
من اتحاد الكلامين حيث قال هناك بعد تقرير كلام المفتاح وهذا حاصل ما قال في الكشاف ويمكن ان يجعل الحكم بالاتحاد والاختلاف
بين الكلامين بالنظر الى التعبيرين فانه لو قيل يؤدي عبارة الكشاف ان الكلمة هي الدالة على ان ودادتهم كونهم مسلمين مبني على ما سواه
من اظهار العداوة وبسط الايدي ومخرجها باستحضارنا بها ويؤدي عبارة المفتاح ان لزوم ودادتهم كونهم للشرط المذكور اوضح وان قوي
فجزمه بلفظ الماضي الدال على التحقق ليكون كالكلام متغايرين قيل المراد باعتبار فيه تقرير الكشاف المعتبر به هو يعني ان
لزوم الودادة المذكورة بحسب انه بينهما لزوم الامرين وبكون بينهما كما اتخذ من هذا الكلام الظاهر هو التغاير لا يهاد وتحقق اللزوم
بينهما فان قيل الماضي يدل على التحقق مدلوله لا على التحقق لزومه لغيره فكيف اختار الماضي على تحقق اللزوم ووضوحه قلنا الماضي اذا
وقع جزاء دل على التحقق مدلوله على تقدير وقوع الشرط وهو معنى تحقق لزومه فانه يجوز انتفاء مدلوله الصادق او غرض علمه

ما به لا يجوز انتفاء شئ منها قطعا والا لزم الكذب في خبر الله تعالى اذ لبس الكلام في الخبر المطلق بل في خبر الله تعالى فاملاء زمشان
اللزوم والجواب ان الكلام في ترجيح احد الاحتمالين على الآخر بالنظر الى مقتضى العبارة فلا محذور اذ الحكم فانسح الاستيجاب
بالجيم والحاء المهملة حسن العفو في الانتفاء وواده كونهم جواب على تقدير انه في هذا اللزوم شبهة الصح بجواز انتفاء الوداد المذكور باستلزام
المستكبرين فلا وجه للعدول الى الماضي لا يكون المجموع المحمل المتمثل لازما واحد الم يصح الا في المفتاح الاعتبار على كون الجزاء الثالث
للشرط الا وهو واسطة اذ لو كان لزومه بواسطة الاولين وكان على تقدير مما يشبه لم يكن الثالث واضح اللزوم ليس البتة واما قوله
لا يكون مجموع المحمل الثلاثة ما نظر الى الجزائين الاخيرين اذ كانا لازمين للاول كانا بمعنى فيرجع حاصل المجموع الى ذلك الحمل
واحد ولا يكون كل واحد منهما مستقلا والحاصل ان صحة كلام المفتاح مبني على اثبات اللزومات المتعددة بالنسبة الى الملزوم الاول
الشرط حتى يتصور كون بعضها اوضح بالنسبة الى البعض وغاية توجيه كلام المفتاح حاله يجوز مراده ان الظفر يلزم العداوة بلا واسطة
ضعيفا ويلزمه البسط بواسطة العداوة لزوما ضعيفا ايضا بمعنى انه غير قطعي عند تحقق الظفر والعداوة ويلزم الوداد بواسطة
لكن لزوما قويا بمعنى انه قطعي عند تحقق الظفر والعداوة والبسط عليه بالسوء وان كان من الضرب الاول لم يكن فيه بعيدة وداده
اما اشار الفاضل المحشي في ان هذا الازم على تقدير كونه من الضرب الثاني الانسب لان تقييد وداد الكفر بالشرط المقدر حذف المعاندة
لا يناسب صلته بسط الايدي اليهم ابدا بهم ولم يسطوا ويمكن ان يجاب بان ترتب الوداد على صلته بعد بسط الايدي والالسن
الابدي والالسن يحمل على المحاربة والقتال بحاله فيؤدون في ارتدادهم ثلاثة بهم من نوع القتال المحاربة لهذا الكفر بمعتقد في الخطابات
لا يوق الآية نزلت في حاطب اي ابن ابي بلتعة حين حمل الآية على خلاف الظاهر بل المراد نفي العداوة والوداد فرضا في الماضي مع القطع
دلالة الشرط قوله فرضا نصب على المصدر بعني حصولا فرضا او الحالية من الحصول وقوله في الماضي ظرف للمعنى المندرج في مفهوم
الشرط معنى حصول مضمون الشرط ولا يصح جعله ظرفا للتعلق المندرج في مفهومه لانه حاصل في الحال وللعاقل حمله جزء في الحصول
مضمون الجزاء الا المقيد بقيد الموقوف عليه بالماضي فيفهم منه كون الموقوف مقيدا به دون العكس فليتامل مع القطع بانتفاء الشرط
او مصدر له والمراد من الشرط الثاني الذي المعلق به كالمنفي في المثال المذكور لا التعليق كما في الاول ثم هذا انما يظهر فيلزم
الجزاء فيه بحث وهو انه اشارة الى اول الاجوبة من الاعتراض الموردة على قوله تعالى ولو كان خيرا فيما تكلم على النحاة ان رد بخصوصها
ان التعليق بالشرط يقتضي انتفاء المعلق عند انتفائه وبسط فيه بعض البسط انما يبدل على معنى تفرع انتفاء الجزاء على انتفاء الشرط

جزئها

١

آخرها اللهم الا ان يجعل احد كلاميه على انه فصل لكلام المفهوم الاقرب الذي هو معنى التعليق في الربط وجودا وعدما بحسب اللغة وان لم يعرف بطلق
الشرط فالمراد هاهنا بالتعليق التعليق المخصوص اعني التعليق بطريق التوقيف مع وضوح فساد كل منها اذا افاد جعل التعليق بعرض الجزاء
والمعلق عليه امتناع الشرط على انه يلزم منه ان يتحقق الجزاء في مثل لو جئتني لاكرمتك مع انه غير متحقق وما افاد كلمة لو لا انه يلزم منه ان يتحقق
الجزاء في مثل لو جئتني لاكرمتك الاكرام فيه على تقدير المجيء وبالجملة تعليق الممتنع بالممتنع او تعليق الامتناع على الامتناع ولا يجوز جعل
مصدرية في الموضعين ليكون تعليق الامتناع بالامتناع لان ما المصدرية حرف عند الجمهور ومنهم السكاكي ولم يوجد في كلام
العرب رجوع الضمير الى الحرف وتمثيلها بالاسم معتد به النحاة فيما نحن فيه وقيت تقول لمن يجيء جاء طلبك لان تعليق الحكم المراد
بالحكم ما يدل على النسبة وهو هاهنا التعليق المذكور في عبارة المفتاح والوصف هو الممتنع المدلول عليه بالممتنع وهذا معنى
تعليق انتفائه لا انما اذ قلنا اكرم العالم يستفيد منه رجوع الكلام الى علم العالم وان جعل الكرم يجب الظاهر انه يحيث عليه فكذا التعليق بالحقيقة
فما نحن فيه بنفس الامتناع وان كان يجب الظاهر ذات الممتنع بحسب المتاخرين بعنده هي تعليق الامتناع بالامتناع القطعي فيلزم
يرد به كون الامتناع من طرفي الشرط ولان المعتبر في طرفيها الامتناع بل ارادة لو لا افادة التعليق اي الربط من ما بين الامتناعين
وهذا صادق على تقدير لزوم القطع لامتناع الجزاء لامتناع الشرط للتعليق الشرطي الذي هو مفهوم لو فاندفع اعتراض الفاضل
المحشي ههنا وان كان بعيدا اذ المتبادر بيان مفهوم لو صريحا الا ان بعض الشراح مثل بعض وانه يجيز بان قول المحشي فالا
اشارة الى احتمال التوجيه والمالكي فاصدا ان خلف كلام السكاكي على توجيه الشيخ تقييد قوله ان وجد الجدار وجد البيت
ضرورة ان امتناع وجود البيت مرتبط بامتناع وجود الجدار ولا يصح على تقدير تعليق الثبوت بالثبوت مع القطع
بالانتفاء فكيف يصح دعوى المآل قلت التعليق في عبارة السكاكي بمعنى الربط وجودا وعدما على ما حققه قال صحة
عندهم مثال المشترك لو ربط فتامل المحققين اما الاول فلان الشرط عندهم اعم من ان يكون سببا للجواب كما علم من اثباته
للشيخ ابن الحاجب في اثناء اعتراضه على الجمهور لا دعوى انحصار الشرط في السبب بل يكفيه ان الشرط قد يكون سببا للجزاء
اعم منه والسبب الاعم لا يترتب على انتفائه انتفاء المسبب فلا يكون دعوى الكلية على ما هو المشهور من الجمهور لصادق في اراده
ان الماول سبب في بعض الصور والمناقشة في ظاهر العبارة ليس من داب المحققين وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم
من غير عكس او العاب الشيخ عبد الله بانه قال النحو في الشرط انما هو بحسب اللغة لا بحسب حكم العقل فيه حتى يرد عليهم الاعتراض

بان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم لجواز عمومه فانك اذا قلت ان قام زيد قام عمرو و[illegible] عن الله [illegible]

لم يلزم [illegible] عمرو ولان الاصل فيما علق على شيء ان لا يكون معلقا على غيره ولهذا فهم عدم جواز القصر [illegible] عند عدم [illegible]

[illegible] عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ونحو هذا اذا قلت لو جئتني اكرمتك فقد دل [illegible] ان المجيء [illegible]

[illegible] انه ممتنع [illegible] ان الاكرام ممتنع ونقض الجواب [illegible] بمثل لو كان هذا انسانا لكان حيوانا فانه لا يصح ان [illegible]

[illegible] انه اذا لم يكن انسانا لم يكن حيوانا [illegible] لان يكون الشيء المذكور ونظائره واردة على قاعدة المعقول [illegible]

هي انتفاء مضمون الشرط النقض [illegible] لو كان هذا انسانا لكان حيوانا [illegible] انتفاء الجواب [illegible] الواقع لانتفاء [illegible]

[illegible] وبالجملة هذا [illegible] صورة كون الشرط معلولا والجزاء [illegible] نحو لو اضاء العالم [illegible] الشمس وكذا [illegible] صورة كونه [illegible]

[illegible] المعلول [illegible] نحو لو اضاء الدار [illegible] الشمس فان عدم العلة المعينة ليس [illegible] لعدم المعلول [illegible] الا [illegible]

[illegible] الشيء هذه الا [illegible] واردة على قاعدة ارباب المعقول ولو دامت الدولات كانوا كهم [illegible]

[illegible] آبى ان تشبى [illegible] وان [illegible] الصعب [illegible] زمام وبعده [illegible] بالمروم [illegible]

[illegible] الرقاق [illegible] وقوله رعايا [illegible] كذا ذكره صدر الافاضل ومعنى البيت [illegible]

[illegible] لو دامت الدولات كان جميع السلاطين رعايا للاول والاقرب [illegible] لو دامت الى ولات الذين [illegible]

[illegible] كانوا منخرطين في سلك رعيته لكن [illegible] وكذا [illegible] لا ينتج [illegible] المنطق

[illegible] انتج [illegible] الدولات [illegible] كونهم رعية فعلم ان ليس [illegible] الا انتفاء الاول [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] ان العلم بانتفاء الثاني [illegible] للعلم بانتفاء [illegible] سوق الكلام [illegible] او على ان

[illegible] بوجود الاول علة العلم بوجود الثاني لان استثناء نقيض التالي كما ينتج نقيض المقدم كذلك استثناء عين المقدم ينتج عين

[illegible] لم [illegible] لهذا لان الغرض [illegible] في صورة الانتفاء فانه [illegible] كثيرا ما يستعمل

[illegible] على قاعدتهم لا وجه لحمل الآية على مقتضى اوضاعهم [illegible] بل من حيث انه استعمال مجازي [illegible] اهل

[illegible] لا يحمل [illegible] حمل الآية على هذا اذ لا بعد [illegible] الاستعمالات المجازية [illegible] اهل اللغة في [illegible]

[illegible] للغرض الثاني [illegible] ارباب المعقول لكن اصطلاحهم [illegible] عليه [illegible] لا ينافي

الآية

الآية على وضع اهل اللغة حقيقة ايضا وكم من عائب قولا صحيحا [illegible] من الفهم السقيم [illegible]

وقول المعقول [illegible] على حرف [illegible] عند العلماء [illegible] الموصوف [illegible] عند جمهور النحاة [illegible]

المقام في اوائل احوال المسند [illegible] في نحو قوله [illegible] ابن الحاجب في شرح المفصل ان ذلك في الحديث [illegible]

عن النبي صلعم وقال القاضي [illegible] الدين [illegible] في شرح التلخيص [illegible] هذا الكلام في شيء من كتب الحديث [illegible]

[illegible] النبي صلعم [illegible] التلخيص وقال [illegible] عن ذلك بعض حفاظ العصر [illegible] لم يجد [illegible] ذلك

[illegible] عليه [illegible] ذكره في الحلية [illegible] الحافظ [illegible] عن عمر ابن الخطاب قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان سالما

شديد الحب لله عز وجل لو كان لا يخاف الله ما عصاه [illegible] الغرض مدح صهيب [illegible] لا [illegible] العصيان [illegible] الخوف

[illegible] المعقول [illegible] عدم العصيان عليه [illegible] كلمات الله اي كلمات العلم والحكمة [illegible]

[illegible] الزمخشري [illegible] عدم [illegible] الطريق الاولى [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] العادة [illegible] هذا وامثاله [illegible] ثبوته [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] لكنه ليس [illegible] وقد يستعمل لهذا المعنى [illegible]

[illegible] وقوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة [illegible] هذا المعنى [illegible]

[illegible] قوله لولا علي لهلك عمر اعني ربط امتناع الثاني بوجود الاول [illegible] اذ الممتنع [illegible]

[illegible] التقدير لولا مخافة ان اشق على امتي لامرتهم امر ايجاب [illegible] امتناع الثاني بوجود الاول

[illegible] لولا [illegible] وقوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لهمت طائفة منهم ان يضلوك [illegible] القاعدة [illegible]

[illegible] جوابها [illegible] بوجود الفضل [illegible] الجواب [illegible] ولولا فضل الله عليك ورحمته [illegible]

[illegible] وليس كل [illegible] في لزوم شيء [illegible] ان الارتباط [illegible]

[illegible] لزوم الجزاء لكن [illegible] ان يكون [illegible] العقل [illegible] هو نفس الاكرام [illegible]

[illegible] الاكرام ان كان الاكرام [illegible] لزم ان لا يصح [illegible] لو دخلت الدار [illegible] قد دعاه في غيره ومن

البين انه ليس كذلك فان كان المراد الاكرام المخصوص فعدم الكلام لا ينافي الاكرام المخصوص فهو مخصوص مرتبط بالمجيء وبالعموم بالكرم
لان مراد القائل الاكرام المخصوص الذي يفهم منه الارتباط ولذا يتحقق بالمرتبط ولا يلزم من التعميم ارتباط لان المعتبر يجوز ان يكون
بجهات آخر مثل الكون في اليوم ونحوه فليتامل ذكر ابن الحاجب ان التوقف المذكور مبني على تقدير صحة المنفية على عدم اعتبار النفي
الضمني والا فالمثبت منفي ضمنا والمنفي مثبت ضمنا فتامل بخلاف انه يفيد العموم فيجب اذ يكون الجزاء نفي الكل لان نفي الكل
يفيد العموم فتدبر للتناقض اي يوجب التناقض اذ لو قدر انتفاء عدم العصيان بعمومه لكان العصيان ثابتا على تقدير
للمسيح [illegible] ثابت فيتناقض المعنى الذي يفهم من التوبيخ والمعنى الذي يفهم من جواب لو وان لم يعتبر [illegible]
له فقد اشتمل الا انه لا يلزم من عدم اعتبار الارتباط المطلق لجواز ان يحصل بجهات اخرى الا انه [illegible] لانه يمكن ان يعتبر
كما ان يعتبر الخصوص في المثبت فليعتبر في المنفي وقد يقال مراد ابن الحاجب ان الارتباط لا يحصل قرينة على ان المطلق [illegible]
انما يتحقق [illegible] فرد [illegible] الحقيقة هو الجزاء فانتفاء فرد لا ينافي ثبوت فرد دون فرد واما المنفي فالجزاء فيه عدم الشيء من حيث
مضاف لشيء مخصوص في محل مخصوص وزمان مخصوص لا يتعدد افراده وهذا الكلام حق لا يرد عليه اعتراض [illegible]
العقول بعدم تعدد افراد النفي [illegible] فتامل [illegible] اي [illegible] على تقدير وقوع المعتقد واما قوله
والمجاز ان يستلزم [illegible] فلا تدافع بينهما وهذه لفظ اي [illegible] هذا اشارة الى السؤال
السابق لا الى الجواب وهذا التغليط للسؤال وتعويل الجواب [illegible] الفاضل المحشي وهذا التوجيه وان كان فيه بعد بالنظر
الى سياق الكلام لكن التزامه اهون من التزام فساده وارد على قاعدة اللغة ويجوز ان يحمل على ظاهره قوله لو كان
الا انه [illegible] ارشاد [illegible] لا خير فيهم [illegible] الا [illegible]
ان كان مطلقه [illegible]
يكون [illegible]
عناد او مكابرة واقول [illegible]
اسماعهم سببا لتوليهم [illegible]

ستشي عدم صح

اعتقاده

١٢١

لا انتفاء لانتفائها وحمل كلام الله نعم وتقدس على معنى لا يكون ليعض [illegible] الذي هو المتبادر [illegible]
فما يسوق له الكلام [illegible] وضوح الوجه الصحيح المعتبر لا يبلغ الانكار [illegible]
هذا ما ذكره الفاضل المحشي ويمكن ان يجاب بان [illegible] عدم الاسماع [illegible]
على ان عدم [illegible] من [illegible]
فلنبال يعني لو جعلنا الرسول ملكا لكان في صورة رجل والحكمة في ذلك ان الجنس [illegible]
للملك وذكر الامام في التفسير الكبير من جملة وجوه الحكمة ان النبوة فضل من الله [illegible] سواء كان بشرا او ملكا
اذا لا يظهر لونه حكمة لما ذكر [illegible] هذه الصور الذي [illegible]
بعد ان يكون دليل على ان النبوة فضل من الله يختص به من يشاء من عباده سواء كان ملكا [illegible]
المصور [illegible] الآن [illegible] وقد ذكر من جملة وجوهها ان طاعة الملك [illegible]
يعد [illegible] في الالهام [illegible] المعاصي [illegible]
الحقائق خلاف [illegible] فان المفهوم [illegible] صورة [illegible] فليتامل ويحتمل ان يكون
لا يخفى على المصنف ان سياق الآية لا يلائم هذا المعنى فتامل [illegible] ولا يخفى ان [illegible]
والمضي في جملة [illegible] قاعدة [illegible] وهذه الامثلة التي ذكرها
لا يتمشى [illegible] الاستقبال على سبيل [illegible] وكان [illegible] الاستعمالات
السابقة [illegible] في الماضي [illegible] الواقع موقع الماضي [illegible]
[illegible] ان الانتفاء [illegible] لا طاعة [illegible]
فيكون المضارع المنفي كالمثبت [illegible] قوله [illegible] هذا الكلام [illegible]
اي المفهوم [illegible] طاعة الرسول [illegible] في كثير من الامر [illegible] ان مرادهم [illegible]
كان [illegible] ان يجعل [illegible] طاعة مقابل [illegible]

حاصل صح

اق صح

في الماضي صح

وتجدده وقتا بعد وقت فيفيد الاستمرار التجددي من الدوام الذي تعطيه الجملة الاسمية لان النفس اذا اعتادت الشيء الفته وصعب عليها
مفارقته ومن المخالف ما نرى احتاج او قبل ذكر صاحب المفتاح غير موجه بحسب المعنى فلا حصر في مخالفته وذلك لان
امتناع تخفيهم ليس باستمرار امتناعه من طاعتهم حتى لو لم يستمر اطاعتهم لعصى في امورهم لو عصوا في العنت وانما وقوعهم فيه
اذا استمر على النبي عم على ما يستصوبون كما هو المراد منهم فيمتنع الوقوع بامتناع الاستمرار وانت خبير بان انتفاء الوقوع عمل صح
لامتناع الاستمرار لا يصح في انتفائه باستمرار الامتناع الا بحوار لعقد والاسباب فتامل على انه وجه واذكره لا انهم ادعوا
احداث الايمان فنفاه ببقائه [illegible] بالكلية النفي ولو حمل قوله وما هم بمؤمنين على نفي الاستمرار والثبوت لما كان كذلك لا
نهم ما ادعوا استمرار الايمان بل حدوثه وجواب لو محذوف اي لرايت امرا فظيعا لا يكتنه الا وما ان يعيد الجزاء مستقبلا
مناسبا للشرط اي لترى مع النكتة التي [illegible] والاختصار المذكوران لانه كلام من لا خلاف في اخباره يعني ان العدول الى المضارع
تنبيها على ان لفظ المستقبل الصادر عمن لا خلاف في اخباره بمنزلة الماضي المعلوم المحقق معناه وايضا لما كانت الامور
تاويلا لا تحصل الا في الاستقبال وعلى الجانبين فاتى بصيغة المضارع وان جعل الخطاب للنبي عم ولو للتمني فلا استشهاد
نفي الاستشهاد ان جعل لو للتمني ولا مدخل في ذلك لخصوص الخطاب بل انما الغرض بيان ما في الواقع من ان الحق كون الخطاب
عند جعل لو للتمني لان التمني ههنا للخطاب قطعا لاستحالته من المتكلم كانه قال ليتك ترى والتمني للرسول عم كما كان الرجي له
في لعلهم يهتدون لانه يتجرع منهم الغصص [illegible] على تلك الصفة الفظيعة ليتشفى بهم
تقييد الاستشهاد فان الحق كون لو للتمني يرفع الاستشهاد فتامل لعدم [illegible] الكوفيين والبصريين انها حرف
ولا الخفش في انها اسم فعيل مرفوع محلا بالابتداء ولا محل لها من الاعراب [illegible] حرف لو وتنزيل
في احد قولي البصريين والقول الاخر [illegible] في غير الايضاح [illegible] والانجح
ما فيه من التعسف [illegible] الاول [illegible] تقدير [illegible] الضرورة [illegible] لقوله لو كانوا
مسلمين [illegible] لكمال الحجج [illegible] المستفادة من [illegible] المذكور [illegible] الوداده
نظرا الى غلبة [illegible] والكثرة المستفادة [illegible] كثرة الوداده [illegible] ههنا

وفي الفقار [illegible] على انه نبيل بالنوحة الذي ذكره الشارح نكتة وهي الاشارة الى ان مقتضى العقل ان يحترز من كل ما فيه سوء عاقبة وو بال وان
كان ما درا [illegible] يكفي في مقام الردع عن الكفر والتحريض على الاسلام ان الكفار يتمنون في القيمة حيا ما كونهم مسلمين
مستعيدين عن مواهبه عز وجل حين عاينوا فوائد الاسلام من النعيم المقيم وشاهدوا مضرة الكفر من الدخول في دركات الجحيم كما قال الله تعالى
فيتبر سحابا والله اعلم يحتمل ان يكون التعبير بالمضارع لكون اثارة السحاب مستقبلا بالنسبة الى زمان ارسال الرياح وان كانت ماضية بالنسبة الى زمان
التكلم كما اشار الشارح في بحث الفصل والوصل في جملة الجملة الثانية الاسمية كقوله تعالى ولو انهم امنوا [illegible] على ان الجملة الاسمية جواب لو وليس
كما ينبغي الفصل اطباق جميع النحاة على انه لا يكون الا فعلية [illegible] لفظ لكونه يكون كف الاسم [illegible] ولفظا [illegible]
المثوبة لا يتقيد بايمانهم واتقائهم ولا ينتفي بانتفائهما فان قيل اذ لم يجعل لو للتمني ان الجواب محذوف ثم ابتدا الجملة الاسمية
على انها جواب قسم مقدر دلالة على ثبات المثوبة واستمرارها ولا يخفى ان الاسمية انما يدل على ثبات مدلولها وهو كون المثوبة خيرا
ثبات المثوبة وما ذكرنا انه لو قبل المثوبة لهم وقد تكلف في الاصل في الاية الكريمة لما انهم امنوا في الجواب بالصوبة تقديرا
لهم للدلالة على ثبات المثوبة لهم واستمرارها على تقدير الايمان والتقوى [illegible] المثوبة من عند الله خير لهم ما هم الحجر وترغيبا
لمن سواهم في الايمان والتقوى [illegible] الاعتراضات الثلث لانه على عدم التعرض لما ذكروا وعدم التعرض للصدق في الماضي في المضارع
في الجزاء الفعلية لعدم وجدان [illegible] في كلام البلغاء او الاكتفاء بالفهم [illegible] ما ذكره في جانب الشرط واما الجملة الاولى فلا يقع الا فعلية
واما قول المتنبي ولو قلم القيت في شق راسه من الصقع ما غيرت من خط كاتب فقيل لحن لانه لا يمكن ان يلي لو الا فعل
ورده ابن هشام بان الرفع بتقدير فعل دل عليه المعنى اي ولو حصل قلم او ولو لابس قلم وقد روي قلما بالنصب بالاضمار ان التقدير
لا يثبت فلماذا وقال الرضي ان شرط لو جاء اسمية في الضرورة وقال لو بغير الماء حلقي شرق واعلم ان تقدير الفعل في مثل قوله تعالى ولو انهم
امنوا اي ولو تحقق انهم امنوا الوجهين احدهما ما ذكره الشارح من ان الجملة الاولى لا تقع الا فعلية والثاني ان الشرط جملة وان المفتوحة مع اسمها وخبرها
في تاويل المفرد فلا رادة عدم الحصر والعهد [illegible] في بحث تعريف المسند اليه بحيث الفصل ان قصد الحصر والعهد وكذلك التطيل
المجاز مع وجود تعريف المسند ومثل ابن لك وكن [illegible] على ما سبا نا فان [illegible] بلا زاد قبله [illegible] على ان شيء
نحو تلبعد [illegible] لا تحصى قصاص العظيم يكون من احسن [illegible] الحسان [illegible] عليه [illegible]
صدره كان تحينه من بيت امرى القيس وقد روى كانه [illegible] بيت امرى القيس قرنه بن غرة ورمله اشتهرت بجودة الحزن [illegible]

الامام الشافعي والمسببة بالهمزة الحمراء المشتراة للشرب واما المحولة من بلد الى بلد فهو مسببة بالباء الاخرى على ما صرح به الجوهري وتبعه الشيخ في شرح المفتاح
وفي القاموس تبعا للجوهري وهم في ذلك فما والرواية في البيت الهمزة والسباء والسباق ما سباك من عصير العنب فقيل انه عصير ويسمى الخمر سلافة
وسلافة او قصر روي البيت برفع المزاج ونصب العسل على انه مشهور والاصل فان مزاجها عسل بتقدير وخالطها ماء ويروى برفعهما على اضمار
الشان واما قول ابن اسعد ان كان زايده محتاطا اذ لا يراد حفظ الضارع بقياس مع لا ضرورة تدعو اليها ذكره هاهنا ثم جبر كان قوله بعد
البيت المذكور على انيابها او طعم غض من التفاح مصره جنبا تشبيه ريقها بالخمر مرجب بعسل وماء او بطعم من التفاح كسره جنبا ونهبها
الشجر لكمال نضجه ولطافته لانهم يجوزون كون المبتدا نكرة اسم استفهام قد يسبق مسندا او اخلا باب لا او في بحث العلف تفصيل يتعلق
بهذا المقام فليتذكر لا يستلزم الحكم على الشي العلم به ان عنيت الحكم على شي كما يستلزم العلم بالمحكوم عليه يستلزم العلم بالمحكوم به فلو تم الدليل
المذكور لزم كون المسند معرفة ايضا على ان الطلان ذلك البعض لا يدعي في هذا الدليل وجوب تعريف المسند اليه بل اصالته وعلى ما بيناه على
وجوب العلم به وكون المعارف بالمعلومية اقرب لاحظ اصالة التنكير في جانب المسند لزوم مخالفة الاصلين لعكسهما ثبت على ما
زعمه ثم الدليل المذكور على اصالة تعريف المسند اليه في جانب المسند معارض بما هو اقوى منه وهو لزوم انتفا الفايدة في الاخبار بالمعرفة على
زعمه على ورود ما ذكر الثاني ان العلم بالحكم من احكام الشي او قبيل الظاهر انه يريد العلم بالحكم على وجه انه حكم له لان علم ذات الحكم لا يستلزم الجواز
المذكور ثم العلم المذكور يستلزم الحكم على ماله الحكم بالفعل اي بتضمنه الا انه اكتفى بالجواز لكفاية في المقصود يعني هاهنا ابحاث الاول انه لا يصح الدليل
الثاني لانه لا يستلزم وجوب كون الفاعل معرفة ايضا الثاني انه لا يستلزم وجوب تعريف المسند نفسه لان الحكم يستدعي العلم بالطرفين بوجه ما سواء
لانيا في الاعتذار المذكور هاهنا كما لا يخفى الثالث انه يستلزم وجوب تعريف المسند اليه وان كان المسند نكرة الرابع انه لا يصح يكفي ان يتعلق
الخبر عالما بالمخبر عنه لامتناع الخبر عن المجهول المطلق فلا حاجة الى توسيط الاحتياج على معلومية الخبر به الخامس انه لا يواصل الجواب على عدم الامتناع
مطلقا لا من الذات ولا من الغير بيد فتح قوله على انه قوله جوار الحكم في الفعل المشبوع لان قولك جاءنا زيد راه حسب بالمحتمل لكون
على حاله الركوب وغيره انما هو المحتمل المستفاد من جاء فتيه وهو اسم المجاوز فما وكذا المحتمل في جانب زيد لانه يكون من جهة النفس وغيره
انما هو الطلب المستفاد من طلب المجرد طالب فلا يكون المشبوع في الحقيقة الا الاسم ولا يكون المعلق به وفيه نظر لان التقييد بالفعل المحال
وغيره انما هو باعتبار ما فيه من الحدث فكما صح تقييده باعتبار معناه كذلك يصح تخصيصه بمعنى نقض المشبوع بذلك الاعتبار على فرق
بينهما من هذا الوجه فليفهم فقوله بجواز اشارة الى انه لا يكفي انه مجرد اخبار لا يكفي في الافادة لوجوده مع عدمها في الحيوان الناطق حيوان

بل لا بد من عدم اشتمال المحكوم عليه على المحكوم به وان اريد الاخوية جزما وكلا لزم عدم افادة قولنا الحيوان الناطق حيوان ثم التغاير في المفهوم
شرط الافادة وليس شرطا للصحة اتحاد الطرفين في الوجود الخارجي او في الذات على رد على قوله ليكون الكلام مفيدا المنقض بعكس الحكم فانه
الافادة بصحة الصحة دعا ابو النجم وشعري شعري تامة لله دري ما اجن صدري تنام عيني وفؤادي يسري مع العفاريت بارض قفر
قوي نقل عن الشيخ انه بالشباع فتحة النون ليكون مصرعا واحسن من الحساس والعفاريت جمع عفريت وهو الخبيث الجن والمراد بها
الخيالات الفاسدة قول ابي نواس فان تكونوا ابن خاتبة ابو نواس كنيته النور حق والمراد الباجمع بري مثل كريم وكرما وعجمها
على انه مصدر في الاصل ولهذا لا يثنى ولا يجمع وبعضها على ابدال الضم من الكسر كرماء ورباب على ما ذكره صاحب الكشاف في سورة الممتحنة ثم لا
يخفى انه يجوز ان يجعل البيت من قبيل حمو المطل الحامي وما ينبغي ان يعلم ان الجزاء في هذا البيت محذوف وعلته قائمة مقامه والمعنى فان تكونوا ابرياء
من جنايته فاز رجحكم فقد كنتم لان من يفضل الجانب هو الجاني والمذكور في بعض الكتب او وفيه بحث لان ان اراد المعلومية المعلومية بطريق من
طرق التعريف فتعريف المسند بالاضافة يقتضي معلوميته بطريق من طرقه وان اراد معهودية فالحكم المذكور لا يختص بالاضافة بل يعمها
والتعريف باللام والموصولية لكن قوله الامر معلوم او هذا نقل بالمعنى اذ ليس نظم الكلام في هذا الكتاب في الايضاح على هذا الاسلوب
ملخص الكتاب بناء على اصل الوضع وما في الايضاح على هذا الاستعمال فقد ارتفع بهذا الوجه المنافاة بين الايضاح والتلخيص لكن بقي البحث في
بين كلامي الايضاح فانه قال اولا وعلى توقيفه على الافادة للسامع اما لكمال علم انه معلوم له بطريق من طرق التعريف بامر اخر معلوم له كذلك
والا لزم الحكم بين امرين كلام ثم قال فتخصيصه انه قد يكون للشي صفتان من صفات التعريف ويكون الكلام على ان لذا كان السامع ان يعرفه احديهما
ولا يعرفه بعينه بالثانية لكن لا يعرف انه اخوه فيقول له زيد اخوك سواء عرف ان له اخا ولم يعرف ان زيدا اخوه او لم يعرف ان له اخا اصلا
فقد صرح اولا بمعلومية الطرفين مطلقا سواء كان تعريف المسند بالاضافة او بغيرها وحكم ثانيا بان المسند اذا كان معرفا بالاضافة لم يجب كونه
معلوما للسامع والجمع بين كلامي في نفسهما ان امكن بما اشار اليه الشارح من ان الاول ناظر الى ما يقتضيه الاضافة بحسب اصل وضعها والثاني
ناظر الى ما عليه الاستعمال لكن يرد عليه ان ذكر الكلام الثاني في تفسير الكلام الاول فانه لا يطابق المعنى لا يتحقق بينهما الا بتمثيل على ان الجزم في
الصورة المذكورة معلوم كونه بتغيير لا يوجد الكلام على ان جواب المختص الكتاب ناظر الى اصل الوضع ما يبنى على ان المراد بالمعلوم المعهود
والمعهودية حاصلة في اصل وضع الاضافة وقد تقرر عندهم ان الاضافة المعرفة ودي اللام والموصول سواء في المعنى ثم الاقسام فكلامه
بان اللام الحقيقة لتعيين الموصوفات الصنفية من الطارية تجب المصنفة وذاك الكلمات التي لا يساعده فالصواب في مثاله ما ذكره العامل

المحشي في وجه التنقيص ونظر كلمات القوم السابقة وحاصله ان المراد انه يعم المعهود وغيره وان لا منافاة بين ان يكون المسند في قولك
زيد اخوك معلوما للمخاطب بطريق من طرق التعريف وبين ان لا يعرف ان له اخا اصلا لما ذكره والمراد بطريق التعريف ما يعم الطريق الاجمالي و
العرضي فيجب الاستدلال صفتان من صفات التعريف الاضافة لا دخل في ... صفتان معلومتان بطريق من طرق التعريف يكون
الانسان يسمى بزيد وكونه اخا لعمرو وكونه مشارا اليه وامثالها وبهما كان يجب يحمل له اراد بيان نكتة التاخير على وجه الاستقلال اهتماما
والاجمال بسبب تقديم احدهما على الاخر المستفادة من قوله فايهما كان يجب يعرف السامع او يتضمن بيان سبب تاخير الاخر واذا عرف ان له
ولا يعرفه على التعيين على قوله ولا يصح زيد اخوك عدم صحة زيد اخوك ليس بمجرد ان السامع عارف بان له اخا وان لم يعرفه على التعيين فيجب ان
يقدم اللفظ الدال عليه كيف فقد صرح في الايضاح انك تقول زيد اخوك سواء عرف ان له اخا كما نقله الفاضل المحشي بل لان مراد المتكلم
هذا المصور بعينه الاخ عند السامع وهذا يقتضي موضوعيه ذلك ومحموليه بالتعيين كزيد كما ان مراده في زيد اخوك انه يعرفه ان زيدا
اخوه وهذا يقتضي حمل اخوك على زيد والحاصل ان السامع اذا عرف ان له اخا يجوز تقديم اخوك وتاخيره بحسب الاعتبارين وبهذا التقرير
سقط ما يتوهم من قول المص في الايضاح سواء عرف ان له اخا انه في زيد اخوك في صورة معرفة السامع ان له اخا مع انه في ان
عرف ان له اخا في الجملة واردت التعيين عنده قلت اخوك زيد ولا يجوز زيد اخوك فتناقض ولهذا قيل في بيت السقط بحوض بحر ان قيل
اشتاله من باب القلب وقيل الموخر مبتدا قدم عليه الخبر المعرف اعتمادا على قرينة المقام محل نظر لان قوله اولا [illegible] الانسان من اهل
ملدك تا بيدل الى انه عرف ان انسانا ما [illegible] لابد ان يقدم اللفظ الدال عليه وتقول الثاني زيد على ما يقتضيه القاعدة السابقة المذكورة
في اخوك زيد والجواب عن طرف الزمخشري انه قصد به الانسان بكونه من اهل ملدك اشارة لطيفة الى ان غرضه ان ذلك الانسان
ممن يعرفهم باشخاصهم واعيانهم وانسابهم فهذا بمنزلة المسند والمسند اليه في المثال المذكور اعني زيد الثاني في المعلومية بطريق من طرق
التعريف وليس مقصود المستخبر الاعلام بالانتساب بل كذا الاستدلال اي شخص من تلك الاشخاص تبتله هذه النوبة المعهودة بل يسال ان
الثاني المعهود هل هو زيد او عمرو ثم انه لم يعتبر في السوال المذكور اعني من هو مبتدا او الضمير الراجع الى الثاني اعني هو خبر له على ما هو المشهور
وهو مذهب سيبويه وجعل الجواب بهذا الثاني بلام العهد الذي هو [illegible] لنظر تقول انهم واولئك هم المفلحون على ظن [illegible] الرجل
كل الرجل قيل في العبارة ان يقول كل رجل اذ قد تقرر ان كلمة كل اذا دخلت على المعرف باللام يكون للاحاطة بالاجزاء كما تقول كل الرمان
ماكول والمراد ههنا الافراد اي كل فرد من افراد الرجل وايضا اللام بعد الكلمة فلا حاجة على الجمع بينهما والجواب انا نمنع الكلية في هذا

الحكم

١٢٧

الحكم كيف وقد دلت كلية كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل فالمراد الجزئيات لا الاجزاء وقد يقال على كل الطلاق ومع الاطلاق
المعتوه ثم لو دخلت كل على ما فيه الالف واللام وارد الحكم على كل فرد وهل هذه الحروف التي يفيد العموم وكل لتاكيدها او بيان الحقيقة
حتى يكون بيانا كلا الامرين محتمل [illegible] الاول [illegible] عند عدم [illegible] ان يكون الحيوان [illegible]
على الحيوان لا يستلزم ان يكون كل حيوان كاتبا الثاني انه ذكره في بيان الحصر لوضم لدلالة وجوب الحصر وكل [illegible]
الثاني فقد يفيد جزئية الحكم الثاني انه من جواب المصادر موضوعات من حيث دلالة لا يتنفي [illegible] الجمع [illegible]
وذكر في رد على [illegible] ان يقصد حملها على موضوعها [illegible] عليها ولم يقل [illegible] النظر [illegible] الوجه الرابع ما ذكره [illegible]
من ان المحمول في صورة كونه منكرا [illegible] الانسان لو كان [illegible] صدق عليه الفرد وكان [illegible] الان تغاير وصفي
الموضوع والمحمول كاف في حقيقة الحمل عند اصحاب الفن فتامل [illegible] واما [illegible] الحاصل [illegible]
من [illegible] والعشار بالكسر جمع عشراء وهي الناقة التي اتت عليها من يوم ارسل الفحل عليها عشرة اشهر [illegible] الحاصل [illegible]
يزال ذلك اسمها حتى تضع وبعد ما تضع [illegible] المحبوبة [illegible] من [illegible] الاول [illegible] صفة
المحبوبية على المخاطب قصر حقيقيا [illegible] وفي الثاني قصر صفة المحبة على فرد كامل منها [illegible] المتكلم قصر حقيقيا [illegible]
لا يوهم [illegible] المعنى الاول قصر [illegible] المحبة على المخاطب [illegible] المعنى الاول [illegible] المحبوبية [illegible] المطلقة
تقول هذا الذي صرح به المعنى في قصر [illegible] كما اشار اليه المص [illegible] المذكور
يمكن ان يجعل من قبيل الذي الصيد يعني ان اتصافك بالمحبوبية [illegible] فيه كما في قولك انت المطلوب [illegible]
قبيل الشجاع [illegible] الشائع في الاستعمال والمعتبر عندهم هو ما ذكره الشيخ [illegible] قبل البيت اوله [illegible]
عني فقد [illegible] بكيت [illegible] العويل [illegible] الجليل [illegible]
[illegible] الخطب الجليل اذا فتح البيت لان القصر وعدمه التقابل [illegible] العدم والملكة وعدم القصر [illegible]
ان ما ذكره ارتفاع النقيضين [illegible] البيان [illegible] العموم
لانه اذا وجب [illegible] الفعل [illegible] المعهود [illegible] الحيوان
نطق فان اللام فيه للعهد [illegible] مطلق الحيوان [illegible] الكليات [illegible] العهد [illegible]

فما يكن القضية مثل بعد الحيوان ورد بان المعرف الشخص الذي له الصفة صاحب في الاسم قيل المطلق بهذا المعنى صار كالاسم في دلالته
على الشخص والذات وزيد بالمعنى المذكور صار كالصفة في دلالته على معنى قائم بالغير فالمبتدأ هو الاسم او ما في تأويله وهذا هو مراد القائل
المذكور لا امتناع كون المطلق نكرة مبتدأ او امتناع كون زيد ونحوه خبرا مطلقا فالتحقيق ان النزاع لفظي وانما المجهول عنده الصادق
بكونه صاحب اسم زيد فيه بحث اذ قد يعلم الاتصاف بكونه صاحب في الاسم فلا حاجة حينئذ الى التأويل ان قلت المراد اتصاف المطلق
فلا فقد العلم بين المطلق المعهود بان يسمع ... من اهل بلده اطلق بانه يشتبه عليه اى من الاعيان فيتأمل لان الخبر في الحقيقة
لا يكون مجهولا المنبه فيه بحث لان الحمل في غير ما يكون المحمول فيه امرا عدميا مفهوما باتحاد المتغايرين فهنا يجب الوجود الخارجي فيجب الاتصاف
بهذا المتوقف ينبغي ان يحمل ... ولا شك ان الاتحاد والتغاير من الجانبين فكما صح زيد ناطق ... زيد بلا تأويل اللهم الا ان يقال
ما ذكره خاصة اضافية للحمل فهو تغير بالاعم لا بالمساوي فان قلت لا شك ان الافراد ... بالناطق ذاتا لكونه موضوعا فيكون حمل زيد عليه
بلا تأويل حمل الشيء على نفسه وهو ليس بمفيد قلت لم لا يكفي التغاير بحسب الوصف العنواني على ان عدم الصحة غير عدم الافادة والا فلا
ليس ثابتا فنفى ما يكون ثابتا للغير فيه بحث اما اولا فلان مدلول الكلام الطلبي هو الطلب الثابت في نفسه لا المطلوب الذي هو ليس
حاصلا معه ولا ثابتا على ان الاخبار الواردة على المستقبل غير ثابتة اتفاقا مع ثبوتها للغير ... على معنى اتصاف الغير بها ويمكن ان يقال
المراد بعدم ثبوت الانشائي نفسه انه مع قطع النظر عن اللفظ ليس بثابت لانه ايجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود ويمكن ان يجري بثبوته
للمبتدأ الا انه يقتضي الثبوت قبل الاخبار فليتأمل لا ما يحتمل الصدق والكذب للاتفاق على ان اصل الافراد واحتمال الصدق و
الكذب انما هو من صفات الجملة انما هو في الخبر والقضية اي في الكلام الخبري والقضية الموجبة الا ترى ان الظرف في نحو اين زيد
وانه لكذا في نحو متى القتال هذه الاشياء ونظيرها البيت مما النزاع فيه اي مما الخبر فيه انشاء لان الاستفهام في الحقيقة داخل على النسبة
بين المبتدأ المذكور والخبر المقدر لا على الخبر وحده وكذا قوله تعالى بل انتم لا مرحبا بكم حكم الفاضل المحشي بوجوب تقدير القول
في الثانية الواقعة خبر المبتدأ لكن فيه بحث لان الظاهر ان قوله تعالى بل انتم لا مرحبا بكم انشاء الدعاء على المخاطبين لا اخبار عن استحقاقهم
اياه وكذا قولك نعم الرجل زيد انشاء للمدح لا اخبار عن استحقاقه للمدح وقد سبق ... ونعم الوكيل ...
وزيد كانه الاسد ليس ... او التشبيه والا احتمل الصدق والكذب بل ... في سماحته بل نقول المراد انه انشاء التشبيه لا اخبار
عن تشبيهه اياه فلا يحمل ... التقدير ... عليهم ... اياه ... زيد او الوصف مصدر والاول ... الحرس

مصدر ومقتضاه ان لا يكون الوصف مصدرا ايضا على ما لا يخفى فاذا جاء بعده انما يعد لان الاصل العبد به ويكون التقدير
في مثل في الدار رجل على ما لا يخفى تخصيص المسند بالخبر عن ... هو مثل فوقنا زيد ضرب وذلك لان المراد التخصيص ...
فهاهنا التخصيص التقوى او سياق الكلام يدل على ان المعنى ... ما ذكره صاحب المفتاح لكن يرد عليه ان تخصيص الضمير المذكور بالفعل
بالمسند اليه الفعل تقييد بلا دليل فان المذكور فيه هو الضمير مطلقا ولا دليل في الكلام على ذلك التقييد كيف وقول السكاكي في زيد
عرفت ان الرفع يفيد تحقق انه عرفت ... على ان ما ذكره في تعليل التقوى محمول على اطلاقه فيقول في المثال المذكور زيد ضرب
نفسه ما بعده هو موضوع الضرب عليه ثم لما تضمن الخبر ايقاع الضرب على ضمير يحقق تاكيد اثبات الوقوع اليه ويقوي الحكم وقس على ذلك
نظايره وبالجملة ان خص السكاكي الضمير المذكور في التعليل بالمسند اليه الفعل والا كان تقييدا بلا دليل وان لم يقيده لزم
وجود التقوى في مثل زيد ابوه منطلق يرد عليه ان جعل المسند السببي قسيما لما يراد به التقوى فافهم كما يسقط الى الاشارة
يعني في شرح قوله والمراد بالمسند السببي نحو زيد ابوه منطلق وهو ان الاسم لا يوصف ... ولا يخفى ان الحكم بعد الوقوع والمقدم
نعم مثل ان زيدا قائم وليس زيد بقائم وكان زيد قائما وامثالها ولعل غرض الشيخ ليس الحصر في الجر وعن العوامل اللفظية بل يلزم ان
لا يوجد التقوى في مثل في الدار رجل قلت هو داخل في التقوى اذ فيه بحث اما اولا فلان اللام في قوله للتقوى للغرض كما يشير اليه
تفصيل الباعث لكون الخبر جملة وقد سبق ان لا قصد للتقوى في صورة التخصيص اللهم الا ان يقال المراد القصد التبعي وهو خلاف ما يشعر
سبوع واما ثانيا فلانه لا احتمال للتقوى في رجل جاء عند المصنف كما صرح به الشارح في مبحث تقديم المسند اليه اللهم الا ان يحمل على السهو
سهو في نقل كلام الشيخ لانه مذهب المصنف نفسه وبعد تسليم العرفان لا حاجة الى التاكيد جوابه ان العرفان المسلم هو المطلق والمقصود هو
العرفان الحاصل للمتكلم او غيره لما مر اي لقصد الدوام والثبوت في الاسمية والتجدد والحدوث في الفعلية والاعتبارات المختلفة
الحاصلة من ادوات الشرط في الشرطية لان الاصل في التعليق هو الفعل وذلك لان العامل انما يحمل لافتقاره الى غيره والفعل انما
لانه حدث يقتضي صاحبا ومحلا وزمانا وعلة فيكون افتقاره من جهة الاحداث ومن جهة التحقق وليس في الاسم الا ثاني ما فرد جماعة
منهم ابن مالك على من قدر الفعل نحو قوله تعالى اذ الهم يكروا في الدار ... لان اذا الفجائية لا يليها الفعل واما ... بعدها الفعل الا
مؤولا بالحرف الشرط نحو فاما ان كان من المقربين فروح وريحان واجاب عنه ابن هشام بان الفعل بعده ... ولانه قد يحذف تعلقها
الضمير في تعلقها راجع الى الظروف المعلومية بقرينة ذكر الطرف فيه وينساق الذهن اليه من لفظ المتعلق ... ظاهرا ...

الدليل المذكور بان الظرف الواقع صلة وقع موقع الغني عنه المفرد بل اذا وقع فيه مفرد يأول بجملة والظرف الخبر وقع
موقعا هو المفرد بالاصالة ولذا وقعت فيه جملة يأول بالمفرد فلا يصح ان يقابل احدهما بالاخر وكان ينبغي ان يقول اذ
الظرف مقدر بالفعل لما عرفت يتجه المعنى على هذا القول فليحمل ضمير هي في عبارة المص راجع الى الظروف الدال عليها لفظ
الظرف فيها عدة الظرف تماما وليس في ذلك كثير تكلف لا يرتكب لتصحيح الكلام وليس في عبارة الايضاح ايضا ما يوجب ارجاعه الى الظرف فيه
المذكوره بطريق الاستخدام لا فيها غول في الصحاح غاله الشي واغتاله اذا اخذه من حيث لم يدر وقوله تعالى لا فيها غول ولا هم
عنها ينزفون اي ليس فيها غائلة الصداع لانه قال في موضع اخر لا يصدعون عنها وقال ابو عبيدة الغول ان تغتال عقولهم
اي تجلب في خمور الدنيا فيه بحث لان هذا انما يصح لما صرح به في بحث المساواة وتردد على من زعم ان تقديم الخبر على المسند اليه كما في الاختصاص
حيوة لا اختصاص من ان تقديم الخبر على المبتدأ المنكر في مثل في الدار رجل لا يفيد الاختصاص نعم لو حمل قوله لا فيها غول بعد وله
بل سالبة لا مكن ان يفرق بين المثالين بان المفيد للاختصاص تقديم ما حقه التاخير كما صرح به الشارح في بحث القصر وحق الخبر في نحو في الدار
رجل التقديم لتخصيص المبتدأ المنكر به فلا يفيد الاختصاص واما فيما نحن فيه فقد صح وقوع النكرة مبتدأ لوقوعها في سياق النفي
لكان حق الخبر التاخير ولذا افاد تقديمه الاختصاص لا يقال القول بصدر صحة وقوعه مبتدأ وان لم يقع في سياق النفي كما في سلام عليكم
وثبت في الاية تقديم ما حقه التاخير لانا نقول ذلك مخصوص بالمصدر المدعو به على ما في اللب المراد به التعجب الصريح على ما في مغني
اللبيب فان قلت التنوين في غول للتنويع اذ ليس المراد الغول المطلق كما نبهت عليه فبهذا القدر صح وقوعه مبتدأ بلا تقديم الخبر
عليه فتقديم الخبر عليه تقديم لما حقه التاخير بعد التخصيص المذكور بخلاف نحو في الدار رجل اذ صح وقوع رجل مبتدأ التقديم
الخبر عليه حيث لم يعتبر فيه كون التنوين للتنويع والا فلا علم عدم افادته للحصر ايضا فلا ما يلزم من عدم افادة في الدار رجل
التخصيص عدم افادة قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة اذ قد صرح ان التنوين في حيوة للتنويع فيندفع النظر الذي اورده في بحث
المساواة فهو من قصر الموصوف على الصفة دون العكس لان الحمل على العكس يستدعي حمل التقديم لقصر المسند على المسند اليه والقول
انه لقصر المسند اليه على المسند كما دل عليه سياق كلامه وصرح به الفاضل المحشي ايضا في جواب مولانا يوسف المعين بناء على ان التقديم
يفيد قصر المسند على المسند اليه بما يفيد به الا اذ اثبت نقل من النحاة وكذا قوله تعالى لكم دينكم ولي دين لا فيها غول فيه بحث وتساؤل ان
القصر في لا فيها غول غير حقيقي ولعل … لا حمل القصر على غير الحقيقة في نظائره فانه … وجود …

الباعث

١٢٦

الباعث فيه ايضا تذكير بما سبق من الاختصاص ليس على معنى ان … مبني على انه يلزم من الاختصاص بالمعنى المذكور ان لا يتجاوز دين
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غيره من المؤمنين ودين المخاطبين الى غيرهم من الكفرة وقد اشار الشارح فيما بعد فيه بان القصر اضافي بل على معنى ان الحصر
الظاهر ان العلامة لم يرد بالتخصيص ههنا معنى القصر بدليل قوله في التمثيل معنى قائم زيد ان التخصيص بالقيام دون القعود وقائم زيد معناه
قصر زيد على القيام وما ذكره اذا حمل الاختصاص على معنى القصر قصر الاختصاص زيد على القيام بل لو اريد بالاختصاص المعنى … قولهم
الحلول هو الاختصاص الناعت فمراده ان معنى قائم زيد ان الثابت له القيام دون القعود ففيه نقض على العلامة الخلخالي …
ذكره المحشي فتامل لتوهم انه نعت له لا خبر اي توهما قويا بالمقاصد الامر بين في ذلك المسند على المنكر في مقام الابتداء او صفة
حصل حينئذ بالظرف له تعلق بعد جواز زيد القائم ونحوه مع وجود الالتباس بالنعت على ان المدعي التقديم فيما حصل به دفع الالتباس
فلا يرد وجواز ما ذكر لتحقق التباس المبتدأ بالخبر على تقدير تقديم الخبر كون قولا لا منتهى لكبارها صغرى تقديم لا يقدح فيما ذكره لان
الوصفية بعد وصف اخر يكفي لما ذكره ولتقديم الظرف في البيت احتمال وهو الاهمية لكن لا يضر في التمثيل فافهم لجواز ان يكون قائم
مبتدأ او رجل بدلا منه اي ويكون الخبر محذوفا والخبر في الدار او نحوه ولا يجوز ان يكون رجل فاعلا له لان الاعتماد شرط العمل الرفع و
والنصب عند محققي النحاة ولذا ذكر في اللب في تعريف المبتدأ او مسند بعد نفي او استفهام او ما النافية فلم يرجح …
لا يقال قائم لا يصلح للابتداء لكونه نكرة محضة والبدل ليس من المخصصات لانا نقول بعد التنزل عما ذكره ابن الدان يفيد الخبر مقدما
نحو عندي او في الدار قائم رجل او رجل منون قائم على الافراد او النوعية فحصل التخصيص كما في شر اهر ذا ناب على انه قد جوز جمهور
النحاة الابتداء بالنكرة اذا كانت موصوفة او خلفا عن موصوف كما في قولهم ضعيف عاذ بقرملة اي رجل ضعيف … ان يحمل
المثال من هذا القبيل اي شخص قائم رجل فتامل ولانهم السهو المعطوف يجب المعنى على قوله فانه تخصيص فلا يجب التقديم كقوله تعالى
واجل مسمى عنده الا ان الاكثر في الاستعمال تقديم الظرف على النكرة الموصوفة نحو عندي ثوب جيد … ولذلك لا نزاع
لاحتمال ان يكون وصفا اخر وانما لم يقدم في الاية الكريمة لان النكرة اعني اجل مسمى عنده تخصيص الشان … معنى الاستفهام المقتضي
للصدارة مجرور فان التخصيص لا يحصل الا بعد حصول الحكم قد يختلف في الجواب عن الايراد بان التخصيص بسبب تقديم الحكم اي المحكوم
عليه امر اعتباري يعتبره المتكلم في ذهنه ويجعل تقديمه في الذكر دليلا عليه ليعرف السامع ان حكمه بالخبر على المخصوص وليس المراد بان
المتكلم يحكم اولا على الخبر ثم يخصص بتقديم الحكم عليه تخصيص المحكوم عليه فتدبر على التخصيص … بمعنى فعل متعد او على كونه متعديا بنفسه

علی ما فی الکشاف فی ههنا نکتة ینبغی ان ینبه وهی ان اللفظ فی صورة التضمین مستعمل فی معناه الحقیقی والمعنی الآخر مراد بلفظ
آخر محذوف دل علیه بذکر ما هو من متعلقاته لئلا یلزم الجمع بین الحقیقة والمجاز فتارة یجعل المذکور اصلا والمحذوف حالا و
تارة یعکس فان قلت اذا کان المعنی الآخر مدلولا علیه بلفظ محذوف فلم یکن فی ضمن المذکور فکیف قیل یتضمن ایاه قلت لما کان
مناسبة المعنی المذکور بمعونة ذکر صلته قرینة علی اعتباره جعل کأنه فی ضمنه وهو سهو اه اما وجه السهو فی التوجیه الاول فهو ان
الغرض اضافة الدنیا بسبب هذه الثلثة اذ فیه المناسبة للمدح وعلی الوجه الاول لا یفهم هذا المعنی کما لا یخفی واما وجه فی الثانی
فلان الشرف لا یجیء متعدیا بنفسه کما ذکره صاحب الکشاف فی قوله تعالی واشرقت الارض بنور ربها فعلی هذا التقدیر صحة المعنی ان کان
مع تضمین علی ان المعنی فی الوجه المختار انهم بانفسهم ذووا اشراق والدنیا مشرقة ببهجتهم وانعکاس اشعتهم سواء قصدوا اشراقها
ام لا وعلی هذا الوجه انهم منقلبون علی اشراقها وانارتها والاول اقوی قال الشریف فی شرح المفتاح وقد یقال الا وما ان یجعل
ثلثة مبتدأ خبره محذوف ای ثلثة موصوفة بکذا فیکون تمثیل الصحیح وما عطف علیه جملا او بیانا او یکون الثلث المذکور خارجا
عن حیزه ولا یبعد ان یقال ان فیه ضعفا لتبادر الذهن الی ان یکون الغرض الاصلی فی الشعر نفیه کما لا یخفی لانه کلام بغیر حسن خط
و[illegible] وذلک لانه قال [illegible] فعلی رضا حکای ابدی اعتبار فکان تعذیبه بعض المقصه بعض الکشف هذا وقد بقی ههنا بحث و
هو انه لا اختلال ولا اشکال فی اصل مدعی السکاکی وانما الاشکال فی ما تضمنه تفصیله وهذا الذی ذکره الشارح انما ینتهض وجها
لعدم ایراد المص قول السکاکی بتمامه لا لعدم عده قصد افادة التجدد من مقتضیات تقدیم المسند والاظهر انه ترک المص ذلک
لظهوره فافهم قوله نحو رجل جاءنی [illegible] بقوله فی الدرجة قال المحشی اذ کان الاسناد الاول فی هذه الامثلة هو اسناد الفعل الی المسند الیه کان هذا الاسناد
فی الدرجة الاولی فکیف یتصور خروج هذه الامثلة بهذا القید بل یجب ان یکون داخلة فیه واردة نقضا علی ما ذکره من ان تقدیمه علی العامل
ان الفعل یقدم النبه علی ما اسند الیه فی الدرجة الاولی وما فیه بحث ظ وهو ان القاعدة لیست ما ذکره بل ان الجملة اذا قصد بها التجدد
یجعل مسندها فعلا ویقدم النبه علی ما یسند الیه فی الدرجة الاولی ولا شک انه اذا قدم ما اسند الیه الفعل فی الدرجة الاولی علی الفعل کما
فی هذه الامثلة لا یفید تلک الجملة التجدد فیخرج الامثلة بهذا القید وقد یوجه توجیه کلام الشریف فی قول السکاکی ویقدم النبه علی ما اسند الیه
فی الدرجة الاولی والحاصل ان ضابط کون المراد من الجملة افادة التجدد دون الثبوت جعل المسند فعلا مع الاطلاق وقوله ویقدم النبه
علی المسند الیه فی الدرجة الاولی بیان حال جعل المسند فعلا بقرینة قوله النبه علی ما تشهد به الذوق السلیم والطبع المستقیم فلا اعتبار

١٢٧

[illegible]

علی کلام السید الشریف وانت خبیر بان کلام السکاکی لیس نصا فیما ذکره حتی یرد اعتراض الشریف اذ یجوز ان یکون معنی الشرط
تقدیم الفعل علی ما یسند الیه فی الدرجة الاولی وما وقت ارادة التجدد لا مطلقا والحق ان کلام الشریف ههنا محل نظر وان اسناد السکاکی
الی التمثیل المذکور بقوله فی الدرجة الاولی وما من قبیل اسناد الشیء الی سببه وان کان المحرر به مجموع قوله ویقدم ما یسند الیه فی الدرجة
الاولی وما فتامل قوله وطیف خیال البضب معطوف علی الضمیر المستتر فی لم یزره وطیف الخیال یجیء فی النوم والمقصود ان المعرض
لم یزره معشوقه السکاکی بعینه ولا الصورة الحاکیة له قوله فانتقول ان تحمل کلمة اسمیة تفید الثبوت هذا القول بما ذکر وان لم یکن
مصرحا فی شرح المفتاح الا انه لما ذکر ان کلا من الامثلة الثلثة اعنی انا عرفت وانت عرفت وزید عرف یفید الثبوت جاء ذلک
لاکونها اسمیة لزم منه ان کل اسمیة تفیده قوله بل انما یکون اذا لم یکن الخبر جملة فعلیة یرید ان ذلک الحکم الکلی انما یصدق اذا کان
الموضوع مقیدا بما ذکره ای بعدم کون الخبر جملة فعلیة واما اذا کان کذلک فهی تفید التجدد الا ان یضم قرینة علی الثبوت کما فی العدول
عن النصب فافهم ما لا یخفی بطلانه لان المسند الیه واحد بالذات والنسبة الواحدة الی شیء واحد لا یکون بالثبوت والتجدد معا وهذا او
قبل من انه ان اعتبر ثبوت حقیقة العرفان فهو ثابت وان اعتبر ثبوت افراده فهو متجدد وهذا بطلان فکیف عدم خفاء ما لا ینبغی
لان اعتبار حقیقة العرفان فی احد الاسنادین وافراده فی الآخر تحکم مع انه مخالف لاطلاق بافادة التجدد بطریق العرض فی الناسخ کالمجرد
عن قولنا وحلفت علی زید قام فان زید المسند الیه اصطلاحا لا بعدها م الرجع فیه لفظا او محلا مع لزوم احد ما فیه
لیس الا بین المبتدأ والخبر وبین الفاعل وعامله والاسناد عرفت مثلا انا من اول الاسناد [illegible] الضمیر المتصل من الثابت ولا الاسناد
مجرد عن الضمیر المنفصل المقدم اعنی انا فلیس [illegible] فلا یرد ههنا من زیادة اعتبار لا یعنی ان الشرط [illegible] الاعتبار
الزاید وحاصل الاعتراض ان ظ کلامه وافق للمص لا یجعل اعتراف بذلک حیث قال انما یلی [illegible] اولیة اسناد الفعل الی الضمیر
والحذر بقوله فی الدرجة الاولی وما عن نحو زید عرف حاصل ان الاحتراز عن الخروج لا الدخول یعنی انه لو قال یقدم النبه علی ما یسند الیه
بلا تقیید بقوله فی الدرجة الاولی وما لورد علیه نحو زید عرف فانه یفید التجدد مع انه خرج عن الضابط لانه لم یقدم علی ما اسند الیه وهو زید
علی ما فات فی الدرجة الاولی وما علم برتبة القیدان لافادة التجدد وانما یقتضی وجوب تقدیم المسند الذی هو الفعل علی ما یسند الیه فی الدرجة الاولی
لا علی ما یسند الیه مطلقا وهو موجود فی نحو زید عرف لان کل فعل مسند [illegible] الافعال المکفوفة [illegible]
لانها فلما یکون [illegible] انه لو قال جمیع ما ذکره فی هذا الباب والذی لیس علی محض ما سابق لزم ان یکون جمیع ما ذکره فیها [illegible]

اصطلاحا [illegible] فاعلم [illegible] الکون

واحد واحد جار بل في كل واحد واحد ما يصدق عليه انه غير هذين البابين وفي الدليل على ان مراد الفاضل هذا انه مثل ما مر حال
الجمع في غير هذين البابين بقوله كالتعريف في الحال والتمييز فان التعريف في المفعول به وهو من غير هذين البابين وكذا الحال
المفرد في [illegible] البابين عنده هذا الفاضل انه يجري في كل واحد واحد من غير هذين البابين فيرد عليه [illegible]
في احوال متعلقات الفعل المحققون على ان اللام في المتعلق في [illegible] الفتح والمراد بها عموم في الفعل والمتعلقات المعمول
متعلق بالكسر والعامل متعلق بالفتح وتسميته ان المتعلق هو النسبة والمتسبب بالكسر هو المعمول الضعيف وبالفتح هو العامل
القوي [illegible] اشارة اجمالية بعين التنبيه السابق بقوله كثيرا ما ذكر [illegible] و اراد بالاحوال [illegible]
المقام [illegible] الجمع المضاف ظاهر في العموم الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل الا ان الظرف [illegible]
اي ذكر الفعل مع المفعول كذكره مع الفاعل وادخل [illegible] الفاعل مع المفعول اللذين كل منهما قيد الفعل [illegible]
بهاء [illegible] في هذا الفن [illegible] في حواشي المفتاح وان كان الشارح [illegible] المتبوع [illegible]
متعلقات الفعل من حيث هي [illegible] الصفات [illegible] في الذكر التفصيلي [illegible] الشارح
[illegible] والوجه هو الاول وان كان الثاني فيه رعاية امر لفظي يقتضي لوضوح الفهم وهو ارجح الا وليس [illegible]
[illegible] واحد وكذا الثانيين ووجه الوجاهة التي على حال التامل بانه لو الفاضل المحشي غرض للفاعل والمفعول [illegible]
[illegible] متعلق بالمفعول لم لا يجوز ان يتعلق بالفعل كما هو المناسب لقوله الفعل مع المفعول ويكون [illegible]
[illegible] ذكر الفعل مع المفعول بل ذكره وحده [illegible] تعلقه بالمفعول بقول المص في الايضاح الذي هو
[illegible] بعد قوله [illegible] حال الفعل مع المفعول كحاله مع الفاعل [illegible] الفعل المتعدي [illegible]
[illegible] المفعول [illegible] النظر والمقصود [illegible] ذكر المفعول مع الفعل وتعلق المفعول [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible] الشارح [illegible] وهذا ذكره [illegible] في الغنية [illegible]
[illegible] اي ليس الفعل [illegible] العبارة [illegible] الغرض من ذكر كل واحد منهما مع الفعل
[illegible] ذكر معه [illegible] واضح وشهد العلم له اي [illegible] الايضاح [illegible] بالمفعول [illegible]
[illegible] بكونه [illegible] الايضاح [illegible] بالمفعول هو الحجة في صحة حمل المفعول

يجري ص

[illegible]

يكل منهما [illegible] اي تلبس الفعل

ص

[illegible]

في الكلام المص نفيه في المفعول مطلقا اي من غير اعتبار عموم في الفعل في الكلام ذكره المص في الايضاح وفيه خرازه لان سلب اعتبار
عموم الفعل لا دخل له في ترتب الجزاء المذكور اعني التنزيل منزلة اللازم لجواز ان يقصد التعميم المذكور وينزل مع ذلك منزلة اللازم كما لا يخفى
تامل ويكون [illegible] من يثبت له العطاء غير الذي [illegible] ان التخصيص بالذكر [illegible] الحكم عما عداه او كما
قالوا ان التخصيص بالذكر في الروايات [illegible] نفيه عما عداه [illegible] مستغن عن اعتباره في تعيين المفعول اذ لو اريد التخصيص
لعقيل الذي يعطي بتقديم المفعول ويمكن ان يحمل قوله غير الذي [illegible] الاعطاء [illegible] المصنف اي غير اعطيه [illegible]
باعتبار ان الاعطاء [illegible] المفعول ويكون مغاير الاعطاء [illegible] قبول [illegible]
لا مع من نفى ان يوجد منه اعطاء بدل [illegible] ان قوله [illegible] كلام [illegible] الاعطاء [illegible] المنكر [illegible]
الجملة موكدة ان قلت [illegible] لا يجوز [illegible] الذهن [illegible] جوابه في الباب الاول اما ان يجعل الفعل مطلقا
غير متعلق بمفعول مخصوص حتى المطلق كناية عن المقيد مع انها الانتقال من الملزوم الى اللازم بنا على المطلق الملزوم والوجب [illegible]
كاف فيها كما يجيء تفصيله في البيان [illegible] المومن غر كريم [illegible] الذي يحمد [illegible] يعجز [illegible]
هو الرجل [illegible] الرجل [illegible] الرواية [illegible] بالمصدر الذي هو [illegible]
الا بهام [illegible] يصح الحمل على الخصوص [illegible] الواقع وان تساوى الكل في تحقق الحقيقة وصحة الحمل عليه افاده اي المقام الخطابي او الفعل
المذكور [illegible] كون الغرض [illegible] الغرض [illegible]
اثر المقام الخطابي افادة مجرد التعميم في افراد الفعل لا دخل له في افادة [illegible] افادة [illegible]
[illegible] المقام الخطابي وما ذكره من كون الغرض [illegible] مستتبعات التراكيب التي [illegible]
[illegible] قصد هذا الفعل معروف [illegible] الحقيقة [illegible] المصادر [illegible]
الدلالة على الفردية [illegible] المقام الخطابي [illegible] الحقيقة [illegible]
ان [illegible] الفعل والمصدر بنفس الحقيقة [illegible] المقام الخطابي من غير حاجة [illegible] التعميم
[illegible] المقام اذا كان خطابيا [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] التعميم وهذا الاعتبار [illegible] حقيقة الفعل في ضمن جميع الافراد [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible]

قوله

ان يعتقد الحقيقة في ضمن الافراد وبين ان يقصد من حيث انه موصل بدليل افادة التعميم كناية فان الثاني ابلغ معتبر في النحو والمعتقد

من نفس الكلام وان كان واحدا والمقصود من الكلام مع العام فلا يرد اعتراض الفاضل المحشي وانت خبير بان ما يرد عليه في دفع الا لام

من الكلام مالا يرضيه اولوا الاحلام لان ما ذكره من الحصرين ما لا شبهة فيه نقل والاصل نقيض الشارح فاعلم ان ما يرد وخفاء

نقل هو اجتماع الحصرين في مثل فلان يعطي على ما زعم الشارح العلامة واما الحصر الاول فعند تحقيقه على وجه يصح عند صاحب المفتاح البحث

واما الحصر الثاني فيبنا على التقديم ولا يصح شرح الكلام على ما عرفت من انه انتهى كلامه واراد بقوله واما الحصر الثاني فبناء على التعميم

افادة التقديم الحصر عند السكاكي انما هي اذا كان المقدم نكرة او مظهرا منكرا الكاشف وفلان ليس منها بل هو معرفة لكونه علم جنس كما صرح

شرح الكشاف وغيره والحصر الاول ليس عند السكاكي باعتبار تقديم المسند اليه بل باعتبار عموم الاعطاء المستفاد من جهة الحمول في

المقام الخطابي على الاستغراق وهو الذي اراده الشارح بقوله واما الحصر الاول فعند تحققه على وجه يصح عند صاحب المفتاح فيلزم ان

يكون مخبرا موحد الاعطاء والحصر ذلك الفرد من الاعطاء على كونه موحد المعاني مع ان المفروض انه موحد كل اعطاء اما انه لا يوجد الا

الاعطاء فهي المفهوم هذه العبارة اجاب عنه الفاضل الهروي بانه يمكن ان يحمل الحصر من العام وفرض الكلام في صورة تدل قرائن التعلم والوضع

في جواب السؤال المحتمل فانه اذا ظهر خطا من مصحف في مسئلة وقيد ذلك الا رجل نحوي يفهم منه انه لا يعلم غير النحو ممالة مدخل في تحقيق الدقائق

او سئلت عن شان فلان وعما يشتغل به من حقائق الاعراب ونحوه يعطي او يكتب او غير ذلك فيهم انه مقصور على الايجاد وما ذكرت

في جوابه ورد بان ذلك لا يصح مطلقا ولا قرينة هنا على التقييد فلا يصح فتامل فان هذا المقام مما وقع فيه لبعضهم خبط عظيم

دراد بالبعض المحشي اه فانه سلك مسلك الشارح العلامة اي يرى سجرو يسمع ومع هذا التجنب الحقيقة بسبب التحرز والغضب الكامل

لكن جعل خبرا لهما تنبيها على كمالهما السببية فكانه خرج عن السببية وصار عين المسبب بل لا يبصر الرائي الا اثاره

ووجه الترقي ان الرائي لو ابصر غير اثاره لم يكن ابصارا لاثاره لان مالمطلق الرؤية كما هو المدعي لتحققه ونفي تلك الصور

وعلى هذا القياس سماع الواعي فيه تامل والفرق بين تعميم او جواب على توهم المحتمل بانه من التعميم افراد الفعل يستلزم

تعميم المفعول فلا يعني التجويز ارادة تعميم الفعل من غير اعتبار تعميم المفعول وعلى ان فرض انه يجوز ان يكون الجملة الشرطية خبرا

للمبتدا والواو زايدة بينهما لتاكيد اللصوق ويجوز ان يكون الخبر قوله فلا تلازم فالفاء زايدة في الخبر على ما يراه الاخفش

والشرط على هذا الكتاب حينئذ الجزا الكلام مرفي قوله وان فرض على ان هذه الاشارة الى منع التلازم في الواقع لجواز ان يكون تعميم

افراد

١٢٩

افراد الفعل يوجب تعميم المفعول بان يقع كل افراد الاعطاء في حق شخص معين فلا تلازم بين التعميمين لا في الوجود ولا في الاعتبار

فلا بد من ذكر المفعول المستحق مبني على ان التحقيق عند البلغاء في حكم الواجب عندهم والا فان الفعل بالحذف نكتة وكانت قرينة قوية

على تعين المفعول جاز الحذف كما اشار اليه الشيخ في دلايل الاعجاز بقوله اذا كان تعلق المشية بمفعوله غريبا فالحذف غير مستحسن

في الوهم اي وهم السامع في هذا الوهم ينبغي ان يعلق في المكر او العقل المتبادر حسن اعني البكا لانهما اعني البكا لانه القرابة في تعلق المشية

بالبكا والمكر ومشاهدة تعلق البكا بالمكر بما يجعل الغرابة سببا لذكر معفول المشية بالسبب في يدعي استفادة مما هو سبب الغرابة

ما ذكر صريحا لكنا مطلق يحتمل انه ينوي المراد ان يبكا ومعنى الحذف المفعول للاختصار على ما يكون البكا الذي اراد تعلق المشية عليه

متعلق ما استفاده

لكنا مطلقا وهو مجاز عن تكثير واقدار بهم مدلول قوله تعالى فاسد لا يومر بالتحسن على المنكر وقيل المراد امرناهم بالطاعة

لسان رسول بعثناه اليهم فلم يمتثلوا ويحتمل ان لا يكون له مفعول منوي كقولهم امرته فعصاني ووجه وجه ضعفه ذكره في

تفسير القاضي وغيره متعلق بقوله يتوهم انما لم يجعل متعلقا بالدفع لدلالة قوله او لو ذكر لرجع التوهم وقيل ذكر بالعبد

بالتوهم ولان التعلق بالدفع يوهم ان يكون الرفع في الابتدا غير حاصل لكن ان التعلق بالتوهم يدل على ان التوهم

اعني بعد ذكر البعض غير متحقق مع ان النكتة هي الدفع المطلق اعني ابتدا و بقا على ان نفس الدفع لا يتصور في الابتدا لان الدفع

ما يكون في ثاني الحال لمنع الرفع وان جاز التصور في الابتدا في مقام الاعتماد فيه وقد اشار اليه ما حوله التعلق بالدفع

الجلبة بقوله ولصورة نفسه منزله الام وكم ذكر بعض برزى بصيغة الخطاب في المغلط وقد يروى بصيغة التكلم في

ضعيف يصف بالتشبث على المحن والرزايا وفيه تحسين صبره على الوقايع والبلايا فخور ناقات بعضها يحسن كان

لصورة له

راجعا الى الصورة اذن لكل يوم منها صورة فحذف المفعول الثاني اعني الجار لو ذكر له فان في ذكره التوهم فيدفع بعد ذكر المفعول

بعد قوله في النظم فلما جاءنا الحذف فهنا ان حق المفعول لا واسطة تقديمه على المفعول لواسطة وقد عرفت ما فيه من انه لو كرم

اذن لعقول الطايفة فيه انه لا يلزم الاطراد والانعكاس في المتعصبات به او قد في البيت من قبيل النزيل الا الحذف

يتبادر اليه الذهن والسليم من قولهم بلغ الكلب العظم في وجه ينبغي ايقاع الفعل على صريح لفظ سوا كان الفعل المعلم

ايقاعه على الفعل المحذوف مفعوله كما في قولك ضرب زيد وضربت عمروا او غيره كما في قول البحتري فان قيل حذف

المفعول سوق الكلام على خلاف مقتضى الظاهر اذ الحق عليه فيذكر المظهر مقام المضمر فانها تحصيل تلك النكتة والنتايج

حذف المفعول او لا فقيل الحذف اهون لكثرته في المفعول الذي هو فضلة وعكس في ذو الرمة الرم بضم الراء قطعة من الحبل
البالية والجمع رمام ورمم وهو لقب الشاعر واسمه غيلان والبيت من قصيدة في بلال ابن بردة ابن ابي موسى الاشعري يصف
الشاعر نفسه بعلو الهمة وقلة الحرص في تطمع من الناس وبعده ولكن الكرام لهم شانه [illegible] قيل قالا
ان يكون اصاب بالاي وقت ان يكون او ان يكون وانما اتى بلفظ المضارع لتصوير حال اصابته [illegible]
لكن الفاضل الذي [illegible] بنهاه او يويده ذلك في كثر المفعول في قرينة [illegible] ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم فان [illegible]
ان المقصود تعميم الدعوة لكل وتخصيص الهداية وهذا التعميم انما يظهر [illegible] المفعول العام [illegible]
بحث [illegible] هذا البحث ما سبق في حذف المفعول العام حيث ذكر ان الحذف ليذهب نفس السامع كل مذهب وقد وقع صريحا
شرح المفتاح للفاضل الحشي ما ذكره [illegible] عن الاخر وذكر الفاضل الحشي ان ذكره نظره [illegible]
تمثيله بقوله والله يدعو الى دار السلام لان عموم المقدر فيه يفهم من قرينة عقلية هي حكم العقل بان دعوة الله تعم غير مخصص
ببعض المكلفين [illegible] حصر الافهام في كونه من تلك القرينة [illegible] ولا حاجة اليه [illegible] ان يكون [illegible]
قرينة غير الحذف في عموم المقدر وتخصيص التعميم من عموم المقدر المدلول عليه بقرينة غير الحذف فيكون الحذف لمجرد الاختصار [illegible]
على ارادة هذا المعنى [illegible] مع الاختصار وعدم دلالة لفظ الكتاب على ما ذكره [illegible]
وقد عرضت [illegible] اشارة الى الاشكال [illegible] مع الاختصار [illegible]
الفضل بهذا القول بالبحث السابق [illegible] عليه سوق الكلام اذ لو كان الدعاء بمعنى النداء المتعدي الى مفعول [illegible]
كلام الكشاف ان الدعاء المتعدي الى مفعول واحد قد يكون بمعنى الذكر [illegible] الآية سموا بهذا الاسم او بهذا [illegible]
بهذا او بهذا او بويده ما نقل في سبب نزول الآية من ان اهل الكتاب قالوا للرسول [illegible] ذكر الرحمن وقد اكثر الله
تعالى في التورية هذا الاسم فنزلت قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى [illegible]
على [illegible] او ايا ما لو جعل الدعاء بمعنى النداء [illegible] ذكره وجه على انه [illegible]
تارة وبذلك اخرى [illegible] شرح التبيان واعلم ان جعل الدعاء بمعنى التسمية المتعدي الى مفعولين [illegible]
في سبب نزول الآية وهو ان ابا جهل سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا الله يا رحمن فقال انه [illegible]

آخر

١٤٠

آخر فاجمل الاسمين على المسميين فردا فالمراد الاسم لا المسمى بل لو جعل [illegible] المتعدي الى مفعول [illegible] سبب النزول [illegible]
مذكور في الكشاف وان صح بالواو باعتبار الصفات [illegible] جاز تعاطف الصفات بالواو [illegible] عطف الصفة مع [illegible]
مع ان الاتحاد [illegible] التغاير [illegible] جاز في الموصوف [illegible] جاز تعاطف الصفات بها [illegible]
التي [illegible] الاتحاد بل [illegible] المتغايرة [illegible] الصفة [illegible] الاتحاد مراد [illegible] العالم [illegible]
والليث الاسد والكتيبة العسكر والمزدحم موضع القتال [illegible]
المراد ان [illegible] حتى لو كان [illegible] الشيخ ان يقول الرحم باعتبار ان [illegible]
[illegible] ولا حظ خصوصية المسمى [illegible] منزلة اللازم [illegible]
المعنى [illegible] عدم التنزيل باعتبار المفعول [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] جلال الدين الاصفهاني في شرح الايضاح بان الموضع كان [illegible] الناس [illegible]
بالسقي [illegible] كافي ايجاب الرحم [illegible]
ان [illegible] على وجه الترقي [illegible] العبارة [illegible]
لا [illegible] الشريف [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] عليهم الواقع [illegible] القصر [illegible]
تاويل القصر بحقيقة القصر [illegible] ان الاشارات [illegible]
بالنسبة الى تلك اللوازم [illegible] مثلا ان المخاطب يعتقد ان المتكلم طالب لاكرام عمرو [illegible] اكرام زيد [illegible]
زيد اكرم رد الخطا المخاطب ومعلوم ان [illegible] القصر الا تاكيدا [illegible] القصر [illegible]
على [illegible] القصر [illegible] عليه [illegible]
دون التاكيد [illegible] والجواب ان المقدر [illegible] الحكم [illegible]
ولا [illegible] اجتماع [illegible] من باب الاضمار على شريطة التفسير [illegible]
[illegible] من [illegible] المشغول [illegible] الاسم [illegible]

لامتناع توسط الفاء بين المعمول والفعل اللهم الا ان يحمل على انه مثله في كون الاسم منصوبا بفعل مضمر يدل عليه المذكور كما في باب
الاضمار والتفسير والجواب انه منقوض بمثل وربك فكبر وهو كثير في الكلام فمن غير خلاف من ان المنصوب معمول الفعل وكثير ان الفاء للجزاء
دخلت في الاسم اي مهما يكن من شيء فربك كبر وانما دخلت على الفعل ليقع الاسم في موضع الشرط كما في اما زيدا فاضرب كذا في شرح الكشاف
لكن يمكن ان يقال المقدر ههنا الفاء جوابها اذ قد تقرر ان حذف اما مطرد اذا كان ما بعدها امرا ونهيا ولا ما خاصية جواز تقديم
ما بعد فاء جوابها عليها وقد صرح في المفتاح بان الفاء للعطف على المحذوف على تقدير كون الفاء للعطف لا يظهر كون اياي فارهبون
في افادة الاختصاص من اياك نعبد وان جعل المفسر متعلقا بالضمير على وجه الاختصاص بتعلق المفسر بالظاهر على ذلك الوجه كما ذكر الفاضل
المحشي لان العطف يقتضي التغاير الشخصي والاختصاص بما يشخص لا يقتضي قوة الاختصاص بشخص آخر اللهم الا ان يخبر بخصوصية تخصيص يتعلق
المذكور لان المغاير ضمن واسعة فان لم تخلصوا العبادة لي فيه تخلصوها في غيره انتهى ثم انه يلزم عطف الانشاء على الاخبار اذ قد صرح في
تحقيق تقييد الفعل بالشرط ان الجزاء ان كان انشاء فالجملة انشائية مع ان قوله ان ارضي واسعة جملة اخبارية ونقل في جوابه عن بعض الافاضل
ان الفاء للعطف ان قوله ان ارضي واسعة في معنى الانشاء وهو اما جواز ان يستقيم العطف بلا تكلف على ان المنكور والمقام مقام يلزم العام
ان علقه اسناد الحسي في شرح ديباجة الكتاب من ان الفاء ان كانت في مقام مهما يكن من شيء اذ قد علم من تقريره ههنا ان اما لم يقع الا موقع
الشرط علم من تقريره في صدر الكتاب انه وقع موقعها حيث اقامه على الذهبين كما فصل ابن الحاجب في الايضاح ولذا العدم
على الفاصل اجزاء الجزاء للمعمول والظرف اه هذا التقديم انما يجوز اذا كان المقدم هو الفاصل بين جزئي الجزاء لانه يتعلق بتقديمه اغراض
والا اذا كان فاصل آخر فلا نعم اما زيدا فاكرم وان جاز اما عمرا فزيد كما صرح به الفاضل الرضي وغيره وبهذا
يظهر ان ما اشار اليه صاحب الكشاف والفاضل وصاحب المدارك في قوله تعالى فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ونعمه فيقول ربي
ان الظرف متعلق بيقول محل بحث واشكال اذ يلزم الفصل على المبتدأ او معمول الفعل فالصواب والله اعلم ان يجعل الظرف متعلقا بمقدر
والتقدير فاما شأن الانسان اذا ما ابتلاه ربه فيكون الظرف من تتمة الجزء الواحد المنصوب المفصول به ولا يعد امرا ثانيا كما
في قولك اما احسانا فلقوا تحسين ويظهر لك من تحقيق ان مثل هذا التقديم اه اي ليس الغرض الاصلي في هذا النوع التخصيص
وان افاده في بعض المواضع والغرض من هذا الكلام رد قول المص والنحو ولا ما قد منه ليكون منهم في جعله للتخصيص لانه لم يكن بحاجة
بغيبة اصل الاكرم ولا له لا حاجة الا في منبئ على كون العقد في كل واحد من المثالين المذكورين اضافيا لما تخصص بكل واحد

الجانبين بالقياس الى الآخر لان كون المفسر مبنيا على حال السامع انما هو في الاضافي وكما ضر جوابه فانما يكون هذا الفعل نافيا للتجنيع اللهم الا ان
يدعى انه لا يجيء تقديم معمولات الفعل عليه الا للقصر الاضافي كما ينبغي ظاهر قول المص انما وتقديم معموله ونحوه عليه لرد الخطأ ولك ان ضمنا ونا وه
على الاكثر بل المجرد الاهتمام اراد بهذا الاهتمام كون المقدم ينصب عليه المتكلم في نفسه فان مطلق الاهتمام يعرف اليه كما في ذكر اهتمام
لا سيما وقد فصل بينهما بالتبرك والا يلزم ادعى غيرها ولنا الاهتمام الذي لم يرتض الشيخ الاقتصار على ذكره في بيان وجه التقديم كما يحكي
هو بالمعنى الاعم وان علمكم بالتفضيل ان يجعل الكلام ههنا لا تفضيل فالتمثيل ظ الا انه ينبغي ان لا يجبر به كون يحتاج الى تقديره وان جعل خبرا
فالظاهر ان يحمل على القصر دون التمثيل لان الكلام في بيان احوال متعلقات الفعل وان كان تقديم ما حقه التأخير مطلقا قد يفيد التخصيص
على الجنس فيه باعتبار التخصيص نوع الجنس لا يقتضي نفي الصحة ولهذا حمل صاحب الكشاف والفاضل قوله تعالى الجحيم صلوه على تخصيص الصلوة الا
الجحيم ويمكن حمل الآية الاولى ايضا على التخصيص ادعاء ومبالغة بتنزيل ظلمهم غيرهم بالنسبة الى ظلمهم انفسهم منزلة العدم لمراعاة حسن النظم السجع
الصواب فيه بل لفظ يحيى بالنصب رعاية للادب استشهد بها ذكره الشيخ اه الظاهر من عبارة المص ان ما ذكره تفريع لا استشهاد والا
لكان الانسب ان يقول لهذا قال الشيخ التقديم اه انما المقدم سواء كان ذلك جهة الاختصاص او من غيره فهنا على هذا المعنى قوله وراء
التخصيص كما لا يخفى فيسقط الدليل اعني قوله لما هو اه على المدعى وفيه نظر وجه على ما نقل عنه ولما اشار اليه فيما سبق لانه من القول التقديم
لرعاية الفاصلة والقصر جميعا ليستفيد مع الاختصاص الاهتمام ولانه لو قدر مقدما كان على موضوعه بالنقض اذ الحذف ينبغي عن عدم
الاعتداد بشأنه والتقديم يقتضي فالجمع بينهما كالجمع بين الضب والنون لانها اول سورة نزلت قال الزهري اول سورة اقرأ الى
ما لم يعلم وقيل اول سورة نزلت هي المدثر وقيل هي الفاتحة واهل الحديث من نفوا ان اقرأ اول ما نزلت مطلقا والمدثر اول ما نزلت
بعد بداية الوحي ومن ادعى ان الفاتحة اول ما نزلت من السور فكان الامر بالقراءة اهم دون تخصيصها المتوقف على العلم باصلها وفي
المخاطب به ونسب هو التخصيص كما هو الظاهر ولا يتصور تجويز القراءة بغير اسمه تعالى حتى يعتقد لاحد وجوه القصر كذا في شرح المفتاح للسيد وهذا انما يظهر اذا جعل
بسم الله حالا اي متبركا باسم الله تعالى اذ لا يتصور منه عليه السلام التبرك بغير اسمه تعالى واما اذا جعل مفعولا كما توهم الشيخ من عبارة المفتاح فلا اذ يتصور
منه عدم التكون بقوله بسم الله وغيره على ان فيه بحثا لانك قد تحقق ان اعتبار حال السامع انما هو في القصر الاضافي فيحمل القصر على الحقيقي
اللهم الا ان يجعل الاحتمال الذي اشرت اليه من عدم مجيء تقديم متعلقات الفعل الا للاضافي وهو مبني على ان يتعلق باسم ربك اه الا نسلم
الباء على ما هو مفعول به واسطة ولا له لا يخلو المنكر الا الدوام امر نا در لا يجيب بتخريج التفسير على ذلك فالوجه فيها ما ذكره الفاضل المحشي

وإن كان في عبارة المفتاح عن ظاهره نحو [illegible] لأن صرف عبارة السكاكي عن ظاهرها [illegible] ليس إلا اقتضاء المقام احسن بنا
تخريج الآية على امر نادر فإن المحققين من النحاة منعوه وقد اشار اليه ابن هشام في الباب الخامس من مغني اللبيب في موضع [illegible]
والباب الآتي [illegible] او للإشارة ترجح الثاني [illegible] الآلة التي لا تكون مقصودة لذاتها [illegible] ترك التأديب اي في القرآن
قد [illegible] السورة [illegible] او الإشارة لم يناسب المفعول الذي قدره اللهم الا ان يصير الى الروايتين الاخريين في اول الحال
خبر بان الجمهور على ما خبر البيان من وقف [illegible] بانه لم يجز [illegible] من وقف الحاجب الا عند القائلين بجواز تخلف [illegible]
في تقرير المذكور فتامل ولا يبعد على المذهب الصحيح اراد به مذهب الشافعي [illegible] الشافعي المذهب ثم هذا التوجيه لا يقرب اذ لم
يكن التخصيص مناسبا بمقام بأن يحمل على [illegible] على ما ذكره والا فإن حمل التقديم على التخصيص [illegible] وان حمل على مجرد
الاهتمام [illegible] بمقام ففي ما ذكره الشارح تضعيف للمعنى فضلا عن عدم الاعتداد في نحو ضرب
زيد عمرا احترز عن نحو ضرب غلامه زيد فان هذا مقتضى للعدول عن ذلك الاصل والمفعول فضلة [illegible]
الفعل من حيث هو [illegible] وان كان الفعل المتعدي يحتاج اليه تعقلا ووجودا لاحتياجه في الفاعل بخلاف الفاعل وهذا القدر يكفي في
في تقديم الفاعل على المفعول مطلقا فقيل الاصل تقديم المفعول المطلق لانه جزء مدلول الفعل ثم المفعول به لان طلب الفعل المتعدي له
اشد من طلبه لغيره ووجه تقديم ما هو مفعول [illegible] على ما هو مفعول به ظاهر ثم المفعول فيه الزماني لدلالة الفعل عليه بصيغته ثم
المكاني لان الاحتياج اليه [illegible] بخلاف العلة والمصاحبة كذا قيل ثم المفعول له لان الفعل الذي لا علة له ولا غرض فيه قليل بخلاف
المصاحبة وقيل تقديم المفعول به على المفعول المطلق اولى وكانه نظر [illegible] في المفعول المطلق واعلم ان ما ذكره الشهاب من
عدة المفاعيل على مذهب الجمهور ولذا اورد المفعول معه والمفعول له مع ان الزجاج اسقطهما واسقط المفعول معه مع ان
[illegible] كما في كتب النحو الاصل تقديم [illegible] لانه مع المفعول كشيء واحد فيكون بمنزلة الجزء ثم التاكيد [illegible] ثم البدل
اذ هو مقصود بالنسبة دون متبوعه فانه في حكم التنحي والطرح [illegible] ولهذا صرح صاحب المفتاح اولا بالبدل [illegible] موضع العطف لفقدان
رابط العطف حكما وتقديم المعطوف عليه وهذا [illegible] ما ذكره الشارح والشريف في توجيه قوله [illegible] من احد الانواع الاربعة يعني البدل
والوصف والبيان والتاكيد [illegible] العطف بالواو [illegible] الانواع الاربعة [illegible] العطف [illegible]
عجبني زيد اي حسنه [illegible] ما ذكره السكاكي [illegible] من فوات شرط العطف حكما [illegible] تقدير

زيد

١٤٢

بان صح

زيد [illegible] على تقدير العطف [illegible] قائم في العطف [illegible] من الانواع الاربعة ليس محل العطف مطلقا [illegible]
لصلوح [illegible] اصل المعنى [illegible] يصح [illegible] للتغير المعنى [illegible] ان الصواب الاقتصار على التقييد [illegible]
على البعض [illegible] او [illegible] البيان [illegible] على ان عطف البيان في البدل [illegible] حتى ان البعض [illegible]
بدل الكل [illegible] من [illegible] حتى [illegible] فكيف يصح تقديم احدهما [illegible]
العطف بالحروف [illegible] عن الكل [illegible] ذكر [illegible] المفعول [illegible] ذكر المفعول [illegible]
[illegible] عطف عليه [illegible] التاخير [illegible] المعنى او [illegible] العطف [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] بالذكر [illegible] تقديم الصفة [illegible] والفايدة [illegible]
كونه [illegible] وجعل السكاكي التقديم للعناية [illegible] عبارة السكاكي [illegible] العناية التامة بتقديم [illegible]
[illegible] التقديم [illegible] العناية [illegible]
لاجلها [illegible] وجعل السكاكي التقديم للعناية ثم ان قوله احدهما ان يكون اصل الكلام [illegible] التقديم
[illegible] ان يكون [illegible] للتقديم وهذا [illegible]
المبتدا او ذي اللام [illegible] عن المنكر المحض [illegible] التمثيل [illegible] قوله الاصل هو التقديم ولا مقتضى للعدول [illegible]
[illegible] للعدول عن التقديم وان كان اصلهما التقديم [illegible] الدار رجل
وجاءني راكبا رجل [illegible] للنكرة المحضة لان التخصيص يجعلها في حكم الموصوف [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] ان [illegible]
[illegible] حتى يكون مفعول [illegible] السؤال [illegible] الجواب [illegible]
الموصول [illegible] مفعول الصلة لا يتقدم على الموصول [illegible] وتقديم المفعول [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
المقدر [illegible] كما هو المختار [illegible] وقول [illegible] شرح المفتاح وذهب جماعة منهم صاحب الكشاف [illegible]
[illegible] مفعول [illegible] ظرف نحو [illegible] التمثيل بالآية [illegible] الظرف

لم يكن مقدم عليه فان قلت لم لا يجوز ان يكون نحو ما تقدير ان الجعل معمولا ثانيا ان يجعل تقديمه على المفعول الاول صح ليفيد التخصيص كما ان الاول ممكن للتخصيص والتأخير
قد جوزه الشريف وذكره في شرح المفتاح وجعلاه من قبيل في الدار رجل لكن لم ان يعول لا يجوز ان يكون تقديم الفعل للتخصيص كما ان تقديم
الخبر للتخصيص على ان اعتبار المبتدائية والخبرية يبطل في الحال والمآل وقيل قد يقع النكرة المخصصة بسم ان كما سبقت اشارة اليه في ذلك تحقيقه
ان شواه ونشوه البيت بتقديم الحال اعني من قومه على الوصف اعني الذين كفروا فان قلت يحتمل ان يجعل قوله من قومه وصفا
ايضا اما بتقدير متعلقه معرفة بان يجعل للثبوت لا للحدوث ويكون اللام الداخلة عليه حرف تعريف لا اسم موصول لئلا يلزم حذف الموصول مع
بعض صلته على ما مرت اشارة اليه او يجعل اللام في الملا للعهد الذهني فلا حاجة الى تقدير المتعلق معرفة ولا يبقى لو اعتبر للملا حكم النكرة فلم يقع الذين
كفروا صفة له لانا نقول ما ذكر خلاف التعريف فكما يجوز ان يجعل معاملة المعرفة على انه قد سوي ان الموصول قد لا يعتبر فيه التعريف صفة للنكرة
فان الاحتمال الناقص لا ينظر الى اصل المقصود ولا شك ان المقصود الاصلي هو الوصف بالكفر كما في الآية الاولى على تقديم الوصف الاصلي على العارض
واما الحكم بان قوله صلى الله عليه وسلم فانظر الى الذي هو اسفل منكم ... موقع الانكار التوبيخي الفرق بينه وبين الانكار الابطالي ان
التوبيخي يقتضي ان ما بعده واقع وان فاعله ملوم على ذلك والابطالي يقتضي انه غير واقع وان مدعيه كاذب نحو افاصفاكم ربكم بالبنين و
اتخذ من الملائكة اناثا كما ذكره في المطول ... فيمتنع ان يكون تعلق معلوله فقد يوجد تعلق الانكار بواحد منها باعتبار الاخر بناء على ان احد
المتعلقين اصلا ومجاز ان شئت ... في ذكر العطية ... دينار لسائل فانه في اعطاء الدينار زيادة مباهاة تقتضي تقديمه وان كان خصوصيه
المفعول الاول ... في الحاكم هو الذوق والجواب انه ليس في كلامه ما يدل على بعض شراح الايضاح من ان معموله جعلوا الى ان
يكون ما حضر في الذهن وقت الانكار تكون عليها فيكون كل واحد منها نصب العين في ذلك الوقت لم يصح كون احدهما نصب العين على التعيين
كما فعله صاحب المفتاح الا ان علة تقديم المقدم يجب ان يكون مخصصه به وتصير نصب العين ثم ذكر بعينه ... فيكون التخفيف وافق حمل الكلام بسبب التقدم
المقدم في نصب العين وكون كل واحد من معموله جعلوا حاضرا في الذهن وقت الانكار لا يقتضي كل واحد منهما نصب العين ... في الباب ان
يكون لكل منها نصب العين باعتبار تعلق الانكار وهذا لا ينافي كون المقدم منفردا بكونه نصب العين باعتبار اخر يقتضي تقديمه والحكاية في
صرح بهذا العلية اعني بعضه المعترض ... ومن فائدته فان قلت الاهتمام الناشي في كون احد المعمولين نصب العين في نفسه لا يقتضي التقديم
على مجرد المعمول بل على جميع اجزاء الكلام واما المقتضي له الاهتمام الناشي باعتبار تعلق الفعل به وقد عرفت انتفاؤه وقلت اذ التجربي والتقريب
التعليل المذكور فيه يعتبر في ما حرم المفعول الاول كونه في نفسه نصب العين فالمحذور باطل وحواب الشيخ فان الاحترار المذكور فيه منافسة

النكرة يجوز ان يعامل معاملته صح

من قومه صح

الناشي صح

الا ما عمل العامل المقدم مرتبة العامل ولم ينظر في تقدمه على المفعول صح

بی

١٤٧

في ان الاحترار المذكور كما يتعلق بالمقدم يتعلق بالمؤخر فموجب كونهما نصب العين فيلزم ان يتقدم ما اخر اعني الدنيا في الآية الاولى والدين في
الآية الثانية على ما يتعلق به الاحترار المذكور يوجب كون تقدم احدهما وكذا تاخر الاخر نصب العين لانا نقول لا نسلم ان نصب العين يكون
مقتضيا للزوم ان يكون تقدم احدهما وكذا تاخر الاخر نصب العين وليس كذلك على ان يقول الموجب للتقديم هو كون الشي نصب العين من حيثيته
التقديم فتامل قوله وان كان مناسبة في المثال لكنه خوف وقوع الملتبس قد قيل ان صاحب المفتاح لم يدع انه مهتم به لغرابة الحي يدان قوله انه امر صلته
الدنيا والتقديم لدفع مثل هذا التوهم صح وانت خبير بان عبارة المفتاح آب عن هذا الدفع حيث قال الاحتمال ان يكون من صلة الدنيا او
في القابلين الحكم قوم لم لا يكفي من تقديم الاحتمال البعيد المصحح بل لا بد ان يكون بسبب القرينة لا على ان اذا لم يوجد الدال على الكلام
اصد بعضه بالجملة القرينة الدالة على ان قومه ليس صلة الدنيا فوق كثير من القرائن الحالية المصححة للاحتمالات المتجاوزة وقد يجاب بان قرينة الشايع
بالمنطوق لما صنعه انه من مجال ان يكون في الكلام تقديم بعض المعمولات على البعض فقط وليس كذلك لما فيه الجملة لا تصح ... اعتراض لانه انما يكون
حواما عن قوله وجه الحسيب لتقى ونسائر الامثلة من تقديم المبتدا على الخبر وذي الحال على الحال ونظائرها بل قرب اللفظ المنحة المتكبر الكلام في
لفظها اي الناقة الحلوب وفي الاصطلاح التخصيص شي بشي بطريق معهود اما على الاطلاق او على سبيل الاضافة في المختص الشريف
شرح المفتاح ... بمعنى القصر حقيقة اصطلاحية الا ان يكون بحسب الحقيقة ونفس الامر الحقيقي هنا مقابل الاضافة كما صرح به قبيلا ول
وقد يفسره بوجه ظاهر او كانه نظر الى الحقيقي هو الاصل ولو ارتبط بالشمول واضح احتمل لان التخصيص الشي بالشي ان لا يتعين جميع ما عداه
بقدر يوقع بحسب الحقيقة نفس الامر اعم مما هو كذلك حقيقة او ادعاء فيتناول التعريف القصر الحقيقي الادعائي ولا يخفى انه خلاف المتبادر
ثم انه اعتبر الحقيقي مقابلا للاضافة دون المجازي مع ان اطلاق التخصيص على الاضافة مجاز بحسب اللغة كما صرح الفاضل المحشي لان الاضافة حقيقة
حقيقة بحسب الاصطلاح كما اعترف به هذا الفاضل في شرحه للمفتاح حيث حمل تقسيم ارباب الاصطلاح على اعتبار اللغة غير مشروع في
اتعارف اطلاق الاضافة على قسيمه وتمحل ان يكون من ارباب الادب جعلوا الاضافة في مقابلة القصر او الحصر او التخصيص مقابلة الحقيقي
وان اهل الميزان جعلوا الاضافية المقيدة بالخاصة في مقابلة المطلقة والمشاحة في الاصطلاح فان قلت الحقيقة الاصطلاحية في التعيين
ما فهم من شرح المفتاح لفظ القصر لا لفظ التخصيص وكلام الشريف في اطلاق التخصيص على الاضافة قلت يلمح هذه الحرمة وقوله انما سمي اه قصرا وتخصيصا
لعله صدر قيل اي لعله صدر من الشريح لعله سياق الكلام على وجه دخل فيه العبارات في التصحيح بالتقسيم قبل العبارة وقد يوقف
يكون الحد قيل في رفع توهم خلاف المقصود لا النفصال بل كيف المشتملة الحال على صاحب الايضاح بسبب انعقاد ذلك التصحيح

قوله

بجانب

[illegible]

على ان ذلك التقسيم وسيلة الى التنبيه على عدم جريان اقسام الافراد والتعيين والقلب في الحقيقي فانه فائدة عظيمة لها نفع في موضع
ومثل القصر في حد واحد راجح على الحقيقي واعتبر لم يصرح بالتقسيم لقلة جدوى الحد قسمين بعد الحقيقي لان بعض اقسام هذا القسم وهو قصر الموصوف
على الصفة يكاد يمتنع وقسيمه الاخر وان كان جائزا الا انه عزيز وارد في الكلام وفيه ان القصر الحقيقي بقسميه كثير في الكلام وان قسم الى موجود
وان كان قليل الحقيقي كقولنا لا واجب بالذات الا الله وهذا التقسيم شامل الحقيقي وغيره يرد عليه ان عبارة السكاكي كذلك وحاصل القصر
راجع الى تخصيص الموصوف عند السامع بوصف دون ثان كقولك زيد شاعر لا منجم لمن يعتقده شاعرا ومنجما او قولك زيد قائم لا قاعد لمن توهم
زيدا على احد الوصفين من غير ترجيح وقوله عند السامع لتنبيه بان المراد هو القصر الغير الحقيقي كما يشعر به ايضا قوله لمن يعتقده شاعرا او منجما قوله
من غير ترجيح فان القصر الحقيقي لا يعرف فيه اعتقاد السامع ولا تردده اصلا مثل زيد شاعر لا غير اي لا غير زيد وهو على هذا التقدير
قصر الصفة على الموصوف ويجوز ان يقدر لا غير شاعر فيكون من قصر الموصوف على الصفة فيه تحكم لصحة الاعتبارين كما القصر على
هذا اعالم لكون القصر حقيقيا او مجازيا وان جاز ان يعتبر القصر اضافيا وكذا ما العبرة من الامثلة التي هي معنى قائم بالغير ارادي بالمعنى
مقابل اللفظ كما هو الظاهر يصح قوله ايضا دخل على العلم فان النسبة بينهما باعتبار الصدق هو المباينة ليس الا وان اراد به نفس
اللفظ المسمى بالدال باسم المدلول او على حذف المضاف اي دال معنى يصح ذلك القول لكن اطلاق الصفة المعنوية وكذا اطلاق
الصفة المعنوية وكذا اطلاق القيام بغير المراد منها على نفس اللفظ من المسامحات الشائعة تابع يدل على ذات وفيه معنى فيعمل
المراد بالذات ما يقوم به غيره ولا يقوم بنفسه والا يخرج عن التعريف الصفة النعت في قولك اعجبني هذا السواد الشديد فالمعنى يقوم
بغيره ان قلت قد ينتقض بالبدل في اعجبني زيد حسنه لانه يصدق على الحسن انه ذات حسن يقوم به الوضعية مثلا وانه معنى حيث يقوم
بموصوفه قلت لوحظ فيها يدل على التغاير بين الذات والمعنى المدلولين فقيام الثاني بالاول فان قلت الحسن يدل على المعنى فكيف هو
وعلى الذات اعرابه لمن يحمل العموم بل على ذكرية دلالة التزامية غير معتبرة فيكن فيه فان قلت التعريف غير منعكس لخروج الوصف
للعموم المجعول اي المعنى المدلول عليه بالشمول الذي اضيف اليه غير في التعريف هو المعتبر باب التاكيد وهو انما النسبة فرد من افراد
المتبوع والاجتماع المدلول عليه بالوصف فيما ذكرتم غيره فانه بمعنى عدم التوقف فهذا المعنى الثاني وان توهم الترجيح والمعنى كونه مدلول
الثاني في قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ان الشارح رده في بحث التاكيد وكذا بين النعت والصفة المعنوية على الفصل
تخصيص واما الفرق بين معنى المعنوية حيث هو المباينة الكلية اذ المعنى الاول هو نفس الامر القائم بالغير كالعلم والمعنى الثاني هو

الا دعائيا ح

وجوب ح

ملخص المراد به ح

التاكيد ح

١٤٤

مع انتساب ذلك الغير اليه كالعلم في الكلام ولذلك نقول ان حمل معناه المعنوية على ما بينا من تخرجها اللازم بما يظهر الا ذكره فضل
الحسن لان معنى الاول يكون نفس المعنى وفي المعنى الثاني اللفظ وان حمل على معنى المعنوية على اللفظ ايضا فالحمل على التوسع كما سيأتي على
ما ذكره لكن ينبغي ان يصار الى الحذف في المصنف من عبارة المحشي باحتياج المراد ان المعنى الاول هو مدلول الامر القائم بالغير والمعنى الثاني
هو مدلول ذات مع انتساب ذلك الامر اليه يعني فيه بحث وهو ان لفظ العارض مثل الصدق محمولا عليه معنى قائم بالغير على الوجه المذكور وانه
يدل على ذات باعتبار معنى هو العارض فيصدق عليه معنى المعنوية على ان بينهما العموم من وجه فالوجه الحكم بالمباينة ولا يخفى ما
قيد فقط في الاول من معنى المعنوية يتخلف لا يصار اليه بلا ضرورة فتأمل والاول انسب لان اعتبار المعنى الثاني في مثل قائم
حيوان او قائم وغير ذلك من صيغ الاشتقاق يحتاج الى ان يقدر ها فيها وان المقصور عليه هو مفهوم القائم لا نفس القيام
لا يخفى انه تكلف فمن قصر الموصوف على الصفة من على ان الثاني في جانب المقصور عليه هنا هو انما لكونه خبرا فيعكس
الثاني في جانب المقصور على معنى قصر الموصوف على زيد او كون زيد على ذلك والثانية على اعتاج في يكون من قصر الصفة على
الموصوف لكن لا يخرج عن التكلف يتعذر احاطة المتكلم بها بالاكثر تخييلي سودته مكان الاحاطة لا يكفي نهيه والقصر كما
في الدار الا زيد بل لان الصفات امور متضاد خصوصا لنفسه فلا يمنع من العاقل المتحري للصدق اثبات واحدة منها ونفي
ماسواها مطلقا واما ليس في الدار الا زيد فانه حاكم الا ان يراد الصفات الوجودية فيه بحث لان من الصفات الوجودية
ما يستلزم نقيض احديها بعينه الاخرى كحركة جسم وسكونه فيلزم ذلك المحال فظاهر نحو ما في الدار الا زيد
فيه بحث لان قصر الكون في الدار على زيد انما هو بالنسبة الى افراد الانسان ضرورة تحقق الهواء بل الاسطوانة فيكون
القصر الغير الحقيقي فالنظر في التمثيل ان يقول لا واجب بالذات الا الله فان قيل التقدير في المثال المذكور في الدار انسان الا
زيد لان المقدر في الاستثناء المفرغ جنس المستثنى منه ويكفي في كون هذا القصر حقيقيا انتفاء الكون في الدار عن جميع ما سوى
زيد يعني من افراد الانسان قلنا فتحقق قصر الموصوف على الصفة قصرا حقيقيا مثل قولنا ما هذا الثوب الا اسود اذ التقدير
ما هذا الثوب ملونا الا اسود ويكفي في كون القصر حقيقيا انتفاء سائر انواع اللون عن هذا الثوب فلا محذور فيه مع انه قد ادعى
انتفاء هذا النوع من القصر الخ ثانيه ارجاع الضمير في الحقيقي مطلقا كما ذكره الفاضل المحشي ليس حلق القصر الحقيقي واصل
اذ لا نوع من اعتبار القصر الادعائي في الاضافة اللهم الا انه لم يقع في كلام البلغاء وان جاز لغة وعقلا فحمله ما علي
اشارة الى ان وقع حالا وذو الحال اما المعرف المذكور وهو الامر واما الفاعل وهو المخصص فانه مراد بحسب المعنى

وكفاية نهاظ

فانه فی قوة الملفوظ اما مکانها فقبل حال معناه حال کونها مکان اخری ثم شرح المفتاح الشریف انه منصوب علی الظرف
ای صفة واحدة مکان صفة اخری واحدة کانت او اکثر   او انها مکان من الشیء متعلق بما دونه تنبیها علی اصل المعنی کانه
او نائبة منه وقریب منه الا باعتبار معنی التفضیل فلا یلزم استعمال افعل التفضیل بالاضافة ومن   وتقابل ان یقول ان لفظ
اه یمکن ان یجاب عنه بان المراد هو الشیء الثانی ولما کان الحقیقی معلوما قبله اراد ههنا ما یکون علی الوجه المعتبر فیه
علی ما ذکره قبل کما مر اراد به یعم من الواحد والاثنین والجمع لکن لا یلیق بالاراد بها به حتی لا یبقی قوله الحقیقی لم یکن المنصوب د الشریف
کما سنذکره لشیء الآن لم یبال بهذا القدر من صرف الکلام عن الظ   فان قلت تخصیص امر بصفة او حاصل هذا الجواب
سنذکره الشیء وحقق الشریف ان التخصیص بالمعنی الذی ذکره موقوف علی مطابقته علی ما لا یوجد اصلا او فیه بحث لان المعتبر فی القصر
المنع عن جمیع الاغیار الواقعة ولذلک لا یکون الجنس نوعا للمنوع المنحصر ذلک الجنس فیه اللهم الا ان یقال ذلک عن المعقول
ولا یلزم توافق القاعدتین بهذا ولکن نفی تقریر هذا الجواب نوع صعوبة فتأمل قلت هذا الاقتضاء وجود ذلک یقول
المصادر مکانها بعد قوله دون صفة اخری مبنی علی اعتقاد المخاطب عکس الحکم او تجویزه الامرین کما یصرح به الشیء بناء علی النظر
الا انما فی الصفة الآتیة فمعنی دون اخری بهذه القرینة هو تجاوز بحسب اعتقاد المخاطب ایضا فخرج القصر الحقیقی لعدم وجود
التخصیص فیه مطلقا بل لعدم التخصیص المستفاد من دون اخری او مکانها وبهذا الوجه اندفع قول الشیء قلت هذا الاقتضاء
کذا قوله ویمکن ان یجاب والا یرد علی هذا الجواب الفاضل المحشی الصائب ان نوع القصر الحقیقی لا دعاء داخل فیه لان حال المخاطب قد
یعتبر فیه کما سیشیر الیه بقوله قلت هذا الاقتضاء مخصص او مما ینبغی ان یعلم انه لا ینبغی ان لا یحصر القصر الاضافی فیما ذکر من ان السامع
یعتقد کذا او یتردد فیه بل ربما اعتقد المتکلم ان السامع یعتقده اعتقده تجاوزا ومثل ذلک ما اعتقده علی خلاف ما هو علیه من المنع
والجزم او تردد فی امره فیقول انما الشاعر بنا علی خطئه خطا او صوابا ومنه قوله تعالی ان انتم الا تکذبون کما بینه الشیء
الفاضل الا ان هذا القسم لقلته لم یتعرض له   وهذا التقسیم لا یجری اه لعل المدعی عدم جریانه فیه علی الاطلاق ای الکلیة
فی جمیع اقسامه والا فالدلیل المذکور اعنی قوله والعاقل لا یعتقد اه لا یدل علی عدم جریانه فی القصر الحقیقی الا دعائی
اذ یمکن ادعاء الاعتقاد المذکور فیجری الاقسام المذکورة بین ذلک ای بین الموصوف وجمیع الصفات غیر صفة واحدة
وبین الصفة وبین تلک الصفة الواحدة   والمخاطب ولا یکون المخاطب ولا یکون متحکما کذلک لیس بمعتبر
فی مفهوم القصر بل هو شرط الاستعمال بحسب الغالب ولفظ الایضاح صریح فی ذلک حیث قال والمخاطب بالثانی یعتقد

العکس

توجیه

العکس واما من یساوی عنده الامران ولولا عبارة الایضاح لامکن عبارة التلخیص بان قوله او تساویا معطوف علی ما یدل
بحسب المعنی کانه قیل المخاطب فی الصفتین من اعتقد المخاطب الامرین کذلک او تساویا عنده   ویسمی قصر تعیین قال ان
قلت اذا اعتقد المخاطب ان زیدا قائم وان له وصفا اخر لا الکتابة ولا الشعر فیعین احدهما فقلت له ما زید الا
کاتب فقد اجتمع فیه تعیین احدی الشیئین وقطع الشرکة فمن ای اقسام القصر هذا قلت الظاهر انه قصر تعیین دون قلب
الشرکة ینبغی ان یقال ما زید الا کاتب او شاعر لان الاعتقاد المخاطب الشرکة بین الامرین واحد الوصفین لا بعینه من وصف
منهما معین وهذا ظاهر لما من وقع له وقد یعتذر بانه لما کان مع ما ذهب المعتبر فی قصر التعیین تجویز احد الامرین لا تجویز الامرین
معا کان المناسب ادراج قصر التعیین فیما یندرج فیه قصر القلب ان فیه قلت جزم المخاطب باحد الامرین وهو ما یثبت فیه الحکم
المکان لا فیما یندرج فیه قصر الافراد الذی یخاطب به من یعتقد الشرکة وهو ما یشتمل فیه النظر دون ان المناسب للاعتقاد
الشرکة تجویز احد الامرین وهو ههنا مفقود لا تجویز احدهما الذی هو الموجود المتبادل   وغایة ما یمکن او قد اشرنا فیما
سبق الی انه یمکن توجیه عبارة التلخیص بما یفید هذا المعنی بتوجیه آخر ایضا لکن عبارة الایضاح تأبی عن کلا
الوجهین کما سبق الا ان یعتبر مثل هذا التحمل فی عبارته ایضا فتأمل وقد یقال لما کان اعتبار الکتابة فی
قصر التعیین خفیا واعتبار امر دون آخر جلیا مذکورا ترک القوم حمل البیان بادخال قصر التعیین فی القسم الممثل
علی الکتابة واضرب عن ذکر الثانیة اعتمادا علی الوضوح   وشرط قصر الموصوف علی الصفة افرادا من الشرط علم
ان الشرط فی قصر الصفة علی الموصوف افرادا عدم تنافی الصفتین اذ لو کان الوصف مما لا یصح قیامه بمحلین لم یناسب الاعتقاد
المخاطب ثبوته لموصوفین ولهذا لم یتعرض له   وقلما یتحقق تنافیهما هذا من قبیل العطف علی معمولی عاملین مختلفین مع عدم
تقدم المجرور والاخفش یجوزه مطلقا   والضمیر ح اه قیل الشرط تنافی الوصفین فی قصر القلب انما هو کذلک لا کما قوله
لیکون اثباتها اه معناه ان الاصل فی ذلک لان الاستقراء الصحیح یشهد بوقوع الوصفین المتنافیین کذلک قد یقال ایضا انما شرط
التنافی لیمکن الاستدلال من احد جزئی القصر وهو مجرد الاثبات مع قطع النظر عن جزئه الآخر وهو النفی علی انتفاء الصفة الاخری حتی ما
اذا کان القصر بطریق التقدیم نحو قولهم متنبی انا فان النفی فیه خفی فلا تنافی صریح فی لفظ التنافی ولیثبت للقصر فی جمیع المواضع
وهو انتفاء الاخری بطریق الصریح واولی فان قیل فما فائدة الجزء الآخر للقصر مع حصول الغرض من مجرد الاثبات اجیب بانه

للتنبيه على رد خطا المخاطب وبكل ذلك يعترف كلام الحفيد بل يأباه لفظ الايضاح حيث قال في الشرط الاول لعصور اعتقاد
المخاطب اجتماعهما وفي الثاني ان لا يكون اتصافهما متنافيا [illegible] اطلق الشرط في الوصفين وسياق الكلام على وتيرة واحدة
فحمل احدهما على شرط الصحة والاخر على شرط الحسن تعسف بان الجمع بين الوصفين اي في نفس الامر لا بان يعتقد المخاطب
عدم جواز اجتماعهما لتباينهما [illegible] التنافي في الاعتقاد اذ لا وجه لهذا الشرط وبهذا النظر صحة قوله [illegible] قد علم [illegible] بضعف
بان اعتقاد العكس لا يستلزم اعتقاد التنافي وتعريف المسند انما حسن بتعريف المسند اليه بالذكر لخصوصية [illegible] تعريف المسند اليه بالذكر
لخصوصية [illegible] لان [illegible] يذكر فيما سبق لان [illegible] لم يذكر فيما سبق فائدة التعريف
المسند اليه بل ذكره [illegible] فلما صح ان يبقى [illegible] ذكره [illegible] فكانهم حصلوا القصر بحسب الاصطلاح
الكلام مرتبط بقوله اربعة والمراد ان الاقتصار على تلك الاربعة في الذكر اما لان الكلام في القصر الاصطلاحي وهو عبارة عن تخصيص
يكون بطريق من هذه الاربعة [illegible] واما انها طرق [illegible] لكنها [illegible] المسند اليه والمسند كالطرق المذكورة [illegible]
كان [illegible] الباب [illegible] باب المسند اليه والمسند [illegible] طريق التقديم [illegible]
الرابع [illegible] اعادة ذكره [illegible] الكلام [illegible] العبارة [illegible]
المذكورين [illegible] ومنها العطف [illegible] على الطرق الثلثة الباقية لان النفي والاثبات فيه مصرح بخلاف غيره فان النفي [illegible]
ضمني [illegible] والاستثناء اصرح [illegible] التقديم على الكل [illegible] القصر [illegible]
في مغني اللبيب [illegible] العطف على اللفظ او على المحل جميعا [illegible] زيد قائما لكن [illegible] العطف على اللفظ [illegible]
في الموجب [illegible] العطف على المحل باعتبار الابتداء [illegible] دخول النواسخ قال [illegible] والصواب الرفع [illegible]
[illegible] العطف [illegible] على اللفظ
على المحل [illegible] عطف الجملة [illegible] العطف على المحل [illegible] دخول النواسخ
[illegible] العطف على المحل [illegible] المسند اليه [illegible]
مفصلة في مغني اللبيب [illegible] زيد قائم لا قاعد [illegible] القصر [illegible] طريق العطف في قصر التعيين [illegible]
المفهوم [illegible] فطريق العطف [illegible]

قوله م

قوله م

بطريق

146

الطريق لبعض النقض ولا اعتقاد عكس [illegible] اللهم الا ان يفرق طريق القصر بل على ان المخاطب يعتقد ثبوت النفي [illegible]
وقد احتج النحاة [illegible] احتجاج [illegible] والاخفش [illegible] ان الخبر المقدم اذا كان ظرفا [illegible] وقال ابو حيان [illegible]
جوزوا اعمالها اذا تقدم ظرفا كان او غيره اما ان اصل العمل [illegible] العوامل [illegible] انما منع تقديم [illegible]
عند العمل [illegible] على ضعفها كما قرر في كتب النحو امتنع التقدم اذ لم يعمل [illegible]
الفصل [illegible] اذا جرى حكمها [illegible]
[illegible] العامل [illegible] تقديم كما [illegible] في تلك اللغة فان [illegible] واحد [illegible]
اشتراط [illegible] في قصر الصفة افراد [illegible] الا ان عدم الاشتراط للندرة كقوله في [illegible] قصره افراد [illegible]
الشيخ صرح في موضع منه [illegible] زيد الا قائم لفظ [illegible] القصر الافراد [illegible]
الاثبات مطلقا بخصوص [illegible] لفظ القلب [illegible] الامر كما توهم بل صرح الشيخ [illegible] الكلام [illegible]
لقصر الافراد في المثال المذكور [illegible] خصوصية [illegible] المثال [illegible] المنفي [illegible]
والانكار ونحوها [illegible] مثل السواد والكتابة ونحوهما [illegible] شرط قصر الافراد وهو عدم تنافي الوصفين [illegible] هذا الذي ذكرنا
اشار الشيخ في ذلك الكتاب ايضا [illegible] ومنها ان الموجب [illegible] انما [illegible]
انما الحصر لتضمنها معنى ما والا [illegible] وذلك لوجود هذا السبب فيهما [illegible] السبب اجتماع حرفي [illegible]
ومن ثمه صحح الزمخشري ان انما بالفتح يفيد الحصر كانما وقد اجتمعا في قوله تعالى قل انما يوحى الي انما الهكم اله واحد [illegible]
على الموصوف والثانية بالعكس وقول ابو حيان هذا شيء انفرد به الزمخشري مردود بما ذكرنا وقولان دعوى الحصر [illegible]
لاقتضائها انه لم يوح اليه غير التوحيد [illegible] مردود [illegible]
الا التوحيد لا الاشراك ودون الافراد ذكره [illegible]
وذلك لان [illegible] لا يدخل الا على الاسم [illegible] الكاف حرف [illegible]
في الحقيقة [illegible] الخلافات [illegible]
من [illegible] قلنا ان صح ذلك [illegible] حرف النفي [illegible]
من [illegible] العمل [illegible]

بقوله ويرتفع هذا بتقاعس النحي يعني الافتعال   وجوّزه بعضهم الفاعل الظاهر بتباحاث من المعطوف على خبر المبتدأ او يجوز تقديره كون مضاف
اي جوزه لكون هذا جزءه   اذ لو كانت موصولة لبقي ان بلا جزاء واما المصير الى حذفه كما في ان محلا وحذف ضمير المفعول العائد الى
الموصول وجعل مضاف المبنية بتقدير اعني او على المبتدأ لبيه من اسم ان اي ان الذي حرمه الله عليكم الميتة ثابت بعطف لا بجار البيع وضوح
الوجه الصحيح   لان ما فيها موصولة او وإلا جعله من قبيل انما تجني انا مان تجعل جملة حرم خبرا مقدما باعتبار ضمير محذوف على ان المبتدأ المقدم
رتبة فيه تكلف يستغنى عنه بوضوح الوجه الصحيح   نحو المنطلق زيد وزيد المنطلق مؤكد للثاني باعتبار [illegible] والمعنى هو الاول فان
المنطلق زيد والذي انطلق زيد واحد بالمآل   لكنا نقول جعلنا [illegible] هذا القول ابا علي الفارسي لكن رسم كتابة الموصول
الانفصال ولهذا اختاره الشيخ في شرح الكشاف كون ما في الآية كافة وانت خبير بان رسم القرآن لا يجري على قياس الخط في كتابه بل
هو سنة متبعة وكم فيه من اشيا خارجة عن قياس الخط المصطلح كما اشار اليه القاضي في تفسير اواخر آل عمران ثم ان في جعله موصولة
فحمل عليه اولى   ولقول النحاة انما لاثبات اه لا يخفى ان قول النحاة انما يدل على وجود معنى الحصر في انما لا خصوص لتضمنها معنى ما ولا
المناسبة التي [illegible] عن علي بن عيسى الربعي انما هو مناسبة افادتها الحصر لا لتضمنها خصوص ذلك المعنى اللهم الا ان يقال لتضمنها معنى
الحصر انما هي لتضمنها معنى ما والا فانها يدل على وجود الاول ويدل على وجود الثاني وكذا انما هو مناسبة لذلك مناسبة لهذا الاحتمال
والجور ان نفى انه محمول على الضرورة لانه كان يصح اه هذا مبني على ما ذهب اليه ابن مالك من ان الضرورة المنسوبة عبارة عن لامندوحة عنه للشاعر
ورده الدماميني في شرح مغني اللبيب بان هذا يقتضي عدم تحقق الضرورة دائما او غالبا لان الشعراء قادرون على تغيير التراكيب والاتيان بالامتناسب
بمحله فلا يتحقق تركيب مضيق لامندوحة لهم عنه ثم [illegible] والمجاز [illegible] الضرورة عندهم ان يقع في الشعر [illegible] سواء كان للشاعر
عنه مندوحة ام لا   قلنا ان اياتا كيد فان قلت كيف يجوز في عطف او ثنا على المستتر اذا دفع مع انه لا يصح ادا دفع منها قلت كما يجوز عطف
زوجك على ضمير المخاطب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة مع انه لا يصح اسكن زوجك وخلاصته انه يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوائل
وان شئت فاعتبر قولهم ضربني هند وزيد مع عدم جواز ضربني زيد على ان لحذف الفعل وجعل العطف في مثله من قبيل عطف الجملة
بان يقدر او يدافع منا [illegible]   لان قوله انا الزائد دليل اه يعني انه يدل على كون المتكلم مفتخرا في هذا الكلام ولو جعل موصولة كما ذكر
كان مفتخرا ايضا فلا يستحسن في العدول عن لفظ من الى لفظ ما وقد يوجه ذلك العدول بان المراد الوصف اي ان قوم يدافع انا كما اشار اليه
صاحب الكشاف في ما آمنت سورة الكافرين وغيرها   فلما لان الفعل غايب لما كان في الجواب المنفي نوع بعد اهمية في شرح المفتاح
وقد يجاب ايضا بان ضمير الفاعل لما كان منفصلا مع ان الاصل الاتصال اعطي حكم الاسما الظاهرة فاسند اليه الفعل الغائب وبان

١٤٧

بمجموع الا انا بمعنى معنى الاخبري فيجوز اسناد يدافع اليه كانه قيل ما يدافع غيري ولا يخفى بعدهما ابتداء بان على الصفة لو فتحه اذ لا
اتصال اعتماد على شي سوى النفي   عن علي بن عيسى الربعي هو من اكابر نحاة بغداد منسوب الى قبيلة ربيعة كحنفي في حنيفة وذلك لان
قولك زيد جاء لا عمرو اه فان قلت ما ذكر من الاثبات الصحيح والنفي انما يظهر في صورة دون قولك ما شاء الا زيد ونحو انما
قلت يصحح المناسبة بكونه بعض الصور   اي تقديم ما حقه التأخير سواء بقي بعد التقديم على حاله كما في زيد اضرب او لا كما في انا ضربت
مهمك كذا في شرح المفتاح وهذا على راي [illegible] ان تقديم المبتدأ اليه يفيد الحصر عنده وان كان من قبيل التقاء فتقديم التقديم يكون
ما حقه التأخير غير مناسبة ههنا الا ان يبنى على الاعم الاغلب   يجب ان يكون حاكما حكما مشوبا اه وقد يبنى هنا اشارة الى ان
هذا الوجوب بالنظر الى الاعم الاغلب والا فكان في القصر الاضافي قال الشريف في شرح المفتاح هذا اللزوم في كثير من الصور انما هو
بطريق الفرض والتقدير بمعنى ان المتكلم لو كان ممن يجوز عليه الخطأ لكان كذلك لا بطريق التحقيق لامتناعه في مثل اياك نعبد واياك
نستعين وعنه نظر لان [illegible] من قبيل القصر الحقيقي لا يعتبر فيه حال المخاطب فالاولى في التمثيل قولهم حكاية عن نبي
ما قلت لهم الا ما امرتني به فانه قصر قلب اضافي   والخطاء التجويز بكل منهما على التساوي [illegible] الفاضل المحشي ان كان التجويز عبارة عن
تردده وتشككه فيهما فذلك ليس حكما حتى يوصف بصواب وخطاء بل الشك ينافي الحكم لانه يقتضي رجحان احد الطرفين المنافي للشك
وفيه بحث لان مبنى ما بحث فيه على الامور العرفية والصواب والخطاء لا يختصان بالحكم بالعرف فقد يوصف بهما الافعال [illegible]
من نحن الكتب خطاء والاحسان في المحتاج صواب ومنه قولهم في الكتب الصواب في العبارة ان يقول كذا اجيب لا حكم وقد صرح
بعض كتب الاصول في مباحث [illegible] بان الانشاء يتصف بالخطاء مع انه لا حكم في الانشاء [illegible] فالاولى ان يقول هذا الشق
نفس ما تردد عند عدم الدليل المعين لاحد الطرفين [illegible] لا بعد ان يقال الخطاء [illegible] عدم التردد   زيد يعلم النحو
لا غير حكى صاحب القاموس [illegible] في انه [illegible] اذا كان الا [illegible] ولو كان [illegible] من الخافض
بجر المحذوف لا بالجار وذلك [illegible] السماع وتبعه في ذلك ابن هشام وحكم في مغني اللبيب بان قولهم لا غير لحن والمختار انه يجوز فقد حكى
ابن الحاجب لا غير وتبعه [illegible] وفي المفصل [illegible] الامام [illegible]
شرح التسهيل [illegible]
وانسطوري [illegible] كلام بعض النحاة [illegible] المراد بعض النحاة [illegible]

النحو دهو

والشذ؟

تامل

و يجب بان ترك البعض اولا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف و صرف الكلام عن المساق و ان السابق الى الفهم من اقتضاء كراهة
الاطناب ترك البعض على المثبت و المنفي في طريق العطف كون العطف موجودا و الاصل متروكا لكنه يهون من حمل المحكي على [illegible]
فان قلت اي حاجة الى هذا التكلف فليجعل المراد من المذكورات [illegible] الحكم بانه فقد ترك البعض عليهما في طريق النفي و الا
ايضا كراهة الاطناب حمله نظاير كثيرة في المفتاح [illegible] الكلام في طريق العطف [illegible] الاخيرة و اعلم
[illegible]
[illegible] الرفع عند الزجاج [illegible] المحذوف [illegible]
ان الاصل [illegible] الراجح [illegible] ترك الاصل الاول كراهة الاطناب كما [illegible] ترك ايضا [illegible] زيد [illegible]
ما انا قلت اذ المعتبر [illegible] العقل على غير المذكور [illegible] عدم العقل على المذكور [illegible] لان الحكم
المخصص بلا و دون [illegible] لان المقصود ان الحكم [illegible] العبارة [illegible]
ما و جبنه [illegible] في قلت هذا الموضع [illegible] زيد [illegible] و المنفي هو [illegible]
يحذ مورد ان [illegible] العاطفة و كان هذا الاستعمال [illegible] الوضع [illegible]
و المثبت في المثال المذكور [illegible] زيد و هو المنفي [illegible] و كان الاحسن [illegible]
ليس [illegible] غير زيد [illegible] لكن الاصل هو المصرح [illegible] فقوله
بغير [illegible] العاطفة [illegible] ان يكون [illegible] العطف [illegible]
بل [illegible] العاطفة [illegible] و معلوم انه لا يكن [illegible]
على ان يكون [illegible] تاكيد [illegible] تاكيد [illegible] و عطف
الاول [illegible] هذا المقام من شرح المفتاح ان قوله
[illegible]
و الا قوى [illegible] زيد [illegible]
مثل انا زيدا ضربت [illegible] التقديم [illegible] زيد [illegible] لان التقديم اقوى كذا في شرح المفتاح و

بقرينة له

ان ليس الدار في الدار [illegible] غيره
فقوله [illegible] منه [illegible]

[illegible]

١٢٨

و حكم الشريف بان القصر في انما عنى انا [illegible] انما و وافق الشارح في [illegible] شرح المفتاح
غير مصرح به فان قلت كيف جاز [illegible] ما جاء الا زيد على عمرو مع تقدم [illegible] الكلام في [illegible] ذكره من
الذات [illegible] حروف العطف [illegible] العطف [illegible]
فقد وجد في اكثر النسخ حرف الاستثناء في الموضعين اعني الا الله و الا [illegible]
[illegible] اعني النفي و الاستثناء [illegible] انما [illegible]
بانه على ان [illegible] ظاهر [illegible] الحصر [illegible] حكم المصرح به في قوله [illegible]
حتى [illegible] الآن [illegible] بجواز [illegible] ان يكون المراد [illegible]
في ذلك الاختصاص [illegible] الاختصاص [illegible] يكون المخاطب [illegible] الفائدة لذلك
ما [illegible] ان اصل الدليل [illegible] الوصف [illegible]
ذلك الاختصاص [illegible] في افادة الاختصاص [illegible] فائدة في [illegible] العاطفة [illegible]
احد الامرين [illegible] فائدة [illegible] فاصل الا [illegible]
اذا كان هذا الحكم [illegible] الفائدة في [illegible] الخبر و القصر الذي [illegible] حكم المخاطب [illegible]
[illegible] القصر [illegible] التنزيل
[illegible] جميع موارده [illegible] و لذا [illegible] الشيخ [illegible] فكان [illegible]
انما [illegible] في شرح المفتاح من ان [illegible] التقديم على القصر اقوى من [illegible]
قولنا انا زيد [illegible] التقديم [illegible]
باعتبار ان دلالته على القصر [illegible] بخلاف التقديم [illegible] التقديم [illegible]
و لعدم احتياجه الى [illegible]
[illegible] زيد [illegible] التقديم [illegible] التقديم [illegible]
[illegible] و الاسناد [illegible]

[illegible]

في الموضع سببا اخر لا يخص بعضا فتامل   واما انت مذكرت فلانهم مسيطر في الصحاح المسيطر والمصيطر المسلط على الشي ليشرف
عليه ويتعهد احواله ويكتب اعماله واصله من السطر   وفيه بحث لان الكلام في النفي بلا العاطفة الا انه قد يجاب بان الشيخ خص الكلام اولا
بالنفي بلا العاطفة ثم عمم وبهذا تعلم ان النفي فيما نحن فيه النفي بحسب ذكر الاسم الظاهر ولم يقل انه مما تقدم ذكر النفي بلا العاطفة كما بين المحقق
في دلائل الاعجاز   ما يجعله المخاطب من ينكره فان قلت جهل المخاطب مما لا بد منه في جميع الطرق فلا وجه لتخصيص الوجه الرابع بالنظر اليه
قلت وجه قيد الانكار لان المراد به الانكار التام والاصرار كما يظهر من تحقيقه كلام الشيخ   فكان مراد الشيخ انه يجيء من تطرقي
دلائل الاعجاز يظهر له ان مراده ما يستفاد من نظم كلامه وان تطبيق كلامه على ما ذكره الشارح لا يكاد يصح   او قلبا لكون انهم الا بشر مثلنا
يمكن جعله قصر افراد كما لا يخفى وقصر تعيين بناء على ما ادعاه ان شان العاقل التردد الا ان الاول اظهر   ولا يستكثر منه ان يدعي ان
يراد بقيد اخر وهو ان المتكلمين كانوا عالمين بعدم جهل المخاطبين لان اعتبار التنزيل انما يصح بعد علمهم بذلك   واما اتيانه بطريق
القصر فليكون على وفق كلام الخصم بعضهم يرى اولا وجملة القصر بقصر انفسهم على البشرية بل انما اتيتهما بطريق القصر صورة فقصدا
الى مجرد الموافقة الصورية مع كلام الخصم هذا ويمكن اجراء القصر على ظاهره بان يقصر الكفرة الرسل على البشرية بالنظر الى الملكية وحاصل مرادهم
انكم مقصورون على البشرية لا تتعدونها الى الملكية لا يتعدى الى الرسالة وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والرسل عليهم السلام جعلوا
كونهم مقصورين على البشرية لا يتعدونها الى الملكية لكنهم منعوا لزوم الملكية للرسالة حيث قالوا ولكن الله يمن على من يشاء من عباده فتامل
والاول اوفق لجواب الرسل حيث قالوا ان نحن الا بشر انتفاء الرسالة عن المناسب لتقرير الثاني انه يعني المخاطبين ممن كرونه كذلك
ان انتم الا بشر مثلنا لقوله ان تصدونا وفي قوله ان انتم الا بشر قصر قلب فهو كلام الشارح وان نظم الاية في سورة ابراهيم لا ان انتم
فحاول القصر بلا قوله بل غاية امرهم ان يكونوا مترددين بين الصدق والكذب عندي اي انا متردد في صدقه وكذبه وهذا الذي يعطيه
الكفر فانه يكفي في معنى كلام الشارح ان غاية امرهم ان يكونوا مترددين بين الصدق والكذب عند انفسهم كما تردد فيهما عند البعض الذي
هو حامل المدعي على ما هو الاظهر عليه ما اورده الفاضل المحشي من لزوم ركاكة المعنى الا ان يقال اخذه الاخير من العبارة يعني كما هو ظاهر كلام [illegible]
فليتامل   والاوسط اقتصار على ما ذكر بالمراد بما ذكره الاشكال الذي اورده على ما يستفاد من ظاهر كلام الشيخ انه [illegible] مراده وان ما قال
والاوسط الاحتمال ان يكون المراد بقوله لعلمه ذلك يعني علمه ويغفر به ما ذكرناه [illegible] مشاركة بما يجيبه كما مر وهي جواب كون حكم
المخاطب مشوبا بالصواب او خطا كما نبه اليه الاخرين في حجة المحاجبة وكان شانك الاولين مع عدمها لا ينحصر منها الحكم

لا يبعد ونفيا للملكية قلت فهم سيسلمون ان الملكية لازمة للرسالة لقوله تعالى عليهم فقولهم لولا انزل عليه ملك

فتدبر [illegible] ان متردد بين الصدق والكذب حـ